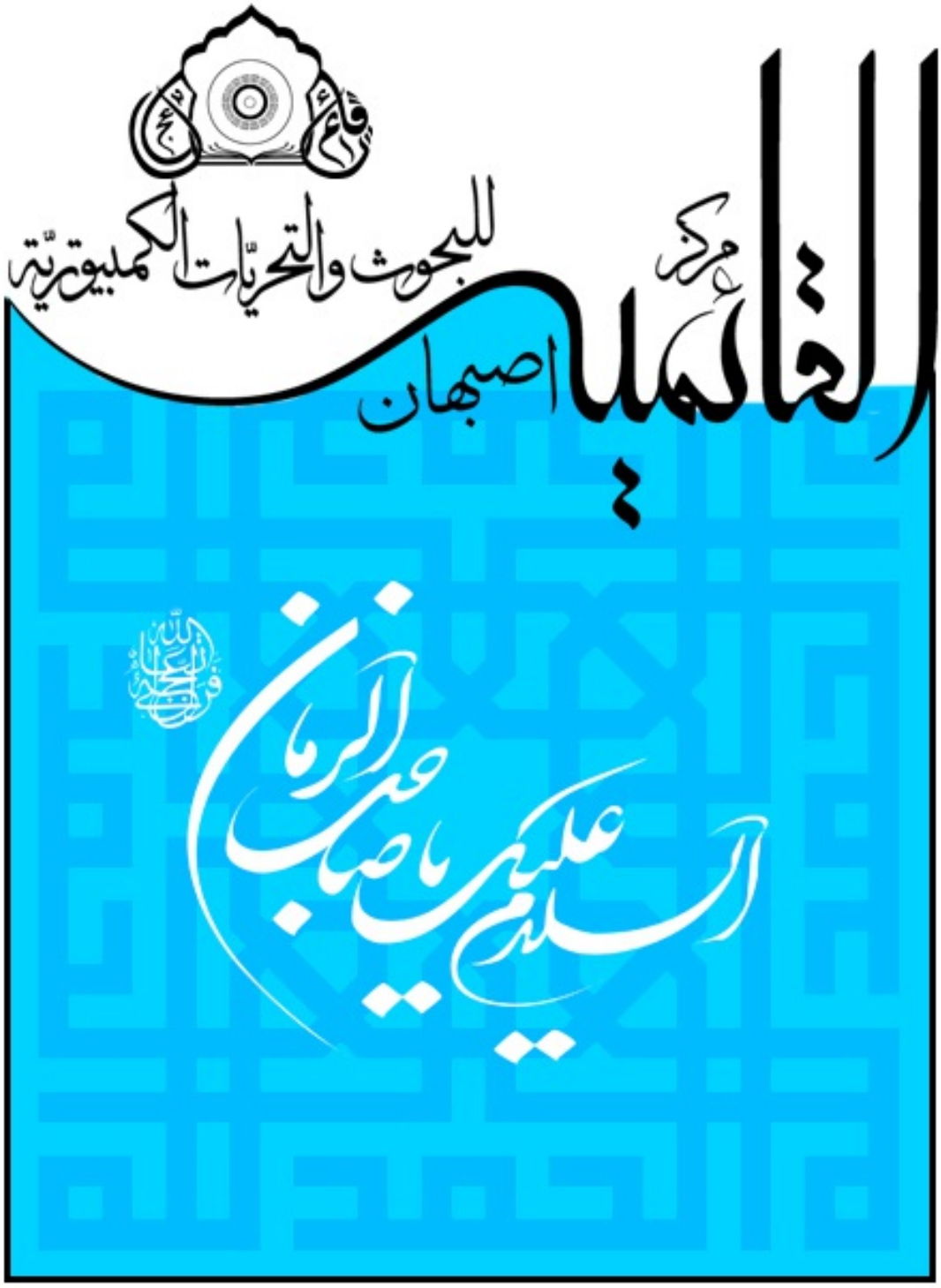

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقه الحديث

بحوث استدلالية في الحجج

تأليف

الشيخ الفقيه محمد الصابوني الكليكاني

١

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الحج (للصافی)

نویسنده:

لطف اللّه صافی گلپایگانی

ناشر چاپی:

دفتر آیت الله العظمی شیخ لطف الله صافی گلپایگانی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

الفهرس ----- ۵
فقه الحج (للصافی)، المجلد ۱ ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
الجزء الأول ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
المقدمة ----- ۱۵
[البحث فی وجوب الحج] ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
[مسألة ۱- وجوب الحج من ضروریات الدین] ----- ۱۶
[مسألة ۲- لا یجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة] ----- ۱۶
[مسألة ۳] فوریة وجوب الحج ----- ۲۰
[مسألة ۴] تهیئة مقدمات الحج ----- ۲۳
شرائط وجوب حجّة الإسلام ----- ۲۵
[الأول: الکمال بالبلوغ و العقل:] ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
[مسألة ۵- لا ریب فی اعتبار البلوغ و العقل فی الأحکام التکلیفیة الإلزامیة] ----- ۲۵
[مسألة ۶] حکم حجّ الصبیّ الممیّز: ----- ۲۷
[مسألة ۷] اعتبار إذن الأبوین فی الحج: ----- ۲۹
[مسألة ۸] إحرام الولی بالصبی غیر الممیِّز: ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
الکلام فی قاعدة الاشتراک: ----- ۳۵
[مسألة ۹] إحجاج الصبی غیر الممیز: ----- ۳۷
اشارة ----- ۳۷

الإحرام بالصبی غیر الممیز للعمرة المفردة: ۳۸
[مسألة ۱۰] المراد بولی الصبی ۳۸
[مسألة ۱۱] استحباب الإحجاج و الإحرام بالصبی: ۳۹
[مسألة ۱۲] کفارة صید الصبی: ۴۱
اشارة ۴۱
بقیة الکفارات علی الولی، أو فی مال الصبی؟ ۴۲
[مسألة ۱۳] إجزاء حج الصبی لو بلغ و أدرک المشعر ۴۵
[مسألة ۱۴] إذا بلغ الصبی بعد الإحرام و صار مستطیعاً ۴۹
[مسألة ۱۵] إذا حج ندباً باعتقاد أنه غیر بالغ و غیر مستطیع فبان الخلاف ۴۹
[الثانی من شرائط وجوب حجة الإسلام الحریة] ۵۰
[الشرط الثالث من شرائط وجوب الحج: الاستطاعة من حیث المال و صحة البدن و تخلیة السرب] ۵۳
اشارة ۵۳
المراد من الاستطاعة ۵۴
اشارة ۵۴
تذنیبان ۶۱
الأول: لا یخفی علیک أن صدر صحیحة معاویة بن عمار لا یوافق واحداً من آراء الفقهاء ۶۱
الثانی: قد ظهر مما بیناه عدم کفایة الأخبار المستدل بها لإثبات حصول الاستطاعة بالمشی؛ ۶۲
[مسألة ۱۶] هل تعتبر الراحلة فی الاستطاعة للقریب أیضاً؟ ۶۳
[مسألة ۱۷] تحقق الاستطاعة بالزاد و الراحلة عیناً و قیمة ۶۴
[مسألة ۱۸] المراد بالزاد ۶۶
[مسألة ۱۹] المراد بالراحلة ۶۸
[مسألة ۲۰] من کان متمکناً من اکتساب المال فی الطریق ۷۱
[مسألة ۲۱] مبدأ الاستطاعة ۷۲
[مسألة ۲۲] تحصیل الراحلة ۷۳

[مسألة ۲۳] هل یسقط الحج عند غلاء الأسعار؟ ۷۴
[مسألة ۲۴] نفقة الإیاب ۷۵
[مسألة ۲۵] تحصیل الزاد ببیع ما یحتاج إلیه ۷۶
[مسألة ۲۶] بیع دار مملوکة إذا کان بیده دار موقوفة ۷۷
[مسألة ۲۷] لو أمکنه الاعتیاض عمّا یملکه ۷۷
[مسألة ۲۸] من کان له ثمن المستثنیات ۷۸
[مسألة ۲۹] إذا کان عنده مال لا یفی إلا بأحد الأمرین: الحج و النکاح ۷۹
[مسألة ۳۰] من کان له دین و یستطیع لو اقتضاه ۸۲
[مسألة ۳۱] إذا کان له دین حالّ و امتنع المدیون الموسر من أدائه ۸۲
[مسألة ۳۲] إذا کان ماله دیناً مؤجّلًا و المدیون یبذله مع الاستدعاء أو بدونه ۸۲
[مسألة ۳۳] إذا کان المدیون معسراً أو مماطلًا ۸۳
[مسألة ۳۴] هل یفرق فی الدین بین جائز المطالبة و غیره؟ ۸۳
[مسألة ۳۵] إذا کان ما یستطیع به مختلفاً فیه بینه و بین غیره ۸۴
[مسألة ۳۶] الاقتراض للحج ۸۵
[مسألة ۳۷] فیما إذا اشتبه ما یتمکّن به الحج بمال غیره ۸۷
[مسألة ۳۸] إذا کان له ما یحج به و علیه دین بقدره فأیهما یقدم؟ ۸۸
اشارة ۸۸
تذنیبان: ۹۰
الأول: لا یخفی أن بعض الأعاظم [رحمه اللّه] استظهر من کلام صاحب المدارک [رحمه اللّه] اختیار عدم وجوب أداء الدین، ۹۰
الثانی: اعلم أن صاحب الحدائق أورد علی المدارک ۹۱
[مسألة ۳۹] فی تقدیم الدین أو الحج المستقر إذا کانا علیه و لا یفی المال إلا بأحدهما ۹۴
[مسألة ۴۰] لو حصل الدین قبل حصول ما یستطیع به أو بعده ۹۷
[مسألة ۴۱] لو لم یف المال بالجمع بین أداء الخمس أو الزکاة و أداء الحج ۹۷
[مسألة ۴۲] فیما اذا لم یکن الدین مانعاً ۹۷

[مسألة ۴۳] الشکّ فی کفایة المال للحجّ ---- ۹۸
[مسألة ۴۴] الرجوع إلی الکفایة ---- ۹۹
[مسألة ۴۵] هل یجب حفظ الاستطاعة الحاصلة قبل أوان الحج؟ ---- ۱۰۰
[مسألة ۴۶- لا یخفی أنه لا یتفاوت الحکم فی ما إذا کان للشخص مال حاضر یکفیه للصرف فی الحج إما بعینه أو بدله] ---- ۱۰۳
[مسألة ۴۷] إذا کان جاهلًا بوجود الاستطاعة و تذکّر بعد الموسم و تلف المال ---- ۱۰۳
[مسألة ۴۸] إذا حج ندباً فبان کونه مستطیعاً ---- ۱۰۴
[مسألة ۴۹] حصول الاستطاعة بالملکیة المتزلزلة، و عدمه ---- ۱۰۶
[مسألة ۵۰] بقاء المال الی تمام الأعمال ---- ۱۰۶
اشارة ---- ۱۰۶
تنبیه تفسیری ---- ۱۰۷
[مسألة ۵۱] لو تلف مئونة عوده بعد الأعمال ---- ۱۰۸
[مسألة ۵۲] عدم اعتبار الملکیة فی الزاد و الراحلة ---- ۱۱۱
[مسألة ۵۳] تحقّق الاستطاعة بالوصیة التملیکیة ---- ۱۱۲
[مسألة ۵۵] لو نذر قبل أوان الحج کون مالٍ به یصیر مستطیعاً صدقةً ---- ۱۱۳
[مسألة ۵۵] لو حصلت الاستطاعة بعد نذر عملٍ راجحٍ لو حصلت الاستطاعة بعد ما نذر عملًا راجحاً و لا یمکن الجمع بینهما ---- ۱۱۴
اشارة ---- ۱۱۴
فروع: ---- ۱۱۶
[مسألة ۵۶] الاستطاعة البذلیة ---- ۱۱۷
اشارة ---- ۱۱۷
الأول: الظاهر أنه لا خلاف بین الأصحاب فی حصول الاستطاعة و وجوب الحج بالبذل ---- ۱۱۷
الثانی: یستدل علی هذا الحکم الذی ادعی علیه الإجماع قبله: ---- ۱۱۷
الثالث: هل یتحقق البذل للحج بعرض المال علی المبذول له و إباحة تصرفه فیه ---- ۱۱۸
الرابع: الظاهر أنه لا فرق فی هذا الحکم بین کون الباذل موثوقاً به أو لا، ---- ۱۲۰
الخامس: قد ذکرنا فیما أسلفناه: أن وجود نفقة العود معتبر فی حصول الاستطاعة، ---- ۱۲۰

السادس: لا یعتبر فی حصول الاستطاعة بالبذل وجود نفقة العیال عنده، ---- ۱۲۱
السابع: الظاهر أنه لا فرق بین الأحکام المذکورة بین ما إذا عرض علیه تمام نفقة الحج أو کان عنده بعضها ---- ۱۲۱
[مسألة ۵۷] منع الدین من وجوب الحج البذلی ---- ۱۲۱
[مسألة ۵۸] الرجوع إلی الکفایة فی الحج البذلی ---- ۱۲۱
[مسألة ۵۹] إذا وهبه أحد ما یکفیه للحج ---- ۱۲۳
[مسألة ۶۰] الوقف للحج أو الوصیة أو النذر له ---- ۱۲۳
[مسألة ۶۱] لو حصل له من الخمس أو الزکاة ما یکفی و شرط علیه المعطی أن یحج به ---- ۱۲۴
[مسألة ۶۲] لو یعطی من سهم فی سبیل اللّه لیحج به ---- ۱۲۵
[مسألة ۶۳] کفایة الحج البذلی عن حجة الإسلام ---- ۱۲۵
[مسألة ۶۴] الرجوع عن البذل فی الحج ---- ۱۲۸
اشارة ---- ۱۲۸
الکلام فی المسألة یقع فی جهات: ---- ۱۲۹
الجهة الاولی: فیما إذا رجع عنه قبل أن یحرم المبذول له، ---- ۱۲۹
الجهة الثانیة: فیما إذا رجع عن بذله بعد دخول المبذول له فی الإحرام، ---- ۱۲۹
الجهة الثالثة: بناءً علی جواز رجوع الباذل إلی بذله، هل یضمن للمبذول له مصاریف عوده إلی وطنه، ---- ۱۳۱
بیان فی قاعدة الغرور ---- ۱۳۱
[مسألة ۶۵] إذا کان البذل عن غیر واحد ---- ۱۳۳
[مسألة ۶۶] إذا بذل لأحد اثنین أو أکثر ---- ۱۳۵
اشارة ---- ۱۳۵
فروع: ---- ۱۳۶
الأول: لو کان المکلف مالکاً لما یفی بالحج الاضطراری و لا یفی بالاختیاری، ---- ۱۳۶
الثانی: لو بذل لمن عنده بعض نفقات الحج ما یتم به استطاعته، ---- ۱۳۶
الثالث: لو وجب البذل علیه بالنذر و شبهه یجب علیه بذل ثمن الهدی أیضاً، ---- ۱۳۷
الرابع: یجوز للباذل الرجوع إلی ثمن الهدی ---- ۱۳۷

الخامس: لو أتى المبذول له عمداً بما هو المحظور على المحرم مما يوجب الكفارة ---- ۱۳۷
[مسألة ۶۷] نوع الحج الواجب بالبذل ---- ۱۳۷
[مسألة ۶۸] البذل لمن استقر عليه الحج ---- ۱۳۷
[مسألة ۶۹] إذا بذل و خيره بين الحج و زيارة الحسين عليه السلام ---- ۱۳۸
[مسألة ۷۰] البذل للملّى المستطيع ---- ۱۳۹
[مسألة ۷۱] رجوع الباذل عن بذله فى أثناء الحج ---- ۱۳۹
[مسألة ۷۲] إذا بذل له و خيّره بين الحج و عدمه ---- ۱۴۰
[مسألة ۷۳] إذا تبيَّن كون المبذول به مغصوباً ---- ۱۴۱
[مسألة ۷۴] إيجار النفس للخدمة فى طريق الحج ---- ۱۴۲
[مسألة ۷۵] هل يجب قبول الإجارة لتحصيل الاستطاعة، أم لا؟ ---- ۱۴۵
[مسألة ۷۶] إيجار النفس للنيابة عن الغير فى الحج بأُجرة تفى للحج، ---- ۱۴۷
[مسألة ۷۷] من حج متسكِّعاً ---- ۱۴۷
[مسألة ۷۸] اعتبار مئونة العيال فى الاستطاعة ---- ۱۵۰
[مسألة ۷۹] اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى حصول الاستطاعة ---- ۱۵۰
[مسألة ۸۰] هل تتحقق الاستطاعة بأخذ الحقوق الشرعية؟ ---- ۱۵۱
[مسألة ۸۱] هل يجوز للوالد أن يأخذ ما يحج به من مال ولده؟ ---- ۱۵۲
[مسألة ۸۲] إذا حج المستطيع بغير ماله أو متسكعاً ---- ۱۵۴
[مسألة ۸۳] الاستطاعة البدنية ---- ۱۵۵
اشارة ---- ۱۵۵
و ينبغى التنبيه على فروع: ---- ۱۶۲
الفرع الأول: لا ريب فى أنه لا يجوز الاستنابة إذا تيقن بزوال العذر و إمكان الإتيان به بالمباشرة، ---- ۱۶۲
الفرع الثانى: إذا حصل له اليأس من زوال العذر أو قام طريق إلى عدم زواله ---- ۱۶۳
الفرع الثالث: فى الصورتين المذكورتين اللتين يزول العذر فيها بعد العمل أو فى الأثناء هل يكشف ذلك عن بطلان العمل و انفساخ الإجار
الفرع الرابع: الظاهر اختصاص الدليل على وجوب الاستنابة بالعذر الطارئ، ---- ۱۶۴

الفرع الخامس: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة ---- ۱۶۴
الفرع السادس: إذا استناب مع رجاء الزوال ثمّ حصل اليأس منه بعد عمل النائب فهل يكتفى بذلک، أم يجب عليه إعادة الاستنابة؟ ۱۶۵
الفرع السابع: إذا كان المريض العاجز عن المباشرة فاقداً لمالٍ يحتاج إليه فى الذهاب إلى الحج ---- ۱۶۵
الفرع الثامن: هل الحكم الجارى فى حجة الإسلام فى مسألتنا يجرى فى سائر أقسام الحج الواجب كالحج الواجب بالإفساد أو النذر، أم لا؟
الفرع التاسع: الظاهر كفاية الاستنابة من الميقات؛ ---- ۱۶۶
الفرع العاشر: قال السيد رحمه الله فى العروة: (و الظاهر كفاية حج المتبرع عنه فى صورة وجوب الاستنابة ---- ۱۶۶
[مسألة ۸۴] الاستطاعة الزمانية ---- ۱۶۶
[مسألة ۸۵] الاستطاعة السربية ---- ۱۶۷
[مسألة ۸۶] إذا مات الحاج فى الطريق ---- ۱۶۷
اشارة ---- ۱۶۷
و أما الروايات الشريفة: ---- ۱۶۸
اشارة ---- ۱۶۸
ثمّ إنه قد ظهر مما ذكر حكم فروع: ---- ۱۷۰
الأول: ما إذا مات بعد الإحرام فى الحرم، ---- ۱۷۰
الثانى: ما إذا مات بعد الإحرام خارج الحرم قبل الدخول فيه. ---- ۱۷۱
الثالث: ما إذا مات بين الإحرامين، ---- ۱۷۱
الرابع: ما إذا مات بعد الإحرام و الدخول فى الحرم، خارج الحرم ---- ۱۷۱
الخامس: ما إذا نسى الإحرام للحج فمات بعد الدخول فى الحرم ---- ۱۷۱
السادس: لا فرق بين حج التمتع و القران و الإفراد ---- ۱۷۱
السابع: يكفى فى الإجزاء عن حج التمتع الموت بعد دخول الحرم ---- ۱۷۱
الثامن: فى إجزاء الموت أثناء حج القران و الإفراد عن عمرتهما و بالعكس إشكال؛ ---- ۱۷۲
التاسع: لا يجرى هذا الحكم فى الحج الواجب بالعرض ---- ۱۷۲
العاشر: هل الحكم المذكور مختص بمن استقر عليه الحج، أو هو أعم منه ---- ۱۷۲
[مسألة ۸۷] إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مالٍ معتدٍّ به ---- ۱۷۲

[مسألة ۸۸] إذا ظهر عدم وجود ما تتوقف علیه الاستطاعة بعد الحج ---- ۱۷۳
[مسألة ۸۹] إذا زعم فقدان ما یعتبر فی الاستطاعة ---- ۱۷۴
[مسألة ۹۰] من حج بغیر استطاعة ---- ۱۷۶
[مسألة ۹۱] من حج مع المرض، أو مع عدم أمن الطریق ---- ۱۷۷
[مسألة ۹۲] إذا ترک الحج خوفاً من اللصّ فبان الخلاف بعد زوال الاستطاعة ---- ۱۷۸
[مسألة ۹۳] إتیان الحج مع استلزامه ترک واجب أو ارتکاب حرام ---- ۱۷۸
[مسألة ۹۴] وجوب الحجّ علی الکافر المستطیع ---- ۱۷۹
اشارة ---- ۱۷۹
الجهة الاولی و فی تکلیف الکفار بالفروع إمّا مطلقاً، أو فی خصوص الحج ---- ۱۷۹
الجهة الثانیة: علی القول بکون الکفار مکلفین بالفروع لا ریب فی سقوط التکلیف عنهم فی صورة موافقتهم للأحکام بترک المحرمات و فعل
الجهة الثالثة: بعد ما ظهر عموم التکالیف الشرعیة و شمولها للکفار أیضاً فهل جمیعهم معاقبون علی ترک امتثالها ---- ۱۸۱
الجهة الرابعة: إذا مات الکافر فی حال الاستطاعة أو بعد انقضائها فهل یجب القضاء عنه تبرعاً أو من ماله؟ ---- ۱۸۲
الجهة الخامسة: الظاهر أنه لا ریب فی أن الکافر إذا استطاع و لم یسلم حتی زالت استطاعته ثمّ أسلم لا یجب علیه الحج متسکعاً، --- ۱۸۳
[مسألة ۹۵] الکافر إذا أسلم بعد المیقات ---- ۱۸۵
[مسألة ۹۶] فیمن ارتد بعد الحج ثمّ تاب ---- ۱۸۵
[مسألة ۹۷] إذا حج المخالف ثمّ استبصر ---- ۱۸۷
[مسألة ۹۸] إذن الزوج للزوجة المستطیعة ---- ۱۸۹
[مسألة ۹۹] أذن الزوج للزوجة فی الحجّ الواهب بالنذر ---- ۱۹۱
[مسألة ۱۰۰] هل تتوقّف استطاعة المرأة للحج علی وجود مَحرَمٍ معها؟ ---- ۱۹۳
[مسألة ۱۰۱] إذا ادّعی الزوج وجود خوفٍ علی الزوجة و أنکرت هی ---- ۱۹۴
[مسألة ۱۰۲] إذا حجّت المرأة مع عدم الأمن ---- ۱۹۵
[مسألة ۱۰۳] البحث فی الحج المستقر ---- ۱۹۶
[مسألة ۱۰۴] لا فرق فی استقرار الحج بین أقسامه ---- ۱۹۹
[مسألة ۱۰۵] الحجّ المستقرّ عن المیت من أصل ترکته ---- ۱۹۹

[مسألة ۱۰۶] هل تخرج نفقة الحج النذری من أصل التركة؟ ---- ۲۰۲
[مسألة ۱۰۷] إذا قصرت التركة عن أداء الدين و قضاء حجة الإسلام ---- ۲۰۴
[مسألة ۱۰۸] التصرف فی التركة قبل الاستئجار للحج ---- ۲۰۷
[مسألة ۱۰۹] إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على مورثهم ---- ۲۰۹
[مسألة ۱۱۰] إذا لم تفِ التركة بالحج فهل تنتقل إلى الوارث؟ ---- ۲۱۱
[مسألة ۱۱۱] التبرع بالحج عن الميت ---- ۲۱۳
[مسألة ۱۱۲] كفاية التبرع عن الميت من الميقات ---- ۲۱۴
[مسألة ۱۱۳- فی كل مورد قلنا بكفاية استئجار حجة الإسلام من الميقات إن لم يمكن إلا من البلد وجب الاستئجار منه] ---- ۲۱۷
[مسألة ۱۱۴- فعلينا فی جميع الموارد متابعة ما يستفاد من الوصية عند العرف] ---- ۲۱۷
[مسألة ۱۱۵- بناء على عدم وجوب حجة الإسلام عن الميت من البلد إن تعين بلدة غير بلده كالنجف أو كربلا، تعين ذلک البلد] ---- ۲۱۷
[مسأله ۱۱۶- فی كل مورد تكفی الحجة الميقاتية لا يلزم أن يكون من خصوص الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب] ---- ۲۱۷
[مسألة ۱۱۷- قد مر حكم ما إذا مات و كان عليه الحج و دين الناس أو الخمس أو الزكاة] ---- ۲۱۸
[مسألة ۱۱۸- قلنا: إن الظاهر أنه يجزی عما على الميت إن تبرع بالحج عنه من كان ميقاته دويرة أهله] ---- ۲۱۸
[مسألة ۱۱۹- لا فرق فی حكم كفاية الميقاتية عمن عليه الحج بين ما إذا كان المنوب عنه حيّاً أو ميتاً.] ---- ۲۱۸
[مسألة ۱۲۰] هل تجب المبادرة إلى استئجار الحج للميت؟ ---- ۲۱۹
[مسألة ۱۲۱] ضمان الوصی أو الورثة إذا تلفت التركة بإهمالهم ---- ۲۱۹
[مسألة ۱۲۲ إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة] ---- ۲۲۰
[مسألة ۱۲۳- بناءً على وجوب الاستئجار من البلد الظاهر- كما فی العروة- أنه لا فرق بين حجة الإسلام و الحج الواجب بالنذر] ---- ۲۲۱
[مسألة ۱۲۴] إذا اختلف تقليد الميت و الوارث أو الوصی ---- ۲۲۱
[مسألة ۱۲۵ الأحوط بل الأقوى فی صورة وجود أكثر من واحد ممن يعرض نفسه للنيابة عن الميت استئجار من هو أقل اجرة من غيره مع الوثو
[مسألة ۱۲۶- إذا علم بتحقق الاستطاعة المالية للميت و شک فی تحقق الاستطاعة الطريقية و لم يكن هنا أمارة أو أصل يؤخذ بها] ---- ۲۲۳
[مسألة ۱۲۷] إذا علم استقرار الحج على الميت و جهل أداؤه له ---- ۲۲۳
[مسألة ۱۲۸- براءة ذمة الميت عن الحج و الوارث من الاستئجار تتوقف على أداء الحج] ---- ۲۲۵
[مسألة ۱۲۹- فی صورة كفاية الميقاتية إذا استأجر غفلة أو جهلًا بالحكم البلدية] ---- ۲۲۵

[مسألة ۱۳۰] هل یجوز لمن استقر علیه الحج أن یحج عن الغیر؟ ---- ۲۲۶

اشارة ---- ۲۲۶

[الفرع] الأول: ما إذا کان عالماً بوجوب الحج علی نفسه و فوریته و مع ذلک أتی بالحج النیابی أو المستحبی ---- ۲۲۶

الفرع الثانی: علی القول بصحة الحج عن الغیر فی صورة التمکن من حجة الإسلام و العلم بفوریة وجوبها هل تصحّ إجارة نفسه لها، أم لا تصحّ؟

الفرع الثالث: الظاهر جواز استئجار غیر المتمکن من أداء الحج عن نفسه ---- ۲۲۹

الفرع الرابع: قال السید: (و إن تمکن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته) ---- ۲۳۰

الفرع الخامس: الظاهر صحة الإجارة إذا کان الأجیر و المستأجر جاهلین بالاستطاعة، ---- ۲۳۰

الفرع السادس: علی القول بصحة الحج النیابی و لو بالأمر الترتبی لا إشکال فی عدم إجزائه عن نفسه؛ ---- ۲۳۰

الفرع السابع: هل یجزی الحج التطوعی عن حجة الإسلام، أم لا؟ ---- ۲۳۰

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان ---- ۲۳۰

فقه الحج (للصافی)، المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : صافی گلپایگانی، لطف‌الله، ۱۲۹۸ -

عنوان و نام پدیدآور : فقه‌الحج: بحوث استدلالیه فی‌الحج/ تالیف لطف‌الله الصافی‌الگلپایگانی.

مشخصات نشر : قم: دفتر آیت‌الله العظمی شیخ لطف الله صافی گلپایگانی، ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری : ۴ ج.

شابک : ۲۵۰۰۰۰ ریال: دوره۹۷۸-۶۰۰-۵۱۰۵-۵۴-۴ : ؛ ج.۱۹۷۸-۶۰۰-۵۱۰۵-۵۰-۶ : ؛ ج.۲۹۷۸-۶۰۰-۵۱۰۵-۵۱-۳ : ؛ ج.۳۹۷۸-۶۰۰-۵۱۰۵-۵۲-۰ : ؛ ج.۴۹۷۸-۶۰۰-۵۱۰۵-۵۳-۷

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۲ - ۴ (چاپ اول: ۱۳۹۰)(فیپا).

موضوع : حج

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/ص۱۶ف۷ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی ملی : ۲۶۹۳۶۸۵

الجزء الأول

اشارة

فقه الحج

تألیف

المرجع الدینی آیة اللّه العظمی

الشیخ لطف اللّه الصافی الگلپایگانی (مد ظله)

المجلد الأول

الطبعة الثانیة

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۷

المقدمة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه الذی اختبر الأولین إلی الآخرین بأحجار لا تضر و لا تنفع، و لا تبصر و لا تسمع، فجعلها بیته الحرام الذی جعله للناس قیاماً، و ابتلاهم به ابتلاءً عظیماً، و امتحاناً شدیداً، و اختباراً مبیناً، و تمحیصاً بلیغاً، و جعله سبباً لرحمته، و وصلةً إلی جنته، و شعبةً من

رضوانه.

و الصلاة و السلام على أفضل من حج و اعتمر، نبى الرحمة، جمال هذا الكون، و صفوة الإنسان، و نفحة الديان، سيدنا أبى القاسم محمد خاتم النبيين، و على آله الأولياء المرضيين المعصومين، لا سيما الإمام المبين، و الكهف الحصين، بقية اللّه فى الأرضين، مولانا الإمام المهدى أرواح العالمين له الفداء، و اللعن على أعدائهم و مخالفيهم أجمعين.

و بعد، فإن من أشرف ما يتقرب به العباد إلى اللّه تعالى و من أعظم شعائر اللّه جل و عز حج بيت اللّه الحرام، أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ، فيه آيات بينات، فقد أكرم اللّه تعالى عباده بأن أذن لهم بحجه و طوافه،

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۸

و الحضور فى تلك المشاعر الشريفة، و المواقف الكريمة، ليرتفعوا من حضيض حظوظ النفوس الحيوانية و التعلقات المادية، إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية، و يرتقوا من أدناس ما يمنعهم من العروج إلى المدارج العالية فى الملكوت الأعلى، و ما يفتح على قلوبهم أبواب المعارف الحقيقية، و الجلوس على سرير العبودية الخالصة، و بساط التسليم المحض لأوامر اللّه تعالى، و نهيه الذى هو منتهى مراد الطالبين و السالكين.

قال مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام:

«و فرض عليكم حج بيته الحرام، الذى جعله قبلة للأنام، يردونه ورود الأنعام، و يألهون إليه ولوه الحمام، و جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، و إذعانهم لعزته، و اختار من خلقه سماعاً أجابوا إليه دعوته، و صدقوا كلمته، و وقفوا مواقف أنبيائه، و تشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح فى متجر عبادته، و يتبادرون عنده موعد مغفرته، جعله سبحانه و تعالى للإسلام علماً، و للعائذين حرماً، فرض حجه، و أوجب حقه، و كتب عليكم وفادته، فقال سبحانه: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ». «۱»

---

(۱)- نهج البلاغة: الخطبة الاولى.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۱

[البحث فى وجوب الحج]

اشارة

البحث فى وجوب الحج

[مسألة ۱- وجوب الحج من ضروريات الدين]

مسألة ۱- وجوب الحج من ضروريات الدين، و منكر وجوبه كمنكر وجوب الصلاة من الكافرين.

ثمّ إن معناه و إن كان فى اللغة القصد لكنه فى متفاهم المتشرعة اسم لمجموع المناسك التى يؤتى بها فى المشاعر المخصوصة. و لا ريب أنه فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط المعلومة التى يأتى بيانها من الرجال و النساء و الخناثى.

[مسألة ۲- لا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة]

مسألة ۲- لا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة إجماعاً من المسلمين، و للنصوص الكثيرة الدالة عليه.

مثل صحیح البرقی فی المحاسن عن علی بن الحکم، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ما کلف اللّه العباد إلا ما یطیقون، إنما کلفهم فی الیوم و اللیلة خمس صلوات- إلی أن قال: - و کلفهم حجة واحدة و هم یطیقون أکثر من ذلک». «۱»

و روایة فضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال: «إنما امروا بحجة واحدة لا أکثر

---

(۱) وسائل الشیعة ب ۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۲

من ذلک، لأن اللّه فرض الفرائض علی أدنی القوة» و یستفاد من تعلیل الإمام علیه السلام أن أصل الحکم- و هو وجوب الحج مرة واحدة لا أکثر- مفروغ عنه.

مضافاً إلی ما فی روایات باب التسویف من قوله علیه السلام: «إن مات و قد ترک الحج فقد ترک شریعة من شرایع الإسلام» «۱» حیث قال علیه السلام: «شریعة»، لا «شرایع». «۲»

و أما الآیة «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» «۳» فیمکن أن یقال: إنه لا دلالة لها علی وجوبه أکثر من مرة واحدة، کما لا تدل علی نفی وجوب التکرار أیضاً، إلا أنه یکفی فی نفی وجوبه الأصل، مضافاً إلی النصوص، و لکن یستظهر من الآیة الکریمة بمناسبة الحکم و الموضوع، و أن وجوب الحج فی کل سنة حرج علی المکلفین، سیما علی النائین، أن الواجب لیس إلا مرة واحدة.

فإن قلت: ما الفرق بین الحج و الصوم، و الأول فرض فی ذی الحجة، و الثانی فی شهر رمضان و لما ذا تستفیدون وجوب الصوم فی کل سنة و فی کل شهر رمضان من قوله تعالی: «کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ،

---

(۱)- وسائل الشیعة ب ۶ من أبواب وجوب الحج.

(۲)- لا دلالة فی قوله علیه السلام: «فقد ترک شریعة من شرایع الإسلام» علی ما نحن فیه، لأن المراد من الترک ترک طبیعة الحج و ماهیته و المرة و التکرار غیر ملحوظ فیه أصلًا، و کما أن الصلاة برأسها شریعة من شرایع الإسلام فکذا الحج و الصوم و سائر العبادات کل منها برأسها شریعة من شرایع الإسلام. و الحج جزء من الشرائع و لیس بنفس الشرائع فلا یمکن أن یقول علیه السلام فی کلامه: فقد ترک شرایع من شرایع الإسلام. مراده علیه السلام هنا: فقد ترک طبیعة و حقیقة و باباً من أبواب العبادات. و الحاصل: صیغة الإفراد هنا لا یدل علی المرة، بل علی الطبیعة و الماهیة لا غیر. إلا أن یقال: إن من أتی بالحج مرة واحدة لا یصدق علیه أنه ترک شریعة من شرایع الإسلام و هذا دلیل علی وجوبه مرة واحدة بخلاف الصوم و الصلاة.

(۳)- آل عمران/ ۹۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۳

أَیّاماً مَعْدُوداتٍ» إلی قوله تعالی: «شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ» «۱» و لا تستفیدون وجوب الحج فی کل سنة و کل ذی حجة من قوله تعالی: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا»؟

قلت أولًا: إنه یمکن الفرق بأن الصوم کان قبل الإسلام من العبادات التی کانوا متعبدین بها فی کل سنة، فقوله تعالی: «کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ» إشارة إلی ذلک. و أما الحج الذی عبر عنه فی الإسلام بحجة الإسلام فکانوا ملتزمین بإتیانه فی طول العمر مرة واحدة، ففهموا من الآیة تقریرهم علی هذا الالتزام.

و ثانیاً: أنه فرق بین قول القائل: (کتب علیکم حج ذی الحجة) و بین قوله:

(کتب علیکم حج الکعبة و بیت اللّه الحرام)، ففی الأول یجب الحج فی کل سنة فی ذی الحجة، و فی الثانی یکفی فی الامتثال الإتیان

بالحج مرة واحدة، و هكذا الصوم فإن قال: (صم صوم الوصال، أو صوم الصمت، أو صوم الإمساك من المفطرات المعلومة) يكفى فى الامتثال صوم واحد، بخلاف ما إذا قال: (صم شهر رمضان) أو (صم يوم النصف من شعبان) فإن إطلاقه يشمل صوم كل شهر رمضان.

و على الجملة: أنّ الكعبة و البيت مستمر الوجود فيكفى فى امتثال حج البيت مرة واحدة، بخلاف الشهر الكذائى فإن وجوده يتعدد بالسنين و يتجدد. و مثل ذلك (زر الحسين عليه السلام) فإنه يمتثل بزيارة واحدة، بخلاف (زر الحسين عليه السلام فى ليلة الجمعة) فإنه لا يسقط الأمر بزيارته فى جمعة واحدة.

و بعبارة اخرى: الأمر فى مثل (حج فى ذى الحجة) أو (صم شهر رمضان) ينحل إلى أوامر متعددة، بخلاف الأمر بحج البيت فإنه أمر واحد.

و كيف كان فلا ريب فى عدم وجوب تكراره بأصل الشرع، و أما الروايات

---

(۱)- البقرة/ ۱۸۳ إلى ۱۸۵.

التى ظاهرها وجوب الحج على أهل فى كل عام- مثل صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «إن اللّه فرض الحج على أهل الجدة فى كل عام، و ذلك قول اللّه عز و جل: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ» قال: قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا و لكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر» «۱» - فليس ظاهرها مراداً، و لعلها كانت محفوفة بالقرائن الحالية أو المقالية، و إن لم نعثر عليها، و فيها احتمالات:

منها: أن يكون المراد نفى ما يعملونه بالنسىء، فقد قال اللّه تعالى: «إنما النسىء زيادة فى الكفر» «۲» سواء كان نسيئاً فى الحكم بإنساء حكم شهر و الإتيان به فى آخر و لم يتعرضوا لحساب الأشهر و ترتيبها، أو كان نسيئاً فى الموضوع بتبديل الشهور و تغيير بعضها مكان بعض.

و يستفاد النسىء فى الموضوع من خطبة الرسول صلى الله عليه و آله فى حجة الوداع حيث قال:

«ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّه السماوات و الأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة و ذو الحجة و محرم و رجب» «۳»

أو يكون المراد نفى كون فرض الحج بحساب السنوات الشمسية، فإنهم كانوا يعملون بالكبيسة فيزيدون على كل سنة قمرية عشرة أيام، أو على كل ثلاث سنوات شهراً واحداً لتتفق القمرية مع الشمسية. فالحديث تأكيد على أن تشريع الحج يكون بحسب الأعوام القمرية.

---

(۱)- وسائل الشيعة ب ۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲)- التوبة/ ۳۷.

(۳)- بحار الأنوار: ۱۵/ ۲۵۲.

و فيه: أن هذه الطائفة من الروايات لو كانت صادرة فى العصر الأول الذى كان الناس حديثى العهد بالإسلام فيمكن حملها على ذلك، و أما بعد مضى أكثر من قرن على ذلك فلا يفهم منها أنها لنفى ذلك.

و منها: بيان استحباب الحج على أهل الجدة فى كل عام كما عن الشيخ رحمه الله «۱».

و فیه: أنّ هذا الحمل خلاف الظاهر، فإن استشهاد الإمام علیه السلام بقوله تعالی:

«وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ» و قوله علیه السلام: «إن اللّه فرض الحج علی أهل الجدة» ظاهر فی الوجوب.

و منها: حملها علی الوجوب فی کل عام علی البدل، کما عن الشیخ رحمه الله «۲»، و أنه إذا لم یأت به المکلف فی العام الأول لا یسقط بالعصیان.

و قد یقال فی تضعیف هذا الاحتمال: «إن الوجوب البدلی بهذا المعنی من طبع کل واجب، فإن الواجب یجب الإتیان به متی أمکن و یجب تفریغ الذمة عنه، و لا یسقط الواجب بالعصیان» «۳»

و منها: حملها علی الوجوب الکفائی، کما فی الوسائل حیث جعل عنوان الباب: (باب أنه یجب الحج علی الناس فی کل عام وجوباً کفائیاً). «۴»

و اورد علیه: بأن ظاهر الروایات وجوبه علی کل أحد لا علی طائفة دون اخری کما یقتضیه الواجب الکفائی «۵»

---

(۱)- الاستبصار: ۲/ ۱۴۹.

(۲)- الاستبصار: ۲/ ۱۴۹.

(۳)- معتمد العروة: ۱/ ۱۵.

(۴)- وسائل الشیعة ب ۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۵)- معتمد العروة: ۱/ ۱۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۶

و فیه: أن ذلک لا ینافی عینیة الوجوب علی من لم یحج أصلًا. «۱»

و منها: أن الحج واجب علی کل أهل الجدة فی عام استطاعة الحج سواء فی الصیف أو الشتاء، و لا یجوز تأخیره فراراً من الحر و البرد.

و منها: أنها من باب التقاء الجمع بالجمع، کما فی قوله تعالی: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ» «۲» فکما لا یجب علی کل أحد غیر غسل وجهه للوضوء دون غسل وجوه الجمیع کذلک لا یجب علی واحد من أهل الجدة فی کل عام غیر حجه الذی علیه و هو حجة الإسلام «۳». إلی غیر ذلک من الاحتمالات.

و کیف کان فالإجماع و السیرة بل الضرورة قائمة علی خلاف ظاهر هذه الروایات، فالأولی رد علمها إلی أهلها.

فما عن الصدوق رحمه الله فی العلل «۴» من وجوبه علی أهل الجدة فی کل عام ضعیف بإعراض الأصحاب، و ما عرفت من الاحتمالات فی مستند فتواه. و الصدوق رحمه الله نفسه لم یفتِ بذلک فی سائر کتبه، مضافاً إلی ما فی صحة نسبة هذا القول إلیه من الترديد، و قد نسب العلامة فی المنتهی هذا القول إلی البعض «۵». و قال السید رحمه الله فی العروة: (علی فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع).

هذا، و لو قیل بعدم کفایة إعراض الأصحاب عن هذه الأحادیث لترک العمل بها، کما هو اختیار بعض الأعاظم من المعاصرین- و إن لم یقل به هنا- فنقول: لو

---

(۱)- و هذا خلاف ظاهر الروایة، فإن ظهوره فی عینیة الوجوب وحدها.

(۲)- المائدة/ ۶.

(۳)- اعتمد علی هذا الحمل فی جامع المدارک: ۲/ ۲۵۵.

(۴)- قال بعد نقل صحیح علی بن جعفر: (جاء هذا الحدیث هکذا: و الذی أعتمده و افتی به أن الحج علی أهل الجدة فی کل عام فریضة). علل الشرائع: ۲/ ۴۰۵.

(۵)- منتهی المطلب: ۲/ ۶۴۲ قال ما هذا لفظه: (و قد حکی عن بعض الناس أنه یقول: یجب فی کل سنة مرة، و هذه حکایة لا تثبت و هی مخالفة للإجماع و السنة).

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۷

قطعنا النظر عن ترجیح الطائفة الاولی لاعتضادها بالشهرة تقع المعارضة بینهما فیتساقطان، و نرجع إلی الأصل الذی یقضی بعدم وجوب أکثر من حجة واحدة.

[مسألة ۳] فوریة وجوب الحج

مسألة ۳- وجوب الحج فوری، فلا یجوز تأخیره عن عام الاستطاعة.

و ذلک لأن رابطة العبودیة و المولویة تقتضی قیام العبد بإطاعة أمر المولی بمجرد أمره و طلبه، فالقعود عن الامتثال مع إمکانه تهاون بأمر المولی.

نعم لو کان الواجب موقتاً فی تشریع المولی بوقت خاص أو بمدة العمر بحیث کان التوقیت إذناً منه بالتأخیر لجاز للمکلف ذلک إذا لم یکن فوت الواجب منه مظنوناً بحسب حاله، و الحج لیس من الواجبات الموقتة مثل الصلاة، و لیس وقوعه مشروطاً بوقت خاص و سنة خاصة، بل هو أداء فی أی وقت أتی به، فلا یجوز تأخیره عن سنة الاستطاعة.

و قد علل بعض الأعاظم رحمه الله فوریة الوجوب بحکم العقل باحتمال الفوت و عدم الوثوق بالبقاء «۱»، و اعتمد علی هذا الوجه أیضاً بعض العامة.

و فیه: أن هذا الاحتمال غیر معتنی به عند العقلاء، یردون فی امور کبیرة، و شئون جلیلة، و مشاغل مهمة التی لا تتحصل فائدتها لهم إلا بعد مضی السنین و الأعوام، و الظاهر أنه لا خلاف فی هذا الحکم بین الأصحاب.

قال المفید قدس سره فی المقنعة: (و فرضه عند آل محمد صلی الله علیه و آله علی الفور دون «۲»

---

(۱)- راجع معتمد العروة: ۱/ ۱۶.

(۲)- هذا مطابق لما فی التهذیب، و فی المقنعة المطبوعة (بالتراخی) و هو غلط. راجع تهذیب الأحکام: ۵/ ۱۷ و المقنعة/ ۳۸۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۸

التراخی بظاهر القرآن و ما جاء عنهم علیهم السلام). ثمّ ذکر حدیث زید الشحام و ذریح المحاربی و لفظه فی حدیث زید: «عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: التاجر یسوّف الحج؟ قال: إذا سوّفه و لیس له عزم ثمّ مات فقد ترک شریعة من شرایع الإسلام».

و الروایة بهذه العبارة لا تفی بمراد المفید قدس سره لمکان قوله: «لیس له عزم»

إلا أن لفظه فی الکافی هکذا: «التاجر یسوف الحج؟ قال: لیس له عذر فإن مات فقد ترک شریعة من شرایع الإسلام» «۱» و الاعتماد علی نسخة الکافی.

و قال الشیخ قدس سره فی النهایة: (و من حصلت معه الاستطاعة وجب علیه الحج علی الفور و البدار، فإن أخره و هو متمکن من تقدیمه کان تارکاً فریضة من فرائض الإسلام) «۲».

و صرح بذلک فی الخلاف و استدل باقتضاء الأمر، و بروایة ابن عباس عن النبی صلی الله علیه و آله و روایة عاصم بن ضمرة عن علی علیه السلام. «۳»

و فی المبسوط قال: (و وجوبهما- أی الحج و العمرة- علی الفور دون التراخی). «۴»

و فی الاقتصاد قال: (و عند تکامل شروط الوجوب یجب علی الفور و البدار دون التراخی، غیر أنه متی أخره ثمّ فعله کان مؤدیاً و إن فرط فی التأخیر). «۵»

و بذلک نص السید قدس سره فی جمل العلم و العمل، و قال: (الحج علی الفور دون

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۲۶۹.

(۲)- النهایة/ ۲۰۵.

(۳)- الخلاف: ۱/ ۳۷۲.

(۴)- المبسوط: ۱/ ۲۹۶.

(۵)- الاقتصاد/ ۲۹۷.

التراخی لمن تکاملت شرائطه). «۱»

و قال فی الناصریات: (الذی یذهب إلیه أصحابنا أن الأمر بالحج علی الفور). ثمّ استدل علی ذلک. «۲»

و قال سلار رحمه الله فی المراسم: (و الحج واجب علی الفور). «۳»

و قال فی السرائر: (و وجوبهما علی الفور دون التراخی بغیر خلافٍ بین أصحابنا) «۴»

و مع أن العلامة قدس سره تختلف آراؤه فی کتبه غالباً إلا أنه فی هذه المسألة قال بوجوب الفور فی جمیع کتبه:

قال فی التذکرة: (و وجوب الحج و العمرة علی الفور، لا یحل للمکلف بهما تأخیره عند علمائنا أجمع)، «۵» و صرح بذلک فی التبصرة «۶» و القواعد «۷» و الإرشاد «۸» و التلخیص «۹».

و قال المحقق قدس سره فی الشرائع: (و یجب علی الفور)، «۱۰» و نحوه کلامه فی المختصر النافع. «۱۱» إلی غیر ذلک من أقوال غیرهم من الفقهاء رضوان اللّه علیهم. و الظاهر

---

(۱)- رسائل الشریف المرتضی: ۳/ ۶۳.

(۲)- الناصریات/ ۲۴۴.

(۳)- المراسم/ ۱۰۴.

(۴)- السرائر: ۱/ ۵۱۹.

(۵)- تذکرة الفقهاء: ۱/ ۲۹۶.

(۶)- تبصرة المتعلمین/ ۸۷.

(۷)- قواعد الأحکام ۱/ ۷۲.

(۸)- إرشاد الأذهان: ۱/ ۳۰۸.

(۹)- التلخیص/ سلسلة الینابیع: ۳۰/ ۳۲۷.

(۱۰)- شرایع الإسلام ۱/ ۱۶۳.

(۱۱)- المختصر النافع/ ۷۵.

تحقق إجماع فقهائنا على الفتوى بفوريته.

و أما فقهاء العامة فقد اختلفوا فى فوريته، قال فى الروض النضير: (و اختلفوا هل وجوبه موسع أو مضيق؟ فذهب القاسم و أبو طالب، و الأوزاعى و الثورى، و محمد ابن الحسن، و الشافعى إلى أنه على التراخى و السعة. و حجتهم أنه فرض بعد الهجرة سنة خمس أو ستٍّ لخبر (الصحيحين): أن قوله تعالى: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» نزلت فى وقعة الحديبية و هى سنة ست إجماعاً، و فيها قصة كعب بن عجرة المشهورة، و نزل بعدها: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، مؤكداً للوجوب. و فى حديث ضمام فى مسلم: و زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا، قال: صدق. و قدوم ضمام سنة خمس، و قيل: سنة سبع، و قيل: سنة تسع. و قد صرح أهل الحديث و التاريخ أنه صلى الله عليه و آله انصرف من مكة بعد فتحها فى شوال و استخلف عليها عتاب بن اسيد، فحج بالناس بأمره صلى الله عليه و آله سنة ثمان، و كان مقيماً بالمدينة هو و أزواجه و عامة أصحابه، و كانوا موسرين بغنائم حنين المقسومة فى ذى القعدة، و اعتمر حينئذ من الجعرانة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة إلى المدينة بهم مع يسارهم و قرب زمن الحج، ثمّ غزا تبوك سنة تسع و انصرف عنها).

إلى أن قال: «و ذهب الناصر و المؤيد باللّه و مالك و أحمد بن حنبل و بعض أصحاب الشافعى و رواية عن أبى حنيفة إلى أنه يجب فوراً. و حكى فى الانتصار عن زيد بن على و الهادى و المزنى و اختاره المقبلى فى (المنار). و حجتهم ظواهر الأخبار الدالة على التشديد فى تركه). إلى أن قال: (و اعتذروا عن حجة الأولين بوجوه: منها أنه صلى الله عليه و آله كان مهتماً قبل حجة الوداع بإظهار دين اللّه و إعلاء كلمته فكان عذراً له و لأصحابه صلى الله عليه و آله عن المبادرة بفعله. و منها كراهية أن يشاركه فى موسم الحج حج أهل الشرك) إلى أن قال: (و منها أن تأخير الحج إلى سنة عشر إنما كان

للنسىء المذكور فى كتاب اللّه فهو تأخير الأشهر إلى أصله). «۱»

و قد نقل العلامة قدس سره فى التذكرة عن بعض القائلين بعدم فورية وجوب الحج من العامة: (أنّ فريضة الحج نزل سنة ستٍّ من الهجرة، و قيل: سنة خمس و أخره النبى صلى الله عليه و آله من غير مانع، فإنه خرج من مكة سنة سبع لقضاء العمرة و لم يحج، و فتح مكة سنة ثمان و بعث الحاج سنة تسع، و حج هو عليه السلام سنة عشر، و عاش بعدها ثمانين يوماً ثمّ قبض صلى الله عليه و آله).

ثمّ أجاب العلامة قدس سره بالمنع أولًا من تمكنه من الحج، فإنه عليه السلام أحرم بالعمرة عام الحديبية فأُحصر. و ثانياً بالمنع من تأخير النبى عليه السلام عن عام الوجوب، فإن الآية نزلت- و هى قوله تعالى: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» الآية- سنة عشر و رسول اللّه صلى الله عليه و آله أتى بالحج من غير تأخير. «۲»

و ثالثاً نقول: بأن القول بتأخير النبى صلى الله عليه و آله من غير مانع إنما يصح ممن كان عالماً بما يمكن أن يكون مانعاً من حجه بالفورية على فرض التأخير عن عام نزول الآية، و قد سبق أيضاً بعض الوجوه لتأخيره فى كلام الروض النضير. هذا بحسب الأقوال.

و أما بحسب الروايات و هى الأصل و العمدة فقد عقد فى الوسائل باباً يكفى مما أخرجه فيه صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام». «۳»

ثمّ إن بعض الأعلام- بعد أن حكى الاستدلال برواية زيد الشحام «قال:

---

(۱)- الروض النضير: ۳/ ۱۲۰.

(۲)- تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۹۶.

(۳)- وسائل الشيعة ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: التاجر یسوف الحج، قال: لیس له عذر» و بصحیح الحلبی المتقدم آنفاً- قال: (و فی بعض الأخبار الدلالة علی أن من وجب علیه الحج ثمّ سوفه العام و العام الآخر ثمّ مات فقد ترک شریعة من شرایع الإسلام، و أنه المراد بقوله تعالی: «وَ مَنْ کانَ فِی هٰذِهِ أَعْمیٰ فَهُوَ فِی الْآخِرَةِ أَعْمیٰ وَ أَضَلُّ سَبِیلًا».

ثمّ قال: (فإن کان إجماع و إلا فاستفادة الوجوب الفوری مما ذکر مشکلة، لأن الروایة الاولی یمکن حملها علی عدم المعذوریة فی ترک الراجح کما یقال للواجد للشرائط فی أول وقت فضیلة الصلاة: لا عذر لک فی التأخیر، و أما الروایة الثانیة فمحمولة بقرینة غیرها علی صورة الترک إلی وقوع الموت). «۱»

أقول: أما حمل قوله علیه السلام: «لیس له عذر» الظاهر فی عدم المعذوریة فی ترک الواجب علی عدم المعذوریة فی ترک الراجح فهو من حمل اللفظ علی خلاف ظاهره بغیر وجه یستدعیه، و حمل قوله علیه السلام: «لا عذر لک فی التأخیر» علی خلاف ظاهره بقرینة المقام لا یوجه حمل مثله علی خلاف الظاهر فی سائر المقامات، و إلا فیلزم حمل کل الألفاظ الظاهرة فی معانیها الحقیقیة علی المعانی المجازیة بمجرد استعمالها فی بعض المقامات بالقرائن الحالیة أو المقالیة.

و أما صحیح الحلبی فکأنه رحمه الله رأی أن الاستدلال به لفوریة وجوب الحج یتوقف علی إطلاقه و شموله لصورة الترک و إن أتی به قبل الموت، فمنع هذا الإطلاق بقرینة غیره من الروایات، فخصه بصورة ترک الحج إلی وقوع الموت، فلا یدل علی حرمة التأخیر و فوریة وجوب الحج.

و فیه: أن الوجه فی دلالة الصحیح و غیره من الروایات أنه لا وجه لعقاب من سوَّف الحج و أخره إلی أن مات إلّا حرمة تسویفه و فوریة وجوب الإتیان به،

---

(۱)- جامع المدارک: ۲/ ۲۵۵

و هذه الروایات قد دلت علی ذم من سوَّف الحج و مات علی ذلک، و أنه یحشر أعمی، و المسوَّف لا یستحق هذا العقاب إلا أن یکون الإتیان بالحج واجباً فوریاً و تسویفه حراماً، و إلّا فلا وجه لهذا العقاب، و لیس هو إلّا کمن أخر الصلاة من أول وقتها فمات قبل خروج الوقت. «۱»

[مسألة ۴] تهیئة مقدمات الحج

مسألة ۴- یجب بحکم العقل بعد حصول الاستطاعة الإقدام لتهیئة المقدمات التی یتوقف علیها إدراک الحج فی سنة الاستطاعة بحیث لا یفوته الحج.

فلو انحصرت المقدمة فی مورد تعین بلا شک، و لو وجد من مقدمة بعض أفرادها و علم عدم حصول غیره فلا ریب أنه یجب اختیاره، بل إن احتمل حصوله بعد ذلک فلا یجوز العدول عما هو المعلوم وجوده إلی ما یحتمل حصوله بعد ذلک.

و إذا تعدَّد الأفراد کالرفقاء- مثلًا- فإن کانوا متفقین فی زمان الخروج و کان الوثوق بالوصول و الإدراک بالجمیع علی السواء یختار منها ما شاء، و إلّا فیختار منها ما یثق به بالوصول دون غیره.

و هل یجب أن یختار الأوثق منها فی الوصول أو یکفی اختیار غیره من الأفراد التی یثق بها وثوقاً یعتمد علیه العقلاء؟

الظاهر أن العقلاء لا یلتزمون باختیار الأوثق إذا کان سائر الأفراد أیضاً مورداً للوثوق و الاطمینان، فیختارون فی امورهم ما یثقون به مما یوافق سائر

---

(۱)- و توهم أنه یلزم علی ذلک کون العقوبة- أی الموت یهودیاً أو نصرانیاً- علی من أخر الحج و لم یأت بها فوراً و إن فعله قبل موته مندفع بالفرق بین مصحح العقوبة و موضوعها، کما لا یخفی.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۴

دواعیهم الکثیرة الراجحة بحسب العرف أو الشرع، فربما یترکون الأوثق و یأخذون بما دونه حسب تلک الدواعی، مثلًا یرکبون السیارة أو الطیارة الموثوق بها دون الأوثق منها، لکون الاولی أرخص قیمةً من الثانیة.

و أما إذا اختلف زمان تلک الأفراد بالتقدم و التأخر فإن کانوا من حیث الوثوق بالوصول و الإدراک علی السواء فالمکلف یختار ما شاء.

و ما حکی عن الشهید الثانی فی الروضة من وجوب الخروج مع الأول و إن کان الثانی أوثق منه، لأن التأخیر تفریط فی أداء الواجب فوجب الخروج مع الأول،

ففیه: - مضافاً إلی أن الخروج مؤخراً لا یوجب تأخیر الوصول و إدراک الحج مطلقاً، بل قد یمکن تقدم الورود و إدراک الحج لمن تأخر فی الخروج، کما إذا رکب ما هو أسرع من غیره، کالطیارة فی زماننا هذا بالنسبة إلی غیرها- منع کون ذلک تفریطاً، سیما إذا کان الثانی أوثق من الأول.

فما هو علیه عمل العرف و العقلاء لیس إلا الأخذ بما یثقون به، أما فی الأخذ بالأوثق و المتقدم و المتأخر مما هو مورد الوثوق فیعملون علی طبق سائر دواعیهم الشخصیة و غیرها. و لیس علینا فی مقام امتثال الأوامر الشرعیة أزید من اتباع الطرق العقلائیة التی لم یردع عنها الشارع المقدس، و لم یؤسس طریقة اخری. هذا بحسب وجوب تهیئة المقدمات.

و أما بحسب الحکم فی استقرار الحج فإن سلک بعض هذه المسالک، و اختار بعض أفراد المقدمة و ترک البعض الآخر، و اتفق عدم إدراکه الحج بسبب التأخیر أو التقدیم، أو اختیار فرد مقارن لفرد آخر زماناً فهل یستقر علیه الحج بحیث لو سقط عن الاستطاعة وجب علیه الحج متسکّعاً، أم لا؟

لا ریب فی أنه إذا أخذ بغیر ما یثق به و اتفق عدم إدراکه الحج یستقر علیه

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۵

الحج.

و أما إذا أخذ بأحد أفراد المقدمة التی کلها مورد للوثوق و إن کان بعضها أوثق، أو کان جمیعها متوافقین فی زمان الخروج و اتفق عدم الإدراک فالظاهر عدم استقرار الحج علیه، لأنه عمل بوظیفته الشرعیة من غیر تفریط و إهمال و إنما فاته الحج بسبب آخر لا یرتبط بإهماله. و إنما یستقر الحج علی من تنجز علیه التکلیف و أهمل حتی فاته الحج.

و الظاهر أن الحکم کذلک إذا ترک فی هذا الفرض الأخذ بالأوثق و أخذ بالموثوق به فإنه فی هذه الصورة أیضاً لم یتسامح فی امتثال أمر المولی، و أتی بما هو وظیفته بحسب سیرة العرف و العقلاء.

لا یقال: إنه صار مستطیعاً لتمکنه من الخروج و المسیر مع الفرد الآخر الذی هو أوثق مما اختاره.

لأنا نقول: الملاک فی استقرار الحج بالتفویت صدق عنوان الإهمال و التسامح و التفویت العمدی، و هو غیر صادق فی المقام، و إلّا فیلزم استقرار الحج علیه إن أخذ بالأوثق أو المساوی و اتفق عدم إدراکه الحج لکونه متمکناً من المسیر مع غیره بالخروج معه، و هذا مما لا یقول به أحد.

و هکذا یجری الکلام فیما إذا أخذ بالفرد المتقدم الموثوق به و ترک المتأخر کذلک و اتفق عدم الوصول و الإدراک، أو ترک المتقدم و اختار المتأخر، ففی کل هذه الأمثلة لا یحکم باستقرار الحج. و اللّه تعالی هو العالم.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۹

شرائط وجوب حجّة الإسلام

[الأول: الكمال بالبلوغ و العقل:]

اشارة

الأول: الكمال بالبلوغ و العقل:

[مسألة ۵- لا ريب فى اعتبار البلوغ و العقل فى الأحكام التكليفية الإلزامية]

مسألة ۵- لا ريب فى اعتبار البلوغ و العقل فى الأحكام التكليفية الإلزامية، تحريمية كانت أو وجوبية، التى منها حجة الإسلام.

فلا تجب حجة الإسلام على الصبى، سواء كان مميزاً أو لم يكن، و لا على المجنون، سواء كان مطبقاً أو أدوارياً إذا كان تقصر نوبته عن أداء الواجب و ما فى حكمه.

لكن ذلك لا يكفى فى عدم مشروعية حجة الإسلام للصبى بناء على مشروعية عباداته و صحتها، لأن عدم وجوب العبادة عليه لا ينافى صحتها و مشروعيتها.

و بعبارة اخرى: لا يدل ذلك على عدم كفاية حج الصبى المستطيع عن حجة الإسلام، التى هى واجبة على المستطيع، المرفوع وجوبها عن الصبى، دون مشروعيتها و صحتها. فلا مانع من وقوع حجة الإسلام فيقع منه كذلك. كما أنه إذا أتى بالصلاة فى أول وقتها ثمّ بلغ بعده أو بلغ فى أثنائها يكتفى بها و لا يجب عليه إعادتها.

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۳۰

و كذلك الوضوء و الغسل بل الاعتكاف فإنه إن شرع فيه الصبى و بلغ بعد إتمامه اليومين الأولين يجب عليه اليوم الثالث، كما لا يجوز له إبطال الصلاة بعد بلوغه فى أثنائها.

غير أنه قد ادعى الإجماع على عدم إجزاء حج الصبى المستطيع عن حجة الإسلام، و دلت روايات على ذلك:

منها: ما رواه شيخنا الكلينى قدس سره عن عدة من أصحابنا «۱» عن سهل بن زياد «۲» عن ابن محبوب «۳» عن شهاب «۴» عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: «سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت» «۵».

و الظاهر بملاحظة جواب الإمام عليه السلام أن السؤال عن الصبى الذى يحج هل

---

(۱)- مراده من (العدة): محمد بن الحسن الطائى الرازى، و محمد بن جعفر الأسدى نزيل الرى أو محمد بن أبى عبد اللّه و محمد بن عقيل الكلينى و على بن محمد بن إبراهيم الكلينى خال الكلينى، و كلهم من الطبقة الثامنة.

(۲)- سهل بن زياد من الطبقة السابعة. و ضعف سهل إن ثبت لا يضر باعتبار الحديث، لأن رواية عدة من أصحابنا عنه و اعتمادهم عليه يورث الاطمينان بصدور الحديث مضافاً إلى أنا نحتمل أن العدة أخذوا الحديث عن كتاب ابن محبوب الذى له كتب كثيرة بالوجادة و كانت نسبة الكتاب عندهم مشهورة معلومة لكنهم حيث كانوا يرجحون الرواية بالقراءة على تلامذة صاحب الكتاب أو السماع منهم يأخذون ذلك منهم، و إن كان الراوى عنه ضعيفاً، و كان ذلك حفظاً على السيرة المستمرة بين أهل الحديث، و على عدم وقوع الاشتباه فى الحديث، فلم يكتفوا بمجرد الوجادة.

(۳)- الحسن بن محبوب من الطبقة السادسة و هو أشهر فى الجلالة و الوثاقة من أن يحتاج إلى تعريفه.

(۴)- الأقوی أنه شهاب بن عبد ربه الأسدی و هو الطبقة من الخامسة أو الرابعة.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۱

علیه حجة الإسلام إذا بلغ أم لا؟ و إن احتمل فی المستند أن یکون السؤال عن وجوب الحج، لا عن الحج الواقع. «۱»

و منها: ما رواه أیضاً عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن محمد بن الحسن بن شمون «۲» عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصم «۳» عن مسمع بن عبد الملک «۴» عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: «لو أن غلاماً حج عشر حجج ثمّ احتلم کانت علیه فریضة الإسلام». «۵» و دلالتها علی المطلوب أوضح من الاولی.

و أما سندهما

فقال بعض الأعاظم: (الروایتان ضعیفتان بسهل بن زیاد). «۶»

و فیه: أما الروایة الاولی فقد ظهر مما بیناه فی الذیل أن الذی یظهر بالتدبر أنهم اعتمدوا علی روایة مثل سهل لکون الکتاب الذی اخرجت فیه الروایة معروفاً ثابتاً عندهم بالوجادة، و إلّا فکیف یمکن اعتماد هؤلاء الجهابذة فی أکثر من ألفی حدیث علی روایة رجل ضعیف؟ فالروایة معتبرة علی ذلک مورد للاعتماد.

و أما الروایة الثانیة فهی- بعد ما عرفت فی تضعیف سهل- ضعیفة بمحمد بن شمون و عبد اللّه بن عبد الرحمن.

و کیف کان فلو لم نعتمد علی إجماعهم فی المسألة و علی هذین الخبرین یکفینا

---

(۱)- راجع مستند الشیعة: ۲/ ۱۵۴

(۲)- کان من الطبقة السابعة ضعفوه و لکن لم یذکروا فیه غیر رمیه بالغلو و لعله لأمر یرونه غلواً.

(۳)- من الطبقة السادسة و ضعفوه أیضاً.

(۴)- مسمع بن أبی سیار، کردین بن عبد الملک، ثقة من الطبقة الخامسة.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۱۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۶)- معتمد العروة: ۱/ ۲۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۲

روایة الصدوق المعبر عنها بالحسنة لوقوع؛ إبراهیم بن هاشم «۱» فی إسناد الصدوق إلی صفوان: محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن صفوان «۲» عن إسحاق بن عمار «۳» قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین یحج؟ قال علیه السلام: علیه حجة الإسلام إذا احتلم و کذلک الجاریة علیها الحج إذا طمثت» «۴»

و دلالته علی عدم الإجزاء عن حجة الإسلام کسابقیه.

و لا یخفی علیک أن الدلالة علی ذلک فی الاولی و الثالثة بترک الاستفصال، و فی الثانیة بالإطلاق، فإن الصبی تارة یحج و هو غیر مستطیع کما هو الغالب، و اخری یحج و هو مستطیع. «۵»

ثمّ إن هنا روایة اطلق فیها حجة الإسلام علی حج الصبی «۶»، و هی روایة

---

(۱)- إبراهیم بن هاشم هو والد علی بن إبراهیم المفسر المشهور، و هو من الطبقة السابعة لم أقف لأحد من أصحابنا علی قول فی القدح فیه، و لا علی تعدیل بالتنصیص و یکفی فی الوثوق اعتماد الأجلاء علیه، و إنه کان أول من نشر حدیث الکوفیین بقم.

(۲)- هو صفوان بن یحیی من أعاظم الطبقة السادسة.

(۳)- إسحاق بن عمار من الطبقة الخامسة.

(۴)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۴۳۵.

(۵)- و توهم انصراف الروایة عن الصبی المستطیع لندرة وجوده، و قد کان جواب الإمام علیه السلام عنه لا عن الصبی المستطیع فلا تدل الروایة علی عدم إجزائه عن حجة إسلامه إذا کان مستطیعاً، مندفع بما حقق فی الاصول من أن الانصراف إذا کان غیر ناشئ من اللفظ بل کان من سبب خارجی کندرة وجود بعض الأفراد لا یمنع من التمسک بأصالة الإطلاق.

(۶)- و الظاهر أن سند الحدیث علی ما فی وسائل الشیعة ب ۱۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ اشتباه، و الصحیح (أبان عن الحکم). لا- (أبان بن الحکم) و لذا لا یوجد ذلک فی مشیخة الفقیه، و الظاهر أنه هو حکم بن الحکیم أبو خلاد الصیرفی الثقة من الطبقة الخامسة، کما أن الظاهر أن أبان إما أبان بن عثمان أو أبان الأحمر البجلی الذی أیضاً من الطبقة الخامسة.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۳

شیخنا الصدوق قدس سره بإسناده عن أبان عن «۱» الحکم، قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: «الصبی إذا حج به فقد قضی حجة الإسلام حتی یکبر» «۲» فالظاهر منها أن حجة الإسلام من الصبی هی حجه الأول فی حججه حتی یکبر و هی له بمنزلة حجة الإسلام، و سیأتی الکلام فی هذه الروایة.

[مسألة ۶] حکم حجّ الصبیّ المیّز:

مسألة ۶- یستحب للصبی المیز أن یحج و إن لم یکن مجزیا عن حجة الإسلام.

للروایات الدالة علی عدم إجزاء حجه عن حجة الإسلام، فإن الکلام فی إجزائه عنها أو عدم إجزائه إنما یجری بعد الفراغ عن صحته منه، و مع القول بالبطلان لا مجال للبحث عن إجزائه عن حجة الإسلام و عدمه.

مضافاً إلی ما سیأتی من الروایات الدالة علی کیفیة الصبی.

و لکن قد وقع الکلام فی أنه هل یعتبر فی صحته إذن الولی أم لا؟ نسب إلی المشهور اعتباره و إن لم نتحققه.

و استدل لذلک بوجهین:

أحدهما: أن الحج من العبادات التوقیفیة التی لا بد أن تتلقی من الشارع المقدس علی نحو یعلم منه الإتیان به، فإن الأصل عدم ورود أقل من ذلک من

---

(۱)- کما اطلق علی غیر الحجة الواجبة مثل ما رواه معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل حج عن غیره یجزیه عن حجة الإسلام؟ قال: نعم» و روایة حکم بن حکیم قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: أیما عبد حج به مواله فقد قضی حجة الإسلام».

(۲)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۴۳۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۴

الشارع.

و فیه: أنه یکفی فی ذلک الإطلاقات الدالة علی استحبابه و رجحانه.

و لکن یمکن أن یقال: إن الدلیل الدال علی استحبابه إن کان ما دل علی عدم إجزائه عن حجة الإسلام فلیس له إطلاق یشمل فاقد الإذن، لأنه فی مقام بیان أمر آخر و هو عدم إجزاء حج الصبی عن حجة الإسلام، لا بیان استحباب الحج علی الصبی حتی یؤخذ بإطلاقه لنفی اعتبار إذن الولی.

و الظاهر أنه لا دليل غير ذلك الذى يدل بالإجمال على استحباب حج الصبى ليستدل بإطلاقه فيما شك فى اعتباره فى صحة حج الصبى شطراً كان أو شرطاً.

نعم، إذا علم من الخارج كيفية الحج الذى كانوا يأتون به ينزل الاطلاقات عليه و يتمسك بها فى نفى الزائد.

و لكن لا يعلم كيفية ما كانوا يأتون به فى الخارج أولًا، و لا إطلاق لنا نتمسك به لنفى ذلك الزائد ثانياً.

و ثانيهما: أن بعض أحكام الحج متوقف على تصرف الصبى فى ماله الذى لا يجوز إلا بإذن الولى مثل الكفارات و الهدى.

و ردّ بأنه يمكن أن يقال فى الكفارات بعدم وجوبها عليه، لأن عمد الصبى و خطأه واحد، و إتيانه ببعض المحرمات لا يوجب الكفارة.

بل يمكن أن يقال: إنه و إن جعل على نفسه بإحرامه ترك المحرمات و الاجتناب عنها إلا أنه لا يحرم عليه شرعاً، و ليس محظوراً عليه، فلا كفارة عليه.

اللهم إلا أن يقال: إنه من الممكن أن لا يكون الإتيان بالمحرمات حراماً و منهياً عنه له، و لكن من حيث الحكم الوضعى كان ارتكابها سبباً لاشتغال ذمته بالكفارة.

هذا، مضافاً إلى أنه لو قلنا بثبوت الكفارة عليه فيمكن الاستيذان من الولى،

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۵

و إن امتنع تكون عليه يؤديها عند بلوغه.

إلا أن يقال: إن معنى ذلك عدم ولاية الولى على ما هو بمصلحته، و إلا فيقال مثل ذلك فى سائر تصرفاته المالية و التزاماته، و إنها صحيحة لازمة ينفذها هو بنفسه بعد بلوغه.

و أما ثمن الهدى فإن أمكن الاستيذان من الولى يستأذن منه، و إلا فهو كالعاجز، و قد أفاد بعض الأعلام- عليه الرحمة- فى الجواب عن الوجه الثانى (أنه بعد ثبوت المشروعية من قبل الشارع، و صحة الحج و لو لم يأذن الولى لا بد للولى من صرف المال له لتتميم العمل، كما لو أتلف الصبى مال الغير). «۱»

و هذا كلام وجيه، فإنه لو قلنا بدلالة المطلقات على صحة حج الصبى مطلقاً لا بد للولى من صرف المال له، كما أفاد، فلا محل للوجه الثانى أصلًا فإنه مع الدليل على صحة حجه لا مجال لهذا الاستدلال، و إن لم يدل فلا حاجة إلى هذا الوجه.

و يمكن أن يقال: إن تصرفات الصغير غير المالية فى نفسه على قسمين:

قسم لا فائدة و لا مصلحة فى أن يكون فى دائرة ولاية الولى مثل أكثر أفعاله العادية من الأكل و الشرب و غيرهما.

و قسم تقتضى مصلحته أن يكون فى دائرة ولاية الولى، مثل انتخاب المسكن، و نوع اللباس، و نوع المعاشرة و السفر، فللولى النظر فى ذلك كله، و منعه من أى نوع لا يرى له ذلك. و الحج و العمرة و الإحرام لهما من هذا القسم، فمصلحة الصبى تقتضى أن لا يكون مستقلًا فى أمثال هذه الأفعال، و أن يكون تحت نظر وليه، فليس له أن يسافر أو يحج إلا بإذنه.

و لو كان هناك إطلاق فى مشروعية حجه و عمرته، لا بد و أن يقيد بذلك.

---

(۱)- راجع جامع المدارك: ۲/ ۲۵۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۶

فالأقوى ما نسب إلى المشهور من ثبوت ولاية الولى على مثل هذه التصرفات المهمة التى فيها رعاية مصلحة الصبى، و تقتضى مصلحته جعل الولاية عليه لوليه.

و على هذا حيث لا يكون اختيار هذه الأفعال بيد الصبى، و لا استقلال له فى إتيانه، لا تأتى منه عبادة، و محبوبا للّه تعالى إلا إذا كان بإذن الولى. و هذا بخلاف أعماله العادية مثل الصلوات اليومية و الطواف و الدعاء و غيرهما مما لا يرى العرف أن يكون بإذن الولى،

بل یری مصلحة الصبی أن یکون فیه حراً مستقلًا. و الولایة علی الصبی لیست من مخترعات الشارع و إن کان له دخل فی تحدیدها. و بهذا البیان یقال باعتبار إذن الولی فی صحة اعتکافه.

و کیف کان فلو أتی بالحج أو العمرة بدون إذن الولی رجاءً لا بأس به، فإنه لو کان تصرفاً فی ولایة الولی لا یحرم علی الصبی تکلیفاً و إن جاز للولی منعه، و إن لم یکن کذلک فقد صدر من أهله. و اللّه العالم.

[مسألة ۷] اعتبار إذن الأبوین فی الحج:

مسألة ۷- لا یعتبر فی حج البالغ الواجب علیه إذن الأبوین.

و الحکم بذلک متسالم علیه بین الأصحاب، و ذلک لإطلاق الأدلة علی وجوب الحج علی المستطیع سواء أذن له الأبوین أم لم یأذنا.

استدل بعض الأعاظم قدس سره لذلک بعدم الدلیل، و أن سلطنة الغیر علی الشخص حتی الأبوین علی الولد خلاف الأصل، و نحتاج إلی الدلیل و لا دلیل «۱».

و فیه: أنا تارة نشک فی أنه هل للأبوین سلطنة علی منع الولد من إتیانه بالحج الواجب علیه، فیکفینا فی نفی ذلک عدم الدلیل و کون سلطنة الغیر علی الشخص

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۲۸.

حتی الأبوین علی الولد خلاف الأصل؟

و تارة نشک فی أن ما هو الموضوع للوجوب فی الحج الواجب هل اعتبر فیه إذنهما بحیث کان الواجب المناسک التی أذن الوالدان أو أمرا بإتیانها، فلا یتم حینئذ التمسک بعدم الدلیل أو بعدم سلطنة الغیر علی الشخص لنفی اعتباره، لأن اعتبار ذلک فی الحج الواجب و فیما هو الموضوع لوجوبه لیس منافیاً لقاعدة السلطنة؟

و بعبارة اخری: إذن الوالدین محقق لما هو موضوع الحکم، و لیس فی ذلک اعتبار سلطنة علی الشخص، و أن الحج واجب علی الولد و للوالدین أن یمنعاه منه، بل معناه أن الحج الواجب علیه هو ما کان مأذوناً فیه منهما، و هذا الشک یرتفع بإطلاق دلیل وجوب الحج، فإنه یدل بإطلاقه علی وجوب الحج علی المستطیع سواء أذن له الأبوان أم لم یأذنا.

و کیف کان فالحکم معلوم لا اعتبار بإذن الوالدین فی الحج الواجب، کما أنه لا یسقط وجوب الحج بنهیهما، لأنه لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق.

و أما الحج المندوب الذی یأتی به البالغ، ففی المسالک: أن اعتبار إذن الأبوین فیه أقوی. «۱»

و فی القواعد: اعتبار إذن الأب «۲».

و عن الشیخ و الشهید- قدس سرهما- عدم اعتبار استیذانهما.

و قال فی المدارک و الذخیرة بعدم وجود النص فیه «۳».

---

(۱)- مسالک الأفهام: ۱/ ۶۸.

(۲)- قواعد الأحکام: ۱/ ۷۲.

(۳)- مدارک الأحکام: ۷/ ۲۴ قال ما هذا لفظه: (و لم أقف فی هذه المسألة علی نص بالخصوص).

و عن الحدائق: أن النص موجود «۱».

قال بعض أعاظم المعاصرین قدس سره: (اعتبار إذن الأبوین أو خصوص الأب خلاف قاعدة السلطنة على النفس، المستفاد من قاعدة السلطنة على المال بالفحوى). «۲»

و فیه: ما قدمنا فی الحج الواجب بطریق أولى، لأن اعتبار إذن الأبوین فی الموضوع و نفس المندوب لا یخالف قاعدة السلطنة على النفس خصوصاً فی المستحب فإن المکلف فیه بالخیار. و على هذا ففی المندوب أیضاً یمکن التمسک بعدم اعتبار إذن الوالدین بالإطلاقات الکثیرة الدالة على استحباب الحج مطلقاً.

غیر أن هنا روایة رواها الصدوق فی العلل عن أبیه «۳» عن أحمد بن إدریس «۴» عن محمد بن أحمد «۵» عن أحمد بن هلال «۶» عن مروک بن عبید «۷» عن

---

(۱)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۶۵.

(۲)- مستمسک العروة: ۱۰/ ۱۷.

(۳)- هو على بن الحسین بن موسى بن بابویه شیخ القمیین فی عصره و متقدمهم. له کتب کثیرة و هو من الطبقة التاسعة.

(۴)- کان ثقة فقیها من أصحابنا من الطبقة الثامنة.

(۵)- محمد بن أحمد بن یحیى الأسدی الثقة من کبار الطبقة الثامنة.

(۶)- أحمد بن هلال العبرتائی له کتاب الیوم و اللیلة و کتاب النوادر، قد روى أکثر اصول أصحابنا و اعتمدوا على روایاته، و الظاهر أنه لمکان روایته کتب شیوخه مما کان فی ید الرواة عنه لا من جهة أنه المتفرد بالروایة. فهو مثلًا یروی کتاب ابن محبوب و نوادر ابن أبی عمیر، و القوم کانوا یعرفون هذه الکتب و هو من الطبقة السابعة.

(۷)- و فی العلل المطبوعة (متروک) و الصحیح (مروک). قال الشیخ فی الفهرست: (له کتاب رویناه بهذا الإسناد) و فی الکشی ما یدل على أنه ثقة شیخ صدوق. و طریق الشیخ إلیه فی الفهرست ضعیف، و فی التهذیب صحیح و لعله من الطبقة السادسة.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۹

نشیط بن صالح «۱» عن هشام بن الحکم «۲» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله علیه و آله: من فقه الضیف أن لا- یصوم تطوعاً إلا- بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم إلا بإذنه و أمره، و من صلاح العبد و نصحه لمولاه أن لا یصوم تطوعاً إلا- بإذن مواله و أمرهم، و من بر الولد أن لا یصوم تطوعاً و لا یحج و لا یصلی تطوعاً إلا بإذن أبویه و أمرهما، و إلا کان الضیف جاهلًا، و المرأة عاصیة، و کان العبد فاسداً عاصیاً غاشاً، و کان الولد عاقاً قاطعاً للرحم». «۳»

و رواه فی الفقیه مرسلًا «۴» إلا أنه لم یذکر الحج و الصلاة، و قال: «و من برّ الولد بأبویه أن لا یصوم إلا بإذن أبویه و أمرهما». و رواه فی الکافی و لم یذکر الحج و الصلاة أیضاً «۵».

و الروایة ردت أولًا: بضعف سندها بأحمد بن هلال العبرتائی الراجع عن عقیدته المستقیمة إلى النصب. و أظن أن توثیق النجاشی له بقوله: صالح الروایة إنما کان بملاحظة روایاته حال الاستقامة، أو بملاحظة أن کلما رواه عنه أصحابنا رووه عنه فی حال الاستقامة، أو بملاحظة أن ما رواه کان من الکتب و الاصول المعتمدة المعروفة، و إلا فکیف یمکن أن یقال فی مثل هذا الناصب العنید: إنه لا تنافی بین فساد العقیدة و الوثاقة. نعم، بعض مراتب فساد العقیدة الذی یقع فیه الشخص لشبهة حصلت له لا ینافی الوثاقة، و أما من صار فاسد العقیدة طغیاناً و کفراً و لجاجاً ففساد عقیدته من أظهر دلائل عدم وثاقته.

---

(۱)- عجلی ثقة من الطبقة السادسة.

(۲)- هشام بن الحکم بیاع الکرابیس ثقة من الطبقة الخامسة و هو معروف مشهور جلیل.

(۳)- علل الشرائع/ ۳۸۵. وسائل الشیعة: ب ۱۰ من الصوم المحرم ح ۲ و ۳.

(۴)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۹۹ باب صوم الإذن و لم یذکر النشیط فی مشیخة الفقیه.

(۵)- الکافی: ۴/ ۱۵۱ باب من لا یجوز له صیام التطوع إلا بإذن غیره.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۰

و علی الجملة یمکن أن یقال: إن المراد کونه صالح الروایة فی خصوص ما رواه أصحابنا عنه فی حال استقامته، لأنهم ترکوه بعد انحرافه و ظهور فساد عقیدته، و لا منافاة بین کون شخص ثقةً فی حالٍ و کونه متهماً بالکذب و عدم الوثاقة فی حال آخر. و کیف کان لیست الروایة من حیث السند کسائر روایات الثقات.

و ثانیاً: قد عرفت وقوع الاختلاف فی متن الحدیث بحسب الروایات، فالصدوق فی الفقیه و الکلینی فی الکافی لم یذکرا الحج و الصلاة، فالاعتماد علیهما دون العلل لکونهما أضبط.

لا یقال: إنه إذا دار الأمر بین النقیصة و الزیادة فأصل عدم الزیادة مقدم علی أصل عدم النقیصة؛ لأن الغالب وقوع الخلل فی النقل من ناحیة الإسقاط لا الزیادة.

لأنه یقال: هذان الأصلان یعتمد علیهما إذا لم یتعارضا، و أما فی مورد التعارض فلم یثبت تقدیم أصالة عدم الزیادة علی أصالة عدم النقیصة بقول مطلق، بل بملاحظة الموارد، ففیما نحن فیه بعد عدم وجود الزیادة فی الکافی و الفقیه لا یطمئن النفس بوقوع النقص فیهما و عدم وقوع الزیادة فی العلل.

و ثالثاً: ظاهر الحدیث یدل علی عدم صحة الصلاة تطوعاً إلا إذا وقعت بإذن الأبوین، و هذا لم ینقل من أحد الفتوی به. کما أن دلالته علی اعتبار أمر الوالدین فی صحة الصلاة و الصوم و الحج غیر معمول بها، فلا یعتبر أمرهما فی صحة هذه الثلاثة قطعاً، غایة ما یمکن أن یقال- لو لم نقل بأن عدم أذیتهما شرط فی صحة الثلاثة، أو أن أذیتهما مانع عن صحتها-: إن رضاهما معتبر فی صحتها، و أین هذا من اعتبار أمرهما؟

و علی هذا تحمل الروایة علی بیان الآداب و المراسم الأخلاقیة، و علی کل حال فطریق الاحتیاط تحصیل إذنهما، أو ترک الحج المندوب لو امتنعا من الإذن، أو الإتیان به رجاءً لو لم یوجب أذیتهما و ترک الشفقة بهما.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۱

و یؤید کل ذلک أن الصدوق فی کتاب العلل الذی تفرد فیه بهذه الزیادة لم یعمل بالروایة و أفتی صریحاً بخلاف ظاهرها، فقال: (قال محمد بن علی مؤلف هذا الکتاب رحمه اللّه: جاء هذا الخبر هکذا، و لکن لیس للوالدین علی الولد طاعة فی ترک الحج تطوعاً أو فریضة، و لا فی ترک الصلاة، و لا فی ترک الصوم تطوعاً کان أو فریضة، و لا فی شیء من ترک الطاعات). «۱»

[مسألة ۸] إحرام الولی بالصبی غیر المیِّز:

اشارة

مسألة ۸- یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر المیز.

لا ریب فی أن مقتضی الأصل عدم مشروعیة إحرام الولی بالصبی غیر المیز، و عدم کون ذلک عبادة شرعیة. کما أنه لا ریب فی أنه لا یجوز للعباد عبادته تعالی إلا بصورة و کیفیة عبَّدهم بها، و إن ثبت ذلک بعدم ردعهم عن بعض العبادات. و کل ما فی الدین من

البرامج العبادیة و خضوع العبد و تذلّله للّه تعالی بأنواع الخضوع و التذلل إرشاد إلی ذلک الصراط المستقیم؛ لیثبت عباد اللّه علی طریق التوحید، و لا یتخذون ما لم یأذن به اللّه دیناً و عبادة، و لا یطلبون التقرب إلی اللّه بما لا یقربهم منه، و لا یصلح للتقرب به، و لا یخترعون من عند أنفسهم ما لا یعلمون أنه مناسب لأدب العبودیة عند حضرة المعبود جلّ اسمه، و لئلا یتکثر الطرق و یتفرق العباد، و یفترقون باختلاف السلق و الآراء و غیرها. و هذا أمر عظیم لو تمسک به المسلمون و أخذوا فیه بکتاب ربهم و سنة نبیهم صلی الله علیه و آله و هدایة عترته علیهم السلام لم یفترقوا بهذه الفرق، سیما فی المسالک العبادیة. و علی کل حال فالامور التی یتعبد بها العبد و یجعلها وسیلة للتقرب إلی اللّه تعالی یجب أن تکون مأخوذة من الشارع، و إثبات ذلک محتاج إلی

---

(۱)- علل الشرائع: ۲/ ۳۸۵.

الدلیل.

و بناء علی ذلک یحرم التعبد و التدین بما لم یرد علیه دلیل من الشرع، لأنه تشریع و تدین بما لم یُدِن اللّه تعالی به عباده و لم یعلم صلاحه لعبادته.

لا- یقال: إن ذلک یقتضی حرمة عبادة اللّه تعالی بما ثبت عدم وروده من الشرع، و أن اللّه تعالی لم یدن به عباده، لکن لا یقتضی حرمة عبادته و التدین بما لم یثبت وروده منه، فهو محکوم فی الظاهر بالجواز کسائر الشبهات الموضوعیة.

فإنه یقال: إن المحرم فی هذه المسألة لیس خصوص التدین بما لم یدن اللّه به عباده، حتی یقال: إن کون عبادة خاصة کذلک غیر معلومة، بل المحرم التدین و الالتزام الدینی بما لم یعلم أن اللّه تعالی أدان و تعبد عباده به، و ما أنزل اللّه به من سلطان. فکما لا یجوز الإخبار بأن الحکم الکذائی الذی لم نجد له دلیلًا من الکتاب و سنة المعصومین علیهم السلام حکم اللّه تعالی لا یجوز التعبد و التدین بما لم یعلم أن اللّه تعالی تعبدنا بإتیانه، فالقول و العمل فی ذلک سواء.

إذا عرفت ذلک فاعلم: أن من صغریات هذه المسألة استحباب إحرام الولی بالصبی غیر الممیز، فإن الأصل فیه علی ما ذکر عدم مشروعیته و الإتیان به تعبداً و متقرباً به إلی اللّه تعالی.

إلا أنه قد دل الدلیل من الأحادیث المأثورة عن النبی صلی الله علیه و آله و عن عترته الطیبة علیهم السلام الذین امرنا بالتمسک بهم علی مشروعیته و رجحان التعبد و التقرب به، و لم أجد فی ذلک مخالفاً من أصحابنا الإمامیة رضوان اللّه تعالی علیهم.

قال الشیخ قدس سره فی الخلاف: (مسألة ۱۲۹: یصح أن یحرم عن الصبی و یجنبه جمیع ما یتجنبه المحرم، و کلما یلزم المحرم البالغ یلزم فی إحرام الصبی مثله من الصید و الطیب و اللباس و غیر ذلک، و یصح منه الطهارة و الصلاة و الصیام و الحج. غیر أن الطهارة و الصلاة و الصیام لا یصح منه حتی یعقل و یمیز، و الحج یصح منه بإذن ولیه

إذا کان ممیزاً، و یصح له الحج بإحرام ولیه عنه إن لم یکن ممیزاً، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفة: لا ینعقد له صلاة و لا صوم و لا حج فإن أذن له ولیه فأحرم لم ینعقد إحرامه، و إنما یفعل ذلک لیمرن علیه، و یجنب ما یجتنب المحرم استحساناً، و إذا قتل صیداً فلا جزاء علیه. دلیلنا إجماع الفرقة، و أیضاً ما روی أن امرأة رفعت إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله صبیاً من محفة فقالت: یا رسول اللّه أ لهذا حج؟ قال: نعم و لکِ أجر) «۱».

قال العلامة قدس سره فی التذکرة: (مسألة: الصبی إذا کان مراهقاً ممیزاً یطیق علی الأفعال أذن له الولی فیها، فإذا أذن له فعل الحج بنفسه کالبالغ، و إن کان طفلًا لا یمیز: فإن صح من الطفل من غیر نیابة کالوقوف بعرفة و المبیت بمزدلفة أحضره الولی فیها، و إن لم یصح من الطفل إلا بنیابة الولی عنه فهو کالإحرام یفعله الولی عنه. قال جابر: خرجنا مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله حجاجاً و معنا

النساء و الصبیان فأحرمنا مع الصبیان و لبینا عن الصبیان و رمینا عنهم «۲». و یجرد الصبی من ثیابه إذا قرب من الحرم، و روی علماؤنا: من فخ). «۳»

ثمّ إنه یدل علیه من طرقنا طائفة من الروایات:

منها: ما أخرجه فی الوسائل فی ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج (باب کیفیة حج الصبیان و الحج بهم و جملة من أحکامهم) و منها غیره.

فمن هذه الروایات: ما عن الکلینی، عن أبی علی الأشعری «۴» عن محمد بن

---

(۱)- راجع مسند أحمد: ۱/ ۲۱۹ عن ابن عباس و ص ۲۴۴، ۲۸۸، ۲۴۳، ۳۴۳ و صحیح مسلم و سنن أبی داود و سنن الترمذی و سنن النسائی و سنن ابن ماجة و موطأ مالک.

(۲)- نحوه فی سنن ابن ماجة: ۲/ ۲۴۴ باب الرمی عن الصبیان.

(۳)- تذکرة الفقهاء: ۱/ ۲۹۸.

(۴)- أحمد بن إدریس الأشعری القمی ثقة من صغار الطبقة الثامنة.

عبد الجبار «۱» عن صفوان «۲» عن عبد الرحمن بن الحجاج «۳» عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: «قلت له: إن معنا صبیاً مولوداً فکیف نصنع به؟ فقال: مر امه تلقی حمیدة فتسألها کیف تصنع بصبیانها، فأتتها فسألتها کیف تصنع؟ فقالت: إذا کان یوم الترویة فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه کما یجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا کان یوم النحر فارموا عنه، و احلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البیت، و مری الجاریة أن تطوف به (بالبیت و) «۴» بین الصفا و المروة» «۵»

و منها: بالإسناد عن صفوان عن إسحاق بن عمار «۶» قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مکة بعمرة، و خرجوا معنا إلی عرفات بغیر إحرام، قال: قل لهم یغتسلون ثمّ یحرمون، و اذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم». «۷» «۸»

---

(۱)- محمد بن عبد الجبار القمی ثقة من کبار الطبقة السابعة.

(۲)- صفوان بن یحیی البجلی بیاع السابری ثقة من أعاظم الطبقة السادسة.

(۳)- البجلی الکوفی من الطبقة الخامسة.

(۴)- کما فی التهذیب.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۶)- الصیرفی الکوفی شیخ من أصحابنا ثقة من الطبقة الخامسة.

(۷)- وسائل الشیعة: ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۸)- و لا یخفی ما فی الاستدلال بهذه الروایة علی استحباب الصبی غیر الممیز. فمورد الروایة حج الصبی لا إحجاجه، لأن قوله: «غلمان»، «دخلوا»، «خرجوا» «یغتسلون»، «یحرمون» یناسب الأول لا الثانی، و إن کان لفظ «الغلام» قد یطلق علی المولود أیضا قال فی مجمع البحرین فی مادة (غلم): الغلام الابن الصغیر ... قال فی المصباح: یطلق الغلام علی الرجل الکبیر مجازاً باسم ما کان علیه کما یقال للصغیر: شیخاً مجازاً باسم ما یؤول إلیه، و عن الأزهری: و سمعت العرب یقولون للمولود حین یولد ذکراً: «غلام».

و منها: بإسناده عن علی بن مهزیار «۱» عن محمد بن الفضیل «۲» «سألت أبا جعفر الثانی عن الصبی متی یحرم به؟ قال: إذا أثغر». «۳»

و الظاهر أنه لا فرق فی استحباب إحجاج الصبی بین کونه مولوداً أو أثغر، لإطلاق بعض الأخبار، و لخصوص روایة عبد الرحمن بن

الحجاج، إذاً فالروایة محمولة علی تأکد الاستحباب.

و منها: ما رواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی «۴» عن الحسن بن علی بن بنت إلیاس «۵» عن عبد اللّه بن سنان «۶» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سمعته یقول: مر رسول اللّه برویثة و هو حاج فقامت إلیه امرأة و معها صبی لها فقالت: یا رسول اللّه أ یحج عن مثل هذا؟ قال: نعم و لک أجره». «۷»

و الظاهر أن المشهور لم یفرقوا فی هذا الحکم بین الصبی و الصبیة و لا ینصون علیه.

إلا أن صاحب المستند قدس سره استشکل شمول الحکم للصبیة «۸» لاختصاص

---

(۱)- علی بن مهزیار الأهوازی جلیل القدر، ثقة واسع الروایة، له ثلاث و ثلاثون کتاباً، من کبار الطبقة السابعة.

(۲)- الأزدی الصیرفی، له کتاب، یرمی بالغلو و لم یذکر وجهه، و هو من الطبقة السادسة.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۸ و ب ۲۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۴)- أحمد بن محمد بن عیسی الأحوص الأشعری شیخ القمیین و وجیههم غیر مدافع و الرئیس و هو من الطبقة السابعة.

(۵)- الحسن بن علی بن زیاد الوشاء کوفی کان من وجوه هذه الطائفة من الطبقة السادسة.

(۶)- کوفی جلیل من أصحابنا، کان خادماً للمنصور و المهدی و الهادی و الرشید ثقة من الطبقة الخامسة.

(۷)- وسائل الشیعة: ب ۲۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۸)- قال النراقی قدس سره فی مستند الشیعة: (قیل: ما وقفت علیها فی المسألة من الروایات

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۶

النصوص بالصبی و أنّ إلحاقها به محتاج إلی الدلیل.

و دعوی دلالة روایة إسحاق بن عمار و شهاب علی ذلک مردود، لأن الظاهر منهما عدم کفایة حج الصبی و الصبیة إذا حجا بنفسهما عن حجة الإسلام، لا ما إذا أحج بهما الآخر، فإن عدم إجزائه عن حجة الإسلام مفروغ عنه لا یسأل عن مثله.

نعم استدل بعض الأعاظم قدس سره بمعتبرة یونس بن یعقوب «۱» عن أبیه «۲» قال: «قلت لأبی عبد اللّه: إن معی صِبیة صغاراً و أنا أخاف علیهم البرد فمن أین یحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فلیحرموا منها، فإنک إذا أتیت بهم العرج وقعت فی تهامة، ثمّ قال: فإن خفت علیهم فائت بهم الجحفة». «۳»

قال: (فإن الصبیة و إن کانت جمعاً للصبی و جمع الصبیَّة الصبایا إلا أن المتفاهم العرفی من الصبیة الصغار من الأولاد أعم من الذکر و الانثی، و بذلک یظهر دلالة غیرها من الروایات أیضاً). «۴»

فمختص بالصبی و لا ریب أن الصبیة فی معناه. أقول: لأحد مطالبته بدلیل کونه فی معناه، و ربما یستدل للصبیة بروایة شهاب (فی حدیث عن أبی عبد اللّه علیه السلام «قال: سألته عن ابن عشر سنین یحج؟ قال: علیه حجة الإسلام إذا احتلم و کذلک الجاریة علیها الحج إذا طمثت» و موثقة إسحاق «قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین یحج؟ قال: علیه حجة الإسلام إذا احتلم و کذلک الجاریة إذا طمثت» المتقدمتین. و فی دلالتهما نظر، لأنهما إنما هی إذا انضمت حج الصبیة و لیس فیها ذلک، بل لیس فیها حج الصبی أیضاً، لجواز أن یکون السؤال عن وجوب الحج فأجاب بأنه بعد الاحتلام و الطمث لا أن یکون السؤال عن الحج الواقع حتی یمکن التمسک فیه بالتقریر، و قد یستدل أیضاً بموثقة یعقوب «إن معی صِبیةً صغاراً ... الحدیث» و لا یخفی أن الثابت من هذه الروایة بل الأولتین هو حج الصبیة، و هو یثبت بالعمومات أیضاً لا الحج به).

(۱)- ابن قیس البجلی له کتب، منها کتاب الحج، ثقة من الطبقة الخامسة.

(۲)- یعقوب بن قیس من الطبقة الخامسة.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

(۴)- معتمد العروة: ۱/ ۳۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۷

و فیه أولًا، أن المذکور فی هامش النسخة المخطوطة- کما صرح به فی الطبعة الجدیدة- «۱» (صبیاناً) بدل (صبیة).

و ثانیاً: یرد علیه ما ذکره فی المستند من أن الموضوع فی الروایة حج الصبیة لا الحج بها.

و ثالثاً: لا یظهر بما ذکره دلالة غیرها من الروایات، فإن لفظ بعضها «صبیاً مولوداً»، و لفظ بعضها «سألنا أبا عبد اللّه علیه السلام عن غلمان لنا»، و بعضها «انظروا من کان معکم من الصبیان»، و بعضها «حج الرجل بابنه»، و بعضها «من أین یجرد الصبیان؟»، و فی بعضها «و الصبی یُعطی الحصی فیرمی»، و فی بعضها «یصوم عن الصبی ولیه»، و فی بعضها «إنما کان أن تذبحوا عن الصبیان»، و فی بعضها «و معنا صبیان»، و فی بعضها «لا بأس بالقبة علی النساء و الصبیان و هم یحرمون»، و فی بعضها «الصبیان یطاف بهم و یرمی عنهم». و الغرض من الإشارة إلی ذلک کله أنه لا یظهر بروایة یونس بن یعقوب دلالة سائر الروایات.

نعم، یمکن أن یقال: إنه یستظهر من التعبیر بالصبی و الصبیان أن مراد السائل و المجیب علیه السلام أعم من الصبی و الصبیة و الصبیان و الصبایا، و إنما عبر عن الکل بالتعبیر المذکور تغلیباً للذکور علی الإناث، کما یری مثله فی موارد اخری، و ترک استفصال الإمام علیه السلام فی مثل هذا المورد حیث کان احتمال إرادة الأعم قریباً مؤید لهذا الاستظهار.

و التمسک بقاعدة الاشتراک لا بأس به، و ما یقال من أنها مختصة بالخطابات الموجهة إلی الذکور دون أولیائهم «۲» مندفع: بأنه لیس الملاک فی ذلک کون الخطاب

---

(۱)- راجع وسائل الشیعة: ۱۱/ ۲۸۹.

(۲)- مستمسک العروة: ۱۰/ ۲۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۸

موجهاً إلی الذکر، بل الملاک کون موضوع الحکم هو الذکر حتی إن کان الحکم موجهاً إلی المرأة و کان موضوعه أیضاً المرأة یمکن أن یقال بقاعدة الاشتراک بشمول الحکم للرجل، کما إذا قیل لها: أحسنی إلی امک. نعم، المکلف بهذه الأحکام الولی و هو أعم من الذکر و الانثی، و الظاهر أن موضوع هذه التکالیف أیضاً هو الأعم منهما.

الکلام فی قاعدة الاشتراک:

تارةً یراد من قاعدة الاشتراک اشتراک الغائبین عن مجلس الخطاب، و غیر المشافهین مع الحاضرین فی مجلس الخطاب و المشافهین، و إن لم یکونوا موجودین فی عصر الخطاب، و صاروا موجودین فی الأزمنة المستقبلة فی حجیة الخطاب علی الجمیع، و جواز احتجاج الکل به، و هذا هو الذی یبحث عنه فی اصول الفقه فی مبحث (الخطابات الشفاهیة).

و اخری یراد من قاعدة الاشتراک اشتراک غیر المعاصرین لعصر الوحی و الرسالة من الذین یأتون فی الأعصار المستقبلة إلی یوم القیامة مع الموجودین فی عصر الرسالة و تبلیغ الأحکام. و القاعدة بهذا المعنی أشبه بالمسائل الکلامیة دون الفقهیة و الفرعیة، و مفادها من الضروریات و هو حلال محمد صلی الله علیه و آله حلال إلی یوم القیامة، و حرامه حرام إلی یوم القیامة، و بقاء الدین إلی آخر الدهر، و إن مرور الأزمنة و الأعصار لا تؤثر فی تغییر الأحکام الشرعیة بأقسامها من الأولیة و الثانویة، و الظاهریة و الواقعیة، فکلها

ثابتة إلی یوم القیامة، و هذا معنی خاتمیة الدین المبین، و ختم الشرائع بشریعة سید المرسلین صلی الله علیه و آله.

و ثالثةً یراد منها اشتراک النساء مع الرجال فی الخطابات الموجهة إلی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۹

الذکور، مثل «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا» * و «اعْبُدُوا اللَّهَ» * و «اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ» و «أَقِیمُوا الصَّلاةَ» * و «آتُوا الزَّکاةَ» * و «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ» فإن مثل هذه الخطابات یشمل النساء کما یشمل الرجال.

و السر فی ذلک: أن الإتیان بالصیغ المختصة بالذکور لیس لاختصاصهم بهذه التکالیف، و لا اختصاص هذه القوانین الکلیة الجامعة بهم، بل لأجل التغلیب، و أنهم إذا أرادوا خطاب الجمیع کانوا یوجهونه بصیغة التذکیر، و الشارع المقدس أیضاً فی مقام بیان أحکامه الکلیة و خطاباته الجامعة سلک مسلک العرف.

و لذا فی الخطابات الموجهة إلی (الناس) التی تشمل بنفس الکلمة الجنسین الذکور و الإناث نری الإتیان بصیغ التذکیر مثل «یا أَیُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا» * و یا أیها الناس «إِنْ کُنْتُمْ فِی رَیْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلی عَبْدِنا» و «یا أَیُّهَا النَّاسُ إِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکُمْ جَمِیعاً»، فلا یعد الإتیان بفعل الجمع المذکر قرینة علی إرادة الذکور من کلمة (الناس)، و مثله قوله تعالی: «وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» فلا یعد الإتیان بصیغة الماضی للمذکر (استطاع) قرینة علی إرادة الذکور من (الناس).

و بعبارة اخری: المفهوم العرفی من الأسالیب المذکورة فی الکلام هو الأعم من الرجال، و دلالتها علی خصوص الرجال یحتاج إلی القرینة، و لعل الاستقراء فی الکتاب و السنة أیضاً یشهد بذلک.

هذا، مضافاً إلی أن المذکور فی الدلیل و إن کان رجلًا أو عبداً أو غیرهما إلا أنه یفهم فی بعض الموارد بالقرینة المدلول الأعم، مثل «رجل شک بین الثلاث و الأربع» و «یا عِبادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلی أَنْفُسِهِمْ».

نعم، الخطابات الموجهة إلی الذکور مثل (یا أیها الرجال افعلوا کذا) فهی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۵۰

مثل الخطابات الموجهة إلی النساء لا تشمل الجنس الآخر.

و ربما یکون الخطاب عاماً موجهاً إلی الذکور و الإناث، و لکن موضوعه فی لفظ الخطاب کان الذکور، فإذا کان مثل (حجوا أو ائتونی بأبنائکم أو ذکورکم) فهو لا یشمل البنات و الإناث قطعاً.

و تارة یقول: حجوا بصبیانکم أو بصبیتکم، فهل یدل علی العموم و شمول مفهومه للصبیة و الصبایا؟

فلا یبعد دلالته علی الأعم و اشتراک الإناث مع الذکور فی الموضوعیة للحکم. کما إذا قال: (ائتونی بالذین معکم) فإنهم یأتوه بکل من معهم من الذکور و الإناث، مع أن کلمة (الذین) للمذکر. و لا یبعد أن یکون مفهوم ایتونی بصبیتکم أو صبیانکم أیضاً هکذا.

و بعبارة اخری نقول: إذا کان المراد الأعم من الإناث یکتفون باللفظ الدال علی الذکور بعلامة التذکیر و ضمیره، دون اللفظ الذی هو بنفسه دال علی الذکور (کالرجال) و (الأبناء).

و علی کل حال نقول: إنا نستظهر من التعبیر بالصبی و الصبیان أن مراد السائل و المجیب علیه السلام أعم من الصبی و الصبیة، و الصبیان و الصبایا، کما نستظهر من «الَّذِینَ آمَنُوا» * کون النساء کالرجال طرفاً للخطاب، و إنما عبر عن الکل بصیغة التذکیر تغلیباً للذکور علی الإناث، کما رأیته فی مثل «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ» و فی موارد کثیرة اخری، فکما أن المکلف بهذه الأحکام الولی الذی هو أعم من الذکر و الانثی موضوعها أیضاً یکون الأعم منهما.

و لا یبعد جریان السیرة علی ذلک و لذا لم یسأل أحد من الأئمة علیهم السلام عن ذلک.

و لعل فتوی المشهور باشتراک الصبیة مع الصبی فی ذلک، أو عدم تنصیصهم علی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۵۱

خلاف ذلک الظاهر فی کونه ثابتاً عندهم، للاعتماد علی السیرة المعلومة. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۹] إحجاج الصبی غیر المیز:

اشارة

مسألة ۹- إحجاج الصبی غیر المیز یکون بأمره إتیان أعمال الحج، من نیة الإحرام و التلبیة، و ترک ما یحرم علی المحرم، و الطوف و صلاة الطواف، و السعی و الحلق، و التقصیر، و طواف النساء، فإن لم یتمکن من جمیع ذلک أو من بعضه ینوب عنه فیما لا یتمکن.

یدل علی ذلک ما رواه الکلینی عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد «۱»، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر «۲»، عن مثنی الحناط «۳»، عن زرارة «۴» عن أحدهما علیهما السلام «۵» قال: «إذا حج الرجل بابنه و هو صغیر فإنه یأمره أن یلبی و یفرض الحج، فإن لم یحسن أن یلبی لبی (لبوا) عنه، و یطاف به، و یصلی عنه قلت: لیس لهم ما یذبحون؟ قال: یذبح عن الصغار، و یصوم الکبار، و یتقی علیهم ما یتقی المحرم من الثیاب و الطیب، و إن قتل صیداً فعلی أبیه». «۶»

و فی قوله علیه السلام: «لیس لهم ما یذبحون؟» وجهان:

---

(۱)- الأقوی الاعتماد علیه، و قد عرفت وجهه بما لا مزید علیه.

(۲)- أبو علی المعروف بالبزنطی، کان عظیم المنزلة عند الإمامین الرضا و الجواد علیهما السلام و له کتب و روایات کثیرة فی الاصول و الفروع، و هو من الطبقة السادسة.

(۳)- مثّنی بن الولید الحناط، کوفی ثقة من الطبقة الخامسة.

(۴)- زرارة بن أعین و هو أشهر من أن یحتاج إلی تعریف، و هو من أصحاب الباقرین علیهما السلام و أکثر روایاته عنهما علیهما السلام من الطبقة الرابعة.

(۵)- الإمام الباقر علیه السلام أو الصادق علیه السلام.

(۶)- الکافی: ۴/ ۳۰۳.

الأول: لیس للأولیاء ما یذبحون عن الصغار.

و الثانی: لیس للصغار ما یذبحون. و الثانی مطابق لأصالة عدم التقدیر.

و أما وجه صوم الکبار و الذبح عن الصغار فیعلم مما ذکر فی المرجحات من أن ما لا بدل له أهم مما له البدل و فیما نحن فیه الذبح عن الصغار لا بدل له، و أما عن الکبار فله البدل، و هو الصوم، کما قال اللّه تعالی: «فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ». «۱»

و یدل علی ذلک أیضاً روایة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المسألة السابقة.

و هل یجب الوضوء عنه للطواف إذا لم یتمکن هو من الوضوء، أو وضوؤه صورة إن أمکن؟ یمکن أن یقال بعدم وجوب الوضوء عنه، و لا إیقاع صورة الوضوء به؛ و ذلک لأن الذی یجب علی الولی أن ینوب عنه أو یوقعه به- إن لم یتمکن هو بإتیانه و لو بصورته- هو أفعال الحج، و أما ما یعتبر فی الأفعال مثل الطهارة فی الطواف مما لا یتحصل لا بالنیابة منه و لا بإیقاع صورته کالطهارة فلا یجب ذلک، فالوضوء شرط للطائف لا للطواف، و هو لا یتحصل للصبی، و الولی الذی یطوف به لیس الطائف حتی یجب علیه، و مع ذلک

کله لا ینبغی ترک الاحتیاط بإیقاع الوضوء به و الوضوء عنه.

الإحرام بالصبی غیر المیز للعمرة المفردة:

و هل یُستحبّ للولی أن یحرم بالصبی غیر المیز للعمرة المفردة، أو أن ذلک مختص بالحج، غایة الأمر أن یقال باستحبابه لمطلق الحج و إن

---

(۱)- البقرة/ ۱۹۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۵۳

کان حج التمتع، فیستحب أن یحرم به للعمرة المتمتع بها إلی الحج؟

مقتضی الأصل الاقتصار علی إحرام الحج، و لکن یمکن أن یستفاد التعمیم بالنسبة إلی العمرة المفردة من بعض الأدلة، و ذلک مثل روایة علی بن مهزیار، عن محمد بن الفضیل قال: «سألت أبا جعفر الثانی علیه السلام عن الصبی متی یحرم به؟ قال: إذا أثغر» «۱» یستفاد من ترک استفصال الإمام علیه السلام عن نوع الإحرام استحباب الإحرام بالصبی، حتی بإحرام العمرة المفردة.

إلا- أن یقال: موضوع السؤال هو سن الصبی للإحرام، و أما نوع الإحرام فلیس فی نظر السائل حتی یستفاد من ترک استفصال الإمام علیه السلام التعمیم بالنسبة إلی العمرة المفردة.

و خبر أیوب أخی أدیم «۲» قال: «سئل أبو عبد اللّه علیه السلام من أین یجرد الصبیان؟ فقال: کان أبی یجردهم من فخ» «۳» «۴».

و یرد علی الاستدلال بهذه الروایة أیضاً ما ورد علی سابقته، إلا أنه لا بأس بإحرام الصبی بإحرام العمرة المفردة رجاءً.

[مسألة ۱۰] المراد بولی الصبی

مسألة ۱۰- هل المراد بالولی الذی یستحب له الإحرام بالصبی غیر المیز هو خصوص الولی الشرعی، من الأب و الجد الأبی، و الوصی

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۸.

(۲)- أیوب بن الحرّ، کأنه من الطبقة الخامسة.

(۳)- قال فی مجمع البحرین: (فی الحدیث: «تجرد الصبیان من فخ» هو بفتح أوله و تشدید ثانیه: بئر قریبة من مکة علی نحو فرسخ، و ذلک رخصة لمن حج علی طریق المدینة).

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۵۴

لأحدهما، و الحاکم و أمینه، و وکیل أحد من المذکورین، أو أعم منه و من کل من یتکفل أمره من امه و إخوته و أعمامه، بل و غیرهم من المؤمنین؟

ربما یستدل لعموم الاستحباب بإطلاق صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموه إلی الجحفة أو إلی بطن مر، و یصنع بهم ما یصنع بالمحرم، و یطاف بهم و یرمی عنهم، و من لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیه». «۱»

قیل: إن إطلاقه یشمل الصبیان، سواء کان معهم أولیاؤهم أم لا.

و فیه: أن الظاهر من الولی فی قوله علیه السلام: «و من لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیه» هو الولی الشرعی الذی أحرم به، و لا یجوز أن یکون الذی أحرم به غیر الولی، و یکون بدل هدیه علی ولیه.

مضافاً إلی أن الصحیحة لیست من هذه الجهة فی مقام البیان أصلًا.

و الذی ینبغی أن یقال- مضافاً إلی أن مقتضی الأصل عدم الاستحباب، و عدم مشروعیة الإحرام و الإحجاج بالصبی غیر الممیز من غیر الولی الشرعی، فلا یترتب علی فعله ما یترتب علی إحرام الولی به-: إن تصرفات غیر الأولیاء فی الصبی غیر الممیز (کما أشرنا إلیه) إذا لم تکن من التصرفات العادیة التی لا یری العرف لکونها تحت ولایة أحدٍ فائدةً و مصلحةً، بل کانت من التصرفات التی یری لزوم کونها تحت ولایة ولیه، لما فی ذلک من مصلحة المولی علیه و لو فی الجملة یجب أن یکون صادراً بإذن الولی، و بعید من حکمة الشارع تجویز هذا العمل و الحکم باستحبابه مطلقاً، إذاً فلا یجوز لغیر الولی أن یحرم بالصغیر، و لا أثر لإحرامه.

فما أفاده بعض الأعاظم قدس سره من عدم اختصاص إحجاج الصبی بالولی

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

الشرعی لعدم استلزامه للتصرف المالی حتی یحتاج إلی الإذن من الولی «۱» منظور فیه.

نعم، قد ورد فی خصوص الام روایة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سمعته یقول: مر رسول اللّه صلی الله علیه و آله برویثة «۲» و هو حاج، فقامت إلیه امرأة و معها صبی لها، فقالت: یا رسول اللّه أ یحج عن مثل هذا؟ فقال: نعم و لک أجره». «۳» و لا بأس بدلالته. «۴»

[مسألة ۱۱] استحباب الإحجاج و الإحرام بالصبی:

مسألة ۱۱- استحباب الإحجاج بالصبی غیر الممیز و الإحرام به معناه الإتیان بجمیع أفعال الحج، لا مجرد الإحرام به و ترکه علی حاله.

فما هو المستحب هو جمیع تلک الأفعال التی من جملتها الهدی علی الولی دون الصبی؛ لأن هذا هو القدر المتیقن من استحباب الإحجاج به.

مضافاً إلی أن کونه علی مال الصبی خلاف مصلحته الدنیویة التی یجب علی الولی رعایتها، و علی هذا لو لم یکن الولی قاصداً إعطاء الهدی من ماله لا یصح إحرامه بالصبی، مثل أن لا یکون قاصداً الطواف به، أو الرمی عنه، فمجرد الإحرام به لیس مستحباً. «۵»

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۳۶.

(۲)- موضع بین الحرمین کما فی القاموس.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۴)- و لکن الروایة ظاهرة فی نیابة الام عن الصبی لا إحجاجها، و إن کان ما فی الجواهر هکذا: «أ یحج بمثل هذا؟» بدل «أ یحج عن هذا؟» و الاعتماد علی الأصل.

(۵)- إن قلت: ما تقول فی استحباب إخراج الزکاة من مال الصبی نقول به فی إحجاجه. قلت:

مضافاً إلی أنه یمکن أن یقال: إذا أحرم به یجب علیه إتمام الحج به، لقوله تعالی: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ».

و علی کل حال فالهدی علی الولی دون الصبی، فکما أن إحجاج البالغ معناه إعطاء الهدی عنه أیضاً کسائر المصارف، فمعنی إحجاج الصبی أیضاً هو إعطاء المحج الهدی عنه، هذا هو المتبادر منه. «۱»

هذا، مضافاً إلی دلالة بعض الروایات علی ذلک:

مثل صحیح زرارة عن أحدهما علیهما السلام قال: «إذا حج الرجل بابنه و هو صغیر فإنه یأمره أن یلبی و یفرض الحج، فإن لم یحسن أن یلبی لبوا عنه، و یطاف به و یصلی عنه، قلت: لیس لهم ما یذبحون؟ قال: یذبح عن الصغار و یصوم الکبار، و یتقی علیهم ما یتقی علی المحرم من الثیاب و الطیب، و إن قتل صیداً فعلی أبیه». «۲»

وجه الدلالة: أن قول السائل: «لیس لهم ما یذبحون؟» ظاهر فی أنه لیس للذین یحجون به ما یذبحون، فقال علیه السلام: «یذبح عن الصغار و یصوم الکبار»، فکأن السائل کان یری أنه لا یجوز الذبح من مال الصغیر فسأله عما إذا لم یکن للولی ما یذبح عنه.

فإن قلت: إن الغالب عدم تمکن الطفل من الهدی، و السؤال منصرف إلی هذه الصورة، فلا دلالة للحدیث علی عدم کونه فی مال الصبی إذا کان متمکناً.

یمکن القول بالفرق بأن فی الزکاة تکون عین المال الزکوی من أربابها فیستحب أداؤها علی الولی، و لو لم یؤدها یجب علیه بعد البلوغ، و تعلق الزکاة بمال الصبی لا یکون بتسبیب الولی بخلاف الهدی فإنه یکون بتسبیبه.

(۱)- و توهم أن حج الصبی کسائر عباداته تمرینیة، فالمستحب علیهم أعمال الحج بتمامها إلا ما لا یقدر علیه، و من جملتها الهدی مندفع بأن الکلام هنا فی استحباب إحجاج الصبی غیر الممیز للولی لا للصبی الذی لا یتمشی منه قصد القربة، و هذا لا ینافی وصول ثواب إلی الصبی أیضاً.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۷ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۵۷

قلت: الذی یجب إقامة الدلیل علیه کون الهدی فی مال الصبی، لأن المتبادر من جواز إحجاجه للولی کون الهدی علی الولی، و ما یحتاج إلی الدلیل جواز تصرف الولی فی مال الصبی بأداء الهدی منه.

مضافاً إلی منع کون الحدیث منصرفاً إلی صورة عدم تمکن الصغار من الهدی، بل إطلاق قوله: «لیس لهم ما یذبحون؟» یشمل صورة تمکن الصغار، و بترک استفصال الإمام یتم المطلوب، فلا أثر للانصراف.

و منها: روایة إسحاق بن عمار، فإن ظاهر قوله علیه السلام: «و اذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم» أن الکبار الذین أمروا الصغار بالاغتسال و الإحرام یجب علیهم الذبح عن الصغار من أموالهم لا من أموال الصغار.

و منها: ما رواه الشیخ قدس سره بإسناده عن موسی بن القاسم، «۱» عن أبان بن عثمان، «۲» عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، «۳» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «یصوم عن الصبی ولیه إذا لم یجد له «۴» هدیاً و کان متمتعاً». «۵»

و منها: ما رواه الصدوق- علیه الرحمة- بإسناده عن عبد الرحمن بن أعین «۶» عن أبی جعفر علیه السلام قال: «الصبی یصوم عنه ولیه إذا لم یجد هدیاً». «۷» و منها

---

(۱) موسی بن القاسم البجلی من کبار الطبقة السابعة، و شیوخه فی الحدیث أکثر من مائة و عشرین، منهم أبان بن عثمان، و فی النسخة المطبوعة من التهذیب: (محمد بن القاسم هو و عمه و جده و أبوه من الثقات، و من یروی عن أبان هو موسی بن القاسم).

(۲) أبان بن عثمان من الطبقة الخامسة، قیل: إن العصابة أجمعوا علی تصحیح ما یصح عنه و إن قیل فی مذهبه ما قیل.

(۳) من الطبقة الخامسة، ثقة، روی عن أبی عبد الله علیه السلام سبعمائة مسألة.

(۴) فی النسخة المطبوعة لا توجد کلمة (له).

(۵) وسائل الشیعة، ب ۳ من أبواب الذبح ح ۲.

(۶) من الطبقة الخامسة، هو من بنی أعین الذین قالوا: إنهم کانوا مستقیمین، له کتاب.

(۷). وسائل الشیعة: ب ۳ من أبواب الذبح ح ۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۵۸

غیرها.

هذا، و لکن یمکن أن یقال بدلالة روایة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموه إلی الجحفة أو إلی بطن مر، و یصنع بهم ما یصنع بالمحرم، و یطاف بهم و یرمی عنهم، و من لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیه»، علی کون الهدی فی مال الصغیر دون الولی. فهو معارض لما دل علی أنه علی الولی. و لذا عقد فی الوسائل باباً بهذا العنوان فی أبواب الذبح (باب أن الولی إذا حج بالصبی لزمه الذبح عنه إن لم یکن له هدی، و مع العجز الصوم عنه)، فکأنه أفتی بمضمونه، و جمع بین الروایات بحمل ما یدل علی أنه علی الولی علی صورة عدم کون الصبی موسراً.

و لکن یمکن الخدشة فی دلالة قوله علیه السلام: «و من لا- یجد الهدی منهم» أولًا بمناسبة الحکم و الموضوع أن المراد من عدم وجدان الصغیر الذی لا مال له غالباً عدم وجدانه فی مال الولی، و من لا یجد الهدی من الصغیر هو الذی لا یجده ولیه، کالصبی الذی لا یجد نفقته فإنه هو الذی لا یجد ولیه نفقته.

و هذا نظیر الصفة بحال متعلق الموصوف، فالصبی موسر إذا کان ولیه موسراً، و فقیر و معسر إذا کان ولیه معسراً و فقیراً، و إلا کان المناسب أن یقول: و من کان معسراً لا یتمکن من الهدی کان هدیه علی الولی، و إن لم یکن الولی أیضاً موسراً یصوم عنه.

و بالجملة: حمل قوله علیه السلام: «و من لا یجد الهدی منهم» علی من لا یجد الهدی منهم ولیه لیس ببعید.

و ثانیاً: یمکن أن یکون المراد من قوله علیه السلام: «و من لا یجد الهدی منهم» أن

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۵۹

من لا یجد من الأولیاء الهدی من الصغار (لا من مال الصغار) فلیصم عنه ولیه.

و مما یدل أیضاً علی أن الهدی یکون علی الکبار ما رواه الکلینی بإسناده عن إبراهیم بن مهزیار «۱»، عن أخویه علی و داود «۲»، عن حماد «۳»، عن عبد الرحمن بن أعین «۴» قال: «حججنا سنة و معنا صبیان، فعزت الأضاحی، فأصبنا شاة بعد شاة، فذبحنا لأنفسنا و ترکنا صبیاننا، فأتی بکیر أبا عبد اللّه علیه السلام فسأله فقال:

إنما کان ینبغی أن تذبحوا عن الصبیان و تصوموا أنتم عن أنفسکم، فإذ لم تفعلوا فلیصم عن کل صبی منکم ولیه». «۵»

فإنه یستفاد منه أن الهدی یکون علی الولی، و لو کان فی مال الصبی و لم یجده هو کان المناسب أن یصوم عنه ولیه، لا أن یتکفله من ماله.

[مسألة ۱۲] کفارة صید الصبی:

اشارة

مسألة ۱۲- قد دلت صحیحة زرارة المتقدمة بقوله علیه السلام: «و إن قتل صیداً فعلی أبیه» علی کون کفارة صید الصغیر الذی حج به علی ولیه.

و لا یقال: إن ظاهره کونه علی أبیه دون غیره من الأولیاء.

فإنه یقال: الظاهر أنه لا خصوصیة للأب، غیر أنه متکفل لأمر الصغیر و الحج به، و لا فرق بینه و بین غیره ممن أحرم به و أمره بالإحرام.

---

(۱)- من صغار الطبقة السابعة، عده ابن طاوس فی ربیع الشیعة من سفراء الصاحب علیه السلام.

(۲)- هما من کبار الطبقة السابعة، علی بن مهزیار جلیل القدر، و الظاهر أن داود أیضاً ثقة لروایة إبراهیم عنه.

(۳)- هو حماد بن عیسی من الطبقة الخامسة و طال عمره و عاصر الطبقة السادسة.

(۴)- من الطبقة الرابعة من أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۳ من أبواب الذبح ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۶۰

و علی هذا لا اعتناء بقول من قال: إنه فی مال الطفل، لأن الکفارة من قبیل الإتلاف و الضمانات، لأن ذلک من قبیل الاجتهاد فی مقابل النص. مضافاً إلی أن کون الکفارة من قسم الإتلاف و الضمانات أول الکلام، بل وجوبها حکم تکلیفی ثبت فی مورده، و لا موجب لثبوته فی مال الطفل.

نعم، ما اختاره ابن إدریس من عدم الکفارة لا علی الطفل و لا علی ولیه متّجِه، لو لا النص الصریح الدال علی کونها علی الولی، فعلی کل ذلک الصحیح ما ذهب إلیه المشهور من کون کفارة الصید علی ولیه.

بقیة الکفارات علی الولی، أو فی مال الصبی؟

و أما سائر الکفارات مما لا نص علی کونها علی الولی و لا علی الصبی فهل هی علی الولی، أو فی مال الصبی، أو لیس علی واحد منهما شیء؟ لما رواه الشیخ الطوسی رحمه الله بإسناده عن محمد بن أبی عمیر «۱»، عن حماد بن عثمان «۲»، عن محمد بن مسلم «۳»، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «عمد الصبی و خطؤه واحد». «۴»

و ما رواه بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار «۵»، عن الحسن بن موسی

---

(۱)- من الطبقة السادسة جلیل القدر عظیم المنزلة عندنا و عند المخالفین، هو من أوثق الناس عند الخاصة و العامة و أنسکهم و أورعهم و أعبدهم، ذکره الجاحظ بهذه الصفة، و ذکر أنه واحد زمانه فی الأشیاء کلها.

(۲)- من الطبقة الخامسة هو و أخوه عبد اللّه ثقتان.

(۳)- من الطبقة الرابعة، أبو جعفر الطحان، فقیه ورع وجه أصحابنا بالکوفة ممن أجمعت العصابة علی تصدیقهم.

(۴)- وسائل الشیعة: باب ۱۱ من أبواب العاقلة ح ۲.

(۵)- من الطبقة السابعة، مؤلف کتاب بصائر الدرجات، له کتب، ثقة.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۶۱

الخشاب «۱»، عن غیاث بن کلوب «۲»، عن إسحاق بن عمار «۳»، عن جعفر، عن أبیه قال علیهما السلام: «إن علیاً علیه السلام کان یقول: عمد الصبیان خطأ (یحمل علی العاقلة)». «۴»

یعنی کما أن الخطأ فی موارده یحمل علی العاقلة کذلک عمد الصبیان مطلقاً، سواء کان فی باب الدیات و الجنایات، أو غیرها

کالکفارات حکمه حکم الخطأ فی باب الدیات یحمل علی العاقلة.

فتنزیل عمل الصبیان علی الخطأ لا ینحصر علی مورد یکون علی تقدیر صدوره عمداً علی الفاعل، و علی تقدیر صدوره خطأ علی العاقلة حتی یقال: إن فی باب الکفارات لیس کفارة ما ارتکبه المحرم خطأ علی العاقلة، بل لیس فی خطئه کفارة.

و بعبارة اخری: الحدیث نزل عمد الصبیان منزلة الخطأ الذی حمل علی العاقلة، یعنی ما یجب علی البالغ إن صدر عن الصبی عمداً یحمل علی العاقلة، و حکمه حکم الخطأ الذی یرتکبه البالغ فی باب الدیات و یحمل علی العاقلة، و إن لم یکن لخطأ الصبی و لا البالغ فی مورد عمد الصبی حکم أصلًا. فیکون الفرق بینهما: أن الکفارة التی لم تجعل علی الصبی و لا البالغ إذا صدر المحظور منهما خطأ جعلت علی البالغ نفسه، و علی عاقلة الصبی إذا ارتکباه عمداً.

و هذا الاحتمال و إن کان بالنظر إلی ظاهر الحدیث و لکنه مردود بعدم القول فی

---

(۱)- من الطبقة السابعة، من وجوه أصحابنا، مشهور کثیر العلم و الحدیث.

(۲)- کأنه من الطبقة السادسة، البجلی له کتاب، و ذکر الشیخ فی العدة أنه من العامة، و لکنه عملت الطائفة بأخباره إذا لم یکن لها معارض عن طریق الحق.

(۳)- شیخ من أصحابنا، و کان فطحیاً ثقة، و أصله معتمد.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۱۱ من أبواب العاقلة ح ۳. فی النسخة المطبوعة بدل (جعفر) (أبی جعفر)، و الظاهر أن الأصح جعفر علیه السلام، لأن إسحاق لم یروِ عن أبی جعفر علیه السلام.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۶۲

الکفارات بأنها تحملها العاقلة، و علیه تختص الروایة بباب الدیات و الجنایات.

و أما فی مثل قوله فی صحیحة محمد بن مسلم: «عمد الصبی و خطؤه واحد»، فلا یتم الحکم بوحدتهما إلا إذا کان لخطأ الصبی حکم، حتی یجوز الحکم باتحادهما فی الحکم، فهو أیضاً لا یشمل إلا باب الجنایات و الدیات.

و قال فی الحدائق: (و المسألة لا تخلو من إشکال لعدم النص فی المقام، فإنّا لم نقف فی ذلک إلا علی صحیحة زرارة المتقدمة الدالة علی الصید و أنه تجب کفارته علی الأب، و الاحتیاط واضح). «۱»

و عن الشیخ قدس سره تقویة عدم الکفارة لا علی الولی و لا علی الصبی، لقوله علیه السلام:

«عمد الصبی و خطؤه واحد» فإذا لم تتعلق الکفارة بارتکاب محظور علی البالغین لا تتعلق بغیرهم إذا ارتکبوه عمداً «۲».

و فیه: أنّ هذا الحدیث مربوط بباب الجنایات و الدیات التی یکون الحکم فیها ثبوت الدیة فی صورة الخطأ، و لیس المراد به وحدة عمد الصبی و خطؤه مطلقاً، و إلا یلزم منه عدم بطلان عباداته من الصلاة و الصیام بارتکابه عمداً ما لا یفسدها خطأً و سهواً، مثل الأکل و الشرب فی الصوم.

و أما روایة إسحاق بن عمار: «عمد الصبیان خطأ یحمل علی (تحمله) العاقلة» فإنا و إن تکلفنا شمول دلالتها للکفارات أیضاً إلا أنه یؤدی إلی ما لم یفتِ به أحد، و هو کون کفارة عمد الصبی علی عاقلته، فالروایتان أجنبیتان عن هذا البحث.

إذاً نبقی نحن و ما نقول به فی حکم الکفارة، فإن قلنا بأنه حکم تکلیفی

---

(۱)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۷۱.

(۲)- المبسوط: ۱/ ۳۲۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۶۳

صرف لیس علی الصبی شیء لرفع قلم التکلیف عنه، و لا علی الولی لعدم وجوب منعه من ارتکاب المحظورات بعد ما لم یکن هو مکلفاً بترکه، و علی فرض وجوب منعه عنه علی الولی فالکفارة لم تشرّع علی ترک منعه.

اللهم إلا أن یقال بمناسبة الحکم و الموضوع: إن معنی إحرامه بالطفل التزام الولی بحفظه من ارتکاب المحظورات، و لازم ذلک کون الکفارة علی الولی إن ترک ذلک عمداً، فتأمّل.

و إن قلنا: إنه حکم وضعی باشتغال ذمة المحرم بارتکابه المحرمات عمداً و إنه دین علیه، فالظاهر أنه یکون فی مال الطفل، فالولی یؤدیه من ماله.

و لکن یمکن أن یقال: علی هذا أیضاً إن إحرام الولی بالطفل یقتضی أن یجتنب به عن المحظورات، و مقتضی ذلک کون الکفارة علیه دون الصبی إن ترک منعه عنها.

بل یمکن أن یقال: إن القدر المتیقن من مشروعیة استحباب الإحرام بغیر الممیز هو ما إذا ضمن الولی الکفارة منه و جعلها علی عهدته إن صدر من الصبی ما یقتضی ذلک.

فعلی هذا لا یبعد القول بکون کفارة ما یرتکبه غیر الممیز علی الولی مطلقاً أو إن ترک منعه عن المحرمات، و لا بأس بتأیید ذلک بحکم الإمام علیه السلام صریحاً فی الصید بأن الکفارة علی أبیه بإلغاء الخصوصیة، و دعوی وحدة ملاک کون الکفارة علی أبیه فی الصید و غیره فتأمل.

ثمّ إن هنا روایة رواها فی قرب الإسناد الشیخ الجلیل المحدث عبد اللّه بن جعفر الحمیری أبو العباس القمی، من کبار الطبقة الثامنة، عن عبد اللّه بن الحسن العلوی، عن جده علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهم السلام (قال): «و سألته عن الصبیان هل علیهم إحرام، و هل یتقون ما یتقی الرجال؟ قال: یحرمون، و ینهون

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۶۴

عن الشیء یصنعونه مما لا یصلح للمحرم أن یصنعه، و لیس علیهم فیه شیء». «۱»

و دلالتها علی عدم الکفارة علی الصبیان إذا ارتکبوا ما یحرم علی المحرم ظاهرة لا مجال لإنکارها، کما أن دلالتها علی عدم شیء علی الأولیاء أیضاً لا بأس بها، لأنه لو کانت الکفارة علیهم کان المناسب التصریح به لا السکوت عنه، إذاً فلا شیء علی الصبی و لا علی الولی بارتکاب الصبی المحظورات إلا فی الصید الذی یخصص بدلیل کونه علی أبیه هذا الحدیث، و لکن القول بذلک إذا کان وقوع المحظور من الصبی بفعل الولی و إیقاعه به مشکل، فالأحوط فی هذه الصورة أداء الکفارة علی الولی.

هذا کله فی حکم الصبی غیر الممیز، و أما الممیز فلا ریب فی عدم کون کفارته علی الولی، و کونها علی نفسه یدور مدار القول بکون حکم الکفارة وضعیاً

---

(۱)- قرب الإسناد/ ۱۰۵، وسائل الشیعة: ب ۱۸ من أبواب المواقیت ح ۲. و الحدیث من حیث السند معتبر لا تدخل الخدشة فیه، لأن عبد اللّه بن الحسن بن علی و إن لم یذکر فی کتب الرجال مما کان عندنا إلا أنه مذکور هو و أولاده و بیته فی کتب أنساب العلویین، و عبد اللّه بن جعفر الذی عرفت جلالة قدره یروی الحدیث عن جده علی بن جعفر بواسطته، و اعتمد علیه، و من المعلوم أنه کان معروفاً عنده بحسبه و نسبه و اعتمد علیه بروایة أکثر من خمسمائة سؤالٍ مهمٍّ فی الفروع الفقهیة من أبواب کثیرة، و الظاهر أنها کتاب مسائل علی بن جعفر عن أخیه علیهم السلام، و مثل الحمیری یعرف هذا الکتاب، فلا یضر باعتبار الحدیث و اعتبار هذا القسم من قرب الإسناد عدم ذکر عبد اللّه بن الحسن فی کتب الرجال، فالکتاب معتمد علیه، و الحدیث معتبر لا ریب فیه و یؤیده نقل المجلسی و الشیخ الحر. مضافاً إلی وجود کتاب علی بن جعفر عند الحمیری و إسناده إلی عبد اللّه بن الحسن العلوی یکون من باب حفظ السیرة المستمرة عند المحدثین کما عرفت. و لا یخفی علیک ما فی الوسائل: فأولًا جعل روایة علی بن جعفر ذیل رقم ۱ و جعل روایته

بسند الحمیری تحت رقم ۲ مع أن المناسب جعل روایة الشیخ عن علی بن جعفر التی هی غیر روایة أیوب عن أبی عبد اللّه علیه السلام تحت رقم ۲ ثمّ الإشارة بأنه رواها الحمیری. و ثانیاً قال: و زاد، فکأنه توهم ما ذکره من الزیادة جزءاً من روایة قرب الإسناد فی میقات الفخ و الحال أنه سؤال آخر کسائر مسائل الکتاب و لم یکن هنا محل ذکره. و اللّه هو العاصم. (المؤلف).

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۶۵

و دیناً علی المحرم، و إلا- علی القول بالتکلیف حیث لا- تکلیف علیه لا شیء علیه أیضاً، و لا یترک الاحتیاط بأدائه بعد التکلیف و البلوغ. و اللّه العالم.

[مسألة ۱۳] إجزاء حج الصبی لو بلغ و أدرک المشعر

مسألة ۱۳- قد استثنی «۱» المشهور من عدم إجزاء حج الصبی عن حجة الإسلام ما لو بلغ و أدرک المشعر فإنه یجزیه عن حجة الإسلام.

قال الشیخ فی الخلاف: «مسألة ۲۲۶: إحرام الصبی عندنا جائز صحیح، و إحرام العبد صحیح بلا خلاف» إلی أن قال: «و إن کملا قبل الوقوف تغیر إحرام کل واحد منهما بالفرض، و أجزأه عن حجة الإسلام، و به قال الشافعی، و قال أبو حنیفة: الصبی یحتاج إلی تجدید إحرام، لأن إحرامه لا یصح عنده، و العبد یمضی علی إحرامه تطوعاً و لا ینقلب فرضاً، و قال مالک: الصبی و العبد معاً یمضیان فی الحج و یکون تطوعاً. دلیلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، فإنهم لا یختلفون فی هذه المسألة، و هی منصوصة لهم، و قد ذکرناها و نصوصها فی الکتاب المقدم ذکره». «۲»

و قال فی المبسوط: «فإن بلغ الصبی أو اعتق العبد أو رجع إلیه العقل قبل أن یفوته المشعر الحرام فوقف بها و أتی بباقی المناسک فإنه یجزیه عن حجة الإسلام». «۳»

و قال العلامة فی التذکرة: «و إن بلغ الصبی أو اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر

---

(۱)- التعبیر بالاستثناء صحیح بناءً علی المشهور، و سیأتی ما بنینا علیه من أن صحة حجة إسلام الصبی إذا بلغ قبل المشعر مطابق للأصل، و عدم صحتها إذا بلغ بعد الموقفین یحتاج إلی الدلیل.

(۲)- الخلاف: ۱/ ۴۲۴

(۳)- المبسوط: ۱/ ۲۹۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۶۶

فوقف به أو بعرفة معتقاً و فعل باقی الأرکان أجزأ عن حجة الإسلام، و کذا لو بلغ أو اعتق و هو واقف، عند علمائنا أجمع». «۱»

و قال فی التبصرة: «فلو حج الصبی لم یجزه إلا إذا أدرک أحد الموقفین بالغاً». «۲»

و قال فی الإرشاد: «و لو حجا (الصبی و المجنون) ندباً ثمّ کملا قبل المشعر أجزأ». «۳»

و قال فی التلخیص: «و لو زال عذر الصبی و المجنون و العبد أجزأهم إن أدرکوا أحد الموقفین» «۴».

و قال فی القواعد: «و لو أدرکا المشعر کاملین أجزأهما». «۵»

و قال الشهید فی الدروس: «و لو بلغ قبل أحد الموقفین صح حجه». «۶»

و قال ابن حمزة فی الوسیلة: «فإن بلغ قبل الوقوف بالموقفین أو بأحدهما أجزأ حجه عن حجة الإسلام» «۷»، و هو ظاهر الصهرشتی فی الإصباح.

و قال المحقق فی الشرائع: «لو دخل الصبی الممیز أو المجنون فی الحج ندباً ثمّ کمل کل واحد منهما و أدرک المشعر أجزأ عن حجة

الإسلام علی تردد». «۸»

---

(۱)- تذکرة الفقهاء: ۱/ ۲۹۹.

(۲)- تبصرة المتعلمین/ ۸۶.

(۳)- إرشاد الأذهان: ۱/ ۳۱۰.

(۴)- التلخیص: من سلسلة الینابیع: ۳۰/ ۳۲۸.

(۵)- قواعد الأحکام: ۱/ ۷۴.

(۶)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۰۶.

(۷)- الوسیلة/ ۱۹۵.

(۸)- شرایع الإسلام: ۱/ ۱۶۴ و لعل منشأ تردده وجود النص فی العبد و عدم وجوده فی الصبی.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۶۷

و قال الهذلی فی الجامع: «فإن اعتق الرقیق و بلغ الصبی بعد إحرامهما و قبل الوقوف بأحد الموقفین أجزأهما، و الأولی أن لا یجزئ عن الصبی». «۱»

و قال فی الحدائق: «و إن کان قبل الوقوف بالمشعر فالمشهور أنه یدرک الحج بذلک، و یجزئه عن حجة الإسلام، ذکره الشیخ و أکثر الأصحاب، و نقل فیه العلامة فی التذکرة الإجماع». «۲»

هذا بحسب الأقوال و نقل الإجماع، و لا یخفی علیک أن رد تحقق الإجماع فی المسألة لا یتم بما ذکره بعض الأعاظم «۳» من ترديد البعض فی المسألة، کالمحقق فی المعتبر و الشرائع، و العلامة فی المنتهی، فإن ترددهم کان بعد عصر مثل الشیخ المدعی للإجماع.

نعم، لا بأس فی المناقشة فی حجیة هذا الإجماع علی فرض التحقق، لأنه لیس کاشفاً عن رأی المعصوم، و لا عن وجود النص المعتبر فی المسألة غیر ما فی أیدینا مما سنشیر إلیه إن شاء اللّه تعالی.

و أما بحسب الأدلة فأولًا: یمکن أن یقال- بناءً علی القول بصحة عبادات الصبی الممیز-: إنه یصح منه حجة الإسلام و یجزی عنه إذا کان مستطیعاً، سواء بلغ فی الأثناء أو لم یبلغ.

نعم لو حج و بلغ بعد الفراغ عنه نقول بعدم إجزائه عن حجة الإسلام بالدلیل، و هو مثل روایة إسحاق بن عمار المتقدمة قال «سألت أبا الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین یحج؟ قال: علیه حجة الإسلام إذا احتلم و کذلک الجاریة علیها الحج إذا طمثت».

---

(۱)- الجامع للشرائع/ ۲۱۱.

(۲)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۶۰

(۳)- راجع معتمد العروة: ۱/ ۴۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۶۸

فعلی هذا، قول المشهور بإجزائه إذا بلغ و أدرک أحد الموقفین مطابق للقاعدة، لا یحتاج إلی إقامة الدلیل.

نعم یورد علی هذا البیان بلزوم القول معه بإجزاء حجه و إن بلغ بعد الموقفین، و لکن یمکن أن یجاب عنه بأن ذلک فی العبد بدلالة النص و فی الصبی بالإجماع فإنه لم ینقل عن أحد القول بالإجزاء فی هذه الصورة.

فإن قلت: فما تصنع بإطلاق الروایات مثل صحیحة إسحاق بن عمار، حیث استدل بإطلاقها بعض الأعاظم فقال: «إن صدرها و إن کان وارداً بالنسبة إلی الصبی و هو ابن عشر سنین، و تصویر البلوغ بالاحتلام فی أثناء الحج فی حقه بعید جداً، و لکن ذیلها وارد فی

الجاریـة و إن علیها الحج إذا طمثت، و تصویر حدوث الطمث من الجاریة أثناء الحج أمر ممکن، و بالجملة مقتضـی إطلاق الصـحیحة عدم الفرق فی عدم الإجزاء بین حدوث الطمث بعد تمام الأعمال و بین حدوثه فی أثناء الحج». «۱»

قلت: لا إطلاق لهذه الروایة بعد ما کان مورد صدره المشـتمل علی سؤال إسـحاق و جواب الإمام علیه السلام مقصوراً علی حکم حج الصبی بعـد تمام الأعمال، لعـدم تصویر غیر ذلک فی حـج ابن عشـر سـنین. فیحمل قوله علیه السـلام: «و کـذلک الجاریة» علی ما هو موضوع سؤال السائل فی الصـدر، و هو حکم حـج الصبی بعـد إتمام الأعمال، فلا یصـح أن نجعل ذیل الـذی بیانه متفرع علی الصـدر علی الأعم بعد ما کان المراد من الصدر الأخص، و هو خصوص الحج الواقع من الصبی فتدبر.

و ثانیاً استدل علی ذلک بوجوه:

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۴۶.

أحـدها بالنصوص الواردة فی العبد، مثل روایة معاویة بن عمار «۱» قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السـلام: مملوک اعتق یوم عرفة؟ قال: إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج». «۲» باستظهار عدم خصوصیة للعبد من النصوص و أن المناط الشروع حال عدم استکمال شرائط الوجوب و استکمالها قبل المشعر.

و فیه: منع اسـتظهار ذلک، لأن إلغاء الخصوصـیة محتاج إلی القطع بعـدم دخالتها فی الحکم، مثل رجل شک بین الثلاث و الأربع فإنه یلغی خصوصـیة الرجولیـة للقطع بعدم دخلها فی الحکم، و أنا لنا ذلک فیما نحن فیه، مع أنه لو قلنا بإلغاء الخصوصـیة یلزم أن نقول به فیمن حج متسکعاً ثمّ استطاع قبل المشعر مع أنهم لا یقولون به.

و ثانیهـا: ما ورد فی أن من لم یحرم من مکـة أحرم من حیث أمکنه قبل المشـعر، مثل روایـة الشـیخ بإسـناده عن محمـد بن أحمـد بن یحیی، «۳» عن محمد بن أحمد

---

(۱)- معاویـة بن عمار من الطبقـة الخامسـة، کان وجهاً من أصـحابنا، متقـدماً کثیر الشأن عظیم المحل، ثقـة، و کان أبوه عمار ثقـة فی العامة، و له کتب عن ابن أبی عمیر و محمد بن سکین و صفوان بن یحیی، و طریق الصدوق إلیه صحیح و من کتبه کتاب الحج. و أما والـده عمار بن معاویـة الـدهنی، قال فی تهـذیب التهذیب: یقال ابن أبی معاویة و یقال ابن صالح، و یقال ابن حبان أبو معاویة البجلی الکوفی، و روی عن أبی الطفیل و أبی سـلمة بن عبد الرحمن و ... و أبی جعفر الباقر علیه السـلام و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبی بکر و طائفة، و عنه ابنه معاویة، و شـعبة و سفیان و إسرائیل و جابر الجعفی و عبیدة بن حمید و شریک و آخرون. قال أحمد و ابن معین و النسائی: ثقة، و قال ابن المدینی: عن سـفیان قطع بشر بن مروان عرقوبیه فی التشیع، و ذکره ابن حبان فی الثقات، مات سنة ثلاث و ثلاثین و مائة.

(۲)- وسائل الشـیعة: ب ۱۷ من أبواب وجوب الحج و شـرائطه ح ۲. و لا یخفی علیک أن الباب المذکور و إن کان متضـمناً لخمسـة أحادیث إلا أن الظاهر رجوعها إلی ثلاثة، بل عدم إثبات أزید من اثنین به.

(۳)- لعله هو من کبار الطبقة الثامنة، جلیل القدر کثیر الروایة.

العلوی، «۱» عن العمر کی بن علی الخراسانی، «۲» عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السـلام قال: «سألته عن رجل نسـی الإحرام بالحج فذکر و هو بعرفات ما حاله؟ قال علیه السلام:

یقول: اللهم علی کتابک و سنة نبیک صلی الله علیه و آله فقدتم إحرامه، فإن جهل أن یحرم یوم الترویة بالحج حتی رجع إلی بلده إن

کان قد قضی مناسکه کلها فقد تم حجه». «۳»

و لکن لا ارتباط لهذه الروایة بما نحن فیه لأنها تدل علی من قصد الحج و ذهب إلی عرفات لکن نسی الإحرام و ذکر و هو بعرفات یتدارکه بهذا الدعاء، و أین ذلک ممن لم یکن بالغاً و أحرم للحج و بلغ فی عرفات؟ و إلا فیجب أن نقول:

بأنه إذا بلغ بعد قضاء مناسکه یجزیه عن حجة الإسلام.

و من الروایات روایة إسحاق بن عمار المتقدمة، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مکة بعمرة و خرجوا معنا إلی عرفات بغیر إحرام؟ قال علیه السلام: قل لهم یغتسلون ثمّ یحرمون، و اذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم». «۴»

بدعوی إلغاء خصوصیة ترک الإحرام فی الحکم و شموله لکل من أدرک عرفات، سواء أدرکها بدون الإحرام أو أدرکها مع الإحرام و بلغ فیها.

و فیه: أن موضوع الحکم فی الروایة الحکم بصحة الحج و کفایة الإحرام من عرفات لمن لم یحرم من مکة جهلًا أو نسیاناً، و لا ارتباط لها بإجزاء حج من أحرم من مکة و وقع حجه صحیحاً غیر أنه بلغ قبل المشعر عن حجة الإسلام.

---

(۱)- من الطبقة السابعة.

(۲)- کأنه من الطبقة السابعة أو من السادسة، لأن علی بن جعفر من الخامسة، شیخ من أصحابنا، ثقة له کتاب الملاحم.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۸.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۷۱

ثالثها: الأخبار التی دلت علی أن من أدرک المشعر فقد أدرک الحج. «۱»

بتقریب: أن ما هو المعتبر فی الحج إدراک المشعر، فإذا أدرکه بالغاً یکفی فی وقوع حجه حجة الإسلام، و لا یضر إتیانه بالأعمال السابقة فی حال عدم البلوغ.

و فیه: أن مفادها الحکم بصحة حج من أدرک المشعر و المفروض هنا صحة حج البالغ و مشروعیته و إتیانه بما قبل المشعر، و ما دل علی صحة الحج بإدراک المشعر لا یدل علی وقوع حج الصبی حجة الإسلام بالوقوف فی المشعر بالغاً.

ثمّ إن هنا مسائل:

الاولی: أنه بعد الفراغ من إجزاء حج الصبی عن حجة الإسلام إذا بلغ و أدرک أحد الموقفین فهل یجب تجدید النیة لقلب الحج إلی حجة الإسلام أو ینقلب قهراً إلیها؟ مقتضی ما حققناه- من أن الأصل وقوع ما یأتی به الممیز حجة الإسلام و أن عدم إجزائه عنها إذا لم یدرک أحد الموقفین بالغاً قد ثبت بالإجماع- لا قلب هنا حتی یقال باحتیاج ذلک إلی النیة أو حصوله قهراً.

الثانیة: هل یعتبر فی الإجزاء کونه مستطیعاً من حین دخوله فی الإحرام أو یکفی استطاعته من المشعر و من حین البلوغ؟ الظاهر اعتبار الاستطاعة فی الإجزاء من أول الأمر لاختلاف حقیقتهما.

الثالثة: هل یکفی فی الإجزاء إدراک أحد الموقفین من غیر فرق بین عرفات و المشعر؟ الظاهر أنه لا فرق فی ذلک فی الإجزاء. نعم لو أدرک الوقوف بعرفات و لم یدرک وقت المشعر الاختیاری و لا الاضطراری فالمسألة تدخل تحت مسألة من أدرک وقت عرفات و لم یدرک المشعر أصلًا.

الرابعة: هل الحکم بالإجزاء مختص بحج القران و الإفراد أو هو أعم منهما

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۷۲

و التمتع؟ مقتضی ما قلنا فی أصل المسألة من تحقق الإجماع علی عدم الإجزاء إذا لم یدرک أحد الموقفین بالغاً هو الأعم.

و بعبارة اخری: البحث هنا یجری فی أن الإجماع القائم علی عدم الإجزاء إذا لم یدرک أحد الموقفین هل هو مطلق یشمل الحج بأنواعه الثلاثة أو مختص ببعض أنواعه؟ الظاهر أنه مطلق، و أما إجزاء حج من أدرک أحد الموقفین بالغاً فهو فی الأنواع الثلاثة مطلق و علی وزان واحد.

[مسألة ۱۴] إذا بلغ الصبی بعد الإحرام و صار مستطیعاً

مسألة ۱۴- قد تعرض بعض الأعاظم قدس سره فی ضمن مسائل هذا الباب بمسألة ما لو بلغ بعد الإحرام و قبل الشروع فی الأعمال و أنه هل یتم ذلک ندباً، أو حین البلوغ ینقلب إلی حجة الإسلام فیعدل إلیها، أو یستأنف و یحرم ثانیاً من المیقات؟

و قال: «و إنما تعرضوا لحدوث الاستطاعة بعد الإحرام مع أن المسألتین من باب واحد» و قال: «و کیف کان فالاکتفاء بالإحرام الأول بدعوی انقلاب حجه إلی حجة الإسلام لا دلیل علیه، و أما إتمامه ندباً فلا وجه له، إلا ما قیل من أن المحرم لیس له أن یحرم ثانیاً، و هذا واضح الدفع فإن الإحرام الأول ینکشف فساده بالبلوغ المتأخر و الاستطاعة الطارئة، و لذا لو علم حال الإحرام بأنه یبلغ بعد یومین مثلًا أو یستطیع بعدهما لیس له أن یحرم و هو صبی، فلا بد من إعادة الإحرام و یرجع إلی المیقات و یحرم إحرام حجة الإسلام، و هکذا لو دخل فی أفعال العمرة و أتمها ثمّ بلغ فإنه یجب علیه الرجوع إلی المیقات و إتیان العمرة ثانیاً إذا وسع الوقت، فإن البلوغ أو الاستطاعة یکشف عن بطلان ما أتی به من الإحرام أو

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۷۳

العمرة، فیشمله عمومات وجوب الحج من الآیة و الروایة». «۱»

أقول: هذا علی مبنی من یقول بعدم إجزاء حج الممیز عن حجة الإسلام و إن بلغ و أدرک أحد الموقفین، أما بناءً علی مبنی المشهور الذی أیدناه بما قررناه فالملاک فی الإجزاء هو إدراک أحد الموقفین، سواء بلغ بعد الإحرام و قبل الشروع بالأعمال أو بعد الشروع بها، و سواء أمکن له تجدید الإحرام أم لم یمکن له ذلک، و أما بناءً علی عدم الإجزاء مطلقاً فإذا بلغ فی الموقف و أمکن له الرجوع إلی مکة للإحرام یجب علیه ذلک.

نعم، فی الاستطاعة نقول: إن أحرم ثمّ حصل له الاستطاعة یجب علیه تجدید الإحرام؛ لأن إحرام غیر المستطیع کحجه حقیقته غیر إحرام المستطیع، و حیث إنه یکشف استطاعته عن عدم کونه مأموراً بالإحرام فی الحال الذی یستطیع بعده و یجب علیه حجة الإسلام لحصول الاستطاعة یجب علیه الإحرام لحجة الإسلام.

و هکذا إذا حصل له الاستطاعة فی الأثناء أو بعد العمرة و أمکن له تجدید الإحرام أو إتیان العمرة ثانیاً، و إلا فیجب علیه الإفراد. و إذا کان جاهلًا بصیرورته مستطیعاً قبل الذهاب إلی عرفات فأحرم و ذهب إلی عرفات و لم یمکن له الرجوع إلی مکة للإحرام فالظاهر أنه کالناسی یحرم من هناک، و لعله یأتی لذلک مزید بحث إنشاء اللّه تعالی. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۱۵] إذا حج ندباً باعتقاد أنه غیر بالغ و غیر مستطیع فبان الخلاف

مسألة ۱۵- إذا حج البالغ أو المستطیع باعتقاد أنه غیر بالغ أو غیر مستطیع ندباً و بنیة الندب فبان بعد الحج کونه بالغاً أو مستطیعاً فهل

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۴۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۷۴

یجزی عن حجة الإسلام أولا؟ وجهان.

یمکن أن یقال: إن حجة الإسلام فی الشرع هی الحجة التی تقع من البالغ المستطیع الصرورة و هی متمیزة عن غیرها بنفسها، سواء قصد هذا العنوان أم لم یقصده، و سواء کان الذی یأتی بها عالماً باستطاعته أو بلوغه أو جاهلًا بهما، بل و إن قصد الحج الندبی، فإنه لا یخرجها عن حقیقتها إذا کان ذلک جهلًا أو نسیاناً، کما لا یخرج قصد الإنسان نسیاناً فعله الخاص من الأکل و الشرب و الجلوس فعلًا آخر إلی ما قصده.

إن قلت: نعم حجة الإسلام هی المناسک التی یأتی بها المستطیع و لکن مثل الصلاة یحتاج وقوعها عبادة إلی قصد القربة و امتثال أمرها الخاص، و الحال أنه لم یقصد بإتیانها امتثال أمر المولی بها.

قلت: یکفی فی قصد القربة کون الداعی للعبد المطیع نفس أمر المولی دون خصوصیة کون أمره المتعلق بما یأتی به أمراً وجوبیاً أو ندبیاً أو کان هو مخاطباً لأمره لأنه المستطیع أو غیر المستطیع فهو و إن یقصد الأمر الندبی إلا أن داعیه إلی الفعل هو ذات الأمر لا بقید ندبیته، کمن قصد صوم آخر یوم من شعبان و لا یثبت عنده الهلال ثمّ علم بعد ذلک برؤیته فإنه یکون له صوم شهر رمضان، فلا یخرج قصده صوم شعبان کون الیوم من شهر رمضان، و لا یضر قصده أمر صوم شعبان وقوع صوم شهر رمضان قربة إلی اللّه تعالی و امتثالًا لأمره.

نعم، لو کان عالماً بکونه من شهر رمضان و قصد شعبان لا یکون ممتثلًا بصوم شهر رمضان. و فیما نحن فیه أیضاً إذا قصد الأمر الندبی مع علمه بالاستطاعة و أن علیه الحج الواجب لا یکفی فی قصد القربة لعدم کون داعیه إلی الفعل ذات الأمر.

هذا إذا قصد الأمر الندبی بالفعل الذی تعلق به الأمر الوجوبی جهلًا أو

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۷۵

نسیاناً.

نعم إذا قصد الأمر الوجوبی بدلًا عن الأمر الندبی یمکن أن یقال بعدم الاکتفاء به فی حصول القربة بإتیان ما تعلق به الأمر الندبی کما لا یخفی.

[الثانی من شرائط وجوب حجة الإسلام الحریة]

الثانی من شرائط وجوب حجة الإسلام الحریة:

فلا تجب علی المملوک و إن أذن له مولاه و حصلت له الاستطاعة المالیة إما بالملک بناءً علی القول بملکه، أو بذل له مولاه أو غیره الزاد و الراحلة، و هذا مما لا خلاف فیه، بل ادعی علیه الإجماع منا و من غیرنا. «۱»

و یدل علیه ما رواه الشیخ بالسند الصحیح بإسناده عن موسی بن القاسم «۲»، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهم السلام قال: «المملوک إذا حج ثمّ اعتق فإن علیه إعادة الحج». «۳»

و یدل علیه من هذا الباب (الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج من الوسائل) ح ۱ و ۴ و هما حدیث واحد، و ح ۲ و ۱۰ و المحتمل اتحاده مع الحدیث ۳ و الحدیث ۹۵ و هما أیضاً واحد (و الظاهر وحدتهما مع ح ۲ من ب ۱۳) و ح ۶ و ۸.

نعم فی الباب حدیث واحد صحیح ظاهره إجزاء حج العبد عن حجة الإسلام و هو الحدیث السابع الذی رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی، «۴» عن السندی بن محمد، «۵» عن أبان «۶» عن حکم بن حکیم الصیرفی، «۷»

---

(۱) جواهر الکلام: ۱۷/ ۲۴۱.

(۲) إسناد الشیخ إلی موسی بن القاسم صحیح، و هو من کبار الطبقة السابعة، ثقة جلیل، واضح الحدیث، حسن الطریقة، له ثلاثون کتابا. و أما علی بن جعفر علیهما السلام فهو من الطبقة الخامسة.

(۳) وسائل الشیعة ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج ح ۳.

(۴) الأشعری القمی أبو جعفر جلیل القدر کثیر الروایة ثقة فی الحدیث، له کتاب نوادر الحکمة و هو کتاب حسن کبیر یعرفه القمیون بدیة شبیب، و هو من الطبقة السابعة.

(۵)- أخو علی و اسمه أبان یکنی أبا بشر، و هو ابن اخت صفوان بن یحیی، کان ثقةً وجهاً فی أصحابنا الکوفیین، کأنه من الطبقة السابعة.

(۶)- هو أبان بن عثمان الأحمر من الطبقة الخامسة، کان من الناووسیة، و قیل: هو ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه، و قیل: صار من الإمامیة، و اختص بالإمام الصادق علیه السلام.

(۷)- أخو خلّاد الصیرفی، ثقة له کتاب، من الطبقة الخامسة.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۷۶

قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: أیما عبد حج به مواله فقد قضی حجة الإسلام».

و لکن الظاهر أنه و الحدیث الثانی واحد، و هو ما رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن الحکم «۱» قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: الصبی إذا حُجّ به فقد قضی حجة الإسلام حتی یکبر، و العبد إذا حُجّ به فقد قضی حجة الإسلام حتی یعتق». «۲» سقط منه قوله (حتی یعتق) کما أنه قد وقع التحریف فی سند الحدیث الثانی، فبدلت بعد أبان کلمة (عن) بابن، و الظاهر وحدتهما مع ح ۱ من ب ۱۳، و لو أغمضنا عن ذلک، فلا بد من طرحه لشذوذه و مخالفته لغیره من الأحادیث الکثیرة، أو حمل حجة الإسلام فیه علی حجة الإسلام خصوص العبد.

و مما دل علی الحکم صحیحة شهاب عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی رجل أعتق عشیة عرفة عبداً له؟ فقال: یجزی عن العبد حجة الإسلام، و یکتب للسید أجران ثواب العتق و ثواب الحج». «۳»

و صحیحة معاویة بن عمار، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: مملوک اعتق یوم عرفة؟ قال: إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج». «۴» و زاد فی المعتبر «فإن

---

(۱)- الظاهر أن الصحیح: أبان عن الحکم.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۱۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ و الظاهر اتحاده مع الحدیث ۴.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۱۷ من أبواب وجوب الحج ح ۲ و الظاهر اتحاده مع الحدیث ۳ و ۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۷۷

فاته الموقفان فقد فاته الحج و یتم حجه و یستأنف حجة الإسلام فیما بعد». «۱»

و مما یدل أیضاً علی اشتراط الحریة فی وجوب حجة الإسلام: طائفة من الروایات المخرجة فی الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحج فی الوسائل:

منها: ما رواه الصدوق بإسناده (الصحیح) عن الحسن بن محبوب «۲» عن الفضل ابن یونس «۳» قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام فقلت: یکون عندی الجواری و أنا بمکة، فآمرهن أن یعقدن بالحج یوم الترویة، فاخرج بهن فیشهدن المناسک أو اخلفهن بمکة؟ فقال: إن خرجت بهن فهو أفضل، و إن خلّفتهن عند ثقة فلا بأس، فلیس علی المملوک حج و لا عمرة حتی یعتق». «۴»

و الظاهر أنها و الحديث الثانی منه- الذی رواه الكلينی عن محمد بن يحيى العطار «۵» عن أحمد بن محمد، «۶» و عن عدة من أصحابنا «۷» عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس، عن أبی الحسن موسی عليه السلام قال: «ليس على المملوك حج و لا عمرة حتى يعتق» و رواه الشيخ بإسناده عن الكلينی- واحد.

و منها الحديث الرابع، غير أن فی الحديث الثالث من هذا الباب الذی رواه الشيخ عن العباس «۸» عن سعد بن سعد، «۹» عن محمد بن القاسم، عن فضيل بن

---

(۱) وسائل الشيعة: باب ۱۷ من أبواب وجوب الحج ح ۵ راجع المعتبر: ۲/ ۷۵۰.

(۲) من من السادسة.

(۳) الكاتب البغدادی ثقة واقفی! له كتاب هو من من الطبقة الخامسة.

(۴) وسائل الشيعة: باب ۱۵ من أبواب وجوب الحج ح ۱.

(۵) القمی شيخ من أصحابنا فی زمانه، ثقة عين من الطبقة الثامنة.

(۶) شيخ القميين من الطبقة السابعة.

(۷) و هم علی بن محمد بن علان، و محمد بن أبی عبد الله، و محمد بن الحسن، و محمد بن عقيل الكلينی

(۸) من الطبقة السابعة.

(۹) الأشعری القمی، ثقة، و له كتاب، من الطبقة السادسة.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۷۸

يسار «۱» عن يونس بن يعقوب «۲» قال: «قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: إن معنا مماليك لنا قد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حج له و لا عمرة و لا شیء.» «۳» و هو يدل على عدم صحة حجه و عمرته مطلقاً.

و فی الحديث الخامس عن الحسن بن محبوب عن رجل عن عبد اللّه بن سليمان «۴» «قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و سألته امرأة فقالت: إن ابنتی توفيت و لم يكن بها بأس فأحج عنها؟ قال: نعم، قالت إنها كانت مملوكة؟ فقال: لا، عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية» «۵». فإنه أيضاً يدل على عدم صحة الحج عن المملوك مطلقاً و إن لم يكن حجة الإسلام.

و الحج فی الروايتين محمول على إرادة الحج من حجة الإسلام و فی خصوص الرابعة على إرادة العمرة الواجبة من العمرة على ما إذا حجوا بغير إذن مواليهم.

و لعله الظاهر من سؤال الراوی حيث قال: «إن معنا مماليك لنا قد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حج له و لا عمرة و لا شیء».

و أما الحديث الثانی فمع ضعف سنده أيضاً محمول على حجة الإسلام،

و كيف كان فلا إشكال فی أن المملوك لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال، و إن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام، و ما يدل بظاهره على عدم صحة الحج مطلقا معرض عنه، لم يعمل به الأصحاب مضافاً إلى معارضتها بما يدل على صحة الحج

---

(۱)- النهدی الكوفی البصری، ثقة، كان أبو عبد اللّه عليه السلام إذا نظر إلى الفضيل بن يسار مقبلًا قال: «بشّر المخبتين». قد أجمعت العصابة على تصديقه و الإقرار له بالفقه، هو من الطبقة الرابعة.

(۲)- البجلی الدهنی الكوفی، له كتب، ثقة، هو من الطبقة الخامسة.

(۳)- تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۸۲، ح ۳۶۱.

(۴)- من الرابعة أو الخامسة.

(۵)- وسائل الشيعة: ب ۲۵ من أبواب النيابة فی الحج ح ۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۷۹

منه بإذن مولاه، و اللّه هو العالم.

[الشرط الثالث من شرائط وجوب الحج: الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و تخلية السرب]

اشارة

الشرط الثالث من شرائط وجوب الحج:

الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و تخلية السرب

لا ريب فی اشتراط وجوبه بها، بل لا خلاف فيها، و إليك كلمات أعاظم فقهائنا فيها:

قال المفيد فی المقنعة: «و فرضه على كل حر بالغ مستطيع إليه السبيل، و الاستطاعة عند آل محمد صلى الله عليه و آله فی الحج بعد كمال العقل و سلامة الجسم ... و التخلية من الموانع بالإلجاء و الاضطرار، و حصول ما يلجأ إليه فی سد الخلة، من صناعة يعود إليها فی اكتسابه، أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال، ثمّ وجود الراحلة بعد ذلك و الزاد» «۱».

و قال السيد قدس سره فی الناصريات: «الاستطاعة هی الزاد و صحة البدن عندنا إن الاستطاعة التی يجب معها الحج صحة البدن و ارتفاع الموانع و الزاد و الراحلة...

و قال الشافعی مثل قولنا بعينه، و اعتبر صحة الجسم و التمكن من الثبوت على الراحلة و الزاد، و نفقة طريقه إلى حجه ذاهبا و جائياً إن كان السفر من بلده، و نفقة عياله مدة غيبته». ثمّ حكى رواية ذلك عن جماعة من الصحابة و التابعين، و أبی حنيفة و أحمد و إسحاق، و حكى عن مالك أن الراحلة لا يعتبر فی وجوب الحج- إلى أن قال-: «دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره أنه لا خلاف فی أن من حاله ما ذكرنا أن الحج يلزمه، فمن ادعى أن صحيح الجسم إذا خلا من سائر الشرائط التی ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعی فی الذمة و عليه

---

(۱)- المقنعة/ ۳۸۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۸۰

الدليل، لأن الأصل براءة الذمة، و أيضاً قوله تعالى: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» و الاستطاعة فی عرف الشرع و أهل اللغة أيضاً عبارة عن تسهيل الأمر و ارتفاع المشقة فيه، و ليست بعبارة عن مجرد القدرة، أ لا ترى أنهم يقولون: ما أستطيع النظر إلى فلان إذا كان يبغضه و يمقته، و يثقل عليه النظر إليه، و إن كانت معه قدرة على ذلك. و كذلك ما يقولون: لا أستطيع شرب هذا الدواء، يريدون أننی أنفر منه، و يثقل على النظر إليه، و إن كانت معه قدرة على ذلك و قال اللّه تعالى: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً» *. و إنما أراد هذا المعنى لا محالة، فإذا تقرر ما ذكرناه، كان صحيح الجسم الذی يشق عليه المشی الطويل إلى الحج لم يكن مستطيعاً له فی العرف الذی ذكرناه، و كذلك من وجد الراحلة و لم يجد نفقة لطريقه و لا لعياله يشق عليه السفر و يضعف و تنفر نفسه لا يسمى مستطيعاً، فوجب أن تكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق و التكلف معه. و مما يدل على بطلان مذهب مالك أيضاً، ما روى من أن النبی صلى الله عليه و آله سئل عن قوله تعالى: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ» الآية، فقيل له: يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد و الراحلة من استطاع إليه سبيلًا، فقيل له: يا رسول اللّه ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد و الراحلة). «۱»

و صرح بذلک أیضاً فی جمل العلم و العمل، «۲» و کذا أبو الصلاح فی الکافی. «۳»

و قال الشیخ فی النهایة: «الاستطاعة هی الزاد و الراحلة و الرجوع إلی کفایة، و تخلیة السرب من جمیع الموانع» «۴» إلخ و صرح بذلک أیضاً فی الجمل

---

(۱)- الناصریات: ۲۴۳.

(۲)- رسائل الشریف المرتضی: ۳/ ۶۲.

(۳)- الکافی/ ۱۹۲.

(۴)- النهایة/ ۲۰۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۸۱

و العقود «۱» و الاقتصاد، «۲» و الخلاف «۳» و المبسوط، «۴» و العلامة فی کتبه و المحقق و الشهیدان و غیرهم.

المراد من الاستطاعة

اشارة

إذا عرفت ذلک فنقول: المراد من الاستطاعة المذکورة فی الآیة الشریفة للحج و لکل فعل من الأفعال هل هو کون الفعل متأتیاً من الشخص عرفاً و بالسهولة العرفیة و کان السبیل إلیه مستطاعاً عرفاً بحیث یتأتی منه بدون المشقة سواء سمی ذلک بالاستطاعة اللغویة أو العرفیة؟ أو المراد منه القدرة علی الفعل و وجود السبیل إلیه عند العقل، بأن کان ممکن التحقق فی الخارج عنده و مقدوراً علیه؟ حتی یکون الاستطاعة مستعملة فی القدرة العقلیة، و معنی أعم من معناها اللغوی و العرفی، أو الاستطاعة هنا اصطلاح شرعی عرفنا الشارع به فی الروایات المفسرة لمعنی الاستطاعة و السبیل؟

الظاهر عدم کون المراد من الاستطاعة القدرة العقلیة، لاشتراط جمیع التکالیف بها عقلًا، و کلام الشارع أولًا و بالذات لا یحمل علی بیان المدرکات العقلیة التی یستقل العقل بالحکم بها إلا علی سبیل الإخبار، و ظاهر کلامه فیما یرجع إلی التکلیف هو الإنشاء و بیان مراداته الخاصة، مضافاً إلی مخالفة ذلک للمعنی اللغوی.

و الدلیل علی عدم ظهور الآیة الشریفة فی ذلک أن الخاصة و العامة رووا بطرقهم أنه لما نزلت هذه الآیة سألوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن معنی الاستطاعة و السبیل،

---

(۱)- الجمل و العقود: سلسلة الینابیع: ۷/ ۲۲۵.

(۲)- الاقتصاد/ ۲۹۷.

(۳)- الخلاف: ۱/ ۱۴۷.

(۴)- المبسوط: ۱/ ۲۹۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۸۲

و لو کانت معناها القدرة العقلیة المشروط علیها التکالیف أو کانت ظاهرة فیها لما سألوا عنها.

فما عن بعض الأعاظم من أن الآیة لو لا ما فسرت به ظاهرة فی الاستطاعة العقلیة و إرشاد إلی حکم العقل «۱» بعید من ظاهرها.

و هکذا لیس المراد من الاستطاعة معنی شرعیاً بحتاً و اختراعاً جدیداً منه.

لأن کون الشخص ذا زاد و راحلة و صحیح الجسم، مخلی السرب هو الاستطاعة و السبیل المستطاع إلی الحج عرفاً، و دون ذلک لیس منه عرفا کمن لم یکن له الزاد و الراحلة، أو لم یکن مخلی السرب.

نعم لو کان دون ذلک أیضاً من مصادیق السبیل المستطاع، و الشخص الواجد له مستطیعاً، یتم القول بتصرف الشارع فی المعنی و استعماله لفظ الاستطاعة فی أحد مصادیقه.

هذا مضافاً إلی أن الأصل عدم نقل اللفظ عن معناه اللغوی إلی غیره، فالأقوی کما حققه مثل السید المرتضی قدس سره الذی اعترف أعلام الأدب العربی بتحذقه و إمامته و إمامة أخیه فی هذا الفن، هو الاستطاعة اللغویة العرفیة التی لا یکون بها فی العمل عند العرف للنوع مشقة و حرج زائد علی ما یقتضیه طبع التکلیف و الفعل.

إلا- أنه حیث ربما یقع الترديد و الشک فی تشخیص بعض مصادیقه العرفیة سألوا النبی و الأئمة- صلوات اللّه علیهم أجمعین- عن المعیار و المیزان الواضح لتشخیص ذلک و لیکون مرجعاً لهم فی موارد الشک، و إلا لو لا هذه الأسئلة عنهم علیهم السلام لاکتفینا بالقدر المسلم و المتیقن من الاستطاعة، و هو ما جاء فی الروایات.

أما فی سائر الموارد حیث یکون الشک فی التکلیف نأخذ بالبراءة هذا کله بحسب

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۷۶.

الأقوال، و تفسیر الآیة الکریمة،

و أما بحسب الروایات الواردة فی ذلک تفسیراً للآیة الشریفة، فمنها ما رواه الکلینی عن علی «۱» عن أبیه، «۲» عن ابن أبی عمیر، «۳» عن محمد بن یحیی الخثعمی، «۴» قال «سأل حفص الکناسی «۵» أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا عنده عن قول اللّه عز و جل «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» ما یعنی بذلک؟ قال:

من کان صحیحاً فی بدنه، مخلی سربه، له زاد و راحلة فهو ممن یستطیع الحج، أو قال: ممن کان له مال، فقال له حفص الکناسی: فإذا کان صحیحاً فی بدنه مخلّی فی سربه، له زاد و راحلة و لم یحج فهو ممن یستطیع الحج؟ قال: نعم» «۶».

و منها ما رواه الصدوق قدس سره فی کتاب التوحید عن أبیه، عن علی بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن محمد بن أبی عمیر، عن هشام بن الحکم «۷» عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قوله عز و جل: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» ما یعنی بذلک؟ قال علیه السلام: «من کان صحیحاً فی بدنه، مخلی سربه، له زاد و راحلة». «۸»

---

(۱)- ابن إبراهیم بن هاشم المفسر و المحدث الشهیر من صغار الطبقة الثامنة.

(۲)- إبراهیم بن هاشم من الطبقة السابعة، له أکثر من مائة من الشیوخ، و هو أول من نشر حدیث الکوفیین بقم، أدرک مولانا الجواد علیه السلام.

(۳)- من الطبقة السادسة، بغدادی، من أوثق الناس عند الخاصة و العامة، له مصنفات کثیرة.

(۴)- من الطبقة الخامسة أو السادسة عامی ثقة.

(۵)- ابن عیسی الکناسی من الطبقة الرابعة أو الخامسة.

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب وجوب الحج ح ۴.

(۷)- الشهیر البغدادی، الثقة فی الروایات، حسن التحقیق بهذا الأمر، روی عن الصادق و الکاظم علیهما السلام، له مدائح جلیلة ... من

الطبقة الخامسة.

(۸)- وسائل الشیعة: باب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۸۴

و منها ما رواه الکلینی قدس سره عن محمد بن أبی عبد اللّه، عن موسی بن عمران، عن الحسین بن یزید النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سأله رجل من أهل القدر فقال: یا ابن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أخبرنی عن قول اللّه عز و جل: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» أ لیس قد جعل اللّه لهم الاستطاعة؟

فقال علیه السلام: ویحک! إنما یعنی بالاستطاعة الزاد و الراحلة، لیس استطاعة البدن، فقال الرجل: أ فلیس إذا کان الزاد و الراحلة فهو مستطیع للحج؟ فقال: ویحک لیس کما تظن قد تری الرجل عنده المال الکثیر أکثر من الزاد و الراحلة فهو لا یحج حتی یأذن اللّه تعالی فی ذلک». «۱»

و هذا الخبر کسابقیه ظاهر، بل صریح فی أن الاستطاعة المعتبرة إنما تکون بوجود الزاد و الراحلة، فلا تجب حجة الإسلام بمجرد القدرة علی المشی.

و إن نوقش فی سنده من جهة وقوع موسی بن عمران النخعی الذی هو من الطبقة السابعة أو الثامنة، لأن علماء الرجال لم یذکروه لا بمدح و لا قدح، و کونه من رجال کامل الزیارات لا یکفی فی توثیقه، و إن بنی علی ذلک بعض الأعاظم إلا أنه بنفسه أیضاً رجع عن هذا البناء علی ما حکی عنه.

و لکن لا خدش فی سائر رجال السند، فإن محمد بن أبی عبد اللّه علی ما حققه استاذنا الأعظم قدس سره هو محمد بن أبی عبد اللّه جعفر بن محمد بن عون الأسدی أبو الحسین الکوفی، شیخ الکلینی، و هو من طبقة الثامنة، و من الأعاظم، و کذا حسین بن یزید النوفلی (شیخ موسی بن عمران) الذی هو من طبقة السادسة، و شیخه السکونی هو إسماعیل بن أبی زیاد السکونی من الخامسة الثقة أیضاً. «۲»

---

(۱)- وسائل الشیعة ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵، الکافی: ۴/ ۲۶۸.

(۲)- إن قلت: یمکن الخدشة فی السند بشهادة النجاشی بأنه یروی عن الضعفاء.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۸۵

و عندی: أن العمل بروایة رجل لم یرد ذمه من أحد من الرجالیین، بعد ما کان الراوی عنه مثل محمد بن أبی عبد اللّه الذی هو من الأکابر و من شیوخ الکلینی، و بعد ما اعتمد علی روایته الکلینی فأخرجها فی کتابه یکفی فی الاعتماد علیها، خصوصاً بعد ما کان متنها و مضمونها موافقاً للصحیحتین (صحیحة الخثعمی و صحیحة هشام).

و کیف کان فیستفاد من هذه الأحادیث عدم الاکتفاء بمجرد القدرة، و أن المعتبر فی الاستطاعة الزاد و الراحلة التی یعبر عنها بالاستطاعة الشرعیة، سواء کان الشخص محتاجاً إلی الراحلة لعدم قدرته علی المشی، أو کونه مشقة علیه، أو منافیاً لشرفه، أو لا یحتاج إلیها، و الظاهر أن هذا هو قول القدماء و جماعة من المتأخرین.

و هذه جملة من الروایات الدالة علی اعتبار التمکن من الزاد و الراحلة فی الاستطاعة المشروط علیها وجوب الحج.

و لکن هنا روایات استدل بها علی عدم اعتبار الراحلة فیها، و هی علی أقسام: قسم منها الروایات التی ینتهی سندها إلی أبی بصیر، مثل الروایة الثانیة من الباب الحادی عشر من أبواب وجوب الحج من الوسائل، عن الشیخ قدس سره فی التهذیبین، الحسین بن سعید، «۱» عن القاسم بن محمد، «۲» عن علی، «۳» عن أبی

قلت: بعد التتبع یظهر عدم تمامیة القول بأن جمیع شیوخه من الضعفاء فإن (یروی عن الضعاف) فیه احتمالان: ۱- الضعف فی شیخه بلا واسطة. ۲- مجرد الضعف فی سنده. و الثانی لا یضر، و الأول لا یتم صغروياً.

و أما کتاب (الرد علی الاستطاعة) کان للرد علی التفویض لا إثبات الجبر.

(۱)- کوفی أهوازی، قمی جلیل القدر، صاحب المصنفات، من کبار الطبقة السابعة.

(۲)- کوفی بغدادی، واقفی، من الطبقة الخامسة أو السادسة.

(۳)- ابن أبی حمزة البطائنی الکوفی الواقفی المذموم، من الطبقة الخامسة.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۸۶

بصیر «۱» قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا؟» قال: یخرج و یمشی إن لم یکن عنده ما یرکب، قلت: لا یقدر علی المشی؟ قال: یمشی و یرکب، قلت: لا یقدر علی ذلک أعنی المشی؟ قال: یخدم القوم و یخرج معهم».

و روی فی الفقیه نحوه عن علی، عن أبی بصیر فهما روایة واحدة، و ما فی تفسیر العیاشی «۲» عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام (أبی جعفر علیه السلام) قال: «قلت له: رجل عرض علیه الحج فاستحیی أن یقبله أ هو ممن یستطیع الحج؟ قال: نعم، مُره فلا یستحیی، و لو علی حمار أبتر، و إن کان یستطیع أن یمشی بعضاً و یرکب بعضاً فلیفعل». «۳»

و احتمال کون هذا الحدیث و حدیث الفقیه و التهذیبین واحداً لیس ببعید، لو لا

---

(۱)- لیث بن البختری من أوتاد الأرض من الطبقة الخامسة.

(۲)- أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عیاش السلمی السمرقندی، من الطبقة التاسعة، ثقة، صدوق، عین من عیون هذه الطائفة، کان أول أمره عامی المذهب، و سمع حدیث العامة فأکثر، ثمّ تبصر و عاد إلینا، أنفق علی العلم و الحدیث ترکة أبیه سائرها و کانت ثلاثمائة ألف دینار، و کان داره کالمسجد بین ناسخ أو مقابل أوقار. و قال ابن الندیم: إنه من فقهاء الشیعة، أوحد دهره و زمانه فی غزارة العلم، و لکتبه بنواحی خراسان شأن من الشأن، و هو المؤلف لما یزید علی مائتی کتاب، منها التفسیر المعروف بتفسیر العیاشی الموجود المطبوع نصفه الأول إلی آخر سورة الکهف، محذوف الأسانید.

قال المجلسی قدس سره: رأیت منه نسختین قدیمتین، لکن بعض الناسخین حذف أسانیده للاختصار، و ذکر فی أوله عذراً هو أشنع من جریمته.

(۳)- تفسیر العیاشی: ۱/ ۱۹۲ الرقم ۱۱۴ وسائل الشیعة ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح ۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۸۷

أن فی النسخة المطبوعة من المصدر ذکر بدل (أبی عبد اللّه) (أبی جعفر) علیهما السلام «۱».

و أما الروایات الواردة فی المحاسن و الفقیه و التوحید عن أبی بصیر فیأتی الکلام فیها، و أنها فی مسألة اخری إنشاء اللّه تعالی.

و أما الثلاثة الاولی فمضافاً إلی ضعف سند ما فی الفقیه و التهذیبین بعلی بن أبی حمزة البطائنی فلم یفت أحد بهما لأنهما دلتا علی أن من لا یقدر علی المشی یخدم القوم و یخرج معهم.

و روایة العیاشی أیضاً مضافاً إلی ضعفها، موضوعها هو من عرض علیه الحج و استحیی، و یمکن حملها علی من عرض علیه الحج و لم یقبل ففات عنه الحج، فقال علیه السلام: (مُره) ... کما أنه یمکن حملها علی أنه یجب علیه القبول و ترک الاستحیاء و لو کان علی حمار أبتر، إذا کان من حیث القوة البدنیة بحیث یستطیع أن یمشی بعضا و یرکب بعضاً، و علیه تدخل الروایة فی روایات المسألة الاخری التی وردت فیها روایات المحاسن و الفقیه و التوحید عن أبی بصیر.

و قسم منها ما لا یأبی من استظهار معنی آخر لها غیر ما ادعی لها من الظهور فی کفایة القدرة علی المشی فی الاستطاعة، و ذلک مثل ما رواه الشیخ بإسناده عن موسی بن القاسم بن معاویة بن وهب، عن صفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین، «۲» عن محمد بن مسلم «۳» قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام: قوله تعالی: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا»، قال: یکون له ما یحج به، قلت: فإن عرض علیه الحج فاستحیی؟ قال: هو ممن یستطیع (الحج) و لم یستحی و لو علی

---

(۱)- راجع وسائل الشیعة: ۱۱/ ۴۲.

(۲)- ثقة جلیل القدر، له کتاب، من الطبقة الخامسة.

(۳)- وجه أصحابنا بالکوفة، فقیه ورع، من الطبقة الرابعة.

حمار أجدع أبتر، قال: فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً أو یرکب بعضاً فلیفعل». «۱»

و سنده فی التهذیبین موسی بن القاسم عن معاویة بن وهب عن صفوان «۲»، و الظاهر أن الصحیح هو نسخة الوسائل، لأن معاویة بن وهب من ثقات الخامسة، و صفوان بن یحیی من ثقات الطبقة السادسة و لا یروی من هو فی الطبقة المتقدمة (معاویة بن وهب) عمن هو فی الطبقة المتأخرة عنه (صفوان بن یحیی).

و أما روایة موسی بن القاسم الذی هو من کبار السابعة و ثقاتهم عن صفوان بن یحیی الذی هو من السادسة فهی علی القاعدة.

و أما دلالته فیمکن أن یکون قوله: (فإن کان یستطیع أن) ... بیاناً لتکلیف من عرض علیه الحج و استحیی و ترک القبول، فإنه یجب علیه أن یحج متسکعا و لو بالمشی بعضاً و الرکوب بعضاً.

و مثله ما رواه الکلینی قدس سره عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان، «۳» عن الحلبی «۴» عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» قال: ما السبیل؟ قال: أن یکون له ما یحج به. قلت: من عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک أ هو ممن یستطیع إلیه سبیلًا؟ قال: نعم، ما شأنه یستحیی؟ و لو یحج علی حمار أجدع أبتر فإن کان یطیق أن یمشی بعضاً و یرکب بعضاً فلیحج». «۵» و هذا الحدیث فیما

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲)- راجع تهذیب الأحکام: ۵/ ۳۲.

(۳)- من ثقات الطبقة الخامسة.

(۴)- الظاهر أنه عبید اللّه بن علی الحلبی من کبار الطبقة الخامسة و ثقاتهم، و بیته من بیوت الشیعة المعروفة.

(۵)- وسائل الشیعة ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح ۵.

استظهرناه من سابقه أظهر منه کما لا یخفی «۱».

و أما ما رواه الشیخ فی التهذیب قال: الحسین بن سعید «۲»، عن فضالة بن أیوب «۳»، عن معاویة بن عمار «۴»، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال اللّه عز و جل: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» قال: هذه لمن کان عنده مال و صحة، و إن کان سوفه للتجارة فلا یسعه، فإن مات علی ذلک فقد ترک شریعة من شرائع الإسلام إذا هو یجد ما یحج به، و إن کان دعاه قوم أن یُحجوه فاستحیی فلم یفعل فإنه لا یسعه إلا الخروج و لو علی حمار أجدع أبتر، و عن قول اللّه عز و جل:

«وَ مَنْ کَفَرَ» قال: یعنی من ترک» «۵».

فقد وقع مورداً للتقطیع فی الوسائل:

فأورد صدره فی الباب ۶ الحدیث ۱ إلی قوله: «إذا هو یجد ما یحجّ به»، و أخرج ثانیاً صدره و ذیله فی الباب ۷ من أبواب وجوب الحج الحدیث ۲ قال:

قال اللّه تعالی: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا»: قال: هذه لمن کان عنده مال- إلی أن قال: - «و عن قول اللّه عز و جل: «وَ مَنْ کَفَرَ» یعنی: من ترک».

و أخرج ثالثاً وسطه فی الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج علی من بذل له

---

(۱)- معنی الإطاقة هنا و فی حدیث معاویة بن عمار «أنّ حجة الإسلام واجبة علی من أطاق المشی من المسلمین» مغایر لما فی الآیة الکریمة «وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ» بل یکون بمعنی القدرة و الاستطاعة لیس معناه إعمال الوسع مع المشقة، فلا وجه للأظهریة.

(۲)- ثقة جلیل من صغار الطبقة السادسة.

(۳) «- الأزدی ثقة فی حدیثه، مستقیم فی دینه، ممن أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصح عنه و هو ... من الطبقة السادسة.

(۴)- وجه من أصحابنا، مقدم کبیر الشأن عظیم المحل، ثقة من الطبقة الخامسة.

(۵)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۱۸ ب ۲ ح ۵۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۹۰

زادٌ و راحلة و لو حماراً ... الحدیث ۳، قال: «فإن کان دعاه قومٌ أن یحجوه فاستحیی فلم یفعل فإنه لا یسعه إلا أن یخرج و لو علی حمار أجدع أبتر». و هذا و إن لا یدل علی ما عنون الباب له إلا أنه یدل علی ما نحن بصدده، و هو أن الروایة شاهدة لما استظهرنا من هذه الروایات، و للجمع بینها و بین الطائفة الاولی، و ذلک لأن الإمام علیه السلام حکم علی من سوف الحج بأنّه إن مات علی ذلک فقد ترک شریعة من شرایع الإسلام، و حکم علی من دعاه قومٌ أن یُحجوه فاستحیی فلم یفعل أنه: لا یسعه إلا الخروج و لو علی حمار أجدع أبتر.

ثمّ إنه لا یخفی علیک أن صاحب الوسائل أخرج تمام هذه الروایة مع زیاداتٍ عن تفسیر العیاشی، عن إبراهیم بن علی «۱»، عن عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنی «۲»، عن الحسن بن محبوب «۳»، عن معاویة بن عمار، و فیه أیضاً «فاستحیی فلم یفعل فإنه لا یسعه إلا أن یخرج و لو علی حمار أجدع أبتر». «۴»

هذا، فقد ظهر من ذلک کله أن هذه الروایات قد وردت فی حکم من ترک الحج اختیاراً و حیاءً بعد ما بذل له ما یحج به و استقر علیه الحج.

و إن بذل له ما یحج به فی حال صحة البدن و تخلیة السرب و لم یقبل ففات منه الحج فإن فی هذه الصورة أیضاً یستقر علیه الحج، و یکون کمن أسقط نفسه عن الاستطاعة المالیة، و حاله ذلک.

---

(۱)- الکوفی راو مصنف، زاهد عالم، فطن، بسمرقند، و کان نصر بن أحمد صاحب خراسان یکرمه و من بعده من الملوک، من الطبقة الثامنة بملاحظة المروی عنه.

(۲)- ابن علی بن الحسن بن زید بن الإمام السبط الأکبر علیه السلام، کان عابداً ورعاً مرضیاً، من الطبقة السابعة، یظهر جلالة أمره و کمال عقیدته من حدیث عرض دینه علی الإمام الهادی علیه السلام و علیه.

(۳)- السراد أو الزراد، جلیل القدر من الطبقة السادسة.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۹۱

و قد ظهر لک بذلک أنه لا فرق فی الحکم بوجوب المشی إذا بذل له ما یحج به بین سنة البذل و ما بعدها، فلا وجه لقول بعض الأعاظم: (فالحکم المذکور فی النص حکم بعد الاستقرار لا حکم السنة الاولی)، لإمکان استقرار الحج فی السنة الاولی کما ذکرناه «۱».

و أما قوله رحمة اللّه علیه: (و لا یخفی أن القائل بعدم اعتبار الراحلة فی الاستطاعة و بالاکتفاء بالتمکن من المشی لا یلتزم بمدلول هاتین الصحیحتین لأنه حرجی قطعاً و هو منفی فی الشریعة المقدسة). «۲»

ففیه أولًا: منع کون ذلک حرجیاً مطلقاً.

و ثانیاً: بعد ما تعلق التکلیف بأمر حرجی لا ینفی بالحرج لأن ما هو المنفی بالحرج؛ التکلیف الذی لیس حرجیاً بذاته دون ما إذا کان التکلیف متعلقاً بأمر حرجی مثل ما نحن فیه.

مضافاً إلی أنه ورد فی الحج الذی لیس خالیاً عن الحرج فی الجملة. ففی مثل هذا التکلیف إذا دل الدلیل فی بعض مصادیقه الحرجیة بوجوبه لا ینفی بالحرج.

نعم، الحرج الزائد علی طبع الموضوع یکون منفیاً بلا حرج لا محالة. و اللّه هو العالم.

بقی الکلام فی صحیحة معاویة بن عمار التی رواها الصدوق فی الفقیه «۳»

---

(۱)- و السید الخوئی قدس سره لم یقید استقرار الحج بمضی سنة. قال المقرر فی شرح المناسک: (فإن المستفاد من النصوص أنّ مورد الأسئلة رفض الحج بعد البذل فحینئذٍ یستقر الحج فی ذمته، و لا بد من الخروج عن عهدته و لو متسکعا). راجع کتاب الحج: ۳/ ۴۲ و ۷۴.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۸۱.

(۳)- طریق الصدوق إلی معاویة بن عمار عن أبیه (من الطبقة التاسعة) و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد اللّه الحمیری (من الطبقة الثامنة) جمیعاً عن یعقوب بن یزید (من الطبقة السابعة) الثقة

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۹۲

و الشیخ «۱» علیهما الرحمة فی التهذیبین، و اللفظ للتهذیبین قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل علیه دین أ علیه أن یحج؟ قال: نعم، إن حجة الإسلام واجبة علی من أطاق المشی من المسلمین، و لقد کان أکثر من حج مع النبی صلی الله علیه و آله مشاة، و لقد مرَّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله بکراع الغمیم «۲» فشکوا إلیه الجهد و العناء، فقال: شدّوا أزرکم و استبطنوا ففعلوا ذلک فذهب عنهم» «۳». و فی الفقیه قال: «فشکوا إلیه الجهد و الطاقة و الإعیاء». «۴».

و الکلام فیها: أن القائل بکفایة القدرة علی المشی إما أن یقول بکفایتها مطلقاً و لو کانت بتحمل المشقة و العناء فالروایة تدل علیه، لأن معنی قوله علیه السلام: «واجبة علی من أطاق المشی» إن کان من یقدر علی المشی بصرف الطاقة و تحمل المشقة و الصعوبة فالروایة نص فی وجوبها علی من لا یقدر علی المشی إلا بذلک،

الصدوق من کتاب المنتصر عن صفوان بن یحیی (من أعاظم الطبقة السادسة) و محمد بن أبی عمیر (من الطبقة السادسة) جمیعاً عن معاویة بن عمار (من الخامسة).

(۱)- طریق الشیخ إلی معاویة بن عمار: الحسین بن سعید (من کبار الطبقة السابعة) عن فضالة بن أیوب (من الطبقة السادسة) عن معاویة بن عمار و إلی الحسین بن سعید فی التهذیب عن الشیخ المفید (من الطبقة الحادیة عشرة) و الحسین بن عبید اللّه (من الطبقة

الحادیـة عشـر) و أحمـد بن عبـدون (من الطبقة العاشـرة و عمّر حتی شارک الحادیة عشـرة) کلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید (لعله من العاشـرة) عن أبیه (من التاسـعة) و طریقه الاخری عن أبی الحسـین ابن أبی جید القمی (من العاشـرة و عمّر حتی عاصر الحادیة عشرة) عن ابن الولید عن الحسین الحسن بن أبان (من الطبقة الثامنة).

(۲)- و فی مجمع البحرین: (و کراع الغمیم- بالغین المعجمـة وزان کریم- وادٍ بینه و بین المدینـة نحو من مائـة و سـبعین میلًا، و بینه و بین مکة نحو ثلاثین میلًا، و من عسفان إلیه ثلاثة أمیال).

(۳)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۴۱، الاستبصار: ۲/ ۱۴۱، وسائل الشیعة: أبواب وجوب الحج ب ۱۱ من ح ۳.

(۴)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۲۵۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۹۳

و تـدل علی وجوبه إذا تمکن من المشـی من غیر کلفـة و إعیاء بالأولویة القطعیة، و هذا کما قیل فی تفسـیر قوله تعالی: «وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ» یعنی، یقدرون علیه بالتکلف و المشقة کالشیخ و الشیخة.

و یمکن أن یؤیـد ذلک- أی کون الحدیث ظاهراً فی کفایة التمکن من المشـی بالمشـقة و العناء- استشـهاد الإمام علیه السـلام بمُشاةٍ شکوا إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الجهد و العناء.

إلا أن الظاهر أنه لم یقل أحد بکفایة هذا المقدار من القدرة فی حصول الاسـتطاعة المشـروط وجوب حجة الإسـلام بها، حتی بالنسبة إلی القریب فضلًا عن البعید، فلا بد علی هذا من رفع الید عن هذا الظاهر.

و إما أن یقول: معنی قوله علیه السـلام: «واجبة علی من أطاق المشـی» واجبة علی من یقدر علی المشی حتی یشمل القادر علی المشی بدون التکلف و القادر علیه بالتکلف، فیقید إطلاقه بالیقین بعدم وجوبه إذا کان المشی بالتکلف و العناء.

ففیه: أن ذلـک ینـافی استشـهاد الإمـام علیه السـلام بمشاة شـکوا إلی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله الجهـد و العناء، فاسـتظهار کفایة القـدرة علی المشـی الـذی لاـ کلفـة و لاـ عنـاء فیه من الصـحیحة فی غایـة الإشـکال، بـل یحکم علیها بالإجمال، أو تُحمل علی بعض المحامل، مثل أن حجة الإسـلام واجبة علی من یتکلف المشی و یمشی بالمشقة فی منزله إذا کان له الراحلة فمثل هذا الضعف البدنی لا یمنع عن حجة الإسـلام لعدم دخل ذلک فی الاستطاعة التی فسرت بالزاد و الراحلة، و القدرة علی المشی و عدمه سیان فی حصولها إذ هو متمکن من الرکوب علی الراحلة.

و أما بیان حال المشاة الذین کانوا مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله فلعله لم یکن للاستشهاد علی هذا المعنی بل لدفع أن یتوهم أحد أن المشـی بالمشـقة مانع عن صـحة وقوع الحـج مطلقاً و لو بالراحلـة، حتی یکون مرجوحاً بالزاد لأنه لا ینفک عن الجهد و العناء غالباً کالذین کانوا مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۹۴

تذنیبان

الأول: لا یخفی علیک أن صدر صحیحة معاویة بن عمار لا یوافق واحداً من آراء الفقهاء

فی مسألة ما إذا کان عنده ما یکفیه للحج و کان علیه دین.

فإنهم بین من یقول بأن الدین مطلقاً و بجمیع أقسامه مانع عن وجوب الحج، و هذه الصحیحة تدل علی عدم منعه عنه، و بین من یقول: إن المانع من وجوب الحج هو الدین الحال المطالب به دون غیره، و هذا أیضاً مخالف لإطلاق الصحیحة.

و بین من یقول بالتخییر فی بعض الصور و تقـدیم الحـج فی بعضـها الآخر لوقوع التزاحم بین الأمرین إذا کان الدین حالًا مطالباً به، أما

إذا كان مؤجلًا فلا تزاحم فی البین فیقدم الحج، و هذا أیضاً لا یستفاد من الصحیحة. و بین من یقول بتعین سقوط الحج و تقدیم أداء الدین للتزاحم و هذا أیضاً کسابقه.

و بین من یقول: إن الحج یسقط إذا کان أداء الدین واجباً علیه بالفعل أو کان مؤجلًا لا یثق بالأداء فی المستقبل.

و علی جمیع الأقوال التی لعله یکون أکثر مما ذکرناه لا یستقیم الاستدلال لواحد منها بالصحیحة کما استدل به السید الخوئی قدس سره فإن الصحیحة إنما یکون فی مقام بیان أن الدین مطلقاً لیس مانعاً من حصول الاستطاعة، لأنها تحصل بالتمکن من المشی، فلیس حصول الاستطاعة متوقفاً علی وجود الراحلة حتی یقال بعدم حصولها مع الدین، أو یقال بتزاحم الأمرین کما اختاره (رحمه اللّه).

إذاً فوجه الارتباط بین الجواب و هذا التعلیل هو ما یستفاد من ظاهر الحدیث، و هو بیان العلة لعدم منع ذلک من الحج و هی حصول الاستطاعة بالمشی دون المال مطلقاً، فإنها تحصل لمن لا یجد ما یحج به بالتمکن من المشی.

بل یمکن أن یقال: إن إطلاق السؤال و الجواب مشعر بعدم دخل الراحلة

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۹۵

أو ما یجدها به فی الاستطاعة، و إنها تحصل منحصرةً بالتمکن من المشی، و ذلک لأن الإمام علیه السلام لم یُجب عما إذا کان علیه دین و لم یقدر علی المشی، فإن التعلیل یشمل هذه الصورة لو کان حصول الاستطاعة منحصراً بالقدرة علی المشی.

هذا، و لکن یمکن أن یقال: إن مورد سؤال السائل هو خصوص صورة القدرة علی المشی.

الثانی: قد ظهر مما بیناه عدم کفایة الأخبار المستدل بها لإثبات حصول الاستطاعة بالمشی؛

لعدم دلالة لها یصح الاحتجاج بها لإثبات الحکم الشرعی، و لو أغمضنا عن ذلک و قلنا بتعارضهما فیمکن الجمع بینهما بالإطلاق و التقیید، فإن مقتضی الصناعة تقیید إطلاق مفهوم کلٍّ من الطائفتین بمنطوق الاخری، فإنه لا تعارض بین منطوقیهما، فمنطوق الطائفة الاولی حصول الاستطاعة لمن کان له زاد و راحلة، و منطوق الثانیة حصولها لمن یقدر علی المشی، فمقتضاها حصول الاستطاعة بکلٍّ منهما، إلا أن مفهوم مثل قوله علیه السلام: «من کان صحیحاً فی بدنه مخلّی سربه له زاد و راحلة فهو ممن یستطیع الحج» أن من لم یکن له ذلک فهو غیر مستطیع، سواء کان قادراً علی المشی أو عاجزاً عنه، فیقید ذلک بمنطوق مثل قوله علیه السلام: «إن حجة الإسلام واجبة علی من أطاق المشی من المسلمین». کما یقید إطلاق مفهوم هذه الجملة- و هو عدم وجوبها علی من لا یطیق المشی سواء کان له زاد و راحلة أم کان فاقداً لها- بمنطوق ما دل علی وجوب حجة الإسلام علی من کان له زاد و راحلة، فیتحصل من تقیید المفهومین بالمنطوقین وجوب الحج علی کل واجدٍ للزاد و الراحلة و إن لم یقدر علی المشی، و کل قادر علی المشی و إن لم یکن واجداً للراحلة، إذاً فلا یجب الحج علی من کان عاجزاً عن المشی و فاقداً للراحلة،

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۹۶

دون غیره. «۱»

و هذا مقتضی صناعة حمل المطلق علی المقید، و بعده لا یبقی مجال لحمل هذه الأخبار علی التقیة، لأنه إنما یصح إذا لم یمکن الجمع بین الدلیلین بالجمع العرفی، فلا بد إلا العمل بهذا الجمع أو ترکه لإعراض المشهور عنها. و هذا المفید فی المقنعة، و السید فی جمل العلم و العمل، و أبو الصلاح فی الکافی، و ابن زهرة فی الغنیة، و الشیخ فی النهایة و الجمل و العقود و المبسوط و الخلاف و الاقتصاد، و ابن حمزة فی الوسیلة، و الصهرشتی فی الإصباح، و ابن إدریس فی السرائر، و أبو الحسن علی بن الفضل فی إشارة السبق، و الهذلی فی الجامع، و ابن فهد، و المحقق، و العلّامة، و الشهید و غیرهم کلهم قد صرّحوا باشتراط الزاد و الراحلة فی الاستطاعة، بل یمکن دعوی استقرار السیرة علی ذلک، و علی عدم وجوب الحج بمجرد القدرة علی المشی.

إذاً فالاعتماد علی هذه الأخبار الدالة علی کفایة القدرة علی المشی، و تقیید الأخبار الدالة علی اعتبار الراحلة بها، مع إعراض هؤلاء

الأعاظم (رضوان اللّه تعالی علیهم) عنها و عدم معلومیة عمل أحد بها مع وضوح إمکان الجمع بین الطائفتین بالإطلاق و التقیید فی غایة الإشکال، و لا یوافق سیرة العرف و العقلاء، فالعمل علی المختار المشهور و هو اشتراط وجوب حجة الإسلام بالراحلة. و اللّه

---

(۱)- التعارض إنما یکون بین منطوق الثانیة و مفهوم الاولی، و أما التعارض بین منطوق الاولی و مفهوم الثانیة فهو فرع وجود مفهوم للثانیة، و هو متوقف علی استفادة انحصار العلیة فی الشرط. و الظاهر أن هذه الصحیحة و غیرها المتعرضة للقدرة علی المشی فی صدد بیان أقل ما به یتحقق الاستطاعة، فلیست المسألة من صغریات تعدد الشرط و اتحاد الجزاء لعدم مفهوم المخالفة للثانیة بل لها مفهوم الموافقة لأنه إذا کان من أطاق المشی مستطیعاً فصاحب الراحلة مستطیع بالأولویة فانحصر التعارض بین منطوق الثانیة و مفهوم الاولی (المؤلف).

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۹۷

تعالی هو العالم.

[مسألة ۱۶] هل تعتبر الراحلة فی الاستطاعة للقریب أیضاً؟

مسألة ۱۶- هل اعتبار الزاد و الراحلة فی الاستطاعة فی حق من یفتقر إلیهما لبعد المسافة دون القریب الذی یمکنه المشی بدون المشقة أو من غیر مشقة یعتد بها، أو أن اعتبارهما مطلق فی حق القریب و البعید وجهان.

حکی الأول فی الجواهر عن غیر واحد، بل قال: (لا أجد فیه خلافاً، بل فی المدارک نسبه إلی الأصحاب؛ مشعراً بدعوی الإجماع علیه- إلی أن قال: - لکن فی کشف اللثام: یقوی عندی اعتبارها أیضاً للمکی للمضی إلی عرفات و أدنی الحِلّ و العود). «۱»

و الذی یظهر لنا بعد الفحص فی کلمات الفقهاء- رضوان اللّه علیهم- أن ظاهرها بیان الاستطاعة للنائی دون المکی و القریب.

قال المفید فی المقنعة: (و الاستطاعة عند آل محمد صلی الله علیه و آله ... و حصول ما یلجأ إلیه فی سد الخلة من صناعة یعود إلیها فی اکتسابه أو ما ینوب عنها من متاع أو عقار أو مال، ثمّ وجود الراحلة بعد ذلک و الزاد). «۲»

و یستفاد ذلک من السید فی جمل العلم و العمل «۳» و فی الناصریات «۴»، و قال أبو الصلاح فی الکافی: (و العود إلی کفایة من صناعة أو تجارة أو غیر ذلک). «۵»

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۲۵۲.

(۲)- المقنعة/ ۳۸۴.

(۳)- رسائل الشریف المرتضی: ۳/ ۶۲.

(۴)- الناصریات/ ۲۰۷.

(۵)- الکافی/ ۱۹۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۹۸

و قال الشیخ فی النهایة: (و الرجوع إلی کفایة)، و فی الجمل و العقود:

(.. و الرجوع إلی کفایة إما من المال أو الصناعة أو الحرفة) «۱»، و نحوه قال فی الاقتصاد «۲» و فی المبسوط «۳».

و قال أبو المکارم ابن زهرة فی الغنیة: (و الاستطاعة یکون ... و وجود الزاد و الراحلة و الکفایة له و لمن یعول، و العود إلی کفایة من صناعة أو غیرها بدلیل الإجماع) «۴».

و قال نظام الدین أبو الحسن سلمان بن الحسن الصهرشتی فی إصباح الشیعة:

(و العود إلی کفایة من صناعة أو غیرها) «۵».

هذا و قد صرح بذلک غیرهم مثل الحلی فی السرائر «۶» و أبی الحسن علی بن أبی الفضل الحلبی فی إشارة السبق «۷»، و المحقق فی الشرائع «۸» و الشهید فی الدروس. «۹»

الـذی ینبغی أن یقال: إنّ دلالـة الآیة بالمنطوق علی وجوب الحج علی مثل المکی حتی بعموم قوله تعالی: «النّاسِ» قابلة للمنع، لإمکان دعوی صحة استظهار أن الآیة تکون فی مقام إیجاب الحج علی النائین و من بعد منزله عن مکة،

---

(۱)- النهایة/ ۲۰۳، الرسائل العشر/ ۲۲۳.

(۲)- الاقتصاد/ ۲۹۷.

(۳)- المبسوط: ۱/ ۲۹۶.

(۴)- غنیة النزوع/ ۵۷۳.

(۵)- إصباح الشیعة/ سلسلة الینابیع: ۸/ ۴۵۸.

(۶)- السرائر: ۱/ ۵۰۷.

(۷)- إشارة السبق: ۱/ ۱۶۲.

(۸)- شرایع الإسلام: ۱/ ۱۶۷.

(۹)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۱۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۹۹

و ذلک لمکان قوله تعالی: «مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» و لا یقال ذلک للمکی و من هو بمنزلته ممن هو حاضر عند البیت.

و الدلیل علی ذلک أیضاً تفسیر الاستطاعة بتخلیة السرب و صحة البدن و وجود الزاد و الراحلة، فإن هذا مناسب لاستطاعة النائی، و إلا فلا یسأل المکی الـذی هو غالباً فی الـذهاب و الإیاب إلی عرفات بدون المشـقة عن معنی الاسـتطاعة، فالمراد من الناس: الذین یصح الإخبار عنهم بحج البیت و قصد الکعبة، و هم غیر المکیین و من هو بمنزلتهم.

إن قلت: إذاً فما الدلیل علی وجوب الحج علی القریب و المکی؟

قلت: الأولویة القطعیة و إجماع المسلمین، و علی هذا فالأقوی وجوب الحج علی المکی و القریب من مکة الذی لا یشق علیه المشی و إن لم تکن له الراحلـة. هـذا، و لا یخفی أنه لو قیل بدلالة الآیة علی وجوب الحج علی القریب و البعید فلا بد من القول بإطلاق اعتبار وجود الزاد و الراحلة و شموله للقریب و المکی کالبعید. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۱۷] تحقق الاستطاعة بالزاد و الراحلة عیناً و قیمة

مسألة ۱۷- الأقوی أنه یکفی فی حصول الاسـتطاعة وجود ما یتمکن به من تحصـیل الزاد و الراحلـة، فلا یلزم أن یکونا حاصـلین عنده بعینهما، بل یکفی أن یکون عنده ما یتمکن من تحصیلهما و لو فی أثناء السفر و قطع المسافة.

و ذلک أولًا: للروایات الدالة علی عدم الفرق بین وجودهما عیناً و وجود ما یتمکن به من تحصیلهما.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۰۰

فقد روی الکلینی قدس سره، عن محمد بن یحیی «۱»، عن أحمد بن محمد «۲»، عن محمد بن إسماعیل «۳»، عن محمد بن الفضیل «۴»، عن أبی الصباح الکنانی «۵»، عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: «قلت له: أ رأیت الرجل التاجر ذی المال حین یسوِّف الحج کل عام و لیس یشـغله عنه إلا التجارة أو الـدین؟ فقال: لا عـذر له یسوف الحـج، إن مات و قـد ترک الحـج فقد ترک شـریعة من شـرایع

الإسلام».

و رواه عن على بن إبراهيم «۶» عن أبيه «۷» عن ابن أبى عمير «۸» عن حماد «۹» عن الحلبى «۱۰» عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله. «۱۱»

و عن حميد بن زياد «۱۲» عن الحسن بن محمد بن سماعة «۱۳» عن أحمد بن الحسن الميثمى «۱۴» عن أبان بن عثمان «۱۵» عن أبى بصير «۱۶» قال: «سمعت أبا

---

(۱) من الطبقة الثامنة، شيخ أصحابنا ثقة.

(۲) من الطبقة السابعة، شيخ القميين.

(۳) من الطبقة السابعة أو السادسة ثقة.

(۴) من الطبقة السادسة، رمى بالضعف و غيره.

(۵) كأنه من الطبقة الرابعة، اسمه ابراهيم بن نعيم، روى مرسلا أن الصادق عليه السلام قال له: «أنت ميزان لا عين فيه».

(۶) من صغار الطبقة الثامنة، صاحب التفسير.

(۷) من الطبقة السابعة، أول من نشر حديث الكوفيين بقم.

(۸) من الطبقة السادسة، مشهور.

(۹) من الطبقة الخامسة، ممن أجمعت العصابة...

(۱۰) عبيد الله بن على الحلبى، من كبار الخامسة و الثقات.

(۱۱) وسائل الشيعة، ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۱۲) من الطبقة الثامنة، عالم جليل القدر.

(۱۳) واقفى، من الطبقة السابعة ثقة.

(۱۴) من الطبقة السادسة، صحيح الحديث سليم.

(۱۵) من الطبقة الخامسة، ممن أجمعت العصابة...

(۱۶)- من الطبقة الرابعة، ليث المرادى من أوتاد الأرض.

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۱۰۱

عبد اللّه عليه السلام يقول: من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال اللّه عز و جل:

«وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى» ... الحديث «۱».

و عن الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول اللّه عز و جل: «وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا»، فقال: نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام و عنده ما يحج به » ... الحديث. «۲»

و فى تفسير العياشى عن كليب «۳» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سأله أبو بصير و أنا أسمع فقال له: رجل له مائة ألف فقال: العام أحج، العام أحج، فأدركه الموت و لم يحج حج الإسلام، فقال عليه السلام: يا أبا بصير، أما سمعت قول اللّه: «وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى» الآية؟ أعمى عن فريضةٍ من فرائض اللّه». «۴»

و مثل هذه الأحاديث غيرها، مثل صحيحتى معاوية بن عمار و صحيحة الحلبى المتقدمتين و ما أخرجه فى الوسائل فى الباب الثامن.

و لا ريب فى دلالة هذه الروايات على أن الاستطاعة أعم من وجود عين الزاد و الراحلة أو ما به يتمكن من تحصيلهما، كما لا فرق فى ذلك بين إمكان تحصيلهما من ابتداء إنشاء السفر أو فى أثنائه.

و ثانیاً: للقطع بکفایة وجود ما به یتمکن من تحصیلهما و عدم الفرق بینه و بین وجود عینهما عنده، إذ لا یمکن أن یقال بوجوبه علی من لم یکن عنده إلا الراحلة و الزاد المتعارف، و سقوطه عن الذی هو صاحب الثروة العظیمة و المکنة الکبیرة

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب وجوب الحج ح ۷ و.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب وجوب الحج ح ۸.

(۳)- الصیداوی أو الأسدی، من البقطة الخامسة، له کتاب.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب وجوب الحج ح ۱۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۰۲

و لیس عنده الراحلة، فهذا مما لا إشکال فیه، و لذا قال بعضهم: ینبغی عدّه من الضروریات.

[مسألة ۱۸] المراد بالزاد

مسألة ۱۸- المراد بالزاد مطلق ما یحتاج إلیه الشخص من المأکول و المشروب و الملبوس و ما هو محتاج إلیه فی السفر و ما یتوقف علیه حمل ما یحتاج إلیه.

کل ذلک بحسب حاله و زمانه من القوة و الضعف و الحر و البرد و غیره، و ذلک یختلف باختلاف الأشخاص فی هذه الجهات، و یکفی وجدانه فی المنازل التی ینزل فیها، و لا یجب أن یکون واجداً له فی بلده، و بالعکس یکفی فی صدق وجدان الزاد وجدانه فی بلده و إن کان فاقداً له فی المنازل التی یحتاج إلیه فیها، و لا فرق بین الطعام و الماء فی صدق الوجدان و وجوب حملهما إذا فقدا فی أثناء الطریق و کان واجداً لهما فی بلده.

و الفرق بین الطعام و الماء بعدم صدق الوجدان و سقوط الوجوب إذا توقف المسیر علی حمل الماء، لأن الزاد المذکور فی النصوص معناه ما یتخذ من الطعام للسفر، و فی لسان العرب: (طعام السفر و الحضر) و فی المفردات للراغب: (المدخر الزائد علی ما یحتاج إلیه فی الوقت) «۱» لا- وجه یعتد به له، فإنه لا ریب أن المراد من الزاد فی المقام لیس خصوص الطعام، بل یشمل کل ما یلزم أن یدخره المسافر

---

(۱)- قال ما هذا لفظه: (الزاد المدخر الزائد علی ما یحتاج إلیه فی الوقت و التزود أخذ الزاد قال: و تزودوا فإن خیر الزاد التقوی و المزود ما یجعل فیه الزاد من الطعام و المزادة ما یجعل فیه من الزاد من الماء).

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۰۳

لسفره مما یحتاج إلیه طعاماً، کان أو لباساً أو شراباً.

و خصوصیة الطعام- لأنه فی الأکثر لا- یوجد فی الطریق، دون الماء فإنه کثیراً ما یوجد فی الطریق- لا توجب الفرق بین الطعام و الشراب، و صدق وجدانه للطعام إذا کان واجداً له فی بلده و عدم صدقه إذا لم یکن واجداً للشراب فی المنازل و واجداً له فی بلده، فالزاد و لو کان معناه الطعام فقد ارید منه ما هو أعم من کل ما یحتاج إلیه المسافر فی سفره.

و هکذا لا یصح الفرق بین الطعام و الماء فی وجوب حملهما بعدم جریان العادة علی حمل الماء لنفسه و لراحلته فلا یکون واجداً له إذا لم یکن واجداً فی المنازل دون الطعام، أو بوجود المشقة العظیمة فی ذلک، فإن عدم جریان العادة علی حمل الماء کان لوجوده فی المنازل علی حسب العادة، و مع فقدانه فیحمله المسافر کما یحمل طعامه و سائر ما یحتاج إلیه فی السفر، فلا یکون بذلک هو فاقد الماء.

و أما وجود المشقة العظيمة فهو غير مطّرد بالنسبة إلى جميع الأشخاص، بل يمكن منعها لإمكان حمل الماء على الروايا، و فى عصرنا على السيارات. نعم، يجب عليه ذلك إذا كان موسراً و كان عنده مال يتمكن به من حمل الماء، و إلا لا يجب عليه لفقد شرط الوجوب أى الاستطاعة، و كيف كان فالأمر واضح و الفرق ممنوع.

ثمّ إنه قال فى المدارك: (المعتبر فى القوت و المشروب تمكنه من تحصيلهما إما بالشراء فى المنازل أو بالقدرة على حملهما من بلده أو غيره) «۱».

و قال العلامة فى التذكرة: (و إن كان يجد الزاد فى كل منزل لم يلزمه حمله، و إن لم يجد كذلك لزمه حمله، و أما الماء و علف البهائم فإن كان يوجد فى المنزل التى ينزلها على حسب العادة فلا كلام، و إن لم يوجد لم يلزمه حمله، و لا من أقرب البلدان إلى

---

(۱)- مدارك الأحكام: ۷/ ۳۹.

مكة كأطراف الشام و نحوها؛ لما فيه من عظم المشقة و عدم جريان العادة به، و لا يتمكن من حمل الماء لدوابّه فى جميع الطريق، و الطعام بخلاف ذلك). «۱»

و قال فى المنتهى: (الزاد الذى تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه من مأكول و مشروب و كسوة، فإن كان يجد الزاد فى كل منزل لم يلزمه حمله، و إن لم يجده كذلك لزمه حمله، و أما الماء و علف البهائم فإن كان يوجد فى المنازل التى ينزلها على حسب العادة لم يجب حملهما، و إلّا وجب مع المكنة، و مع عدمها يسقط الفرض). «۲»

و قال فى موضع آخر: (و أما الماء فإن كان موجوداً فى المواضع التى جرت العادة بكونه فيها كعبد و علبية و غيرهما وجب الحج مع باقى الشرائط، و إن كان لا يوجد فى مواضعه لم يجب الحج و إن وجد فى البلدان التى يوجد فيها الزاد، و الفرق بينهما قلة الحاجة فى الزاد و كثرتها فى الماء، و حصول المشقة بحمل الماء دون الزاد) «۳».

و ظاهر هذه الكلمات أن وجوب الحمل يدور مدار عدم المشقة التى كانت بالنسبة إلى الماء و علف البهائم فى تلك الأزمنة، و لذا أفتى بعدم الوجوب فيهما، بخلاف الطعام.

و قال الشيخ قدس سره فى المبسوط: (أما الزاد إن وجده فى أقرب البلدان إلى البر فهو واجد، و كذلك إن لم يجده إلا فى بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه، و أما الماء فإن كان يجده فى كل منزل أو فى كل منزلين فهو واجد، و إن لم يجده إلا فى أقرب البلدان إلى البر أو فى بلده فهو غير

---

(۱)- تذكرة الفقهاء: ۱/ ۳۰۱.

(۲)- منتهى المطلب: ۲/ ۶۵۳.

(۳)- منتهى المطلب: ۲/ ۶۵۴.

واجد، و المعتبر فى جميع ذلك العادة، فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله، و ما لم تجرِ سقط وجوب حمله، و أما علف البهائم و مشروبها فهو كما للرجل سواء إلى أن قال-: هذا كله إذا كانت المسافة بعيدة) «۱».

و ظاهر كلامه أن وجوب الحمل يدور مدار جريان العادة بالحمل، فلا يكون هو مستطيعاً بحسب العادة إذا لم تجر العادة بحمله.

و لكن الظاهر أنه إذا كان عنده ما يحمل عليه فعلًا أو قوةً فهو مستطيع يجب عليه حمله، كما فى مثل زماننا، فإنه يمكن حمل الماء و الطعام و الزيت و غيرها بسهولةٍ و من غير مشقّة.

فتحصل من ذلک أنه لو أمکن له حمل کل ذلک بالسیارة أو الطائرة یجب علیه، و عدم وجدانه فی الطریق و إن کان علی خلاف العادة لا یوجب سقوطه من الاستطاعة. و اللّه العالم.

[مسألة ۱۹] المراد بالراحلة

مسألة ۱۹- المراد بالراحلة: راحلة کل أحد بحسب حاله من القوة و الضعف.

و فی مثل عصرنا مطلق ما یرکبه علیه المسافرون من القطار و السیارة الطائرة و السفینة. ثمّ إذا لم یکن قادراً علی رکوب بعضها یشترط فی استطاعته حصول غیره، و هل یختلف الحکم فیها من حیث الشرف و الضعة؟ فإذا کان أحد من حیث الشرف و العنوان أن یکون سفره بالطیارة أو الطائرة الکذائیة و لا یجدها إما لعدم تمکنه المالی أو لعدم وجود ما یناسبه من الطائرة فهل یسقط عنه الحج لعدم

---

(۱)- المبسوط: ۱/ ۳۰۰.

قدرته علی ما یحج به الذی هو شرط للاستطاعة، أو یجب علیه حجة الإسلام لحصول الراحلة التی هی شرط فی الاستطاعة؟

یمکن أن یقال: إنه یستفاد من الأخبار تفسیر الاستطاعة بالسعة المالیة و الیسار التی تختلف بحسب شئون الأشخاص، مثل ما رواه فی المحاسن: عن أبیه، عن عباس بن عامر «۱» عن محمد بن یحیی الخثعمی «۲» عن عبد الرحیم القصیر «۳» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سأله حفص الأعور «۴» و أنا أسمع عن قول اللّه عز و جل: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ » ... قال: ذلک القوة من المال و الیسار، قال: فإن کانوا موسرین فهم ممن یستطیع؟ قال علیه السلام: نعم» «۵».

و خبر أبی بصیر المتقدم ذکره، قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: من مات و هو صحیح موسر لم یحج فهو ممن قال اللّه عز و جل: «وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَةِ أَعْمی» «۶»

و هذه الأخبار تدل علی وجوب الحج علی من له المال و الیسار، فمن لیس له یسارٌ یتمکن به من راحلة یتعارف لمثله رکوبها لیس موسراً فهو غیر مستطیع.

بل یمکن أن یقال بدلالة ما دل بالإطلاق أو العموم علی کفایة حصول الاستطاعة بمطلق الراحلة علی حصول الراحلة المناسبة له بحسب حاله، فإن هذا هو الذی یستفاد منه بحسب مناسبة الحکم و الموضوع، و هذا لیس تمسکاً بالحرج

---

(۱)- الشیخ الصدوق الثقة، کثیر الحدیث، من الطبقة السابعة.

(۲)- من الطبقة الخامسة أو السادسة ثقة.

(۳)- کأنه من الطبقة الخامسة.

(۴)- من الطبقة الرابعة أو الخامسة.

(۵)- وسائل الشیعة ب ۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۶)- وسائل الشیعة ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۷.

و أن وجوب رکوب الراحلة التی لا تلیق به یکون حرجیاً فهو منفی بقاعدة نفی الحرج، بل هذا مقتضی دلالة الدلیل الذی دل علی تفسیر الاستطاعة بالمال و الیسار بل و الراحلة.

و أما ما أفاده بعض الأعاظم من أن الحج الذی افترضه اللّه علی العباد و جعله مما بنی علیه الإسلام المسمّی بحج الإسلام فی الروایات

مشروط بعدم العسر بمقتضى قاعدة نفى الحرج، فما يصدر منه حال العسر و الحرج ليس بحجة الإسلام «۱».

ففيه: أن ما ينفى بالحرج هو وجوب حجة الإسلام، و لا يثبت به اشتراطه بعدم العسر و الحرج، كما لا ينفى به ما اعتبر فيها، و لذا لو حج متسكِّعاً بالراحلة التى لا تليق به يجزيه عن حجة الإسلام. و بالجملة: فقاعدة نفى الحرج لا تشرح معنى حجة الإسلام و ما به يحصل الاستطاعة، فوجوب حجة الإسلام إما مشروط باليسار بدلالة الأخبار فلا حاجة إلى قاعدة نفى الحرج لنفى وجوبها عن غير الموسرين، و إما ليس مشروطاً باليسار فقاعدة نفى الحرج لا ترفع إلا وجوبها دون صحتها و وقوعها حجة الإسلام.

ثمّ إن هنا رواية تدل بظاهرها على وجوب الحج و إن كان على حمار أجدع مقطوع الذنب، و هى ما رواه الصدوق- عليه الرحمة- فى الفقيه عن هشام بن سالم «۲» عن أبى بصير قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج». «۳»

و رواه فى التوحيد: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۸۹.

(۲)- من متكلمى أصحابنا، من الطبقة الخامسة ثقة، و إسناد الفقيه إليه صحيح.

(۳)- وسائل الشيعة ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۰۸

البرقى، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم مثله.

و الظاهر أن هذه الرواية و رواية المحاسن عن على بن الحكم «۱» عن هشام بن سالم عن أبى بصير واحدة، إلا أن لفظها هكذا: قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل كان له مال فذهب، ثمّ عرض عليه الحج فاستحيى؟ فقال: من عرض عليه الحج فاستحيى و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج» «۲».

و موردهما و إن كان البذل إلا أنه من المعلوم أنه لا خصوصية له، و إطلاقه يشمل إذا كان الركوب على حمار أجدع مقطوع الذنب خلاف شرف المبذول له.

و فيه أولًا: أن هذا الحديث معارض لكل ما دل على أن القدرة المشروط عليها الحج التى يعبر عنها بالاستطاعة أو الاستطاعة الشرعية أوسع من القدرة المشروط عليها عقلًا مطلق التكاليف، فهى قدرة خاصة لا يقع المكلف باعتبارها فى تعلق الوجوب بالحج فى الحرج و المشقة الزائدة عما يقتضيه طبع التكليف، فروعى فى ذلك يسر الشريعة السمحة السهلة، و لا أظنّ أنّ أحداً يلتزم باعتبار مثل ذلك «۳» (أى كفاية وجدان حمار أجدع أبتر) فى الاستطاعة إلى الحج؛ لأن ذلك يرجع إلى اشتراط وجوب الحج بأمرٍ زائدٍ على ما يقتضيه طبع سائر التكاليف، فإن المكلف إما أن يكون قادراً على المشى فكون وجوب الحج عليه مشروطاً أن يكون له حمار أجدع، و الحال أن المشى عليه أهون من الركوب عليه و لا أقلَّ من أن لا يكون ... لا يكون مهانته أكثر منه، مما لا نفهم له معنى محصلًا و لا توسعة فيه على المكلف. و إما أن يكون عاجزاً عن المشى فوجوبه عليه إن كان له حمار أجدع

---

(۱)- من تلامذة ابن أبى عمير، من الطبقة السادسة.

(۲)- وسائل الشيعة: ب- ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح ۷.

(۳)- خلافاً لكشف اللثام: ۱/ ۲۸۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۰۹

يكون مؤكداً لوجوبه، إذاً فأين الاستطاعة الشرعية؟ و أين ما هو المغروس فى جميع أذهان المتشرعة من أن الحج مشروط بالاستطاعة؟

و ما معنی عقد الباب فی مثل الوسائل بعنوان باب وجوب الحج علی کل مکلف مستطیع، و باب وجوب الحج مع الاستطاعة؟ إذاً فظاهر الحدیث لا یوافق تلک الأخبار الکثیرة و الاتفاق علی اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة.

و ثانیاً: أنه لا شک فی أن الرکوب علی حمار أجدع حرجی علی ذوی الشرف و المنزلة الاجتماعیة، فإطلاق دلیله یقید بأدلة نفی الحرج الحاکمة علیه.

إن قلت: لا منصب و لا شرف أعلی من شرف النبوة و الإمامة، و کان النبی و الأئمة- علیهم صلوات اللّه- رکبوا الحمیر و الزوامل و حجوا علیها، و أی منقصة فی الرکوب علی الحمار و الزاملة بعد ذلک؟ و الحرج الذی یحصل للشخص من ذلک ناشئ من نقص الأخلاق و حب العلو، قال اللّه تعالی: «تِلْکَ الدّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِینَ لا یُرِیدُونَ عُلُوًّا فِی الْأَرْضِ» «۱» و النبی و الأئمة علیهم السلام کان من دعوتهم و تربیتهم للناس إبطال هذه العادات و وضع أغلالها التی کانت علی الناس، فمثل هذا الحرج المذموم کالحرج الناشئ من الحسد لا- یکون نافیاً للحکم، و لا- مراداً من مثل قوله تعالی: «ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» «۲»، و «یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ» «۳» و لذلک کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله ربما یرکب الحمار العاری، و هو صلی الله علیه و آله الذی قال اللّه تعالی فی خلقه مخاطباً إیاه: «وَ إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ» «۴».

قلت: ربما یقع الإنسان فی الضیق و الحرج لنقص التربیة و سوء الأخلاق من

---

(۱)- القصص/ ۸۳.

(۲)- الحج/ ۷۸.

(۳)- البقرة/ ۱۸۵.

(۴)- القلم/ ۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۱۰

الکبر و حب الجاه و الترفع علی عباد اللّه، کما قد یقع فی الحرج لو جلس فی مجلسٍ دون ما یریده، و یری الرکوب علی الحمار دون شأنه لثروته و جاهه و منصبه، و هو مستصغر لغیره من المؤمنین الذین لیس لهم ذلک، فالحرج الحاصل من هذه الحالة الغیر متواضعة لیس رافعاً للحکم، کالحرج الحاصل لهؤلاء من الجلوس مع الفقراء و الضعفاء و العمال و غیرهم، فلا- بد له من الجهاد مع النفس لترک هذه الحالة السیئة، و تأدیب نفسه بالتأسی بالرسول الأعظم صلی الله علیه و آله الذی کان یجلس جلسة العبد، و یأکل أکلة العبد، و لم یقبل ما عرضه علیه بعض الأغنیاء و أهل الجاه و الاستعلاء أن یختصهم بمجالس لا یدخل فیها الضعفاء و الفقراء و أهل الصفة.

و تارةً یقع الإنسان فی الحرج لوقوعه معرض استصغار الغیر و استحقاره عزته الإیمانیة و کرامته الإنسانیة، و لا- شک أنه لا- ینبغی للمؤمن قبول الاستذلال، فالعزة للّه و لرسوله و للمؤمنین، و لذا لا یقبل الهدیة من غیره إذا کان فیه مظنة الاستحقار، و لا یسأل عن غیره لئلا یتحمل ذلة السؤال، و کذلک لا یجب علیه القبول إذا بذل له الحمار الأبتر استحقاراً به إذا کان قبول هذا الاستحقار حرجاً علیه، کما إذا فضل علیه غیره لأن له کذا و کذا من المال، مع أنه مفضل علیه بالعلم و السوابق الإسلامیة و کما إذا صار ذلک سبباً لنظر الناس إلیه بعین الحقارة فالحرج من هذه الجهات یکون رافعاً للتکلیف.

و الحاصل: إذا کان الحرج حاصلًا من وقوعه فی معرض توهین عزته الإیمانیة و کرامته الإنسانیة أو سبباً لاستحقار الناس شخصیته التی لا تقصر عن شخصیة غیره من الناس الذین جعل اللّه أکرمهم عنده أتقاهم أو سبباً لاستحقار منصبه إذا کان من المناصب الإسلامیة التی یجب حفظ عزتها و اعتبارها یکون رافعاً لوجوب الحج فهذا هو الملاک فی الحرج الرافع للتکلیف هنا. و اللّه تعالی هو العالم.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۱۱

[مسألة ۲۰] من كان متمكناً من اكتساب المال فی الطريق

مسألة ۲۰- إذا لم يكن عنده بالفعل ما يحج به من الزاد و الراحلة أو المال الذی يتمكن به من تحصيلهما بالشراء أو الاستيجار و لكن كان كسوباً متمكناً من اكتساب المال فی الطريق كما هو حاله فی وطنه و منزله فهل يجب عليه الحج لحصول الاستطاعة له بذلك، أم لا يجب، للزوم كونه موجوداً بالفعل عنده لصدق الاستطاعة؟

و الظاهر اختصاص بحثهم فی ذلك بما إذا كان متمكناً من تحصيل الزاد بالاكتساب فی الطريق دون الراحلة، فقد ادعی الإجماع و دلالة الأحاديث علی وجودها، أو وجود ما به يتمكن من تحصيلها بالفعل لا بالقوة و فی الأثناء، إلا أن ذلك محل النظر، فإن الإجماع غير محقق، و علی تقدير تحققه فی مسألتنا هذه غير حجة، و الأحاديث إن دلّت علی وجود الراحلة بالفعل فتدلّ علی لزوم وجود الزاد أيضاً كذلك، فالبحث ينبغی أن يكون أعمّ لمن كان له الزاد بالقوة أو الراحلة كذلك.

قال العلامة فی التذكرة: (لو لم يجد الزاد و وجد الراحلة و كان كسوباً يكتسب ما يكفيه، و قد عزل نفقة أهله مدة ذهابه و عوده، فإن كان السفر طويلًا لم يلزمه الحج؛ لما فی الجمع بين السفر و الكسب من المشقة العظيمة، و لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدی إلی هلاك نفسه. و إن كان السفر قصيراً: فإن كان تكسبه فی كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج؛ لأنه قد ينقطع عن كسبه فی أيام الحج فيتضرر، و إن كان كسبه فی كل يوم يكفيه لأيامٍ لم يلزمه الحج أيضاً للمشقة، و لأنه غير واجدٍ لشرط الحج، و هو أحد وجهی الشافعية،

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۱۲

و الثانی الوجوب و به قال المالك مطلقاً). «۱»

و قال فی المستند: (و لو لم يجد الزاد و لكن كان كسوباً يتمكن من الاكتساب فی الطريق لكل يوم بقدر ما يكفيه و ظن إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقة وجب الحج لصدق الاستطاعة، و عن التذكرة سقوطه إن كان السفر طويلًا؛ لما فی الجمع بين الكسب و السفر من المشقة، و لإمكان انقطاعه من الكسب، و هو منازعة لفظية، لأن المفروض إمكان الجمع و جريان العادة لعدم الانقطاع، و إلا فالزاد أيضاً قد يُسرق). «۲»

اعلم: أن الذی يقتضيه التحقيق: أن الكلام فی هذه المسألة يقع فی من لا يجد الزاد بالفعل، و لكن يكون كسوباً يكتسب ما يكفيه لقضاء العادة و الضرورة علی تحصيل الزاد المحتاج إليه، سواء كان فی السفر أو الحضر.

و بعبارةٍ اخری: من يكتسب الزاد بما يعود إليه من شغله اليومی لإعاشته الشخصية اليومية بحيث لا يتمكن من ترك هذا الاكتساب عادة لاضطراره إليه، من غير فرقٍ فی ذلك بين أن يكون مسافراً أو حاضراً فی منزله فهل يجب عليه الحج لأنه يكتسب ما يكفيه لا محالة، كان فی الطريق أو فی المنزل، فهو و إن لم يكن واجداً للزاد بالفعل إلا أنه يكون عالماً بحصوله بالاكتساب الضروری الذی يتحمله بحسب العادة و الاضطرار المعاشی فهل هو كمن يكون واجداً للزاد بالفعل حتی يكون مستطيعاً للحج؟

ظاهر عبارة العلامة التردد فی ذلك، فإنه تارةً يتمسك بنفی الوجوب بحصول المشقة العظيمة فی الجمع بين السفر و الكسب، و هذا يقتضی كونه بمنزلة الواجد للزاد،

---

(۱)- تذكرة الفقهاء: ۱/ ۳۰۲.

(۲)- مستند الشيعة: ۲/ ۱۵۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۱۳

غير أن الوجوب مرفوع عنه بالحرج و المشقة: و تارة يستدل علی عدم الوجوب بإمكان انقطاعه عن التكسب فيؤدی إلی هلاك نفسه

أو انقطاعه عن کسبه فی أیام الحج، و هذا یقتضی عدم کونه بمنزلة واجد الزاد فلا یجب علیه الحج، و إن کان فی استدلاله علی عدم کونه بمنزلة الواجد بالفعل بإمکان انقطاعه عن الکسب نظر، کما أفاده النراقی؛ لأنّ المفروض إمکان الجمع و جریان العادة بعدم الانقطاع، و إلّا فالزاد أیضاً قد یسرق.

و یمکن أن یقال: إن الزاد المذکور فی أخبار تفسیر الاستطاعة هو الزاد الزائد علی ما یکتسبه الشخص بالاضطرار و الضرورة لإعاشته، فإنه لیس محتاجاً إلیه فی الحج، بل محتاج إلیه لضروریات حیاته و یکتسبه لا محالة، فإذا کان یکتسبه بحسب شغله فی السفر کالحضر و لا یحتاج الشخص للسفر للحج إلی أزید منه فهو غیر محتاج إلی الزاد للحج، و إنما یجب علیه السفر فقط، و هذا الذی رفع وجوبه العلامة بالمشقة.

و الحاصل: أن قوله علیه السلام: «له زاد و راحلة» منصرف عن مثل هذا الشخص الذی یحتاج إلیه بالضرورة و یکتسبه علی کل حالٍ بحسب العادة.

ثمّ لا یخفی علیک الفرق بین قول العلامة: «و کان کسوباً یکتسب ما یکفیه» و بین قول الفاضل: (و کان کسوباً یتمکن من الاکتساب فی الطریق)، فإن الأول معناه هو ما بیناه و أنه یکتسب ما یکفیه لا محالة، و الثانی معناه یتمکن من اکتساب زاد الحج بالکسب و إن کان زائداً علی ما هو مضطر إلی اکتسابه، و لذا کأنه دفع فی ذیل کلامه إیراد من یورد علیه بأنه علی هذا إذا کان متمکناً من الاکتساب فی الطریق فلیکن الأمر فی الراحلة أیضاً کذلک بقوله: «و أما الراحلة فعلی اشتراطها و توقف الاستطاعة علیها الإجماع »... «۱»

و لا یخفی علیک أنه علی ما بیناه من مراد العلامة یختص البحث بما إذا کان

---

(۱)- مستند الشیعة: ۲/ ۱۶۲.

کسوباً یکتسب ما یکفیه من الزاد دون الراحلة، فإنه لا یأتی فیها هذا البحث لعدم قضاء الحاجة و الضرورة و الاضطرار إلی اکتسابها مطلقاً.

هذا و بعد ذلک کلّه و شرح ما أفاده العلامة قدس سره بما لعله لا مزید علیه نقول: إنّ الظاهر من قوله علیه السلام: «هذا لمن کان عنده مال» أن لوجدان الزاد و الراحلة أو المال بالفعل- سواء کان الشخص مکتسباً للزاد بالضرورة و الاضطرار، أو کان الزاد المحتاج إلیه للحج زائداً علی ذلک- دخل فی وجوب الحج و حصول الاستطاعة.

فمن یتشرف بتشریف أداء الحج ینبغی له أن یکون فارغ البال من جهة المأکل و الملبس و المشرب و سائر ما یحتاج إلیه فلا وجه لرفع الید عن ظاهر هذه الأدلة و القول بکفایة اکتساب الزاد فی الطریق؛ لأنه محتاج إلیه بالضرورة لا یمکن له عادة ترکه. «۱»

اللهم إلا أن یقال بعدم الفرق بین الحالتین، و إلغاء خصوصیة وجدانه بالفعل، و کونه معلوم الحصول لاضطرار الشخص إلی اکتسابه، إلّا أنّ هذا محتاج إلی العلم بالغیب و بکل ما له دخل فی الأحکام الشرعیة. و اللّه العالم.

[مسألة ۲۱] مبدأ الاستطاعة

مسألة ۲۱- الأقوی أن المعتبر فی الاستطاعة استطاعته من مکانٍ هو فیه، لا من بلده الذی یسکن فیه، و ذلک لصدق الاستطاعة.

و قد استدل له بصحیحة معاویة بن عمار التی رواها الصدوق فی الفقیه، قال:

---

(۱)- و کأنّ العلامة قدس سره أیضاً ارتضی فی آخر کلامه ذلک حیث قال: (لأنه غیر واجد لشرط الحج) و لیس هو إلّا وجود الزاد

بالفعل، سواء كان معلوم الحصول بالاكتساب الضرورى أم لا (المؤلف).

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۱۵

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یمر مجتازاً یرید الیمن أو غیرهما من البلدان و طریقه بمكة فیدرك الناس و هم یخرجون إلی الحج فیخرج معهم إلی المشاهد، أ یجزیه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال علیه السلام: نعم» «۱».

و لا بأس بدلالته علی ذلك- و إن قال بعض أعاظم العصر قدس سره: إن الظاهر منه كون جهة السؤال عدم قصد الحج من البلد لا عدم تحقق الاستطاعة منه «۲» - لإطلاق المجتاز المذكور و شموله لمن لم یكن من بلده مستطیعاً، و قد ترك الاستفصال من ذلك الإمام علیه السلام فأجاب بقوله علیه السلام: «نعم» بالإجزاء، و هو یشمل كلًّا من المستطیع من بلده و غیره، و كیف كان فیكفی فی الكفایة صدق الاستطاعة.

و لو أحرم متسكِّعاً فاستطاع و أمكن له الرجوع إلی المیقات هل یجب علیه الرجوع و الإحرام لحجة الإسلام، أو یبنی علی إحرامه الندبی؟ فیه وجهان:

من جهةٍ: أنه أحرم لغیر حج الإسلام صحیحاً فوجوب حج الإسلام و إحرامه علیه یتوقف علی بطلان إحرامه، أو إبطاله، أو العدول به، و كلّها لا دلیل علیه و خلاف الأصل، و العدول فی بعض الموارد كالعدول عن عمرة التمتع إلی حج الإفراد لضیق الوقت أو عذر آخر إنما ثبت بالدلیل و لا یشمل المقام.

و من جهةٍ: أن شمول أدلة وجوب حجة الإسلام لمثل المقام یكشف عن بطلان إحرامه الأول و أنه لیس مأموراً به بالأمر الندبی، فهو فی الواقع كان مأموراً بحجة الإسلام و یجب علیه الرجوع إلی المیقات و تجدید الإحرام لحجة الإسلام.

و الأقوی هو الوجه الثانی.

---

(۱)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۲۶۴.

(۲)- مستمسك العروة: ۱۰/ ۷۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۱۶

[مسألة ۲۲] تحصیل الراحلة

مسألة ۲۲- لا ریب فی أنه إذا لم تكن الراحلة التی یكفیها خاصة موجودةً عنده یجب علیه تحصیلها بالشراء أو الاستیجار.

و أما إذا لم یكن عنده إلا ما هو معد لركوب أكثر من واحد، أو لا یمكن الشراء أو الاستیجار إلا ما یكون كذلك كأكثر السیارات و الطائرات، فإذا لم یكن من یشاركه فی الشراء أو الاستیجار، و لم یتمكن هو بنفسه أیضاً من الشراء أو الاستیجار فالحج ساقط عنه لعدم الاستطاعة، و أما إذا تمكن من الشراء أو استیجار تمام الطائرة أو القطار الحدیدیة فهل یجب علیه ذلك، أم لا؟

الظاهر الوجوب، لصدق الاستطاعة، سواء كانت هذه الوسائط النقلیة موجودة عنده كمالك السفینة و مالك السیارة و الطائرة أو كان عنده من المال ما یتمكن به من شرائها أو استیجارها.

لا یقال: إنّ تحمل مصارف السفر بالقطار أو السفینة أو الطائرة إذا كانت هذا الوسائط ملكاً له، و كذا تحمل الاجرة الكثیرة ضرر علیه و هو مرفوع بحدیث «لا ضرر».

فإنه یقال: إنما یرفع الحكم بحدیث «لا ضرر» إذا لم یكن أصل التكلیف بطبعه ضرریاً، و أما إذا كان التكلیف ضرریاً فحدیث «لا ضرر» لا یجری فیه؛ لأن جریانه مشروط بعدم كون الحكم من الأحكام الضرریة، بل یجری فی الأحكام التی لها فردان: فرد ضرری و فرد غیر ضرری، فكما لا یرفع الحرج و الضرر حكم الجهاد الحرجی و الضرری كذلك لا یرفع بالضرر أیضاً حكم الحج الضرری.

إن قلت: الحج و إن كان ضررياً لكن الذى يجب تحمله من الضرر ما يقتضيه

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۱۷

طبع الحج مما يحتاج إليه المسافر من الزاد و الراحلة بحسب العادة، و الزائد على ذلك مرفوع بلا ضرر.

و بعبارة اخرى: للحج الضررى فردان: فرد فيه من الضرر ما يقتضيه طبع الإتيان بالحج، و فرد فيه من الضرر أكثر من ذلك، و ما يجب الإتيان به و ما لا يشمله حديث «لا ضرر» هو الفرد الأول، و أما الفرد الثانى فوجوبه بالضرر الزائد مرفوع بالحديث.

و بعبارةٍ اخرى: الحديث يرفع وجوب الفرد الذى فيه من الضرر ما لا يقتضيه طبع موضوع الحكم، سواء لا يقتضيه أصلًا أو يقتضيه بحسب طبعه، فوجوب الفرد الذى فيه من الضرر ما ليس فى غيره مرفوع.

قلت: هذا الفرد ضررى، كما أن الفرد الآخر أيضاً ضررى، و كون ضرر أحد الفردين أكثر من الآخر لا يوجب شمول الحديث له و حكومته عليه بعد ما لم يشمل الفرد الذى ضرره أقلّ، فلا فرق بين عدم جريان الحديث فى التكاليف الضررية بين أفراد المكلف به الضررية، و إن كان ضرر بعض الأفراد أكثر من البعض الذى تعذر.

و الحاصل: أنه إذا تعذر الفرد الضررى الذى ضرره أقل من غيره لا يرفع وجوب الإتيان بغيره الذى أكثر ضرراً منه:

و القول بأنه كما إذا كان للتكليف فردان: فرد غير ضررىٍّ و فرد ضررىّ يرفع الضررى بالحديث كذلك إذا كان للتكليف الضررى فردان: فرد فيه الضرر الذى يقتضيه بالطبع لأنه لا يمكن الإتيان به إلا بتحمله، و فرد آخر الضرر فيه أكثر من ذلك فهو أيضاً مرفوع به مدفوع بالفرق الواضح بينهما، فإنّ مورد الأول التكليف الذى لا يقتضيه بطبعه الضرر على المكلف، و دليل نفى الضرر حاكم عليه دون الآخر.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۱۸

و بعبارةٍ اخرى: أنّ دليل وجوب الحج على المستطيع متضمن لصرف المال مطلقاً، و هو أخص من دليل نفى الضرر، و حكومة أدلة نفى الضرر على سائر الأدلة مختصّة بالأدلة التى لها فردان دون ما ليس له فرد غير ضررى، فلا نظر لهذه الأدلة

إليه. هذا، مضافاً إلى أنه لأحد منع شمول قاعدة نفى الضرر للواجبات العبادية لعدم صدق الضرر بعد ما كان بإزائه من العوض الاخروى بأضعاف كثيرة، فاستيجار السيارة بمال كثير لا يكون ضرراً عند العقلاء و من آمن بالثواب، و ربما يؤيَّد ذلك بصحيحة صفوان، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهمٍ أو بألف درهمٍ و هو واجد لها يشترى و يتوضّأ، أو يتيمّم؟ قال: لا، بل يشترى، قد أصابنى مثل ذلك فاشتريت و توضأت و ما يسرنى (و ما يشترى) بذلك مال كثير». «۱» و خبر الحسين ابن أبى طلحة نحوه. «۲»

فتحصل من جميع ما ذكر وجوب شراء السيارة أو الطائرة أو استيجارها إذا كان متمكناً من ذلك كسائر المستطيعين. و اللّه تعالى هو العالم.

[مسألة ۲۳] هل يسقط الحج عند غلاء الأسعار؟

مسألة ۲۳- الظاهر أن غلاء أسعار ما يحتاج إليه فى سفر الحج فى سنته الحالية لا يوجب سقوط الحج عنه، لصدق الاستطاعة معه.

و فى الجواهر: (أنّ هذا هو المشهور شهرةً عظيمة س سيما بين المتأخرين، فلا

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۲۶ من أبواب التيمم ح ۱.

(۲)- المصدر السابق: ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۱۹

یجوز له التأخر عن سنته هذه). «۱»

و الإشکال برفع الوجوب بالضرر قد تقدم ما فیه فی المسألة السابقة، و أن أدلة التکالیف الضرریة أخص من حدیث «لا ضرر»، سواء کان الضرر الکامن فیها متعارفاً أو أکثر من المتعارف، بل نقول: إن حدیث لا ضرر منصرف عن التکالیف الضرریة فلا یشملها حتی نحتاج إلی ملاحظة النسبة بینه و بین التکالیف الضرریة.

هذا، مضافاً إلی أنه یمکن أن یقال: إن شراء الأجناس بالأسعار الغالیة لیس ضرریاً، فإنّ ما یقع فی یده بالشراء مقابل لِمَا أدّاه من القیمة السوقیة عند العرف، فلیس شراء الخبز- مثلًا- بقیمته السوقیة الغالیة ضرراً علی المشتری.

نعم، لو توقف الشراء علی بذل أزید من ثمن المثل و القیمة المتعارفة أو علی بیع أمواله بأقلّ من ثمن المثل یکون ضرریاً، کما أن الحکم بلزوم بیع المال بأقل من ثمن المثل فی المعاملات الغبنیة ضرر علی البائع فیرفع بقاعدة نفی الضرر.

لکن قیاس المقام بالتمسک بقاعدة نفی الضرر فی خیار الغبن مع الفارق، لأن التکلیف هنا بطبعه یکون ضرریاً، فلا یرفع بلا ضرر وجوب الحج المتوقف علی شراء الزاد بأزید من قیمته أو بیع المال بأقل من ذلک.

اللهم إلّا إذا آلَ الأمر فی هذه الموارد المذکورة فی هذه المسألة و المسألة السابقة إلی عدم صدق الاستطاعة، أو کان تحمل الضرر من جهة کونه فاحشاً جداً حرجاً علیه فیرفع الحکم بلا حرج. و اللّه تعالی هو العالم.

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۲۵۷.

[مسألة ۲۴] نفقة الإیاب

مسألة ۲۴- لا ریب فی أنه یکفی فی وجوب الحج و حصول الاستطاعة وجود نفقة الذهاب إلی مکة المکرمة إذا لم یرد العود منها و أراد السکنی فیها.

بل إذا کان العود منها إلی محل سکناه و وطنه و السکنی فی مکة سیان، لعدم وجود أیِّ علاقةٍ له بوطنه فیعیش فی مکة کما یعیش فی بلده الذی کان ساکناً فیه، من غیر أن یکون ذلک حرجاً علیه.

و أما إذا کان له السکنی فی مکة حرجیاً لا بد له من العود إما إلی وطنه أو إلی مکان آخر، فإن أراد العود إلی وطنه یشترط فی حصول الاستطاعة له وجود نفقة الإیاب أیضاً.

و هل یکون ذلک لعدم حصول الاستطاعة بدونه لأنّ الظاهر من الزاد و الراحلة ما یقدر به من الذهاب و الإیاب، فمن کان متمکناً من الراحلة للذهاب دون الإیاب لیس مستطیعاً و إن کان قادراً علی المشی فی العود، أو لأنّ السکنی فی مکة أو غیر بلده یکون حرجیاً له فیکون وجوب الحج و الذهاب و الحال هکذا مرفوعاً بالحرج؟

ظاهر الأدلة هو الوجه الأول، فلا تصل النوبة إلی الاستدلال بنفی الحرج، و فی هذه الصورة التی یکون له السکنی فی مکة حرجیاً إن أراد الرجوع إلی غیر بلده الذی کان ساکناً فیه و کان نفقة الذهاب إلیه أقل من نفقة الإیاب إلی وطنه لا یلزم أن یکون له نفقة الإیاب إلی وطنه، بل یکفیه نفقة الرجوع إلی هذا البلد الثانی. و إن کانت نفقة الذهاب إلیه أکثر من نفقة الإیاب إلی وطنه فإن کانت إرادته الذهاب إلیه حسب میله الشخصی فیکفی فی وجوب الحج وجود نفقة العود إلی وطنه، و أما لو

صار بالذهاب إلی مکة ملجأ إلی الذهاب إلیه و لم یکن ذلک حرجاً له فاللازم وجود نفقة الذهاب إلی مکة و إلی البلد المذکور، و لا عبرة بأبعدیة ذلک البلد من مکة و أقربیته إلیه، کما لا یخفی. و اللّه العالم.

[مسألة ۲۵] تحصيل الزاد ببيع ما يحتاج إليه

مسألة ۲۵- لا يجب بيع ما يحتاج إليه من ضروريات معاشه و معاش عياله لتحصيل الزاد و الراحلة بحيث يقع ببيعه و صرفه فى ذلك فى العسر و الحرج.

فلا يجب عليه بيع دار سكناه و الأثاث و الثياب و الفرش و الأوانى، و السيارة اللائقة بحاله للركوب، و آلات الصنائع المحتاج إليها، و رأس ماله للتجارة المتقوّم بها أمر معاشه و معاش عياله، و غير ذلك مما يقع ببيعه فى الحال و الاستقبال فى الحرج، و من ذلك الكتب المحتاج إليها، سواء كانت دينية أو غير دينية، كالكتب الطبية للطبيب، و كذا حُليّ المرأة إذا كان ترك التزيّن بها حرجياً لها.

هذا، مضافاً إلى ما يستفاد من بعض الروايات من تفسير السبيل المذكور فى الآية الشريفة بالسعة فى المال و اليسار، مثل ما رواه الكلينى بإسناده عن عدة من أصحابنا «۱» عن أحمد بن محمد «۲» عن ابن محبوب عن خالد بن جرير «۳» عن أبى

---

(۱) إن كان المروى عنه هو أحمد بن محمد بن عيسى فالعدة الذين يروون عنه خمسة رجال، و هم محمد بن يحيى، و أحمد بن إدريس، و على بن إبراهيم، و داود بن كورة، و على بن موسى الكميدانى، و إن كان أحمد بن محمد بن خالد البرقى فالعدة أربعة رجال، و هم: على بن إبراهيم بن هاشم، و على بن محمد بن عبد الله، و يقال لعبد الله: بندار بن بنت البرقى، و أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقى ابن ابنه، و على بن الحسين السعدآبادى المؤدب، تلميذه الذى تخرج عليه فى الأدب.

(۲) من السابعة.

(۳)- هو ابن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد اللّه البجلى، من الطبقة الخامسة أو السادسة.

الربيع الشامى «۱» قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل: «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»؟ فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له:

الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال:

هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم (إليه) فيسألهم (فيسلبهم) إياه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضاً لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتى درهم». «۲»

و ما رواه البرقى عن عبد الرحيم القصير فى الرواية التى تقدم ذكرها قال عليه السلام فى تفسير الآية الشريفة: «ذلك القوة فى المال و اليسار».

و مقتضاهما عدم صدق الاستطاعة على من يقع فى الحرج ببيع ماله؛ لأنها مفسّرة فيهما بالسعة و اليسار.

و ممّا يدلّ أيضاً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة: ما رواه الصدوق فى الخصال بإسناده عن الأعمش «۳» عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين قال: «و حج البيت واجب (على من) استطاع إليه سبيلًا، و هو الزاد

---

(۱)- من الرابعة.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ و ۲ إلا أنهما حديث واحد كما هو الظاهر.

(۳)- هو سليمان بن مهران، من الطبقة الرابعة، و سند الصدوق إلى أعمش هكذا: أحمد بن محمد بن هيثم العجلى، و أحمد بن الحسن القطان، و محمد بن أحمد السنانى، و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب، و عبد اللّه بن محمد الصائغ، و على بن

عبد اللّه الوراق رضی اللّه عنهم، قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن یحیی بن زکریا القطان، حدثنا بکر بن عبد اللّه بن حبیب، قال: حدثنا تمیم بن بهلول، قال: حدثنا أبو معاویة، عن الأعمش.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۲۳

و الراحلة و مع صحة البدن، و أن یکون للإنسان ما یخلفه علی عیاله و ما یرجع إلیه من حجه».

و الظاهر أن من یبیع الضروریات المذکورة لا یکون له ما یرجع إلیه من حجه. و أما الروایة الخامسة من هذا الباب عن مجمع البیان فالظاهر أنها لیست روایة مستقلة، بل هی نقل مضمون سائر الروایات. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۲۶] بیع دار مملوکة إذا کان بیده دار موقوفة

مسألة ۲۶- إذا کان له دار مملوکة و کان بیده دار موقوفة تکفیه سکناه و سکنی عیاله الظاهر أنه یجب علیه بیع المملوکة لصرف ثمنه فی الحج لصدق، الاستطاعة حینئذٍ إذا کان ثمنها وافیاً لمصارف الحج أو متمِّماً لمصارفه.

نعم، إذا کان السکنی فی الدار الموقوفة منافیاً لشأنه و کان ذلک حرجاً علیه لا یجب بیع المملوکة، و هکذا الحکم فی سائر ما یحتاج إلیه من الکتب و غیرها.

هذا إذا کانت الدار الموقوفة بیده، و أما إذا لم تکن فعلًا بیده و کان الوقف عاماً فإما أن یکون السکنی فیها غیر موقوفة بإذن أحد و یتمکن من السکنی فیها بدون السؤال و تحصیل الإذن من أحد من غیر تحمل مهانة و حرج فالظاهر حصول الاستطاعة له، فمثلًا ینتقل إلی المدرسة من داره.

و أما إذا کان للوقف قیم و کان السکنی فیه محتاجاً إلی السؤال و تحصیل الإذن من قیّمه فالظاهر عدم وجوب الاستیذان منه؛ لأنه من تحصیل الاستطاعة کما، إذا علم أن شخصاً یبذل له ما یحج به إن سأله ذلک فإنه لا یجب علیه السؤال، بخلاف ما إذا بذل له ابتداءً من غیر السؤال.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۲۴

[مسألة ۲۷] لو أمکنه الاعتیاض عمّا یملکه

مسألة ۲۷- قال فی الجواهر: (و الأقوی وجوب البیع (یعنی وجوب بیع دار السکنی و أمتعة منزله و غیرها من ضروریات معاشه) لو غلت و أمکن بیعها و شراء ما یلیق به من ذلک بأقل من ثمنها، کما صرح به فی التذکرة و الدروس و المسالک و غیرها، لما عرفت من أن الوجه فی استثنائها الحرج و نحوه ممّا لا یأتی فی الفرض، لا النص المخصوص کی یتمسک بإطلاقه). «۱»

و ما ذکره هو الوجه فی ذلک، و منه یظهر وجه المناقشة فیما قیل من عدم وجوب الاستبدال إذا کانت لائقة بحاله، لحصول الاستطاعة، و انحصار الدلیل لاستثنائها بالحرج دون النص الذی یمکن التمسک بإطلاقه.

کما یظهر المناقشة أیضاً فی کونه کالکفارة التی لا یجب بیع خادمه المملوک بمن کان قیمته أقل من غیر حرج علیه، فإن العتق له فیها بدل، بخلاف المقام.

نعم، فی کفارة الجمع إن قلنا بعدم وجوب الاستبدال یمکن أن یقال بعدم الفرق بین المقامین، إلا أنه یمکن القول بوجوبه هناک أیضاً إن تعین العتق.

و أما التمسک بأصالة عدم وجوب الاعتیاض و وجود الحرج ففیه ما لا یخفی.

و أما التفصیل بین کون الزیادة قلیلةً جداً بحیث لا یعتنی بها- کما فی العروة- فلا أری له وجهاً؛ لأنه لا فرق بین الزیادة القلیلة و

الکثیرة إذا أمکن أن یحج بکل منهما، و إن لم یمکن بالقلیلة فهی خارجة عن محل الکلام. و اللّه تعالی هو العالم.

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۲۵۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۲۵

[مسألة ۲۸] من کان له ثمن المستثنیات

مسألة ۲۸- إذا لم یکن عند الشخص أعیان المستثنیات المذکورة لکن کان له أثمانها فهل یستثنی له أو یجب علیه الحج؟

مقتضی ما استظهرناه من الأدلة من التوسعة فی أمر الاستطاعة و اعتبار السعة فی المال و الیسار فی حصولها، عدم حصولها إذا لم یکن له ما یزید علی ضروریات معاشه التی یقع فیها بالحرج و المشقة ببیعها لتحصیل نفقة الحج من الزاد و الراحلة؛ لعدم کونه ذا سعةٍ و یسارٍ عرفاً، فمن لیس له إلا دار سکناه و أثاث بیته لا یعدّ عند العرف من أهل السعة و الیسار.

و الظاهر أنه لا فرق فی ذلک بین أعیان هذه الضروریات و بین أثمانها، فمن لم یکن عنده إلا ما یکفی شراء ضروریات بیته و معیشته لیس أیضاً من ذوی الیسار و السعة المالیة، و لا یمکن له صرف هذه الأثمان فی غیرها إلا بتحمل الضیق و العسر و الحرج، و لذا إن حج بصرفها فی نفقته لا یجزیه عن حجة الإسلام، کما أنه إن لم یصرف هذه الأثمان فی ضروریاته و ادخرها لا نقول بوجوب حجة الإسلام علیه، فهو لیس مستطیعاً و لم یجب علیه الحج؛ لعدم حصول الاستطاعة التی هی شرط للوجوب بما عنده.

و علی هذا لا تصل النوبة إلی التمسک بقاعدة نفی الحرج لرفع وجوب صرف أعیان هذه الضروریات أو أثمانها فی الحج، لأن ذلک فرع وجود إطلاقٍ لدلیل الوجوب یشمل صرفها فی نفقة الحج.

هذا بحسب ما بنینا علیه فی المسألة، أما بناءً علی ما بنی علیه جماعة من الأعاظم من شمول أدلة الاستطاعة من کان عنده أعیان الضروریات المذکورة فلا بد من التمسک بقاعدة نفی الحرج لنفی وجوب بیعها لنفقة الحج؛ لوقوعه ببیعها فی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۲۶

العسر و الحرج.

و الظاهر أنه لا فرق بین أعیان الضروریات و أثمانها فی الاستثناء، فلا یجب- کما عن الدروس «۱» و المسالک «۲» و غیرهما- صرفها فیها، و عن المدارک «۳» أنه استجوده إذا دعت الضرورة إلیه، إذاً لا فرق بین الصورتین لحصول الحرج و العسر بصرف الأثمان فی نفقة الحج، کما یحصل ببیع الأعیان، فوجوب صرف کلٍّ منهما مرفوع بالحرج.

ثمّ علی هذا المبنی هل یسقط الحج برفع وجوبه بالحرج إن تحمل المشقة و الحرج و ادّخر أثمان هذه المستثنیات؟ فیه وجهان:

من أنّ الحرج إنما یحصل بترک صرف الأثمان فی هذه الضروریات، سواء حصل بادخارها أو بصرفها فی الحج فهو مقدم علیه و حاصل لا محالة، و إن لم یصرفها فی الحج فلا یکون الحرج الحاصل له بنفقتها فی الحج رافعاً لوجوبه، لأنه لو لم ینفقها فی الحج یدخرها و یتحمل الحرج فالحرج حاصل علی کلتا الصورتین.

هذا، مضافاً إلی أن الحرج مستند إلی ترک صرف الأثمان فی الضروریات، و هو یحصل بادخار الأثمان أو إنفاقها فی الحج، و فرق ظاهر بین من ترک صرف الأثمان فی المستثنیات بصرفها فی الحج و بین من صرفها فی الحج و تُرِکَ به صرفها فی المستثنیات، فإنه فی الأول المقصود بصرفها فی الحج ترک صرفها فی المستثنیات، و فی الثانی المقصود صرفها فی الحج الذی یترک به صرفها فی المستثنیات دون أن یکون مقصوداً بالأصالة، و الحرج الحاصل من الأول غیر مستند إلی الحکم

---

(۱)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۱۱.

(۲)- مسالک الأفهام: ۱/ ۶۹.

(۳)- مدارک الأحکام: ۷/ ۳۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۲۷

الشرعی و موضوعه، بل هو مستند إلی ما هو الجامع الذی یحصل بالادخار و بالصرف فی الحج و هو ترک الصرف فی المستثنیات الذی هو المقصود و یکون حرجیاً دون الثانی، فإن الحرج حاصل من مقصوده، و هو صرف الأثمان فی الحج.

نعم، الحکم بوجوب الحج فی الصورة الاولی هو الحکم باختیار الصرف فی الحج لحصول ما هو مقصوده، یعنی ترک الصرف فی المستثنیات دون الادخار.

و کیف کان فالحرج الحاصل من ترک صرف الأثمان لیس مستنداً إلی الحکم الشرعی؛ لأنه لم یتعلق به الحکم الشرعی، بل مستند إلی إقدام المکلف و عزمه بترک صرف الأثمان فی الضروریات، فتأمّل.

و من أنّ عزم المکلف علی ترک صرف الأثمان فی المستثنیات لم یکن لإرادته نفس الترک و تعلق قصده ابتداءً به، بل لادّخارها، و لتکون الأثمان باقیة عنده، فمتعلق إرادته هو ادخار الأثمان، فالحرج المتحمل منه یکون للادخار المذکور لا مطلقاً، و علیه یکون الحرج الحاصل بصرفها فی الحج غیر ما أقدم علیه و هو الحرج الحاصل من ادخارها و حفظ الأثمان باقیة عنده، فعلی هذا یرتفع الحکم بوجوب الحج و صرف الأثمان فیه بقاعدة الحرج و إن تحمل الحرج و ادخر نقوده.

و علی هذا یمکن أن یقال: إنه إما لا یتمکن من صرف نقوده فی ضروریاته لأمر من الامور کمنع مانع منه أو عدم وجودها بالفعل، مع أنه فی الحال واقع فی حرج عدمها بالضرورة، فلا ریب فی أنه یجب علیه صرفها فی الحج لعدم وقوعه به فی حرج غیر ما هو واقع فیه و الذی لا یستند إلی وجوب الحج علیه.

و إما یکون عازماً علی عدم صرف ما عنده من النقود فی ضروریاته و تحمل حرجه لادخارها مع تمکنه من صرفها فیها، فهو یتحمل الحرج لتکون النقود باقیة عنده، فإن لم یصرفها فیها و ادخرها یکون الحرج مستنداً إلی نفسها، و لکن لا یمنع

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۲۸

ذلک من کون حکم الشارع بصرفها فی الحج حرجیاً لوقوعه فیه به، و استناد الحرج الذی یقع فیه بصرف النقود فی الحج إلی حکم الشارع فهو مرفوع عنه، فما یتحمل من الحرج لادخار النقود غیر ما یقع فیه منه بصرفها فی الحج.

و إما یکون عازماً علی عدم صرفها فی ضروریاته. و بعبارةٍ اخری: کان عازماً علی عدم تحصیل هذه الضروریات، سواء کان ذلک بادخار النقود أو صرفها فی غیر الضروریات، فهو إن لم یصرفها فی الحج لا یصرفها فی ضروریاته علی کل حال، ففی هذه الصورة یمکن أن یقال بوجوب الحج علیه؛ لعدم استناد الحرج الواقع فیه بحکم الشارع لإقدامه بنفسه علیه.

اللهم إلاـ أن یقال بأن إقدام المکلف بالأمر الحرجی لا یخرج الأمر به عن کونه أمراً بالأمر الحرجی، کما لا یخرج الإقدام فی الصوم الحرجی بالإمساک عن کون الحکم بوجوبه حرجیاً و أمراً بالفعل الحرجی، و لکن سیأتی الجواب عن ذلک إن شاء اللّه تعالی.

و بالجملة: فلا یمنع تحمله الحرج لإرادة ادخاره النقود من کون الحکم بوجوب الحج حرجیاً و مرفوعاً بقاعدة الحرج، بخلاف ما إذا أراد عدم تحصیل الضروریات بأن یعیش بدونها عیشاً حرجیاً ضنکاً مطلقاً، فإنه یمکن أن یقال فی هذه الصورة بعدم رفع الوجوب بالقاعدة لأنه أقدم علیه، سواء کان صرف النقود فی الحج واجباً علیه أم لا یجب.

[مسألة ۲۹] إذا کان عنده مال لا یفی إلا بأحد الأمرین: الحج و النکاح

مسألة ۲۹- إذا لم یکن له إلا قدر ما یحج به فنازعته نفسه إلی النکاح فهل یجوز صرفه فیه، أو یجب صرفه فی الحج مطلقاً، سواء کان ترک

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۲۹

النکاح حرجاً علیه، أم لا، أو یجوز صرفه فی النکاح إذا کان ترکه حرجاً علیه فیرتفع وجوب الحج بالحرج الرافع للأحکام؟

قال الشیخ قدس سره فی الخلاف: (إذا وجد الراحلة و لزمه فرض الحج و لا زوجة له بدأ بالحج دون النکاح، سواء خشی العنت أو لم یخش، و قال الأوزاعی: إن خشی العنت فالنکاح أولی، و إن لم یخف العنت فالحج أولی. و قال أصحاب الشافعی:

لیس لنا فیه نص، غیر أن الذی قاله الأوزاعی قریب. دلیلنا: قوله تعالی: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ » ... و هذا قد استطاع، فمن أجاز تقدیم النکاح علیه فعلیه الدلالة؛ علی أن الحج فرض عند وجود الزاد و الراحلة و حصول کمال الاستطاعة بلا خلاف، و هو علی الفور عندنا علی ما سنبینه، و النکاح مسنون عند الأکثر فلا یجوز له العدول من الفرض إلی النفل إلا بدلیل) «۱» و قال فی المبسوط أیضاً نحوه مختصراً. «۲»

و قال فی التذکرة: (لو احتاج إلی النکاح و خاف علی نفسه العنت قدَّم الحج، لأنه واجب و النکاح تطوع و یلزمه الصبر، و قال بعض العامة: یقدَّم النکاح؛ لأنه واجب علیه و لا غنی به عنه، فهو کنفقته، و نمنع الوجوب، و لو لم یخف العنت قدم الحج إجماعاً) «۳». و فی محکیِّ تحریره: (أما لو حصلت المشقة العظیمة فالوجه عندی تقدیم النکاح). «۴»

و قال فی الشرائع: (و لو کان معه قدر ما یحج به فنازعته نفسه إلی النکاح لم یجز صرفه فی النکاح و إن شق ترکه، و کان علیه الحج). «۵»

---

(۱)- الخلاف: ۱/ ۳۷۲.

(۲)- المبسوط: ۱/ ۲۹۸.

(۳)- تذکرة الفقهاء: ۱/ ۳۰۲.

(۴)- تحریر الأحکام: ۱/ ۹۱.

(۵)- شرائع الإسلام: ۱/ ۱۶۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۳۰

و قال الشهید فی الدروس: (لو لم یجد هذه المستثنیات و ملک ما لا یستطیع به صرف فیها و لا یجب الحج إذا لم یتسع المال. أما النکاح تزویجاً أو تسریاً فالحج مقدم علیه، و إن شق ترکه إلا مع الضرورة الشدیدة). «۱»

و قال سید المدارک: (و لو حصل له من ترک النکاح ضرر شدید لا یتحمل مثله فی العادة أو خشی منه حدوث مرض أو الوقوع فی الزنا قدم النکاح، کما صرح به العلامة فی المنتهی). «۲»

و قال فی الحدائق: (و لم أقف فی المسألة علی خبر بالخصوص). «۳»

أقول: لم أجد فی کلام مَن تقدم علی الشیخ رحمه الله ذکراً لهذه المسألة، و الجمع بین کلمات من تعرض لها و تحصیل مراداتهم لا یخلو من الإشکال- و إن تکلفه بعض أعاظم العصر «۴» - فإنهم بین من قدم الحج مصرحاً بعدم الفرق بین خشیته العنت و عدمها أو حصلت له المشقة بترک النکاح، و بین من قید ذلک بعدم الضرورة الشدیدة و المشقة العظیمة، و منهم من قیده بحصول الضرر الشدید، أو خوف حدوث المرض، أو الوقوع فی الزنا.

و یختلف استدلالهم علی ذلک أیضاً، فیظهر من بعضهم أن تقدیم الحج علی النکاح لتقدیم الواجب علی المسنون مع أن النکاح أیضاً قد یجب، و یظهر من بعضهم الاستدلال علی ذلک بحصول الاستطاعة، و کأنّ بعضهم تمسک بقاعدة نفی الضرر، و بعضهم بنفی الحرج لرفع وجوبه إذا حصل الضرر و المشقة بترک النکاح، و لعله لا یظهر دلیل لاستثناء من استثنی من وجوب الحج خوف الوقوع فی الزنا

(۱)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۱۱.

(۲)- مدارک الأحکام: ۷/ ۴۴.

(۳)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۱۰۸.

(۴)- مستمسک العروة: ۱۰/ ۸۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۳۱

بترک النکاح، اللهمّ إلّا أن یکون دلیله عدم حصول الاستطاعة، ثمّ إرجاع کلمات بعضهم إلی بعضٍ إن أمکن لا یتمّ فی الجمیع.

و أما دلیل ما اختاره العامة فیظهر من کلماتهم، و لعلّ المتّجه منها علی رأی من یقول بحصول الاستطاعة بالمقدار المذکور هو ما اختاره الأوزاعی و قربه الشافعی لو حمل الأولویة المذکورة فی کلامه علی التعیین و الوجوب، و العنت علی القدر الحرجی منه.

و کیف کان فبناءً علی حصول الاستطاعة بما یکفی الحج أو النکاح لا بد علی مختار جماعة من أعاظم المتأخرین الاستثناء من وجوب الحج إذا کان ترک النکاح حرجیاً أو ضرریاً، و إلّا فیقدم الحج علی النکاح إجماعاً کما ادعاه العلامة رحمه الله إلّا أننا لم نتحققه.

و یمکن أن یقال: إنّه لا ریب فی اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة، و إنها لیست عقلیة أو عرفیة، بل هی استطاعة خاصة شرعیة اشترط وجوب الحج بها:

إما لتعظیم أمر الحج، أو للتوسعة علی المکلفین، أو غیر ذلک مما لا نعلمه، فلا بد فی معرفة المراد منها الرجوع إلی الشارع المقدس، و لا ریب أن إطلاق مثل قوله علیه السلام:

«له زاد و راحلة» مقید بامور اخری.

مضافاً إلی أن تفسیر الاستطاعة بخصوص ذلک لا یزید علی ما یستفاد من لفظها، فإن امتثال مثل هذا التکلیف الذی یتوقف فی الأکثر علی طیِّ المسافات البعیدة و السفر من البلاد النائیة یحتاج إلی الزاد و الراحلة بحسب النوع فلیس، اعتبار ذلک و اشتراط وجوب الحج به أمراً زائداً بزیادةٍ یعتنی بها علی ما اشترط به سائر التکالیف.

و من جانب آخر فسِّرت الاستطاعة فی الروایات بالسعة فی المال و الیسار، و هی أعم من ذلک، و تقیید السعة فی المال بالزاد و الراحلة أیضاً خلاف الظاهر؛

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۳۲

لعدم صدق الیسار عند العرف علی من لا یجد غیرهما، فإذا قلنا بأن السعة فی المال لا تصدق علی من لیس عنده إلا المسکن الذی یسکن فیه و خادمه و ما یحتاج إلیه فی ضروریات معاشه أو أثمانها لا تصدق أیضاً علی من لا یجد أکثر من نفقة الزواج، و الحال أن الاحتیاج إلیه لا یقلّ من الاحتیاج إلی بعض المستثنیات لو لم یکن أکثر.

إذاً یصیر مفهوم الاستطاعة مجملًا لا إطلاق له، کما أن الأمر کذلک فی السعة فی المال و الیسار فإنه یختلف بنظر العرف فلا بد من الأخذ بالقدر المتیقن، و هو ما إذا کان له ما یکفیه للحج زائداً علی ذلک، و نجری البراءة عن التکلیف إذا لم یکن له هذه السعة المالیة.

و مع ذلک حیث لم یذهب إلی هذا من تعرض من الفقهاء للمسألة، و اختار کلهم تقدیم الحج علی النکاح إذا لم یکن ترکه حرجیاً بل مطلقاً فلا یجوز ترک الاحتیاط إذا لم یکن ترک النکاح حرجیاً فیأتی بالحج مقدماً له علی النکاح، ثمّ یأتی به بعد ذلک إن حصل له من المال ما یکفیه للحج بعد النکاح، أو یعمل علی صورةٍ یحصل له الیقین بوقوع حجه حجة الإسلام. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۳۰] من كان له دين و يستطيع لو اقتضاه

مسألة ۳۰- إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له على شخص دين يكفيه مئونة حجه، أو بضم ما عنده من المال و كان الدين حالًّا و المديون باذلًا فالظاهر حصول الاستطاعة له بذلك، فيجب عليه اقتضاء الدين و الحج.

لعدم الفرق فی صدق الاستطاعة بين أن يكون عنده نفس الأعيان الخارجية التی يحتاج إليها لأداء الحج أو قيمتها، كما لا فرق فی ذلك بين أن يكون مالكاً لها فی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۳۳

وعاء الخارج أو فی ذمة الأشخاص أو عند البنك، مثل أن تكون له فی ذمة شخص سيارة أو طائرة يمكن له الحج بها.

[مسألة ۳۱] إذا كان له دين حالّ و امتنع المديون الموسر من أدائه

مسألة ۳۱- إذا كان الدين حالًّا و المديون موسراً ممتنعاً من أدائه فهل يجب على الدائن إجباره على الأداء بالرجوع إلى الحاكم الشرعی- سواء كان منكراً أو مماطلًا- و الفرض أنه يكفيه لأداء الحج، أم لا؟

الظاهر وجوب ذلك، لصدق الاستطاعة و أن له المال و تمكنه من التصرف فيه و صرفه فی الحج بالرجوع إلى من يجبره على الأداء، و لا فرق فی ذلك بين الدين و بين ما كان ماله عنده أمانة، أو وقع فی يده بسبب من الأسباب فإن عليه أن يستردّه و لو بالرجوع إلى الحاكم، و ليس ذلك من تحصيل الاستطاعة، فهو كمن يعلم أن له جوهرة نفيسة غالية مدفونة فی مكان معلوم، أو مذخورة فی الصندوق و لكن استخراجها متوقف على تحصيل المعول و حفر الأرض أو تحصيل المفتاح و فتح الصندوق، فمثله مستطيع عند العرف له المال و اليسار، نعم إذا كانت تلك الجوهرة مشكوكة الوجود أو غير معلومة الحصول عند العرف فالظاهر أن الفحص عنها و طلبها من تحصيل الاستطاعة فلا يجب.

[مسألة ۳۲] إذا كان ماله ديناً مؤجّلًا و المديون يبذله مع الاستدعاء أو بدونه

مسألة ۳۲- إذا لم يكن الدين معجّلًا و كان مؤجّلًا لكن يبذله المديون ابتداءً أو إن استدعی ذلك منه فهل يجب ذلك عليه؟

يمكن أن يقال: إن المسألة تطرح فی صورتين:

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۳۴

إحداهما: أن يكون المديون باذلًا للدين ابتداءً كأن جاء به إياه، فقال فيه فی الجواهر: (و لو كان مؤجلًا و بذله المديون قبل الأجل ففی كشف اللثام: وجب الأخذ، لأنه بثبوته فی الذمة و بذل المديون له بمنزلة المأخوذ، و صدق الاستطاعة و وجدان الزاد و الراحلة عرفاً بذلك، و فيه: أنّه يمكن منع ذلك كله، نعم لو أخذ صار به مستطيعاً قطعاً). «۱»

أقول: هذا من غريب الكلام؛ لأنّ بذل الدين لا يقل من البذل المجانی للحج، سيما إذا كان الدين قرضاً و قلنا بوجوب قبوله على الدائن إذا أداه المديون قبل حلول الأجل، فالظاهر أنه لا إشكال فی حصول الاستطاعة بذلك.

و ثانيهما: أن يكون بذلُه الدينَ باستدعاء الدائن، فهل تحصل الاستطاعة له فيجب عليه استدعاؤه، أم لا- فهو من قبيل تحصيل الاستطاعة؟

بعض الأعاظم اختار وجوب المطالبة و الاستدعاء، لصدق الاستطاعة، و أن له ما يحج به بالفعل، و هو متمكن من صرفه فيه و لو بالمطالبة. «۲»

و اختار سيد الأعاظم البروجردی قدس سره عدم وجوب الاستدعاء، و كأنه حمل كلام صاحب الجواهر قدس سره على هذه الصورة

دون الصورة الاولی أو الأعم منها و من الثانیة. و کیف کان فقال- رضوان اللّه تعالی علیه- فی توجیه ما اختاره صاحب الجواهر بناءً علی ما استظهره من کلامه و هو المنع من صدق الاستطاعة و وجدان الزاد و الراحلة إذا کان المدیون باذلًا باستدعاء الدائن: (لأنه و إن کان مالکاً للدین فعلًا لکنَّ استحقاق الغریم تأخیر أدائه مانع من حصول الاستطاعة و هو غیر واجب).

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۲۵۸.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۱۱۰.

و هذا هو الأقوی، و فرق ظاهر بین ما إذا کان الدین حالًّا و کان للدائن استحقاق المطالبة به فإنه یتحقق به الاستطاعة و ما إذا کان الدین مؤجلًا لا یستحق الدائن مطالبته من المدیون و کان المدیون مستحقاً لتأخیر أدائه ۷ کالمالک الذی له بذل ماله و یبذل ماله للحج إن استدعی منه، فالاستدعاء من الغریم ترک حقه و بذل الدین مثل الاستدعاء من المالک بذل ماله تحصیل للاستطاعة، و هو غیر واجب.

و اللّه هو العالم.

[مسألة ۳۳] إذا کان المدیون معسراً أو مماطلًا

مسألة ۳۳- فی صورة إعسار المدیون أو مماطلته إذا لم یمکن إجباره أو إنکاره و لم یتمکن الدائن من إثبات ماله علیه.

ظاهر جماعةٍ عدم وجوب الحج علیه؛ لعدم حصول الاستطاعة، و اختار التفصیل بعض الأعاظم: بین ما إذا أمکن له بیع الدین نقداً بأقل منه فیجب علیه لحصول الاستطاعة، و أن عنده ما یحج به کما إذا کان له أعیان من الأموال یمکن له بیعها بأقل من قیمتها، و بین ما إذا لم یکن له ذلک فلا یجب الحج علیه لعدم حصول الاستطاعة. «۱»

و مقتضی ذلک أنه إذا کان له علی أحد دیناً مؤجلًا یمکن له اقتضاؤه بإسقاط مقدارٍ منه کان مستطیعاً.

و یمکن الفرق بین هذه الموارد و بین ما إذا کان المال عنده و ما یحج به حاصل له و یمکن له التصرف فیه، و أما فی الدین فحصوله له متوقف علی بیعه بأقل من قیمته فهو عند العرف لیس واجداً ما یحج به

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۱۱.

و لکن مع ذلک الفرق بین المقامین مشکل، فالأحوط له بیع الدین أو إسقاط مقدارٍ منه و صرفه فی الحج.

[مسألة ۳۴] هل یفرق فی الدین بین جائز المطالبة و غیره؟

مسألة ۳۴- هل فیما ذکرناه فی المسائل السابقة فرق بین الدین الذی

حصل فی ذمة شخصٍ بالسلف أو النسیئة أو بالجنایة أو الإجارة المؤجلة من الدیون التی لا یجوز للدائن مطالبة المدیون قبل حلول الأجل فصار معجلًا و حالًّا و بین الدین الذی حصل له فی ذمة الغیر بإقراضه ذلک و قلنا بأن القرض و إن کان من العقود اللازمة إلا أنه للمقرض عدم إنظار المقترض، فله مطالبته فی القرض المؤجل قبل حلول الأجل فیجب علیه اقتضاء الدین مطلقاً، أم لا؟

الظاهر عدم الفرق؛ لأنه مالک لما یحج به فی هذه الصورة قبل حلول الأجل، کما یکون مالکاً له فی الصورة الاولی عند حلول الأجل.

و اللّه هو العالم.

[مسألة ۳۵] إذا كان ما يستطيع به مختلفاً فيه بينه و بين غيره

مسألة ۳۵- إذا كان مال بينه و بين غيره يرى كل واحد منهما كونه له من جهة اختلاف رأيهم فی الحكم.

فإن كان المال تحت يده و يكفيه للحج فهو مستطيع به لأن له التصرف فی ماله بما يشاء، و إن كان عند غيره كما إذا كانت تركة الميت تحت يد ورثته غير زوجته و هی ترى أنها ترث الثمن من جميع تركة زوجها حتى الدور و المساكن و أراضيها لأنها ذات الولد من الميت، و الزوجة المحرومة من مطلق الأراضی أو خصوص أراضی الدور هی غير ذات الولد من الميت، و الحال أن ذلك لو كان تحت يدها

فقه الحج (للصافی)، ج ۱، ص: ۱۳۷

يكفيها للحج و أما سائر الورثة فرأيهم بالاجتهاد أو التقليد حرمانها من مطلق الأراضی أو خصوص أراضی الدور و المساكن و الباقی و إن حصل فی يدها ما لا يكفيها للحج فهل يجب على هذه المرأة بما ترى لنفسها من الميراث الحج لأنها مستطيعة و لها المال فيجب عليها- مقدمةً لصرفه فی الحج- الرجوع إلى الحاكم الشرعی لانتزاعه من يد سائر الورثة، أو يكون ذلك من تحصيل الاستطاعة فلا يجب عليها الحج؟

و مثله ما إذا كان الدائن يرى اجتهاداً أو تقليداً فی القرض جواز مطالبة القرض من المقترِض قبل حلول الأجل، و المقترض لا يرى ذلك، فيرى أن له حق تأخير الدائن إلى حلول الأجل لذلك و يمتنع من الأداء، فهل فی هذه الصورة يجب عليه الرجوع أيضاً إلى الحاكم لأنه مستطيع و ذو مال وجب عليه الحج كما كان يجب عليه الرجوع إلى الحاكم إذا كان الدين حالًّا و كان المديون الموسر مماطلًا أو منكراً، أم لا يجب؟ و بالجملة: فهل فرق فی وجوب الرجوع بين الاختلاف فی الموضوع و الحكم؟

يمكن أن يقال فی وجه الفرق بين المقامين بأن الرجوع إلى الحاكم فی الاختلاف فی الموضوع يكون مقدمةً لصرف ما حصل به الاستطاعة فی الحج، لا لتحصيل الاستطاعة، بخلاف ما إذا كان الاختلاف فی الحكم فإنه من قبيل تحصيل الاستطاعة و بأن من كان له على أحد أو عنده مال يكفيه للحج و هو يمتنع من أدائه بالمماطلة أو الإنكار و أمكن له إجبار من عنده الحق بالأداء بالرفع إلى الحاكم مستطيع للحج فهو يعلم أن القاضی يقضی بينه و بين خصمه بقواعد القضاء و الاعتماد على البينات و الايمان و يحكم له دون خصمه لما عنده مما يثبت دعواه شرعاً، و مثل هذا الشخص مستطيع بما له من المال، كمن كان عنده مال مذخور فی الأرض و يعلم أنه بالرجوع إلى صانع المعول يحصل له ما يحفر به الأرض و يستخرج ماله المذخور

فقه الحج (للصافی)، ج ۱، ص: ۱۳۸

فيها مستطيع يجب عليه الرجوع إلى الصانع لتوقف صرفه فی الحج على تحصيل المعول.

و أما فی مسألة الاختلاف فی الحكم و الشبهة الحكمية فلا يحصل الاستطاعة المالية بمجرد اعتقاده كون المال الذی بيد غيره ملكاً له، قبال اعتقاد من بيده المال أنه له لتوقف الاستطاعة على كون المال بحيث يتمكن من صرفه فی الحج و هو فی الاختلاف فی الموضوع كان حاصلًا لتمكنه من إثبات ماله عند الحاكم و رفع الأمر إليه.

و هذا بخلاف الشبهة الحكمية فإنه ليس لذلك الذی يرى المال الذی بيد غيره مالَه ما يثبت به دعواه، بل ليس عليه ذلك و لا دخل له فيه، و لا يطلب منه و لا من خصمه البينة و لا اليمين، فلا يعلم أن ما يقضی به الحاكم معتمداً على رأيه الاجتهادی فی المسألة يكون له أو عليه، فالذی يرفع أمره إلى الحاكم فی الاختلاف فی الحكم لا يكون رفعه ذلك مقدمة لصرف المال الذی اختلفا فی حكمه فی الحج، فلا يكون رفعه الأمر اليه إلا تحصيل الاستطاعة بل هو فعل ما فيه رجاء تحصيل الاستطاعة، فعلى كل ذلك لا يجب فی الشبهة الحكمية الرجوع إلى الحاكم لعدم تحقق الاستطاعة. نعم، إن رجع إلى الحاكم و اتفق أنه حكم له تحصل له الاستطاعة فيجب عليه

الحج.

و مثل ذلک فی الشبهة الموضوعیة ما إذا لم یکن للمدعی ما یثبت به دعواه عند الحاکم فهو مثل من کان له مال مذخور فی الأرض و لا یجد ما یستخرجه به منها فلا یکون مستطیعاً.

و خلاصة الکلام: أن فی کل مورد کان علی المدعی إثبات دعواه و کان معه ما یثبت به دعواه عند الحاکم تحصل له الاستطاعة بالمال، و فی کل مورد لا دخل للمدعی فی إثبات دعواه و لا یجد ما یثبت به دعواه لا یحصل له الاستطاعة، و الأول یتحقق فی الشبهة الموضوعیة، و الثانی فی الشبهة الحکمیة و الموضوعیة إذا لم یجد

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۳۹

ذلک. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۳۶] الاقتراض للحج

مسألة ۳۶- لا ریب فی أنه لا یجب الاقتراض للحج إذا لم یکن له مال و إن کان عالماً بقدرته علی وفائه بعد الحج بسهولة.

لأنه لیس له ما یحج به، و الاستقراض تحصیل للاستطاعة و هو غیر واجب، لأنها شرط للوجوب لا للواجب.

ثمّ إنه لو استقرض و کان قادراً علی أدائه عند أجله من غیر أن یکون ذلک حرجاً علیه یجب علیه الحج؛ لصدق کونه ذا مال و یسار و استطاعة.

نعم، بناءً علی جواز مطالبة الدائن طلبه من المدیون قبل حلول الأجل و عدم الاطمینان بعدم مطالبته یشترط فی حصول الاستطاعة أن یکون قادراً علی أدائه فی أیِّ زمانٍ طالب المقرِض منه الأداء.

و ربما یتوهم دلالة ما رواه الشیخ عن الحسین بن السعید عن محمد بن أبی عمیر عن عقبة «۱» قال: «جاءنی سدیر الصیرفی فقال: إن أبا عبد اللّه علیه السلام یقرأ علیک

---

(۱)- فی کتب الرجال ذکر أکثر من عشرین رجلًا اسمهم عقبة بأسماء آبائهم، و عقبة هذا لم یذکر اسم أبیه فالظاهر أنه مجهول، إلا أنه یعتمد علیه بروایة محمد بن أبی عمیر عنه و الروایة عنه، أیضاً تزید علی عشرین، و لذلک فالروایة معتبرة. و أما سدیر الصیرفی فهو ابن حکیم، روی الکشی روایة معتبرة تدل علی علو رتبته. ثمّ إن فی الوسائل ذکر (عقبة) بدل (جفینة) و فی الذیل ذکر أن فی المخطوطة (حقبة) و فی هامشه عن نسخة جفیر، إلا أن الصحیح هو (عقبة)، کما جاء فی طبقات السید البروجردی قدس سره، و جفیر ابن الحکم العبدی، و جفیر ابن صالح مذکوران فی کتب الرجال، و أما (جفینة) و (حقبة) فلم أجدهما فیما راجعت إلیه من کتب الرجال. و لا یخفی علیک أن نفس الروایة أیضاً تدل علی کون الرجل مورداً لعنایة الإمام علیه السلام.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۴۰

السلام ما لک لا تحج؟ استقرض و حج» «۱» علی وجوب الاستقراض فی الحج.

و لکنه محمول إما علی الحج التطوّعی بقرینة أن ظاهره مخالف لظاهر الکتاب الدال علی اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة و لظاهر الروایات المتواترة، أو علی أن الإمام علیه السلام یعلم من حاله أن له ما یؤدی دینه به، فالمراد به ما نذکره بعد ذلک، أو علی أن الحج کان مستقراً علیه، مضافاً إلی أنه قضیة فی واقعة لا یمکن استفادة الإطلاق منها. «۲»

هذا، و لو کان عنده مال لا یمکن الحج به فعلًا و لکن یمکن له الاقتراض و أداء قرضه بعد ذلک فهل یجب حینئذ علیه الاستقراض، أم لا؟

قال فی التذکرة: (لا یجب الاقتراض للحج إلا أن یحتاج إلیه و یکون له مال بقدره یفضل عن الزاد و الراحلة و مئونة عیاله ذهاباً و

عوداً، فلو لم یکن له مال أو کان له ما یقصر عن ذلک لم یجب علیه الحج، لأصالة البراءة، و لأن تحصیل شرط الوجوب لیس واجباً). «۳»

و قال فی المدارک: (و لا- تجب علیه الاستدانة، و یحتمل قویاً إذا کان بحیث یمکنه الاقتضاء بعد الحج، کما إذا کان عنده مال لا یمکنه الحج به). «۴»

و قال فی الدروس: (و تجب الاستدانة عیناً إذا تعذر بیع ماله و کان وافیاً بالقضاء، و تخییراً إذا أمکن الحج بماله). «۵»

أقول: البحث هنا یکون فیما إذا کان له مال یحصل به الاستطاعة إن أمکن

---

(۱)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۴۱، الاستبصار: ۲/ ۳۲۹.

(۲)- و یمکن أن یکون «مالک لا تحج؟ استقرض و حج» من کلام سدیر الراوی.

(۳)- تذکرة الفقهاء: ۱/ ۳۰۲.

(۴)- مدارک الأحکام: ۷/ ۴۲.

(۵)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۱۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۴۱

صرفه فی الحج بعینه أو بتبدیله بغیره و لکن تعذر ذلک له، لا ما إذا لا یمکن صرف عینه و أمکن تبدیله بما یمکن صرفه فی الحج، فإن هذا- أی إمکان صرف عینه- غیر معتبرٍ فی الاستطاعة إجماعاً.

أما إذا لم یمکن صرفه مطلقاً لا بعینه و لا بعوضه بالفعل فی سبیل الحج و لکن یمکن له الاستقراض و صرفه فی الحج ثمّ وفاؤه بعد ذلک به، ففی هذه الصورة أفتی الشهید قدس سره بوجوب الاستدانة بالوجوب العینی قبال ما إذا أمکن الحج بما هو عنده و بالاستدانة، و قواه فی المدارک، و استظهر وجوبه فی العروة؛ لصدق الاستطاعة مع الوثوق بإمکان وفاء الدین به، و خالفه جمع من المحشِّین علیه.

و الأقوی عندی أیضاً عدم حصول الاستطاعة بذلک، سیّما بعد کونها مفسرةً فی الأحادیث بأن یکون له زاد و راحلة، و له المال، أو إذا قدر علی ما یحج به- الذی هو ظاهر فی القدرة الفعلیة- أو کان عنده ما یحج به أو وجد ما یحج به، فإذا لم یمکن له الحج بما عنده من المال لا بعینه و لا باستبداله لا یکون مستطیعاً.

ثمّ إنه ربما یتوهم دلالة طائفةٍ من الأحادیث علی وجوب الاستقراض للحج و حصول الاستطاعة بإمکان ذلک إذا کان عنده مال لا یمکن الحج به فعلًا و لکن یمکن أداء قرضه به بعد الحج:

منها: ما رواه الکلینی قدس سره عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبد اللّه «۱»، عن محمد بن علی «۲»، عن محمد بن الفضیل «۳»، عن موسی بن بکر «۴»، عن أبی الحسن

---

(۱)- من الطبقة السابعة.

(۲)- محمد بن علی بن إبراهیم، وکیل الناحیة، هو و ابنه القاسم و أبوه علی وجده من الطبقة السابعة.

(۳)- من أصحاب الرضا علیه السلام مرمی بالغلو، من الطبقة السادسة.

(۴)- من الطبقة الخامسة، واقفی.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۴۲

الأول علیه السلام قال: «قلت له: هل یستقرض الرجل و یحج إذا کان خلف ظهره ما یؤدّی عنه إذا حدث به حدث؟ قال: نعم» «۱».

و منها: ما رواه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عیسی «۲»، عن البرقی «۳»، عن جعفر بن بشیر «۴»، عن موسی بن بکر الواسطی قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یستقرض و یحج؟ فقال: إن کان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّی عنه فلا بأس» «۵».

و یحتمل کون هاتین الروایتین روایةً واحدةً رواها الکلینی تارةً عن البرقی بلا واسطة، و تارةً بواسطة أحمد بن محمد بن عیسی، و إنما رواها موسی بن بکر مرةً بالنقل بالمعنی و مرةً باللفظ أو بالمعنی و المضمون أیضاً، و ثقة الإسلام أفرد کلًّا منهما بالروایة لاختلاف لفظهما، و إنّ ما هو الوجه لعدم البأس یستفاد من إحداهما من کلام الإمام علیه السلام، و فی الاخری من کلام الراوی بمعونة جواب الإمام علیه السلام.

و منها: ما رواه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن الحکم «۶»، عن عبد الملک بن عتبة «۷» قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل علیه دین یستقرض و یحج؟ قال: إن کان له وجه فی مال فلا بأس» «۸».

و أما وجه دلالة هذه الأحادیث علی وجوب الاستقراض فهو: أن قول

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۲۷۸ ب الرجل یستدین و یحج ح ۲.

(۲)- من الطبقة السابعة.

(۳)- هو أحمد بن أبی عبد اللّه.

(۴)- من الطبقة السادسة من زهاد أصحابنا و عبادهم و نساکهم ثقة.

(۵)- الکافی الباب المذکور ح ۶.

(۶)- ثقة جلیل من الطبقة السادسة.

(۷)- الهاشمی ملحق بالحسن من الطبقة الخامسة.

(۸)- الکافی الباب المذکور ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۴۳

السائل: «یستقرض و یحج» مطلق یشمل حجة الإسلام و الحج التطوعی، و بترک استفصال الإمام علیه السلام یستفاد الإطلاق من الجواب.

و فیه أولًا: أنه لا دلالة لهذه الأخبار علی وجوب الاستقراض للحج و حصول الاستطاعة بإمکان الاستقراض إن کان له وجه فی مال، بل غایة ما یستفاد منها جواز تحصیل الاستطاعة بالقرض، و لا ریب أن بعد حصولها یجب الحج.

و ثانیاً: أن إطلاق قوله علیه السلام: «إن کان خلف ظهره مال إن حدث به حدث ادّی عنه» یشمل ما إذا لم یکن عنده إلا مستثنیات الدین فإن دین المیت یؤدّی منها، و من کان حاله هکذا لیس بمستطیع قطعاً، فالحدیث ظاهر فی حج التطوع لا حجة الإسلام.

و أما ضعف بعض رجال أسنادها فلا یضر بالاعتماد علیها بعد وجود بعض ما یشهد لذلک فیها، و کون الثالثة حسنة، و روایة جماعة من الأجلّاء عن موسی بن بکر و اعتمادهم علیه، مثل أحمد بن محمد بن أبی نصر، و جعفر بن بشیر، و الحسن بن علی الوشاء، و صفوان بن یحیی، و العلاء بن رزین، و علی بن إبراهیم بن هاشم، و علی بن الحکم، و ابن أبی عمیر، و غیرهم.

[مسألة ۳۷] فیما إذا اشتبه ما یتمکّن به الحج بمال غیره

مسألة ۳۷- إذا اشتبه مال یکفیه للحج بمال غیره: فتارةً تکون الشبهة فی الموضوع، کما إذا علم أن المال الباقی من المالین الذین ضاع أحدهما إما یکون له أو لزیدٍ فالظاهر أنه لا یصدق علیه الاستطاعة.

لأنه فرع أن يكون له مال يحج به غير ممنوع من التصرف فيه، و مع اشتباهه

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۴۴

بمال الغير تنتفى الاستطاعة المذكورة؛ لزوال إمكان التصرف فيه إما لضياعه فهو كالسالبة بانتفاء الموضوع، و إما لاشتباهه بغيره فلا يمكن معه استصحاب وجوب الحج أو بقاء الاستطاعة لليقين بزوال الاستطاعة، فإنها دائرة مدار بقاء إمكان التصرف فى المال و صرفه فى الحج، و باشتباهه بمال الغير يزول هذا الإمكان و يكشف عن عدم حصول الاستطاعة له من الأول، كما إذا كان له مال ثمّ فُقد وضاع فإنه يكشف عن عدم الاستطاعة.

اللهم إلا أن يقال بحصول الشركة و المالكية القهرية فيدور وجوب الحج مدار حصول الاستطاعة بما يملكه بهذه الملكية القهرية، أو بغيرها من الوجوه المحتملة فى المسألة، و الكلام فيها فى محله.

و تارةً يكون الشك فى الحكم، كما إذا حصل له بالمعاملة المعاطاتية مال يكفيه للحج و لكن رجع البائع إلى المبيع قبل قبضه الثمن و قبل تصرف المشترى فى المبيع، إلا أنه لجهله بالحكم و أن المعاطاة هل هى لازمة كالعقود اللفظية أو أنها جائزة حتى يجوز لكلٍّ من المتبايعين الرجوع إلى ماله، شاك فى استطاعته فالواجب عليه السؤال؟ و ليس مثل ذلك من تحصيل الاستطاعة، فإنها إما حاصلة لها فى الواقع أو غير حاصلة، فإذا كانت حاصلة يكون تركه للحج مستنداً إلى جهله بالحكم الشرعى الذى قصر فى تعلمه فلا يكون معذوراً فى ترك الحج، فشكه فى الاستطاعة من جهة الجهل بالحكم الشرعى مثل من كان شاكاً فى أن الاستطاعة تحصل بوجود الزاد و الراحلة أو اعتبر فيها أمر زائد على ذلك، و ترك السؤال عن الحكم الشرعى و ترك الحج بعذر الشك فى حصول الاستطاعة فهو غير معذور قطعاً.

نعم، بعد السؤال إذا علم أن الحكم فى المعاطاة الجواز و كان الحال بحيث لو رجع إلى ماله يحصل له الاستطاعة، كما إذا غلت قيمة المبيع بعد البيع و قبل التصرف فالظاهر عدم وجوب رجوعه إلى المبيع؛ لأن ذلك تحصيل للاستطاعة. و اللّه تعالى

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۴۵

شأنه هو العالم.

[مسألة ۳۸] إذا كان له ما يحج به و عليه دين بقدره فأيهما يقدم؟

اشارة

مسألة ۳۸- إذا كان له ما يحج به و كان عليه دين و لا يفى ما عنده من المال إلا لأداء الدين أو الحج ففى المسألة وجوه بل أقوال:

الأول: تقديم الدين على الحج مطلقاً، سواء كان الدين حالًّا مطالباً به أو غير مطالب به، أو كان مؤجلًا سواء كان واثقاً بقدرته على الأداء بعد صرفه فى الحج أم لا، حكى ذلك عن جماعة كالمحقق و العلامة و الشهيد رضوان اللّه تعالى عليهم.

قال المحقق فى الشرائع: (و لو كان له مال و عليه دين بقدره لم يجب إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج) «۱».

و قال العلامة فى الإرشاد: (و المديون لا يجب عليه شىء إلا أن يفضل عنه دينه قدر الاستطاعة) «۲»، و قال نحوه فى التلخيص و غيرهما «۳».

و قال الشهيد فى الدروس: (و المديون ممنوع إلا أن يستطيع بعد قضائه مؤجلًا كان أو حالًّا) «۴».

و يستدل لهذا القول بروايات دلت على أن الموضوع فى وجوب الحج هو الموسر، فمن كان مديوناً ليس له إلا قدر ما يكفى أحدهما (الدين أو الحج) ليس بموسر.

(۱)- شرائع الإسلام: ۱/ ۱۶۵.

(۲)- إرشاد الأذهان: ۱/ ۳۱۰.

(۳)- التلخیص: من سلسلة الینابیع ۳۰/ ۳۲۷.

(۴)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۱۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۴۶

ففی الصحیح عن أبی بصیر قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: من مات و هو صحیح موسر لم یحج فهو ممن قال اللّه عز و جل: «وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَةِ أَعْمی».

الحدیث «۱».

و بما دل علی تفسیر الاستطاعة بالیسار، مثل ما رواه فی المحاسن بإسناده، عن عبد الرحیم القصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سأله حفص الأعور و أنا أسمع عن قول اللّه عز و جل: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» قال: ذلک القوة فی المال و الیسار، قال: فإن کانوا موسرین فهم ممن یستطیع؟ قال: نعم».

الحدیث «۲».

و فیه (أی فی تقدیم الدین علی الحج مطلقاً لعدم صدق الموسر وذی الیسر و الیسار علی المدین): منع کون کل من کان مدیوناً غیر موسر، فمن کان متمکناً من أداء دینه المؤجل عند حلول الأجل بالسهولة موسر عرفاً.

نعم، فی حصول الاستطاعة للمدیون الذی أنظره الدائن مع تمکنه من الأداء بعد ذلک إشکال، من جهة أنه و إن صار متمکناً عرفاً من الحج بإنظار الدائن إلّا أنّه لا یحصل بذلک الیسار و الاستطاعة الشرعیة مع کون الدین علیه بالفعل، فکأنه حج بمال الناس الذی کان مأذوناً بالتصرف فیه بالضمان.

و من جهة أنه لا فرق عند العرف بین الدین المؤجل و الحالّ الذی أنظره الدائن إذا کان متمکناً من الأداء بعد ذلک فهو مستطیع للحج.

و مع الشک فی حصول الاستطاعة فالشک یکون فی التکلیف، و مقتضی الأصل البراءة منه.

(۱)- وسائل الشیعة باب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۷.

(۲)- وسائل الشیعة باب ۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۴۷

ثمّ إنه یستفاد من حاشیة سید الأعاظم السید البروجردی قدس سره علی العروة فی وجه تقدیم الدین علی الحج: أن أداء الدین مع قطع النظر عن وجوبه مما یحتاج إلیه الناس فی معیشتهم، فمن لا یقدر مع الحج علی أدائه سواء کان الدین مؤجلًا أو معجلًا غیر مستطیع للحج و إن لم یصرف ما عنده فی أداء دینه، کمن کان محتاجاً إلی نفقة عیاله و لم ینفق ما عنده فیها، و أما إن کان قادراً علی أدائه مع الحج فهو مستطیع، سواء کان الدین معجلًا أو مؤجلًا، فعلی هذا فی الدین المؤجل إذا کان عند الأجل متمکناً من الأداء یکون بما عنده فعلًا مستطیعاً للحج، و لعله کان الأمر کذلک إذا أنظر الدائن و هو متمکن من أدائه بعد الحج لعدم الاحتیاج إلیه.

و لکن ینبغی أن یعدّ ذلک القول بالتفصیل فی تقدیم الدین بین ما إذا کان أداؤه محتاجاً إلیه فلا یجب الحج معه، و بین ما إذا لم یکن محتاجاً إلیه بالفعل و قادراً علیه بعد ذلک فهذا قول مستقل فلیکن القول الثانی، کما أن القول بکون المدیون موسراً إذا کان متمکناً من أداء دینه عند حلول الأجل مع الإشکال فی کونه کذلک إن أنظره الدائن قول آخر نجعله القول أو الوجه الثالث فی

المسألة.

و یقرب من هذین القولین قول سید المدارک، و هو أیضاً تقدیم الدین علی الحج إذا کان مؤجلًا أو غیر مطالب به و لکن لا یجد الوفاء به عند الأجل أو بعد الحج، و أما إذا کان مؤجلًا أو معجلًا غیر مطالب به غیر أنه یجد الوفاء به کذلک فهو مستطیع یجب علیه الحج، و هذه عبارته فی شرح کلام المحقق: (و لو کان له مال و علیه دین بقدره لم یجب إلخ) ... قال: (إطلاق العبارة یقتضی عدم الفرق فی الدین بین أن یکون حالًّا أو مؤجلًا، و بهذا التعمیم صرح فی المنتهی، و استدل علیه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول و توجه الضرر مع التأجیل فیسقط الحج)، ثمّ قال: (و لمانع أن یمنع توجه الضرر فی بعض الموارد، کما إذا کان الدین مؤجلًا أو حالًّا لکنه غیر مطالب به و کان للمدیون وجه للوفاء بعد الحج، و متی انتفی الضرر و حصل

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۴۸

التمکن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضیة للوجوب. و قد روی الشیخ فی الصحیح عن معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل علیه دین أ علیه أن یحج؟

قال: «نعم، إنّ حجة الإسلام واجبة علی من أطاق المشی من المسلمین». «۱» و کأنه حمل الصحیح علی المورد الذی ذکره فی کلامه.

و استشکل علیه: بأنّه إذاً ینبغی له أن یقول بعدم وجوب الحج و عدم صدق الاستطاعة إذا کان الدین حالًّا و لم یأذن الدائن بالتأخیر و إن لم یطالب المدیون؛ لأن العبرة بوجوب أداء الدین و هو حاصل عند حلول الأجل «۲»، و هذا لیس کثیر فرقٍ فی ذلک، و لعله یلتزم به. و لا یخفی أنه لا یرد هذا الإشکال علی الوجهین السابقین.

و کیف کان فهذه الوجوه کلها تفصیل فی المسألة و لا فرق بینها، غیر أنّ علی الوجه الأول الذی ذکرناه استشکالًا علی القول بوجوب تقدیم الدین مطلقاً قلنا:

إن فی حصول الاستطاعة له للمدین بإنظار الدائن إشکال.

تذنیبان:

الأول: لا یخفی أن بعض الأعاظم [رحمه اللّه] استظهر من کلام صاحب المدارک [رحمه اللّه] اختیار عدم وجوب أداء الدین،

و وجوب الحج إذا کان مؤجلًا مطلقاً، سواء کان للمدیون وجه للوفاء عند الأجل أم لا، و وجوب الحج أیضاً إذا کان الدین حالًّا لکنه غیر مطالب به و إن لم یکن للمدیون وجه للوفاء بعد الحج، فقال: (و منهم من ذهب کالسید فی المدارک إلی أن المانع من وجوب الحج هو الدین

---

(۱)- مدارک الأحکام: ۷/ ۴۳.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۱۱۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۴۹

الحالّ المطالب به، و أما غیر الحالّ أو غیر المطالَب به فغیر مانع لتحقق الاستطاعة المقتضیة للوجوب). ثمّ أورد علیه: بأنه لو تم هذا التفصیل فلا بد من التعمیم للحال الذی لم یأذن له الدائن بالتأخیر و إن لم یکن مطالباً. «۱»

و لکن الدقّة فی عبارة السید صاحب المدارک تقتضی ما استظهرناه منها؛ و ذلک لأن المنتهی إنما یستدل علی مانعیة الدین عن وجوب الحج مع الحلول بعدم الاستطاعة، و استدل علیه بتوجه الضرر مع التأجیل، کأنه رأی أن مع التأجیل یمکن عدم تمکنه من الأداء عند حلول الأجل، و لذا أورد علیه المدارک بنفی الضرر فی المؤجل إذا کان للمدیون وجه للوفاء بعد الحج.

و علی هـذا فما هو مختار المـدارک أن المانع من وجوب الحـج هو الـدین الحالّ المطالب به و المؤجل الـذی لا یکون للمدیون وجه للوفاء به و غیر المطالب به کذلک، و أما القول باختصاص مانعیته بالدین الحالّ المطالب به دون الدین المؤجل الذی لا وجه له للوفاء و غیر المطالب به کذلک فلا یستند إلیه، و لعلّه لا یوجد قائل به.

الثانی: اعلم أن صاحب الحدائق أورد علی المدارک

حیث حمل کلام العلامـة فی المنتهی: (و لو کان له مال و علیه دین بقـدره لم یجب علیه الحـج، سواء کان الـدین حالًّا أو مؤجلًا؛ لأنه غیر مستطیع مع الحلول، و الضـرر متوجّه علیه مع التأجیل فسـقط فرض الحج) علی الإطلاق، و أن کون الدین مانعاً من وجوب الحج، أعم من کون المدیون بالدین الحالّ أو المؤجل واجداً وجهاً للوفاء و عدمه-: بأنّ مراد العلامة قدس سـره لیس هذا الإطلاق، بل فرضه کون الـدین مانعـاً من وجوب الحـج، سواء کـان مؤجلًا أو حالًّا إذا لم یتمکن المـدیون من الوفاء بعـد الحـج لا مطلقاً و إن تمکن منه، حتی یقال: إن مختاره کون الدین مانعاً و لو کان فی صورة الحلول و عدم

---

(۱)- المصدر نفسه.

المطالبة أو التأجیل و له وجه للوفاء بعد الحج. «۱»

فعلی هذا الاسـتظهار یوافق مختار العلامة مختار غیره من المفصِّلین فی المسألة، و لا أسـتبعد أن یکون ذلک مراده فی غیر المنتهی من کتبه کالإرشاد و التلخیص و غیرهما، و مراد غیره کالمحقق فی الشرائع و الشهید فی الدروس رحمة اللّه علیهم.

فلا إطلاق قوی لکلامهم یشمل صورة منع الدین من الحج إذا کان المدیون متمکناً بحسب حاله من الوفاء، و علیه یسقط هذا القول و یبقی مختار المفصلین.

و یؤیـد هـذا التفصـیل: مـا رواه الکلینی رحمه الله بإسـناده، عن علی بن الحکم، عن عبـد الملـک بن عتبـة قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل علیه دین یستقرض و یحج؟ قال: «إن کان له وجه فی ماله فلا بأس». «۲»

الوجه الثالث: تقدیم الحج علی الدین مطلقاً.

لا- یخفی علیـک أنَّا لم نعثر علی قائـلٍ لهـذا القول إلّا ما حکی عن المسـتند «۳» من حکـایته عن المحقق الأـردبیلی، و أنه الظـاهر من مذهب القدماء حیث لم یتعرضوا لاشتراط الخلوّ عن الدین.

و لکن الظاهر من کلامه أن ما حکاه من القـدماء و المحقق الأردبیلی هو خصوص ما إذا کان الـدین مؤجلًا بأجلٍ یسع الحج، و لا أقلّ من أن کلامه غیر ظاهرٍ فی تقدیم الحج بقولٍ مطلق.

و أما حکایـة ذلک عن المحقق الأردبیلی و إن لم نتحققها من النراقی «۴» یردها کلام المحقق المذکور فی مجمع الفائدة، فإنه صریح فی عدم وجوب الحج، بل عدم

---

(۱)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۹۰.

(۲)- الکافی: ۴/ ۲۷۹.

(۳)- راجع مستند الشیعة: ۲/ ۱۵۹.

(۴)- مجمع الفائدة و البرهان: ۶/ ۷۳.

جوازه مع الطلب.

و قال: (أما إذا أذن الديّان خصوصاً مع القدرة على تحصيله فيمكن جواز الحج- إلى أن قال: - أو يمكن الوجوب أيضاً لتحقق الاستطاعة المستلزمة له و الدين غير مانع؛ لأنه يجوز صرفه فی غيره فيمكن فيه بالطريق الأولى خصوصاً مع كثرة الأجل).

و أما استظهار ذلك من مذهب القدماء حيث لم يتعرضوا لاشتراط الخلوّ عن الدين ففيه: أنه يمكن أن يكون عدم تعرضهم لوضوح المسألة عندهم، فإنّ كون وجوب الحج مشروطاً بالاستطاعة و عدم حصولها فی بعض صور المسألة، مثل ما إذا كان حالًّا مطالباً به و حصولها فی البعض الآخر مثل المؤجل الذی يجد الوفاء كان واضحاً عندهم و لا حاجة إلى تعرض موارده و جزئياته، سيما فی الكتب التی كانوا ملتزمين فيها بتعرض ما فی الروايات بلفظها.

و كيف كان فيمكن أن يقال بدلالة بعض الروايات على هذا القول أو الوجه:

منها: صحيحة معاوية بن وهب، عن غير واحد، قال: «قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام:

يكون علیّ الدين فتقع فی يدی الدراهم، فإن وزعتها بينهم لم يبق شیء، فأحج بها، أو اوزعها بين الغرّام؟ فقال عليه السلام: تحج بها، و ادع اللّه أن يقضی عنك دينك» «۱».

و مثله أو عينه ما رواه الصدوق، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحسن بن زياد العطار قال: «قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: يكون علیَّ الدين فيقع فی يدی الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يقع شيئاً، أ فأحج أو اوزعها بين الغرماء؟ فقال: حج بها و ادع اللّه أن يقضی عنك دينك إن شاء اللّه تعالى». «۲»

---

(۱)- وسائل الشيعة ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱۰.

(۲)- من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۶۸ ب ۱۵۶ ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۵۲

و فی الاستدلال بهما أولًا: أن الدين إذا كان حالًّا مطالباً به مانعاً عن حصول الاستطاعة بالإجماع و لم يقل أحد بتقديم الحج عليه فالسؤال إما يكون من الحج الاستحبابی و فرض رضا الديّان، و إما من الدين المؤجل أو الحالّ المأذون للمديون فی تأخيره.

و ثانياً: أن عبارة السؤال محتمل لمعنيين: يمكن أن يكون سؤال السائل عن الحكم الكلی و كلامه جارٍ على سبيل المثال حتى يكون مثل قوله: «الرجل يكون عليه الدين» فترك استفصال الإمام عليه السلام عن أفراد الحج الذی يشمل إطلاق كلام السائل و بيان الحكم يدل على إطلاق الحكم.

و يحتمل أن يكون سؤال السائل عن حكم واقعته الشخصية و أجابه الإمام عليه السلام فيها بما يعرف من حالها، فلا يمكن الاستدلال بالحديث إلا بما هو القدر المتيقن منه.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن السعيد «۱»، عن القاسم بن محمد «۲»، عن أبان «۳»، عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه «۴» قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين» «۵».

و فيه أيضاً: أنّ الأخذ بإطلاقها و إن كان الدين حالًّا مطالباً به ينافی اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة التی لا تصدق إذا كان المال لا يفی إلا بأحدهما و كان الدين حالًّا مطالباً به، فهو محمول على ما إذا كان الدين مؤجلًا أو غير مطالب به

---

(۱)- من الطبقة السابعة ثقة.

(۲)- من الطبقة السادسة ضعيف.

(۳)- من الطبقة الخامسة، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

(۴)- من الطبقة الخامسة، ثقة.

(۵)- وسائل الشیعة ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۵۳

و کان المدین بحسب حاله قادراً علی أدائه بعد ذلک. و اللّه العالم.

الوجه الخامس: ما اختاره صاحب المستند رحمه الله.

قال: (المدیون الذی له مال یسع أحد الأمرین من الحج و الدین داخل فی الخطابین: خطاب الحج و خطاب أداء الدین، و إذ لا مرجّح فی البین فیکون مخیراً بین الأمرین. فالوجه أن یقال: إن مع التعجیل أو عدم سعة الأجل هو مخیر بین الحج و وفاء الدین، سواء علمت المطالبة أم لا. نعم، لو علم برضا الدائن بالتأخیر فلا یکون مأموراً بالوفاء، فیبقی خطاب الحج خالیاً عن المعارض فیکون واجباً، و أما إذا کان مؤجلًا بأجل یسع الحج و العود سواء ظن له طریقاً للوفاء بعد العود أم لا فلم أعثر للقدماء علی قول فی المسألة- إلی أن قال: - و علی هذا فإن کان الدین معجلًا یجب قضاؤه و لا یجب الحج، و لیس من المتنازع فیه، و إن کان مؤجلًا فلوجود ما یقضی به الدین عادةً بعد حلول الأجل یجب علیه إجماعاً و لا نزاع فیه أیضاً). «۱»

أقول: صدر کلامه یدل علی التخییر بین أداء الدین و الحج؛ للتزاحم إذا کان الدین معجلًا أو مؤجلًا مع عدم سعة الأجل و وجوب الحج إذا کان مؤجلًا، و ربما یستفاد من ذیل کلامه تقدیم الدین علی الحج للمزاحمة و أهمیة الدین إذا کان معجلًا، بلا تنازعٍ فیه، و وجوب الحج إذا کان الدین مؤجلًا.

و استشکل علیه بعض الأعاظم: بأنّ الأمر کذلک، أی یقع التزاحم إذا کان المدیون غیر واثق بأداء الدین، بعد أعمال الحج، فإنه یجب علیه حفظ القدرة لأداء الدین، فلیس له تفویت المال بحیث لا یتمکن من الأداء. «۲»

و فیه: أنّ هذا لیس بإشکال کثیر، فإنه یقول به أو یمنع وجوب حفظ القدرة

---

(۱)- مستند الشیعة: ۲/ ۱۵۹.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۱۱۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۵۴

فعلًا لأداء الدین المؤجل.

فلا فرق معتدّ به بین قول هذا المستشکل و ما اختاره الفاضل النراقی، و إن کان ظاهر کلامه أنه وجه جدید، و قال رداً علی الماتن: (إن الاستطاعة فسرت فی النصوص بالتمکن من الزاد و الراحلة و تخلیة السرب، و هی قدرة خاصة و المفروض فی المقام تحققها حتی فی صورة الدین الحالّ المطالب به، فإن الدین بنفسه لا یکون مانعاً من تحقق الاستطاعة المفسرة فی الروایات، بل لأن الإطلاقات الدالة علی وجوب الحج تشمل المقام، فیقع التزاحم بین وجوب الحج و وجوب أداء الدین، لأن المفروض أنه لا یمکن الجمع بین امتثال الحکمین فلا بد من التخییر أو الترجیح، و لکن المتعین سقوط الحج و تقدیم أداء الدین، و لا مجال للتخییر فیما إذا کان الدین حالًّا مطالباً به أو مؤجلًا مع عدم الوثوق بالأداء بعد الحج؛ و ذلک للجزم بأهمیة الدین فإن الخروج عن عهدة حقوق الناس أهم من حق اللّه تعالی، بل لو کان محتمل الأهمیة تتقدم). «۱»

و فی کل هذا الوجه ما أشرنا إلیه کراراً بأن المدیون بالدین الحالّ الذی یجب أداؤه مضافاً إلی وجوبه الشرعی یعد من ضروریات معاشه لیس مستطیعاً، و من کان حاله هکذا لا یعد مستطیعاً و واجد السبیل إلی الحج.

و الأخبار المفسرة للآیة لا تضیق مفادها بحیث لو کنّا و الآیة کنّا نقول بعدم حصول الاستطاعة للمدیون، فلو اعتذر هو بأنّی لا أستطیع الحج یقبل منه العرف و لا یقول له: أنت تستطیع، و بحسب الروایات نقول: إنه یکفیه مجرد المال و مجرد الزاد و الراحلة.

و لا یخفی أن علی القول بترجیح الدین عند التزاحم کما قال الفاضل النراقی:

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۱۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۵۵

إنه غیر متنازع فیه لا یتفاوت الحکمین بحسب المبنیین إلا فی صورة ترک المدیون أداء الدین عصیاناً و إتیانه بالحج، فإنه علی القول بالتزاحم و الترتب یقال بوقوع حجه حجة الإسلام دون القول الآخر، فإنه لیس مستطیعاً للحج فلا یقع حجه حجة الإسلام. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۳۹] فی تقدیم الدین أو الحج المستقر إذا کانا علیه و لا یفی المال إلا بأحدهما

مسألة ۳۹- إذا وجد مالًا لا یفی إلا بأداء دینه أو حجة الإسلام بعد ما استقرت علیه سابقاً و کان الدین حالًّا مطالباً به فالحکم وجوب أداء الدین و الحج متسکّعاً، و إن لم یتمکن من الحج إلا بصرف المال الموجود فهل الحکم التخییر لوقوع التزاحم بین وجوب الحج و وجوب أداء الدین و حیث لا یمکن له الجمع بین امتثال الحکمین، و لا مرجح فی البین فلا بد من التخییر، أو الحکم هو تقدیم أداء الدین لأهمیته أو لکونه محتمل الأهمیة دون الحج، أو الحکم عکس ذلک فیقدم الحج کذلک؟ وجوه:

أمّا التخییر فالحکم به یدور مدار عدم ترجیح أحدهما علی الآخر.

و أما الحکم بتقدیم الدین فربما یتمسک له بما رواه ثقة الإسلام فی الکافی:

عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبیه، عن هارون بن الجهم «۱»، عن المفضل بن صالح «۲»، عن سعد بن طریف «۳»، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

---

(۱)- کأنه من الطبقة الخامسة، کوفی ثقة، له کتاب.

(۲)- الأسدی من الطبقة الخامسة، ضعیف.

(۳)- هو من کبار الطبقة الرابعة، قال النجاشی: (هو صحیح الحدیث).

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۵۶

«الظلم ثلاثة: ظلم یغفره اللّه، و ظلم لا یغفره اللّه، و ظلم لا یدعه اللّه. فأما الظلم الذی لا یغفره فالشرک، و أما الظلم الذی یغفره فظلم الرجل نفسه فیما بینه و بین اللّه، و أما الظلم الذی لا یدعه فالمداینة بین العباد» «۱» و فی نهج البلاغة نحوه «۲».

فإنه یستفاد من هذا الحدیث أهمیة حق الناس فإنه من الظلم الذی لا یدعه اللّه، بخلاف حق اللّه فإنه مغفور له.

و فیه: أنه لا یستفاد من الحدیث کون حق الناس بالذات أهم من حق اللّه تعالی بحیث لو زاحمه حق اللّه کان الواجب تقدیمه علی حق اللّه، فترک أداء الدین لیس أشد من الزنا، و إن کان الأول من الذنوب التی لا یدعها اللّه و الثانی من الذنوب التی یغفرها اللّه.

و یمکن أن یوجه أهمیة أداء الدین: بأن فی أدائه حفظ حیثیتین: حیثیة حق اللّه تعالی، و حیثیة حق الناس، و أما الحج فهو ذو حیثیة واحدة و هی حق اللّه، فیجب تقدیم أداء الدین حفظاً للحیثیتین و المصلحتین.

و لکنّ فیه: أن هذا أشبه بالاستحسان، فإن المراد من دین اللّه هو الامور العبادیة المأمور بها التی تمام قوامها ارتباط العبد باللّه تعالی و أداء العبودیة إلیه مثل الصلاة و الحج و الصوم، و من حق الناس ما هو مرتبط بالناس مما أمر اللّه تعالی برعایته و أدائه، و إثبات تقدم أحدهما علی الآخر یحتاج إلی دلیل قوی شرعی.

و أما دعوی الجزم بأهمیة الدین کما ادعاه بعض الأعاظم فإن الخروج عن عهدة حقوق الناس أهم من حق اللّه تعالی «۳»، فلا یخفی

ما فیها.

و أما الوجه فی تقدیم الحج علی الدین فربما یتمسک له بما فی التذکرة من

---

(۱)- الکافی: ۲/ ۳۳۰.

(۲)- نهج البلاغة: الخطبة ۱۷۶.

(۳)- معتمد العروة: ۱/ ۱۱۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۵۷

طرق العامة: «إن امرأةً من خثعم قالت: یا رسول اللّه، إن فریضة اللّه فی الحج علی عباده أدرکت أبی شیخاً کبیراً لا یستطیع أن یستمسک علی الراحلة فهل تری أن أحج عنه؟ فقال: نعم، فقالت: أ ینفعه ذلک؟ فقال: أ فرأیت لو کان علی أبیک دین فقضیته أ کان ینفعه؟ فقالت: نعم، فقال: فدین اللّه أحق أن یقضی» «۱».

وجه الاستدلال به: أن أحقیة دین اللّه بالقضاء لا تکون إلا لکونه أهم من دین الناس، فإذا دار الأمر بینهما یرجح ما هو الأهم منهما و هو دین اللّه تعالی (الحج).

و فی هذا الاستدلال أن الروایة و إن رواها فی دعائم الإسلام عن مولانا الصادق علیه السلام إلا أنها ضعیفة السند لإرسالها، قال: «روینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام أن رجلًا أتاه فقال: إن أبی شیخ کبیر لم یحج فأُجهز رجلًا یحج عنه؟ فقال: نعم، إنّ امرأةً من خثعم سألت رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن تحج عن أبیها لأنه شیخ کبیر؟ فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: نعم، فافعلی إنه لو کان علی أبیک دین تقضینه عنه أجزأه ذلک». «۲» مضافاً إلی أنه لیس فیها قوله: فدین اللّه أحق أن یقضی.

و روی نحوه فی المستدرک عن تفسیر أبی الفتوح قدس سره و فی آخره «فدین اللّه أحق» «۳».

و أما ما رواه- العلامة رضوان اللّه علیه- عن العامة فلم أجد فیما روی قصة

---

(۱)- التذکرة: کتاب الحج البحث الرابع فی المئونة م ۳. و قال الشیخ فی الخلاف فی کتاب الصوم المسألة ۶۵: (و روی سعید بن جبیر عن ابن عباس قال: جاء رجل إلی النبی صلی الله علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه إن امی ماتت و علیها صوم شهر أ فأقضیه عنها، قال: لو کان علی امک دین أ کنت قاضیه عنها؟ قال: نعم، قال: فدین اللّه أحق أن یقضی، و هذا الحدیث فی الصحیح و هو نص».

(۲)- مستدرک الوسائل: ۸/ ۲۶ ب ۱۸ ح ۱.

(۳)- المصدر السابق: ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۵۸

الامرأة الخثعمیة مما عندنا من جوامعهم و صحاحهم قوله: «فدین اللّه أحق أن یقضی».

فهذا أحمد روی الحدیث فی مسنده تارةً فی ج ۱ ص ۲۱۲ بسنده عن الفضل بن عباس قال: «أتت امرأة من خثعم فقالت: یا رسول اللّه، إن أبی أدرکته فریضة اللّه عز و جل فی الحج و هو شیخ کبیر لا یستطیع أن یثبت علی دابته قال: فحجی عن أبیک».

و تارةً بلفظ آخر فی ص ۳۴۶ و فی ص ۳۵۹ مع زیادة فی أوله، و فی آخره:

(و ذلک فی حجة الوداع)، و روی فی ص ۲۱۲: أنّ رجلًا سأل النبی صلی الله علیه و آله، و لیس فیه «فدین اللّه أحق أن یقضی». و هذا مسلم رواه فی صحیحه مثل ما رواه أحمد فی المسند ص ۳۵۹، و بسند آخر عن سلیمان بن یسار عن ابن عباس عن الفضل (ص ۱۰۱ ج ۴) لیس فیها هذه الکلمة.

و کذا البخاری و أبو داود و النسائی و مالک و ابن الأثیر فی اسد الغابة و غیرهم و لیس فیها تلک الکلمة.

نعم، توجد هذه الجملة «فدين اللّه أحق بالقضاء» «فدين اللّه أحق أن يقضى» فيمن مات و عليه صوم شهر فى صحيح مسلم و البخارى و غيرهما.

و على ذلك فلم نعلم أن العلامة قدس سره عن أى مصدر من العامة أخذ هذا الحديث بلفظٍ رواه فى التذكرة.

نعم، العبارة جاءت فى حديث ابن عباس الذى رواه البخارى و النسائى فى المرأة من جهينة التى «سألت النبى صلى الله عليه و آله أن امها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت؟

اقضوا اللّه فاللّه أحق بالوفاء».

و كيف كان فهذه الأحاديث كلها إما من المراسيل، أو هى ضعيفة الأسانيد لا يعتمد عليها، مضافاً إلى أنه يمكن الخدشة فى دلالة قوله: «دين اللّه أحق أن يقضى»

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۵۹

على أهمية أداء الحج، فإن ما يستفاد من هذه الكلمة أن قضاء دين اللّه لمن يقضى دين الناس أولى بالمراعاة، فكأنها تقول: يا من تهتم بدين الناس لا تترك الاهتمام بدين اللّه، فإذا أنت تعظم حق الناس عليك فاللّه أحق بتعظيم حقه، و أين هذا من أهمية حق اللّه عند الشارع على حق الناس إذا دار الأمر بينهما؟ و بعبارة اخرى، المعنى: إذا أنت تؤدى دين الناس للناس فالله أحق بالأداء و القضاء له.

و أما إذا دار الأمر بين امتثال حكم اللّه بوجوب أداء الدين أو أداء الحج فإثبات تقديم أحدهما بأهميته على الآخر محتاج إلى دليل غير هذا.

و يدل على تقديم الحج على الدين: ما رواه الكلينى، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محبوب، عن ابن رئاب «۱»، عن بريد العجلى «۲» قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق؟ قال: إن كان صرورة ثمّ مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شىء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين».

و إطلاقه يشمل صرورة لم يستقر عليه الحج، و أنه يجب الاستنابة من جمله مطلقاً و إن كان عليه دين، كما يشمل من استقر عليه الحج، فيستفاد منه أنه يصرف ماله فى الحج بعد موته قبل أداء دينه، و هذا يدل على تقديم الحج على الدين.

لا يقال: هذا هو حكم تعلق الحج بالتركة بعد الموت، و كلامنا فى تقديم الحج على الدين قبل الموت «۳».

---

(۱)- على بن رئاب من الخامسة، الكوفى، له أصل كبير، ثقة جليل القدر.

(۲)- ابن معاوية العجلى وجه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه له محل عند الأئمة عليهم السلام و هو ممن أجمعت العصابة على تصديقهم و انقادوا لهم بالفقه، و هو من الرابعة.

(۳)- راجع معتمد العروة: ۱/ ۱۱۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۶۰

فإنه يقال: لو لم يكن الحج أهم من الدين لا يقدم عليه بعد الموت، و لا خصوصية فى ذلك لبعد الموت. نعم، لو كان هنا دليل على تقديم الدين قبل الموت لو لم نقل بتعارضهما عند العرف يرفع اليد عن ظهور صحيحة بريد فى كون الحكم بصرف المال فى الحج لتقديم الحج على الدين، و نحمله على التعبد و اختصاص الحكم بما بعد الموت، و لكن بعده لم يكن لنا دليل ظاهر على تقديم الدين على الحج قبل الموت، فلا نرفع اليد عن هذا الظهور و نقول بتقديم الحج على الدين مطلقاً.

و يمكن أن يقال: إن كان الدين مقدماً على الحج فليس ذلك لخصوصية الحكم المتعلق بأداء الدين، بل إنما يكون لخصوصية فى الدين و إن لم يجعل المال ممنوعاً من التصرف فيه قبل أداء الدين مثل التركة، فيجب أن يكون الدين مقدماً على الحج بعد الموت

أیضاً، و لکن یستکشف من حکم الشارع بتقدیم الحج علی الدین تقدیمه علیه قبل الموت، فافهم و تأمل.

[مسألة ۴۰] لو حصل الدین قبل حصول ما یستطیع به أو بعده

مسألة ۴۰- لا فرق فی کون الدین مانعاً من وجوب الحج بین ما إذا حصل المال بقدر الاستطاعة بعد حصول الدین، أو قبل حصول الدین بأن حصل له مال بقدر الاستطاعة ثمّ صار مدیوناً بأحد الأسباب القهریة کإتلافه مال الصغیر من غیر عمد.

و ذلک لعدم تأثیر سبق الدین علی حصول المال فی مانعیته عن الحج، فلو حصل الدین بعد حصول المال یستکشف بها عدم الاستطاعة، و لا فرق فی ذلک بین القول بعدم صدق الاستطاعة مع الدین و القول بالتزاحم، فإنّ علی القول به أیضاً یقع التزاحم بعد حصول أی منهما مع بقاء الآخر الذی حصل قبله.

و إذا حصل الدین بالإتلاف العمدی یستقر الحج علیه؛ لأنه تفویت عمدی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۶۱

للاستطاعة کما إذا أتلف المال الذی عنده.

نعم، من جهة التکلیف العقلی یقع التزاحم بین أداء الدین و الحج علی کلا المبنیین مثل المسألة السابقة، بخلاف ما إذا کان ذلک بالإتلاف الخطئیّ فإنه لا یوجب استقرار الحج.

[مسألة ۴۱] لو لم یف المال بالجمع بین أداء الخمس أو الزکاة و أداء الحج

مسألة ۴۱- إذا کان بذمته زکاة أو خمس و کان ما عنده من المال لا یفی بأن یجمع بین أدائهما و أداء الحج فالظاهر عدم الفرق بینهما و بین المسائل السابقة بجمیع فروعها.

لأنه لا فرق فی وجوب أداء الدین بین کون من له الدین فرداً خارجیاً أو جهة من الجهات (شخصاً حقیقیاً أو شخصیةً حقوقیةً)، کما إذا کان فی ذمته اجرة الموقوفة، فمن کان حاله ذلک لا یصدق علیه عنوان المستطیع، و علی قول من یراه مستطیعاً یقع التزاحم بین الحکمین علی ما مر.

نعم، لو کان عین المال الذی فیه الخمس أو الزکاة عنده لا یجب علیه الحج؛ لعدم حصول الاستطاعة بما لأهل الخمس أو أرباب الزکاة لاشتراط الاستطاعة بأن یکون له المال، و ما لأهل الخمس و الزکاة لیس له، کما إذا کان عنده أموال غیرهم من الناس.

و إذا کان الحج مستقراً علیه و کان عنده عین المال الذی فیه الخمس أو الزکاة لا یجوز صرفها فی الحج ایضاً قبل أداء الخمس و الزکاة.

و التعبیر بتقدیم الزکاة أو الخمس علی الحج فی هذا الفرض و سابقه یکون بالمسامحة، بل التعبیر بتقدیم الدین علی الحج بناءً علی کون الدین مانعاً من حصول الاستطاعة أیضاً من المسامحة فی التعبیر، و إنما یکون هذا التعبیر علی الحقیقة بناءً

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۶۲

علی حصول الاستطاعة بالمال و عدم کون الدین مانعاً و فی صورة استقرار الحج سابقاً کما مر تفصیله.

[مسألة ۴۲] فیما اذا لم یکن الدین مانعاً

مسألة ۴۲- قد ظهر مما مر أن الدین إذا کان مؤجلًا و کان المدیون واثقاً بقدرته علی أدائه عند حلول الأجل لا یمنع من حصول الاستطاعة.

بل و إن كان غير واثق بذلك، إلا أن يكون غير قادرٍ على الأداء عند حلول الأجل عرفاً، فهل يمنع الدين من الاستطاعة إذا كان الدين مؤجلًا بأجلٍ طويلٍ كخمسين سنة؟

الظاهر عدم كونه مانعاً منها، و كذا إذا كان الدين من الديون التى لا يطالبه الدائن بها بحسب العرف و العادة، أو يكون المتعارف فيه ابراء المديون، فإنّ فى كلّ هذه الصور لا يكون الدين مانعاً من حصول الاستطاعة، كما لا يكون مانعاً من صرف المال فى غير الحج، و إن لم يكن من ضروريات معاشه فلا يأخذ عليه أحد بصرف ماله فى غير الدين.

[مسألة ۴۳] الشكّ فى كفاية المال للحجّ

مسألة ۴۳- إذا شك فى أن ما عنده من المال المعلوم مقداره يكفى للحج أم لا- أم شك فى أن ما عنده من المال بلغ مبلغاً معيناً يكفى للحج أم لا فهل يجب عليه الفحص؟

مقتضى ما بنوا عليه من عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية عدم وجوب الفحص و إجراء الأصل.

فقه الحج (للصافی)، ج ۱، ص: ۱۶۳

و ربما يستشكل فى ذلك: تارةً بأنّ عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية ما ثبت منهم البناء عليه هو ما إذا لم يتوقف امتثال التكليف غالباً على الفحص، كما إذا كان موضوع التكليف معيناً بالعدد مما لا يحصل العلم به إلا بالفحص عنه، و الاستطاعة فى الحج و النصاب فى الزكاة و الخمس و الربح فيه من هذه المقولة، و فى مثلها ترك الفحص موجب للوقوع فى مخالفة التكاليف الكثيرة، و تشريع الحكم بهذه الخصوصية التى لا تعرف غالباً إلا بالحساب مع عدم إيجاب الحساب بعيد جداً و يكون نقضاً لغرض الشارع. فمن الممكن دعوى الملازمة بين إيجاب الزكاة بالنصاب أو الحج عند ما بلغ المال قدر ما يكفيه لأداء الحج و إيجاب الفحص.

و فيه أولًا: النقض بموارد الشك فى الطهارة و النجاسة، فإن العمل بإطلاق دليل الطهارة لا ينفكّ عن الوقوع فى خلاف الواقع.

اللهمّ إلّا أن يقال فى باب الطهارة و النجاسة: لا نسلِّم كون إجراء الاصول مثل أصالة الطهارة سبباً للعلم بالمخالفة؛ لإمكان أن يكون ما يجب الاجتناب عنه و المحكوم بالنجاسة- مثلًا- هو الشيء المعلوم بوليته، أو كونه ميتة، و معه لا يحصل العلم بالمخالفة أصلًا.

و ثانياً: بالمنع عن العلم بوقوع الشخص بعدم الفحص فى المخالفات الكثيرة.

نعم، يعلم إجمالًا بوقوع بعض الناس فى المخالفة إلا- أنه لا- أثر عملياً له، و مثل هذا العلم حاصل بالنسبة إلى جميع الاصول بل و الأمارات.

و اخرى بأنه يمكن أن يقال: إنّ الفحص بهذا المقدار لا يعد من الفحص المتعارف، و هو مثل المراجعة إلى الدفتر، أو رفع الرأس و النظر إلى الافق، أو فتح العين و النظر إلى الماء المشكوك كونه خمراً.

و اجيب عنه: بأن الحكم بالبراءة لا يدور مدار الفحص، بل يدور مدار

فقه الحج (للصافی)، ج ۱، ص: ۱۶۴

صدق العالم و الجاهل و لا واسطة بينهما، فإن كان الشخص عالماً لا يجرى فى حقه الأصل، و إن كان جاهلًا يجرى فى حقه، و فى المقام هو جاهل بوصول ماله إلى حد الاستطاعة فتشمله البراءة، و لا يجب عليه الفحص حتى بالرجوع إلى الدفتر، و النظر إلى الفجر؛ لإطلاق أدلة الاصول «۱».

و فيه: أن الكلام فى صدق الجاهل على من إن رفع رأسه أو فتح عينيه يرى الفجر و ما فى الظرف هو الكلام فى صدق الفحص و عدمه، فلا يصدق عنوان الجاهل على من كان حاله ذلك، كما لا يصدق الفحص على نظره إلى ما فى الظرف.

و بالجملة: الفرق بين الفحص بعدم صدقه على مثل فتح العين و الجاهل بصدقه عليه مشكل جداً.

نعم، فى الفحص الذى لا يحصل إلا بمئونةٍ زائدةٍ و لو كانت يسيرةً لا يجب الفحص.

ثمّ إنه ربما یستدل بخبر یزید الصائغ الذی رواه الکلینی: عن محمد بن یحیی «۲»، عن محمد الحسین «۳»، عن محمد بن عبد اللّه بن هلال «۴»، عن العلاء بن رزین «۵»، عن زید الصائغ «۶» قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنی کنت فی قریة من

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۲۶.

(۲)- أبو جعفر العطار القمی، شیخ أصحابنا فی زمانه، ثقة کثیر الحدیث من الطبقة الثامنة.

(۳)- محمد بن الحسین ابن أبی الخطاب الهمدانی الکوفی، جلیل، من أصحابنا، عظیم القدر و کثیر الروایة، ثقة عین، حسن التصانیف، مسکون إلی روایته، له تصانیف، من الطبقة السابعة.

(۴)- کأنه من کبار الطبقة السادسة أو من السابعة.

(۵)- روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام، تفقه علی محمد بن مسلم، ثقة جلیل القدر، وجه وجیه، له کتب، من الطبقة الخامسة.

(۶)- کأنه من الطبقة الخامسة و یزید الصائغ نسب بالاشتهار بالکذب.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۶۵

قری خراسان یقال لها بخاری- إلی أن قال: - فإن کنت لا أعلم ما فیها (یعنی الدراهم) من الفضة الخالصة إلا أنی أعلم أن فیها ما تجب فیه الزکاة؟ قال:

فاسبکها حتی تخلص الفضة و یحترق الخبیث ثمّ تزکی ما خلص من الفضة لسنة واحدة». «۱»

و هذا الخبر بظاهره یدل علی وجوب تصفیة الدراهم المغشوشة مع الشک فی مقدارها، و مورده و إن کان صورة الشک فی قدر الواجب مع العلم بوجود النصاب لکن یمکن استفادة الحکم منه فی غیر هذه الصورة، کما إذا کان وجود أصل النصاب مشکوکاً؛ لأنه لا فرق بین الشک فی وجود الزائد علی النصاب و فی وجود أصل النصاب فی وجوب التصفیة لتعیین ما علیه، کما أنه یمکن دعوی عدم الفرق بین الزکاة و الخمس فی الحج.

و ردّ ذلک أولًا: بضعف الخبر بزید أو یزید الصائغ و محمد بن عبد اللّه بن هلال «۲».

و فیه: أن الخبر ضعفه منجبر بالعمل، مضافاً إلی أن من رجاله محمد بن الحسین ابن أبی الخطاب الذی وصف بأنه حسن التصانیف مسکون إلی روایته، و من کان شأنه هکذا لا یرد حدیثه لضعف بعض مشایخه.

و ثانیاً: بعدم جواز التعدی من مورده و هو الزکاة إلی الخمس فضلًا عن الحج.

و فی هذا الرد أیضا نقول: أما بالنسبة إلی سائر الموارد فإنّ الحکم فی الزکاة علی طبق القاعدة و عدم الفحص یکون علی خلاف القاعدة بالإجماع، فبعد ما ثبت

---

(۱)- وسائل الشیعة: باب ۷ من أبواب زکاة النقدین ح ۱.

(۲)- راجع معتمد العروة: ۱/ ۱۲۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۶۶

بالروایة فی الزکاة وجوب الفحص و خروجه عن الإجماع نقول بخروج مثله أیضاً عنه و نأخذ بالقدر المتیقن منه و هو ما کان فی غیر هذه الموارد التی تحتاج معرفة الموضوع فیها غالباً إلی الفحص، و العقلاء أیضاً استقرت سیرتهم علی ذلک.

[مسألة ۴۴] الرجوع إلی الکفایة

مسألة ۴۴- إذا کان عنده ما یکفیه للذهاب إلی الحج و الإیاب منه و لم یکن له لنفقة بعد العود إلا مال غائب لو بقی إلی بعد العود

یکفیه غیر أنه لا یعلم بقاءه أو عدم بقائه إلی ذلک الزمان.

الظاهر أنه ینبغی تحریر المسألة بصورتین:

إحداهما: أن یکون له مال غائب لو حضره بعد العود یکفیه مئونته بعده فهو راجع إلیه بالکفایة.

و ثانیتهما: أن یکون له مال لو بقی إلی بعد عوده یکفیه لمئونته و الرجوع إلی الکفایة، و لکن لا یعلم بقاءه و یحتمل تلفه.

أما الصورة الاولی فحصول الاستطاعة یدور مدار الوثوق بحضوره بعد العود، و إلا فالشک فی حضوره شک فی الاستطاعة فلا یجب علیه الحج، هذا حتی و لو علم ببقائه لا یکفی فی حصول الاستطاعة فضلًا عن أن نتمسک باستصحاب بقاء المال الغائب فی الزمان المستقبل إذا شککنا فی ذلک؛ لعدم إثبات حضوره باستصحاب بقائه حتی علی القول بالأصل المثبت، مضافاً إلی أن حضوره بعد العود خلاف الاستصحاب، إذاً فالمدار فی صدق الاستطاعة هو الوثوق بحضوره عند العود.

و أما الصورة الثانیة فالظاهر أن العرف فی محاوراتهم و امورهم و معاملاتهم

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۶۷

بانون علی البقاء، فیقدمون علی أعمال خطیرة و معاملات جلیلة بهذا البناء، إلا إذا کان هناک قرینة أو أمارة علی الخلاف.

و إذا منعنا عن ذلک و قلنا: إن بناءهم علی البقاء یدور مدار الظن و الوثوق بالبقاء، فهل إذا کان البقاء مشکوکاً فیه جائز الطرفین یجوز التمسک باستصحاب بقاء المال إلی بعد العود بناءً علی صحة إجراء الاستصحاب لإثبات البقاء فی الزمان المستقبل، کما إذا شک فی بقاء الدم إلی ثلاثة أیام بناءً علی اعتبار التوالی الثلاثة للحکم بکون الدم حیضاً.

و استشکل فی جریان هذا الاستصحاب فی المقام: بأنه لا بد من مجری الاستصحاب أن یکون حکماً شرعیاً أو موضوعاً لذی حکم شرعی، و استصحاب بقاء المال إلی زمان العود لا یثبت حکماً شرعیاً، لأن بقاء المال لیس من الأحکام الشرعیة و لا یثبت موضوعاً ذا حکم شرعی، فإن ما هو الموضوع للحکم الشرعی هو الرجوع إلی الکفایة، و استصحاب بقاء هذا المال إلی زمان العود لا یثبت الرجوع إلی الکفایة إلا علی القول بالأصل المثبت «۱».

و فیه: أنّ الرجوع إلی الکفایة خارجیته و تحققه فی الخارج یکون بوجود المال الذی یکفیه، و وجوده خارجاً موضوع لحکم الشارع بالوجوب، و باستصحاب بقاء هذا المال ثبت الحکم الشرعی المترتب علیه.

و بعبارةٍ اخری نقول: للرجوع بالکفایة مصادیق و صغریات کثیرة فإذا حصل أحد مصادیقه یتحقق الاستطاعة المشروط علیها وجوب الحج، فإذا شک بقاؤه یستصحب بقاؤه.

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۲۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۶۸

[مسألة ۴۵] هل یجب حفظ الاستطاعة الحاصلة قبل أوان الحج؟

مسألة ۴۵- إذا حصل له مال یکفیه للحج فإن حصل له فی أشهر الحج عند التمکن من المسیر أو خروج الرفقة فلا ریب فی وجوب الحج به و عدم جواز التصرف فیه بما یخرجه من الاستطاعة، و أما إن حصل له فی أشهر الحج قبل التمکن من المسیر أو قبل خروج الرفقة أو حصل له قبل أشهر الحج مع التمکن من المسیر أو الخروج مع الرفقة عند أوانه فهل یجب علیه أیضاً حفظ الاستطاعة مطلقاً، أو یجوز التصرف فیه بما یخرجه من الاستطاعة فیما إذا حصل قبل أشهر الحج دون ما إذا حصل فی أشهر الحج قبل التمکن من المسیر، أو یجوز مطلقاً؟ فی المسألة وجوه و أقوال.

و هنا وجه آخر، و هو القول بعدم جواز تعجیز نفسه إن حصل له الاستطاعة المالیة و تمکن من المسیر حتی فی السنة الثانیة.

و إلیک کلمات بعضهم:

قال العلامة فی التذکرة: (لو کان له مال (متاع) فباعه نسیئة عند قرب وقت الخروج إلی أجل یتأخر عنه سقط الفور فی تلک السنة عنه لأن المال إنما یعتبر وقت خروج الناس، و قد یتوسل المحتال بهذا إلی دفع الحج) «۱».

و قال فی المنتهی: (لو کان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلًا إلی بعد فواته سقط الحج؛ لأنه غیر مستطیع، و هذه حیلة یتصور ثبوتها فی إسقاط فرض الحج علی الموسر، و کذا لو کان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه فلما جاء وقت الخروج کان

---

(۱)- تذکرة الفقهاء: ۱/ ۳۰۲.

فقیراً لم یجب علیه و جری مجری من أتلف ماله قبل حلول الأجل) «۱».

و فی الدروس قال الشهید: (و لا ینفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بیعه مؤجلًا إذا کان عند سیر الوفد) «۲».

و فی مجمع البرهان فی شرح قول ماتنه: و لا یجوز صرف المال فی النکاح و إن شق قال: (و اعلم أن الظاهر أن المراد بذلک وجوب الحج و تقدیمه علی النکاح و عدم استثناء مئونته من الاستطاعة، و کون ذلک فی زمان وجوبه و خروج القافلة و تهیؤ أسبابه، و إن کان قبله یجوز) «۳».

و قال السید فی المدارک: (و لا یخفی أن تحریم صرف المال فی النکاح إنما یتحقق مع توجه الخطاب بالحج و توقفه علی المال، فلو صرفه فیه قبل سفر الوفد (الذی یجب الخروج معه) أو أمکنه الحج بدونه انتفی التحریم) «۴».

و قال فی الجواهر: (و لا یخفی أن تحریم صرف المال فی النکاح إنما یتحقق مع توجه الخطاب بالحج و توقفه علی المال، فلو صرف فیه قبل سفر الوفد الذی یجب الخروج معه أو أمکنه الحج بدونه انتفی التحریم قطعاً) «۵».

و نحوه حکی عن کشف اللثام «۶» و الذخیرة «۷».

و ظاهر کلماتهم- قدس اللّه أسرارهم- جواز تعجیز النفس عن الحج

---

(۱)- منتهی المطلب: ۲/ ۶۵۳.

(۲)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۱۲.

(۳)- مجمع الفائدة و البرهان: ۶/ ۷۴.

(۴)- مدارک الأحکام: ۷/ ۴۵.

(۵)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۲۶۱.

(۶)- راجع کشف اللثام: ۱/ ۲۹۰.

(۷)- راجع ذخیرة المعاد/ ۵۶۰.

و التصرف فی المال بما یخرجه عن الاستطاعة قبل سیر الرفقة و الوفد.

و یمکن أن یقال: الذی یستفاد من کلام هذه الأجلة- رضوان اللّه علیهم- أن الاستطاعة المشروط علیها وجوب الحج تتحقق بحصول المال إذا کان وقت ذهاب الناس إلی الحج الذی یعبر عنه بالتمکن من المسیر أو خروج الرفقة، سواء کان وقت الذهاب قبل أشهر الحج أو بعده، فإذا لم یکن المال عنده وقت الذهاب لا یجب علیه الحج، و لا یجب علیه حفظ المال إلی وقت الذهاب إن حصل له قبله لعدم وجوب الحج علیه قبل ذلک، فکأنهم یقولون: إن «مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» ظاهر فی أوان الحج و وقت الذهاب و التمکن

الفعلی من المسیر، لا من یستطیع إلیه بالتمکن منه فی سنة من السنین.

و بعبارةٍ اخری: لا یصدق کونه واجداً للسبیل إلیه إن حصل له المال قبل أوان الحج أو التمکن من المسیر، فکما لا یکون مستطیعاً للحج إذا کان متمکناً من المسیر فی السنوات الآتیة و لا یجب علیه حفظ المال لا یجب علیه الحج إذا کان متمکناً من المسیر بعد ذلک و فی أوان الحج، و إلا فیجب أن نقول بحفظ المال إذا کان متمکناً من المسیر بعد عشر سنین مثلًا.

هذا، مضافاً إلی أنه یمکن أن نقول: إنّ المستفاد من الأدلة لیس أزید من تنجز الوجوب عند التمکن من المسیر أو خروج الرفقة و إن کان ذلک قبل أشهر الحج، إذ من المعلوم أن ذلک یختلف بحسب الأمکنة و قرب المسافة و بعدها، فمن کان بعیداً من مکة المکرمة بحیث لا یصل إلیها إلا إذا خرج إلیها قبل أشهر الحج بشهور بل بسنین فالمدار فی جواز التصرف فی المال بما یخرجه عن الاستطاعة و عدمه هو وقوعه قبل ذلک الأوان أو بعده.

و بعبارةٍ اخری: تنجز وجوب الحج علیه و عدم جواز تفویت الاستطاعة

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۷۱

یکون عند أوان الخروج و حلول الزمان الذی بحسب العرف یلزم السفر و الخروج إلی مکة فیه لمن أراد الحج، و أما قبل ذلک حیث لم یتنجز الوجوب فلا بأس بالتصرف فی المال، و ذلک لأن القدر المتیقن من تنجز الوجوب و حصوله قبل زمان الواجب هو هذا، و قبل ذلک یکون من الشک فی التکلیف، و المرجع البراءة.

و ربما یظهر من بعض الأعاظم: أن الاستطاعة متی حصلت بالمال و صحة البدن و تخلیة السرب یجب الحج، و لا یجوز له تعجیز نفسه عنه، سواء کان ذلک قبل أشهر الحج أو فیها، و سواء کان التمکن من المسیر أو خروج الرفقة عند ذلک أو بعده، فالحج واجب علیه و إن حصل التمکن من المسیر بعد حصول المال له.

و بعبارةٍ اخری یقول: الاستطاعة المشروط علیها وجوب الحج هی حصول المال عنده فی أی زمان اتفق مع إمکان المسیر إلیه و إن اتفق بعد سنة أو سنتین «۱».

و فیه: لازم ذلک أن نقول بوجوب الحج بحصول المال و إن لم یتمکن من المسیر فی سنة حصوله و تمکن فی غیرها من السنین و لا أظن أحداً یلتزم به.

و فرق ظاهر بین تمکنه من المسیر و عدم تمکنه من أداء الحج فی سنته لبعد المسافة و لتوقفه علی الخروج إلیه من سنته و بین من لا یتمکن من المسیر إلیه فی سنته و یتمکن منه بعدها، فإن فی الأول یصح الخطاب بوجوب الحج فیجب علیه المسیر لکونه شرطاً للواجب، دون الثانی فإن إیجاب الحج بمجرد حصول المال معناه عدم دخل تخلیة السرب فی الاستطاعة التی ظاهر دخلها فیها لسنته هذه.

و مما ذکر یظهر أن من لم یتمکن من أداء الحج فی سنة الاستطاعة لعدم تمکنه من المسیر فیها إلی الحج لا یستقر علیه الحج و إن کان متمکناً منه فی السنوات المستقبلة، و لهذا نقول بعدم وجوب الحج علی من حصل له الاستطاعة المالیة إذا لم

---

(۱)- راجع معتمد العروة: ۱/ ۱۳۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۷۲

تسمح له الحکومة بالمسیر فی عام الاستطاعة فلا یجب علیه تحصیل الإذن منها للسنوات المستقبلة؛ لعدم تنجز وجوب الحج علیه و إن بقیت استطاعته المالیة فی الأعوام التالیة و الحال هذه.

و لا یقاس هذا بمن لا یحصل له الوصول إلی مکة فی عام الاستطاعة لبعد المسافة لحصول الاستطاعة السربیة له و تمکنه من المسیر إلیه فی أوانه دون من لم تسمح الحکومة له للمسیر إلی الحج.

اللهم إلا أن يقال بأنه يكفى فى تنجز وجوب الحج الاستطاعة المالية و التمكن من المسير فى عام ما طول العمر، فيجب على من يعلم بذلك فى عام من الأعوام حفظ المال، و إن فرّط فى ذلك استقر عليه الحج، و هذا مما لم يقل به أحد.

نعم، إن ثبت اسمه فى سِجِلّ الحكومة و بقى استطاعته المالية إلى السنة التى تسمح له الحكومة الحج فيها يتنجز عليه الوجوب فى تلك السنة. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۴۶- لا يخفى أنه لا يتفاوت الحكم فى ما إذا كان للشخص مال حاضر يكفيه للصرف فى الحج إما بعينه أو بدله]

مسألة ۴۶- لا يخفى أنه لا يتفاوت الحكم فى ما إذا كان للشخص مال حاضر يكفيه للصرف فى الحج إما بعينه أو بدله فقصر فى حفظه أو تبديله حتى ضاع و تلف فإنه يستقر عليه الحج.

أو كان له مال غائب يمكنه صرفه فى الحج بعينه بإحضاره عنده أو بتبديله بمالٍ آخر، عروضاً كان أو نقداً و لكن قصّر فى ذلك حتى تلف أو زال تمكنه من التصرف فيه، بخلاف ما إذا لم يكن متمكناً من التصرف فيه و صرفه فى الحج، سواء كان غائباً أو حاضراً فلا تحصل له الاستطاعة بمجرد ذلك، فالمسألة بكلتا صورتيها سواء كان المال حاضراً أو غائباً واضحة الحكم، و لا تحتاج إلى عقد مسألة مختصة بصورة كون المال غائباً.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۷۳

[مسألة ۴۷] إذا كان جاهلًا بوجود الاستطاعة و تذكّر بعد الموسم و تلف المال

مسألة ۴۷- من كان واجداً للاستطاعة المالية و لكنه كان جاهلًا بها جهلًا عذرياً، أو كان غافلًا عن وجوب الحج عليه و تذكر بعد مضىّ الموسم و تلف المال فهل الوجه استقرار الحج عليه و وجوبه فى السنة الآتية؟

و كذا إذا تذكر بعد تلف المال و أمكنه أداء الحج متسكّعاً فى هذه السنة فهل الحج مستقر عليه أم لا؟

هذا إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجود المال.

و الفرق بين الفرض الأول و الثانى: أن فى الأول لا فرق فى أن يكون تلف المال بعد الموسم بإتلافه أو تلف بأسباب غير اختيارية، و فى الثانى لا بد و أن يكون بإتلافه، فإنّ تلف المال بسبب غير اختيارى يكشف عن عدم الاستطاعة.

و على كلّ حال اختار السيد رحمه الله فى العروة استقرار وجوب الحج عليه، و لعل الوجه عنده إطلاق أدلة وجوب الحج على واجد المال و الزاد و الراحلة.

و حكى عن المحقق القمى رحمه الله فى أجوبة مسائله عدم الوجوب، لأنه لجهله لم يصر مورداً لوجوب الحج عليه، و بعد النقل و التذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه.

و لعل وجهه عنده بما فى بعض النصوص مما ربما يدل على كون وجود العذر نافياً للاستطاعة و عدم كون تاركه الحج للعذر تاركاً للواجب.

و ذلك مثل ما رواه الشيخ: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام »...

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۷۴

الحديث «۱».

و فيه: أنّ الظاهر منه المستطيع الذى يدفع الحج مع الالتفات بالاستطاعة لا لعذر يعذره اللّه به، لا من تركه لعدم الالتفات به للجهل أو

الغفلة، و سائر الروايات فى هذا الباب أيضاً موردها الذى يدفع الحج و المسوف الملتفت إلى استطاعته.

نعم، لو كان هنا ما يكون بلسان من فاته الحج لعذر، لا من ترك الحج يتم الاستدلال به.

و هنا قول ثالث، و هو التفصيل بين الجهل البسيط و الجهل المركب و بين كون الغفلة عن وجوب الحج مستندة إلى تقصير منه كترك التعلم، أو غير مستندة إليه لكثرة المشاغل و الابتلاءات، فيستقر عليه الحج فى الجهل البسيط و فى الغفلة المستندة إلى التقصير دون ما إذا كان ذلك للجهل المركب أو الغفلة غير المستندة إلى التقصير.

قال: (فإن كانت الغفلة غير مستندة إلى التقصير فلا يجب عليه الحج واقعاً، لأن حديث الرفع فى حقه رفع واقعى، و قد ذكرنا فى محله أن حديث الرفع بالنسبة إلى غير ما لا يعلمون رفع واقعى، و فى الحقيقة تخصيص فى الأدلة الأولية، و الحكم غير ثابت فى حقه واقعاً- إلى أن قال-: و إن كان الجهل جهلًا بسيطاً فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه، لأن الحكم بعدم الوجوب فى ظرف الجهل حكم ظاهرى لا ينافى وجوب الحج و استقراره عليه واقعاً، فإذا انكشف و تبين الخلاف يجب عليه إتيان الحج لاستقراره عليه- إلى أن قال: - و أما فى مورد الجهل المركب فلا يتوجه إليه التكليف واقعاً؛ لعدم تمكنه من الامتثال و لو على نحو الاحتياط) «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۱۳۵.

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۱۷۵

و يمكن أن يؤيد ما اختاره صاحب العروة: بأن اعتبار وجوب الحج على المكلفين ليس من اعتبار التكليف و الالتزام عليه، بل الحج اعتبر كونه ديناً على المكلف إذا صار مستطيعاً، فكما أن الدين لا يسقط عن المديون بجهله به فمثلًا لا يسقط الزكاة أو الخمس بجهل المكلف به إذا أتلفه لا يسقط الحج عن المستطيع بجهله أو غفلته عن الاستطاعة أو وجوب الحج عليه. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۴۸] إذا حج ندباً فبان كونه مستطيعاً

مسألة ۴۸- إذا اعتقد أنه غير مستطيع و حج ندباً ثمّ ظهر أنه كان مستطيعاً فهل يكفيه عن حجّة الإسلام، أم يقع مندوباً؟

قال السيد فى العروة: (إن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلًا و تخيل أنه الأمر الندبى أجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنه حينئذ من باب الاشتباه فى التطبيق، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنها و إن كان حجه صحيحاً).

و اختار بعض الأعاظم الإجزاء مطلقاً؛ لأن المقام ليس مما يقبل التقييد، لأن التقييد إنما يتصور فى الامور الكلية التى لها سعة و قابلية للتقسيم إلى الأنواع و الأصناف، كالصلاة حيث إن لها أنواعاً و أصنافاً كصلاة الفجر و نافلتها، نظير ذلك ما ذكروه من التفصيل فى باب الائتمام إلى زيد فبان أنه عمرو لأن الائتمام قد تعلق بهذا الشخص المعين، و هذا غير قابل للتقسيم و لا سعة فيه حتى يتصور فيه التقييد و التضييق، و فى الحج أيضاً الأمر به المتوجه إليه فى هذه السنة أمر شخصى ثابت فى ذمته و ليس هو إلا حجة الإسلام، و هو يقع كذلك و إن كان من يأتى به جاهلًا به فلا يعتبر فى وقوعه حجة الإسلام قصد هذا العنوان، غاية ما فى هذا الباب أنه تخيل جواز الترك و عدم الوجوب و هو لا يضر بصحة العمل و وقوعه على ما يقع عليه،

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۱۷۶

كما لو فرضنا أنه صام فى شهر رمضان ندباً بنية القربة و كان جاهلًا بوجوب الصوم فيه إذاً فلا يغير نية التقييد، و لا تمنع المناسك من وقوعها على ما تقع عليه فليس ذلك باختيار المكلف، كما لا يغير أكل التفاح بنية أكل الرمان عما هو عليه «۱».

و لكن يمكن أن يقال: إن الأمر يكون على ما ذكر إذا كان العمل مثل الأكل و الشرب غير عبادى لا يعتبر فيه قصد القربة، أما إذا كان عبادياً فتقييد الإتيان به امتثالًا لغير أمره و إن لا يغيره عما يقع عليه من كونه صالحاً لانطباق عنوان حجة الإسلام عليه دون الحج

المندوب، و لا یغیر الأمر الخارجی المتعلق به إلی الأمر الندبی إلا أنه ملازم لعدم قصد امتثال الأمر الواقعی و عدم انطباق حجة الإسلام التی صحتها مشروطة بقصد القربة علی تلک المناسک المأتی بها.

نعم، لا یقع ما أتی به بهذه النیة مندوباً و مستحباً أیضاً و صحیحاً کما زعمه السید رحمه الله، لعدم إمکان وقوعه ندباً، و عدم کونه مأموراً به کذلک فالأمر یدور بین وقوع المناسک حجة الإسلام أو بطلانها و عدم صحتها.

و الذی نقوله إتماماً للمطلب: إن المستطیع المعتقد أنه غیر مستطیع إن أتی بالحج بقصد الندب و کون ترکه مرخصاً فیه لا یمنع ذلک وقوع ما أتی به حجة الإسلام، کما لا یکون ذلک سبباً لکون ما أتی به غیرها، فما هو حج الإسلام الذی لیس إلا حصول المناسک من الصرورة المستطاع قد أتی به المکلف بداعی الأمر و قصد التقرب به، و لا یضر بقصد قربته اعتقاده أن الأمر المتعلق بأداء المناسک یکون ندبیاً؛ لأنه لا یجعل أمره الوجوبی ندبیاً.

و بالجملة: فالباعث نحو إتیان المناسک هو الأمر المتعلق به و کونها حجة الإسلام لیس منوطاً بالإتیان به بقصد الأمر الوجوبی، کما لا یمنع اعتقاده کون الأمر

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۳۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۷۷

ندبیاً من کونه حج الإسلام، و هذا کمن لم یثبت عنده هلال شهر رمضان فصام بنیة شعبان.

نعم، یمکن تحقق الترديد فی حصول الامتثال إذا أتی به بقصد الأمر الوجوبی ثمّ علم أنه کان مأموراً به بالأمر الندبی، کمن نذر صوم الخامس عشر من شعبان و صام الیوم الرابع عشر باعتقاد أنه الخامس عشر؛ و ذلک لأن الإتیان بصوم الرابع عشر کان باعتقاد کونه صوم الخامس عشر فلعله إن کان عالماً به لا یصومه، و هذا بخلاف العکس فإن من یصوم الخامس عشر باعتقاد أنه الرابع عشر یصومه إن علم أنه الخامس عشر بالطریق الأولی. و بالجملة فالأمر المتعلق بالصرورة المستطیع أمر بحجة الإسلام، سواء کان المستطیع عالماً باستطاعته أو جاهلًا بها، و لا وجه لوقوعه ندباً أصلًا، کما لا وجه لعدم وقوعه حجة الإسلام إلا إذا کان الشخص بانیاً علی عدم إتیان حجة الإسلام و بنی علی غیرها بدعةً و تشریعاً. و اللّه العالم.

ثمّ إنّه لو علم بالاستطاعة و وجوب الحج و لکن تخیل عدم فوریته و أتی به بقصد الندب فالظاهر أنه- کما ذکر فی العروة- یرجع إلی التقیید، فلا یکون له القصد المطلق بامتثال الأمر بإتیان المناسک، بل مقید بکونه ندباً، فانبعاثه نحو إتیان المناسک یکون مقیداً بتوهم الأمر الندبی، لا مجرد الأمر بها، فلا یکون ممتثلًا للأمر الوجوبی و وقوعه ندباً محل الإشکال کوقوعه وجوباً.

و أما ما یظهر من بعض الأعاظم من تصور الأمرین هنا: أحدهما وجوبی و الآخر ندبی فی طول الأول لا فی عرضه؛ لجواز الأمر بالضدین إذا کان علی نحو الترتب لأن الأمر الثانی مترتب علی عدم الإتیان بالأول و لو کان من عصیان، قال: (و قد ذکرنا فی محله أن کل مورد أمکن جریان الترتب فیه یحکم بوقوعه؛ لأن إمکانه مساوق لوقوعه، فما حج به صحیح فی نفسه إلا أنه لا یجزی عن حجة الإسلام؛ لأن الأمر الفعلی لم یقصد، و إنما قصد الأمر الندبی المترتب علی مخالفة الأمر

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۷۸

الفعلی، و لا یقاس هذا الفرض بالفرضین السابقین لوحدة الأمر فیها، بخلاف المقام الذی تعدد الأمر فیه علی نحو الترتب). «۱»

ففیه: أنّ تصور الأمرین: أحدهما وجوبی و الآخر ندبی لا مانع منه و لکن أعم من الوقوع، فتعلق الأمر الندبی بالصرورة المستطیع عند عصیان الأمر الوجوبی أول الکلام.

نعم، إذا کان هناک أمران: أحدهما وجوبی و الآخر ندبی فی طول الأول لا مانع من صحة الإتیان به، و لکن هذا محتاج إلی الإثبات، و القول بأن کل مورد أمکن جریان الترتب فیه یحکم بوقوعه نقول به کما فی التکلیف بالأهم و المهم، حیث إن التکلیف بالمهم

ثابت و یکون الأمر بالمهم مشروطاً بعصیان الأهم، و أین ذلک فیما إذا لم یثبت لنا غیر أمر واحد؟ و اللّه تعالی هو العالم.

[مسألة ۴۹] حصول الاستطاعة بالملکیة المتزلزلة، و عدمه

مسألة ۴۹- هل تحصل الاستطاعة المالیة بالملکیة المتزلزلة کما إذا اشتری مالًا بالبیع المشروط فیه للبائع الفسخ إذا رد الثمن و کان المبیع وافیاً لأداء الحج دون الثمن، أو صالحه شخص ما یکفیه للحج بشرط الخیار إلی مدة معینة، و کذا فی الهبة لغیر ذی رحم لو وهبه و أقبضه فإن للواهب الرجوع ما دامت العین موجودة عند المتهب؟ فی المسألة وجهان:

یمکن أن یقال: إن ما هو الملاک فی حصول الاستطاعة بحسب الأدلة أن یجد المال و یکون عنده ما یحج به، و هو معنی حاصل له صادق علیه، و إن علم بالزوال فیجب علیه الحج. نعم، إن علم برجوع الواهب أو فسخ المالک و وقوعه فی الحرج

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۳۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۷۹

لأداء بدله له لا یجب علیه للحرج.

و فیه: أنه یمکن منع صدق الاستطاعة بوجود مال یعلم برجوع مالکه إلیه، فلا حاجة إلی التمسک بالحرج، بل یمکن دعوی ذلک و إن لم یکن عالماً بفسخ المالک.

قال سیدنا الأعظم قدس سره: (بل و مع الوثوق بذلک (أی بعدم الفسخ) أیضاً فإن استحقاق البائع محل العقد و استرداد العین أو قیمتها مانع من تحقق الاستطاعة).

و الظاهر أنه لا فرق فی ذلک بین الهبة و غیرها، فإنه و إن کان للمتهب التصرف فی الموهوب و منع المالک من الرجوع إلا أن الظاهر أنه من تحصیل الاستطاعة، لا الاستطاعة، و مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط.

[مسألة ۵۰] بقاء المال الی تمام الأعمال

اشارة

مسألة ۵۰- الظاهر أنه لا یکفی فی الاستطاعة المالیة و إجزاء حجه عن حجة الإسلام وجود الزاد و الراحلة و ما یحج به عنده فی ابتداء الشروع فی الحج، بل حصولها و إجزاء حجه عنها مشروط ببقاء المال عنده و إمکان صرفه إلی تمام الأعمال.

نعم، لا یجب العلم ببقائه کذلک، بل یکفی الوثوق و الاعتماد علی البقاء کما هو علیه بناء العرف فی أعمالهم و معاملاتهم و إن کانوا شاکّین فی ذلک.

مضافاً إلی جریان استصحاب البقاء علی القول بجریانه فی الامور المستقبلة، و علی هذا فتلف المال و ما یحج به فی الأثناء یکشف عن عدم استطاعته و عدم إجزاء حجه عن حجة الإسلام.

و هل یقع حجه مندوباً فیجب علیه إتمامه لوجوب إتمام الحج و العمرة، أم یکشف تلف المال عن بطلان إحرامه لأنه قصد به الإحرام الواجب علیه لحجة

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۸۰

الإسلام و أما الإحرام المندوب للحج المندوب فلم یقصده، فما قصده لم یقع و ما وقع لم یقصد؟

هذا، و لو أتلف المال و الزاد و الراحلة عمداً يستقر عليه الحج فيجب عليه الإتمام و لو متسكعاً و يجزيه عن حجة الإسلام.

و أما لو حصل له دين قهراً فيمنع عن الاستطاعة إذا كان حالًّا مطالباً به، أو غير واثق بالأداء عند المطالبة، أو الأجل على تفصيلٍ مرّ ذكره.

تنبيه تفسيرى

قال فى المسالك: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ»: ائتوا بهما تامّين بمناسكهما و حدودهما مستجمعى الشرائط لوجه اللّه، و بهذا التفسير وردت الروايات عن أئمة الهدى عليهم السلام- إلى قوله: - و يؤيد ذلك قراءة «و أقيموا الحجَّ و العمرةَ»، و مقتضى ذلك وجوبهما على المكلف المستطيع ابتداءً بحسب أصل الشرع، و على هذا علماؤنا أجمع، و فى أخبارهم دلالة على ذلك، و وافقهم على ذلك الشافعى فى الجديد) «۱».

و مراده من الروايات: مثل ما رواه الكلينى: عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن اذينة قال: «كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبى العباس، فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول اللّه عز و جل «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يعنى به الحج و العمرة جميعاً لأنهما مفروضان، و سألته عن قول اللّه عز و جل: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» قال: يعنى بتمامهما أداءهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما» الحديث. «۲»

---

(۱)- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ۲/ ۱۳۴.

(۲)- الكافى: ۴/ ۲۶۲.

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۱۸۱

و فى تفسير العياشى: عن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» قال: «إتمامهما إذا أداهما، يتقى ما يتقى المحرم فيهما» «۱».

و ما قاله صاحب المسالك هو الصحيح فى تفسير الآية لدلالة الروايات، و بعدها حمل الآية على معنىً آخر يكون من التفسير بالرأى، و يدل على ذلك دلالة قوله تعالى: «فَأَتَمَّهُنَّ» و دلالة «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» على الأداء و الإتيان، فمعنى «فَأَتَمَّهُنَّ» أداهن، و معنى «ثُمَّ أَتِمُّوا» أى ائتوا بالصيام، كما صرح القرطبى و غيره «۲».

و أما القول بكون المراد من الإتمام فيهما أن يبلغ آخر أعمالهما بعد الدخول فيهما فمردود:

أولًا: لِمَا أشرنا إليه من الروايات.

و ثانياً: لاستدلالهم عليهم السلام بوجوب العمرة بالآية ابتداءً، و لو كان المراد إتمامهما بعد الدخول فيهما لا تدل على وجوبهما فإن الإتمام بهذا المعنى أعم من الوجوب.

و ثالثاً: هذا المعنى لا يستقيم مع قوله: «لِلّهِ»، فإنه لا وجه لاختصاص الإتيان للّه بما يأتى منهما بعد الدخول فيهما، بل يجب الإتيان بهما كذلك من أول الشروع فيهما.

و الحاصل: أنه لا دلالة للآية على وجوب الإتيان بما بقى من الأجزاء بعنوان الإتمام، و إن كان ذلك- أى الإتيان بكل جزء منهما- واجباً بوجوب أصل الحج و العمرة بأجزائهما فى الحج الواجب و العمرة الواجبة الجامعَين لشرائط الوجوب.

---

(۱)- تفسير العياشى: ۱/ ۸۷.

(۲)- الجامع لأحکام القرآن: ۲/ ۳۶۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۸۲

[مسألة ۵۱] لو تلف مئونة عوده بعد الأعمال

مسألة ۵۱- إذا تلف بعد الأعمال مئونة عوده إلی وطنه کما إذا تلفت راحلته فالظاهر أنه أیضاً یکشف عن عدم الاستطاعة.

لأن ظاهر «من له الزاد و الراحلة» هو من له زاد الذهاب و الإیاب و راحلته کذلک، فإذا تلف یکشف عن عدم استطاعته و عدم إجزائه عن حجة الإسلام.

و ربما یقال: بأن ما به یتحقق الاستطاعة هو أن یکون واجداً لما یحج به و لزادٍ و راحلةٍ یبلغاه إلی الحج و هو یتحقق بوجدانه ذلک للذهاب، و أما مئونة الإیاب فإنما تلزم إذا کان المقام له فی مکة المکرمة حرجیاً، فلا یجب الحج علی من لم یکن له مئونة الذهاب؛ لقاعدة نفی الحرج، أما إذا أتی بالحج بناءً علی بقاء وجود مئونة الذهاب إلی العود إلی وطنه و ظهر بعد إتمام الأعمال خلافه فلا مجال للتمسک بقاعدة نفی الحرج؛ لأنها امتنانیة، و لا امتنان فی نفی الوجوب بعد الإتیان بالأعمال، بل یکون خلاف الامتنان. «۱»

و فیه: أن عدم کون المقام فی مکة حرجیاً لا یوجب عدم دخل وجود مئونة إیابه فی حصول الاستطاعة، فلا یقال لمن کان فی وطنه لا یتمکن من السفر إلی مکان آخر إلا بالإیاب إلیه: إنه متمکن من هذا السفر إذا لم یتمکن من الرجوع إلی مکانه، و الغالب فی الناس فی أسفارهم ملاحظة نفقة الذهاب و الإیاب، فالاستطاعة إلی السفر إلی مکان إنما تتحقق للشخص إذا کان متمکناً من العود، لا تغییر محل إقامته و وطنه، و لو سلَّمنا صدق الاستطاعة للسفر إلی مکة إذا کان المقام بها و الرجوع إلی وطنه علی السواء بحاله لکن لا یوجب صدق الاستطاعة لمن یلزم

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۴۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۸۳

علیه الرجوع عادةً إلی وطنه، و لا یأبی أن یکون صدق الاستطاعة متوقفاً علیه لکون الإقامة فی غیر بلده حرجیاً.

و بالجملة: فالمستفاد من الأدلة هو وجود ما یسافر به إلی الحج ذهاباً و عوداً زاداً و راحلةً، فکما لا یجب الحج علی المتمکن من المشی و إن لم یکن له المشی حرجیاً فی الذهاب إلی الحج لا یجب علیه إذا کان متمکناً من الرکوب و الراحلة فی الذهاب دون الإیاب.

و قد استشهد لتأیید إجزاء حج من تلف مئونة عوده عن حجة الإسلام بما دل علی إجزاء حج من مات بعد الإحرام و دخول الحرم عن حجة الإسلام: مثل صحیح ضریس الذی رواه الکلینی: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد «۱»، عن ابن محبوب «۲»، عن ابن رئاب «۳»، عن ضریس «۴»، عن أبی جعفر علیهما السلام قال: «فی رجل خرج حاجّاً حجة الإسلام فمات فی الطریق؟ فقال علیه السلام: إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، و إن مات دون الحرم فلیقضِ عنه ولیه حجة الإسلام». «۵»

و الظاهر من الحدیث بقرینة جواب الإمام علیه السلام أن موضوع الحکم هو من استقر علیه الحج؛ لأن الإجزاء عن حجة الإسلام إنما یکون لمن کانت علیه و لیس هو إلا من استقر علیه الحج، و لأن الأمر بالقضاء إن مات دون الحرم سواء کان ذلک

---

(۱)- هو أحمد بن محمد بن عیسی من الطبقة السابعة، شیخ القمیین و فقیههم و وجههم، وعدته: محمد بن یحیی، و أحمد بن إدریس، و علی بن إبراهیم، و داود بن کورة، و علی بن موسی الکمیدانی.

(۲)- الحسن بن محبوب السراد من الطبقة السادسة، ثقة جلیل القدر.

(۳)- علی بن رئاب من الطبقة الخامسة، ثقة جلیل القدر، له کتب و أصل کبیر.

(۴)- ضریس الکناسی ابن عبد الملک الشیبانی، خیر فاضل ثقة، صهر حمران بن أعین من بنته، هو من الطبقة الرابعة.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۸۴

قبل المیقات و الإحرام أو بعده یدل علی استقرار الحج علیه، فإن الموت دون الحرم إذا لم یستقر علیه الحج یکشف عن عدم وجوب الحج علیه، و علی هذا الاحتمال لا وجه للاستشهاد به لمن لم یستقر علیه الحج بعد و فقد مئونة رجوعه و زال استطاعته.

مضافاً إلی أنه لو قلنا بإجزاء الحج عمّن لم یستقر علیه الحج بهذا الحدیث إذا زالت استطاعته بعد الأعمال یجب أن نقول به أیضاً إذا زالت استطاعته بعد دخول الحرم و فی الأثناء، کما یجب أن نقول به إذا زالت استطاعته قبل دخول الحرم، بل و قبل الإحرام.

ثمّ إنّ هنا احتمالًا آخر، و هو: أن یکون ما هو الموضوع فی الحدیث من لم یستقر علیه الحج و حج فی سنة استطاعته، إلّا أنه لا یوجه إلاـ بالتکلف، و حمل الحدیث علی غیر ظاهره بأن یقال: إن المراد من قوله علیه السلام: «إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام» أنه کتب له ثواب حجة الإسلام علی نیته، أو لا یجب أن یقضی عنه، و یحمل قوله: «و إن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه حجة الإسلام» علی الاستحباب، أو علی أن علی المستطیع بالاستطاعة المالیة السربیة الحج دیناً، فیجب قضاءً عنه من ماله إن مات دون الحرم.

و علی کل حالٍ لو قلنا بدلالة الحدیث علی إجزاء حج من لم یستقر علیه الحج عن حجة الإسلام و أمکن لنا تصحیح ذلک لا یمکن أن یقال بأولویة من فقد مئونة إیابه بعد تمام الأعمال بالإجزاء عن حجة الإسلام عمن مات قبل تمام الأعمال، لأنهما لیسا من باب واحد، فلا یمکن التمسک بالأولویة أو عدم الفرق بین الموردین، فإن من مات لا یتمکن من الحج دون من فقد مئونته.

مضافاً إلی أن هذه الأولویة أو التساوی توجد فیمن فقدها فی الأثناء فیلزم علی القول بهذه الأولویة إجزاء عمله عن حجة الإسلام.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۸۵

و بالجملة: لم نتحقق وجهاً صحیحاً للاستدلال بهذه الصحیحة علیٰ اجزاء من فقد مئونته عن حجة الإسلام.

و مثل هذه الصحیحة فی ضعف الاستدلال بها للإجزاء عن حجة الإسلام فی مسألتنا صحیح برید العجلی الذی رواه الشیخ بالإسناد، عن ابن رئاب، عن برید العجلی «۱» قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فی الطریق؟ قال علیه السلام: إن کان صرورة ثمّ مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إن کان مات و هو صرورة قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فی حجة الإسلام، فإن فضل من ذلک شیء فهو للورثة إن لم یکن علیه دین» الحدیث «۲».

فإن المراد منها من استقر علیه الحج، سواء قلنا بأن قوله علیه السلام: «قبل أن یحرم» معناه قبل أن ینشئ الإحرام، أو أنه یکون من باب أنجد و أیمن إذا دخل فی النجد و الیمن کما احتمله صاحب المستند «۳». و الفرق بینهما: أن علی الأول لم یبین فی الجواب حکم من أحرم و مات قبل الدخول فی الحرم، و أما علی الثانی و إن کان خلاف الظاهر یکون الجواب تامّاً یشمل جمیع فروع المسألة، و أنه إن مات الذی استقر علیه الحج فی الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل الدخول فی الحرم یقضی عنه.

و کیف کان فاحتمال کون المراد من الصرورة من لم یستقر علیه الحج و الحکم بإجزائه عن حجة الإسلام التی لم یستقر علیه، ثمّ دعوی أولویة ما نحن فیه بذلک

---

(۱)- برید بن معاویة العجلی من الطبقة الرابعة، وجه من وجوه أصحابنا، ثقة فقیه له محل عند الأئمة علیهم السلام.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۶ من أبواب وجوب الحج ح ۲.

(۳)- مستند الشیعة: ۲/ ۱۶۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۸۶

الحکم ضعیف جداً أصلًا و فرعاً.

ثمّ إن بعضهم- رضوان اللّه تعالی علیهم- تمسک بالقطع بالإجزاء إذا زالت الاستطاعة بعد الفراغ من أعمال الحج:

قال السید فی المدارک: (فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لم یؤثر فی سقوطه قطعاً، و إلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال فی الرجوع، أو حصول المرض الذی یشق معه السفر، و هو معلوم البطلان). «۱»

و قال فی الجواهر: (قد یمنع معلومیة بطلانه بناءً علی اعتبار الاستطاعة ذهاباً و إیاباً فی الوجوب). «۲»

مضافاً إلی أن لنا السؤال من السید عن الفرق بینه و بین الأثناء و قبل الفراغ إذا تم أعماله و لا یحتاج فی إتمامه إلی المال؟

و مضافاً إلی أن علی ما اختاره من الإجزاء یکون إجزاء ما أتی به من الأعمال عن حجة الإسلام من إجزاء غیر الواجب بل غیر المنوی، أو مجرد الأعمال عن الواجب لأنه نوی ما لم یکن علیه و هو حجة الإسلام و لم ینو غیره حتی یکون هو مجزیاً عن حجة الإسلام، فإجزاء ما أتی به من حجة الإسلام محتاج إلی الدلیل، فکما یکون فقدان مئونة الإیاب فی الأثناء کاشفاً عن عدم الاستطاعة و عدم إجزاء ما أتی به من حجة الإسلام فلیکن فقدانه بعد الأعمال أیضاً کذلک و لا فرق بینهما، و ادعاء القطع بالإجزاء فی الثانی دون الأول مجازفة.

هذا، و قد حکی عن العلامة قدس سره کشف زوال استطاعة العود بعد الأعمال عن عدم الوجوب، فقال علی ما حکی عنه: (إنّ من تلف ماله قبل عود الحاج و قبل

---

(۱)- مدارک الأحکام: ۷/ ۶۸.

(۲)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۰۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۸۷

مضی إمکان عودهم لم یستقر الحج فی ذمته؛ لأن نفقة الرجوع لا بد منها فی الشرائط). «۱»

و مع ذلک یمکن أن یوجه ما ادعاه السید فی المدارک بکون الإجزاء فی هذه الصورة مرتکزاً فی الأذهان، و لذا لم یرد خبر فی السؤال من ذلک عن الأئمة علیهم السلام مع کثرة الابتلاء به، فلعلهم لا یحتملون أن من قصد مکة من شقته البعیدة و تحمل مشاق السفر و نفقة الذهاب لأداء حج الإسلام و حج الواجد للشرائط ثمّ فقد نفقة عوده إلی وطنه أنه لم یحج حجة الإسلام و یجب علیه إعادة حجه ثانیاً إن حصلت الاستطاعة.

إن قلت: فما الفرق بین العالم بذهاب نفقة عوده قبل الحج فإنه لا یجب علیه حج الإسلام لعدم حصول الاستطاعة له و لا یجزیه عنها إن تکلف الذهاب إلیه و بین من ذهب إلیه معتمداً علی بقائها ثمّ اتفق زوالها؟

قلت: الفرق وجوب الحج علی الثانی اعتماداً علی بقاء الاستطاعة و عدم وجوبه علی الأول.

فتحصّل من ذلک: وقوع ما أتی به حجة الإسلام و عدم وجوب الإعادة علیه إذا حصلت له الاستطاعة.

و مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط بالإعادة، فإن عدم التعرض للمسألة فیما بأیدینا من الأحادیث لا یدل علی العدم، فلعلّهم سألوهم علیهم السلام عن ذلک و اخفی علینا السؤال و الجواب، مضافاً إلی أن کثرة الابتلاء جاریة فی تلف المال فی الأثناء فما

---

(۱)- هکذا فی الجواهر: ۱۷/ ۳۰۰، و لکن قال فی التذکرة: ۱/ ۳۱۱: (و لو ذهب ماله بعد رجوع الحاج أو مضیّ إمکان الحج؛ استقر الرجوع لأن نفقة الرجوع لا بد منها فی الشرائط)، اللهم إلا أن یکون مراد الجواهر الاستدلال بمفهومه.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۸۸

الفارق بین الموردین؟

و یمکن تصحیح الحکم بالإجزاء، و تقریبه بأن نقول: الاستطاعة العرفیة المشروط علیها وجوب الحج تحصل بوجود المال الوافی عنده للحج و لمئونة أهله و لمئونة عوده إلی وطنه و رجوعه إلیه بالکفایة بالفعل بشرط أن یکون عرفاً صالحاً للبقاء عنده إلی تمام الأعمال، و ما یجب بقاؤه إلی تمام الأعمال المحتاج أداؤها إلی المال هو هذه الصلاحیة، فانتفاؤها بعد الأعمال غیر مخلّ بالاستطاعة المذکورة التی حصلت له و أتی بالأعمال مقرونة بها، و أما بقاء هذا المال عنده إلی أن یرجع إلی وطنه و بعد ذلک فلیس له دخل فی حصول الاستطاعة.

نعم، لو علم عروض ذلک بعد تمام الأعمال أو لا یکون ماله وافیاً بکل هذه الجهات لا یکون مستطیعاً، و علی هذا استقرّت سیرة العرف و العقلاء فی امورهم التجاریة.

و یمکن أن یقرر ذلک بوجهٍ آخر، و هو أن نقول: إن الاستطاعة عند العرف هی وجدان المال الذی یفی بأداء الحج و الذهاب إلیه و عدم الحاجة الفعلیة إلی صرفه أو حفظه لصرفه فی ضروریات معاشه من العود إلی وطنه أو إدارة امور معیشته، فمن أتی بالحج و حاله هکذا أتی به و هو مستطیع؛ لأنه غیر محتاجٍ إلیه بالفعل لصرفه فی مورد آخر، و من کان عالماً بتلفه بعد الفراغ من الأعمال یکون محتاجاً إلی حفظه لصرفه فی هذه الموارد فلا یکون مستطیعاً عند العرف، و أما من صرفه فی الحج بعد ما لم یکن محتاجاً إلیه لمئونة عوده لا یخلّ حدوث الاحتیاج بمئونة العود بعد ذلک باستطاعته الحاصلة عند أداء الأعمال.

و بعبارةٍ اخری نقول: الاستطاعة هی وجود ما یحج به عنده و عدم الحاجة العرفیة الفعلیة إلی حفظه لحاجةٍ اخری من مئونة العود إلی الوطن أو مئونة الأهل أو معاشه الضروری التی قد تحدث بعد فراغ الأعمال، فمثل هذا الشخص عند العرف

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۸۹

مستطیع قادر علی العمل یجب علیه الإتیان بالحج، و لا یکون وقوعه حجة الإسلام مشروطاً ببقاء مئونة عوده إلی وصوله إلی وطنه.

و یمکن أن یقرر ذلک بتقریب آخر، و هو أن نقول: إنّ الاستطاعة المعتبرة المشروط علیها وجوب الحج هی وجدان نفقة الذهاب إلی الحج و العود إلی الوطن و الرجوع إلی الکفایة و بقاؤه إلی تمام الأعمال ممّا یحتاج أداؤه إلی المال و احتمال بقائه بعد ذلک، و هذا یکفی فی حصول الاستطاعة عند العرف.

و بالجملة: فبهذه التقریبات التی المتقاربة فی المضمون یمکن الذبّ عن إشکال منافاة القول بدخل وجود مئونة العود فی الاستطاعة و القول بوقوع الحج حجة الإسلام بعد الفراغ من الأعمال و تلف مئونة العود.

ثمّ إنّ الکلام فی فقد ما یرجع به إلی الکفایة إذا فقد فی أثناء الأعمال أو بعد الفراغ منها هو الکلام فی فقد نفقة الإیاب فی الأثناء أو بعد تمام الأعمال، و أما بعد العود فالقول بالإجزاء أقوی من القول به فی صورة فقده بعد الأعمال أو قبل الوصول إلی وطنه.

و الذی یقوی حسب کل ما ذکرناه فی المسألة هو الإجزاء مطلقاً، إلا فی أثناء الأعمال التی یحتاج فعلها إلی المال. و اللّه تعالی هو العالم بالأحکام و الأحوال.

[مسألة ۵۲] عدم اعتبار الملکیة فی الزاد و الراحلة

مسألة ۵۲- هل یعتبر فی حصول الاستطاعة ملکیة الزاد و الراحلة، أو یکفی فی حصولها الإباحة المالکیة اللازمة أو الأعم منها و الجائزة أو الأعم من المالکیة و الشرعیة؟

ظاهر بعض أعاظم العصر اعتبار الملکیة فی حصولها؛ لِمَا ورد فی تفسیرها من

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۹۰

قوله علیه السلام فی حدیث محمد بن مسلم: «یکون له ما یحج به» «۱»، و کذا فی حدیث العلاء بن رزین «۲»، و من قوله علیه السلام

فی حسنة الحلبی: «أن یکون له ما یحج به» «۳»، و قوله علیه السلام فی خبر الکناسی: «له زاد و راحلة» «۴» و فی خبر هشام بن الحکم «۵»، و فی خبر عبد الرحمن بن سیابة «۶» ممّا ظاهره الملک و إن کان ظاهر غیره من الروایات مثل صحیح الحلبی: «إذا قدر الرجل علی ما یحج به» «۷»، و صحیح معاویة بن عمار: «هذه لمن کان عنده مال أو یجد ما یحج به» «۸»، و خبر محمد بن الفضیل: «و عنده ما یحج به»، و علی بن حمزة «۹»: «من قدر علی ما یحج به» «۱۰» کونه أعم من الملک، فقال: (الجمع بینه و بین غیره یقتضی تقییده بالملک و عدم الاجتزاء بمجرد الإباحة) «۱۱».

و رُدَّ بأنّ المطلق إنما یحمل علی المقید إذا تحقق التنافی بینهما مثل «أعتق رقبة» و «أعتق رقبة مؤمنة» عند إحراز وحدة المطلوب، و هذا بخلاف ما إذا لم یکن منافاة بینهما مثل الحکم بنجاسة الخمر و نجاسة المسکر، و فی المقام أیضاً لا منافاة بین

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۳)- الوسائل: ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۷.

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱۰.

(۷)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۸)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ و ۱۱.

(۹)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۸.

(۱۰)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۹.

(۱۱)- مستمسک العروة: ۱۰/ ۱۱۶.

حصول الاستطاعة بالملکیة و بین حصولها فی غیر مورد الملکیة کالإباحة «۱».

و فیه: أن فی المقام ظاهر قوله: «بأن یکون له زاد و راحلة» و سائر التعاریف القریبة منه هو حصر حصولها به و هو ینافی ما یدل علی الأعم من الملکیة و الإباحة فمقتضی الجمع بینهما تقیید الثانی بالأول.

اللهمّ إلا أن یقال: إنّ ظهور الثانی فی الأعم أقوی و أظهر من ظهور الأول فی الحصر.

و أما التفصیل بین الإباحة اللازمة- کما مثّل لها فی العروة بأن شرط أحد المتعاملین علی الآخر (فی ضمن عقد لازم) أن یکون له التصرف فی ماله بما یعادل مائة لیرةٍ مثلًا- و الإباحة الجائزة فالظاهر أنه لا فرق بینهما فی حصول الاستطاعة.

نعم، الظاهر عدم حصول الاستطاعة بالإباحة الشرعیة کالمباحات الأصلیة و شبهها کالأنفال التی هی ملک للإمام علیه السلام؛ لعدم صیرورة المباح له مالکاً لها بمجرد إباحة صید الأسماک و الأنفال له، و عدم صدق کونه واجداً لها إلا بعد صید الأسماک و حیازة المباحات و الاستیلاء علیها، و هذه الأعمال تکون من تحصیل الاستطاعة.

و بعبارةٍ اخری: إباحة الصید و إباحة حیازة الحطب لا یجعل المباح له واجداً للسمک و الحطب، کما لا یخفی.

[مسألة ۵۳] تحقّق الاستطاعة بالوصیة التملیکیة

مسألة ۵۳- لو أوصی لشخص بمالٍ یکفیه للحج و مات الموصی فهل یتحقق بذلک للموصیٰ له الاستطاعة، أم لا؟ وجهان:

أما على القول بأن الوصية التمليكية إيقاع لا يحتاج وقوعها إلى القبول من

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۴۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۹۲

الموصى له و إن كان له ردّها لأن التمليك القهرى مخالف لسلطنته، و هذا يقتضى سلطنته على الرد فيجب عليه الحج، و إن اختار الرد يجب عليه الحج متسكعاً.

و أما القول بعدم جواز الرد فإن كان المراد منه الجواز الوضعى فهو باطل قطعاً، و إن كان المراد الجواز التكليفى ففى حرمته إشكال؛ لأنه من إزالة الاستطاعة و تفويتها و حرمتها إذا كان متمكناً من أداء الحج متسكعاً محل إشكال، فمن باع دابته أو ذبحها و هو قادر على المشى فهو مخيَّر بين إزالة استطاعته به و الحج ماشياً أو الحج راكباً عليها، كمن كان معه راحلته و اختار المشى. نعم، إذا انتهى ذلك إلى عدم تمكنه من الحج لا يجوز ذلك.

و أما على القول بأن تحقق ملكية الموصى به للموصى له يحتاج إلى قبوله- على ما قويناه فى باب الوصية فيكون على هذا الوصية التمليكية كالهبة- لا يجب عليه القبول و لا يحصل له الاستطاعة قبله فهو، قبل القبول غير واجد للزاد و الراحلة، و بعد القبول و إن صار واجداً و يجب عليه الحج إلّا أنّه لا يجب عليه القبول لأنه تحصيل للاستطاعة.

هذا، و لكنّ الظاهر من السيد صاحب العروة كفاية هذه الوصية لحصول الاستطاعة على المبنيين، و لعلّ الوجه عنده على المعنى الثانى عدم الفرق بينه و بين الإباحة و البذل.

إلا أنه يمكن أن يقال: إنّ البذل يكون بالمال لخصوص الحج، و هذا أعم منه و إن كان بعد القبول تحصل له الاستطاعة و الوصية تكون مثل الإباحة على المبنى الأول، و أما على الثانى فلا تحصل الاستطاعة إلا بالقبول، و هو محصّل للاستطاعة دون الإباحة فإنها لا تحتاج إلى قبول المباح له.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۹۳

[مسألة ۵۵] لو نذر قبل أوان الحج كون مالٍ به يصير مستطيعاً صدقةً.

مسألة ۵۴- إذا نذر قبل أوان الحج كون مالٍ معيّنٍ صدقةً للّه تعالى مطلقةً، أو لصرفه فى يوم عرفة على نحو نذر النتيجة.

فإن كان النذر نذراً تبرعياً لا- يجب عليه الحج عند أوان الحج و إن بقى عنده هذا المال إلى هذا الزمان لخروجه عن ملكيته و صيرورته صدقة بمجرد النذر فلا- تحصل به له الاستطاعة المالية، و يكون من قبيل تعجيز نفسه و إزالة الاستطاعة المالية قبل تنجز وجوب الحج الذى مر الكلام فيه.

و إن كان نذره ذلك معلقاً على أمرٍ فإن حصل المعلق عليه أيضاً قبل أوان الحج و تنجز الوجوب فالحكم فيه حكم الصورة السابقة، و إن حصل المعلق عليه عند الاستطاعة أو بعدها فحكمه يعلم مما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى المسألة اللاحقة، فإن صيرورته صدقةً تتوقف على رجحانه و عدم استلزامه ترك الحج الواجب، و وجوب الحج أيضاً متوقف على عدم منع النذر من استطاعته. هذا فى نذر النتيجة.

و أما فى نذر الفعل كأن نذر تبرعاً أو معلقاً أن يتصدق بألف تومانٍ و حصل المعلق عليه قبل تنجز وجوب الحج فلا ريب أنه يجب عليه التصدق به إن كان عنده، و إن لم يحصل له المال أو لم يحصل المعلق عليه إلا عند زمان تنجز الوجوب بالاستطاعة و الفرض أنه لا يفى إلا لأحدهما، و هذا الفرض أيضاً داخل فى المسألة الآتية يعلم حكمه منها؛ لأنّ وجوب الوفاء بالنذر مشروط بعدم وجوب الحج و وجوب الحج أيضاً متوقف على عدم انعقاد النذر و وجوب الوفاء به و مثله نذر التصدق بمال فى يوم عرفة مع حصول

الاستطاعة للحج به فهذه الفروع يعلم حكمه إن شاء اللّه مما سيبين فى المسألة الآتية.

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۱۹۴

[مسألة ۵۵] لو حصلت الاستطاعة بعد نذر عملٍ راجحٍ لو حصلت الاستطاعة بعد ما نذر عملًا راجحاً و لا يمكن الجمع بينهما

اشارة

مسألة ۵۵- إذا نذر عملًا راجحاً لا يمكن الجمع بينه و بين الحج ثمّ حصل له بعد النذر الاستطاعة، مثل أن نذر زيارة مولانا سيد الشهداء- روحى لتراب مقدم زواره الفداء- فى كربلاء فى كل يوم عرفة أو فى يوم عرفة سنته ثمّ حصل بعده الاستطاعة للحج، فهل يجب عليه الحج لأن صحة النذر مشروطة بكون المنذور راجحاً قابلًا لأن يكون للّه تعالى، و أما إذا لم يكن كذلك و لو باستلزام الإتيان به ترك الواجب فلا ينعقد.

أو يجب الوفاء بالنذر لأن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة و التمكن، فكما يمنع المانع العقلى من حصول الاستطاعة يمنع منها المانع الشرعى و هو وجوب الوفاء بالنذر.

أو يقع التدافع بينهما لأن وجوب الوفاء بالنذر مانع من تحقق موضوع وجوب الحج و هو الاستطاعة، و وجوب الحج مانع من تحقق موضوع وجوب الوفاء بالنذر و هو كون المنذور راجحاً صالحاً لأن يكون للّه تعالى، فكل منهما رافع لموضوع الآخر، فلا يمكن الحكم بوجوب واحد منهما، و حينئذ إن ثبت قيام الإجماع على عدم سقوط كليهما فلا بد من علاج هذا التدافع و الحكم بوجوب أحدهما بالخصوص إن أمكن إقامة الدليل عليه، و إلا فالحكم هو التخيير إن لم يكن أحدهما أهم من الآخر؟

و الذى ينبغى أن يقال: إننا تارة نبحث فى المسألة بناءً على القول

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۱۹۵

بالاستطاعة الشرعية، و اخرى على القول بأن الاستطاعة هى القدرة العرفية على الحج سواء زاحمه واجب آخر أم لا.

و الذى نقول به و يقتضيه ظاهر الأدلة هو الثانى، و عليه لا يكون وجوب الحج مشروطاً بعدم المانع الشرعى، فلا يضر فى حصول الاستطاعة و تنجز التكليف بالحج كون المستطيع مكلفاً بواجب آخر، و هذا بخلاف النذر فإن صحته و وجوب الوفاء به مشروطة برجحان المنذور، و مع كونه مستلزماً لترك الواجب لا يكون راجحاً.

لا يقال: إن المنذور أيضاً بتعلق الأمر بالوفاء بالنذر يكون واجباً.

فإنه يقال: إن ما هو المعتبر فى رجحان متعلق النذر رجحانه بصرف النظر عن تعلق الأمر النذرى به، و مع كونه بنفسه مانعاً من الإتيان بالحج يكون مرجوحاً لا يتعلق الأمر به و لا ينعقد عليه النذر، مضافاً إلى أن ذلك يجعلهما (الحج و النذر) كالمتزاحمين، و لا ريب فى أن الحج بملاحظة ما ورد فى تركه من التهديد أهم من النذر.

فإن قلت: إن الاستطاعة المشروط بها وجوب الحج أيضاً يلزم أن يكون حاصلًا بقطع النظر عن الأمر بالحج و هى لا تتحقق مع استلزامه ترك الوفاء بالنذر.

قلت: إن هذا الإشكال يرد على القول باشتراط وجوب الحج بالاستطاعة الشرعية و أن المانع الشرعى كالمانع العقلى، و أما إن قلنا بعدم اعتبار ذلك و أن ما هو المشروط به وجوب الحج هو الاستطاعة العرفية، و كون المكلف واجداً عرفاً لما يتوقف عليه المسير إلى الحج فالوجوب عليه يتنجز بكونه متمكناً من المسير عرفاً فلا يمنع من وجوبه الواجبات الابتدائية فضلًا عن الإمضائية.

هذا، و قد ظهر بذلك كله عدم انعقاد النذر إذا كان الإتيان بمتعلقه مانعاً من أداء الحج.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۹۶

و أما الکلام فی المسألة علی القول بالاستطاعة الشرعیة و وقوع التدافع بین الحکمین (وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر) لکون الأخذ بأحدهما رافعاً لموضوع الآخر فهل یقدم النذر، أو الحج؟

قال فی المستند: (الرابعة: إذا نذر الحج فإما أن ینوی حجة الإسلام أو غیرها أو یطلق فلا ینوی شیئاً منهما- إلی أن قال: - فإن کانت الحجة المنذورة التی غیر حجة الإسلام مقیدةً بسنة الاستطاعة ففی تقدیم المنذورة أو الفریضة وجهان، أجودهما الأول، وفاقاً للمختلف و المسالک و المدارک و غیرها، لعدم تحقق الاستطاعة؛ لأن المانع الشرعی کالمانع العقلی، و علی هذا یعتبر فی وجوب حجة الإسلام بقاء الاستطاعة إلی السنة الثانیة). «۱»

و مراده: أنه کما فی العلل العقلیة یؤثر السابق و یذهب بموضوع اللاحق فلا محل لتأثیر اللاحق بعد تحقق السابق و تأثیره فی وجود معلوله، فی العلل الشرعیة أیضاً الأمر کذلک فلا یقع التدافع بینهما حتی یکون اللاحق رافعاً لموضوع السابق، و إن کان احتماله فی نفسه فی العلل الشرعیة معقولًا لکن العرف لا یعتنی به و یعمل معه معاملته مع المانع العقلی.

و فیه أولًا: أن قیاس العلل الشرعیة علی العلل العقلیة قیاس مع الفارق؛ لإمکان تخلف العلل الشرعیة عن هذه القاعدة فإنها تدور مدار اعتبار المعتبر، و یمکن أن یعتبرها بعکس ذلک.

و ثانیاً: أن تحقق النذر الذی هو العلة الاولی یکون متفرعاً علی کون المنذور راجحاً و صالحاً لأن یکون للّه، و هو متوقف علی عدم کونه ملازماً لترک حجة الإسلام أو واجب آخر، و إلّا فالنذر بصیغته لیس علةً لوجوب الوفاء به.

---

(۱)- مستند الشیعة: ۲/ ۱۶۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۹۷

و بعبارةٍ اخری: علّیته لوجوب الوفاء و وجوب الکون فی مشهد مولانا سید الشهداء- علیه آلاف التحیة و الثناء- متوقفة علی عدم وجوب الحج، و عدم وجوب الحج متوقف علی علیة النذر للوجوب، و هذا دور، و ذلک بخلاف العلل العقلیة فإن علیة العلة الاولی لیست متوقفة علی عدم علیة اللاحق، بل معه لا یبقی مجال لتأثیر اللاحق و إن کانت علیة الثانی مشروطة بعدم حصول السابق قبله.

و بعبارةٍ ثالثة: تأثیر ما هو السابق فی العلل العقلیة غیر متوقف علی عدم اللاحق فیؤثر و یوجد العلة، و لا محلَّ لتأثیر اللاحق، بخلاف المقام فإن شرط علّیة النذر عدم کون المنذور مانعاً من حجة الإسلام، و هو متوقف علی عدم وجوب الحج، و عدم وجوب الحج متوقف علی صحة النذر.

و یمکن أن یقال فی الذبِّ عن هذا الإشکال: إنّ الواجب الذی یمنع من وجوب الحج و حصول الاستطاعة له هو الواجب الأصلی، لا ما یجب علی المکلف التزامه به علی نفسه و وجوبه بإمضاء الشارع، فالقدرة الشرعیة المأخوذة فی وجوب الحج تکون بالنسبة إلی الواجبات الابتدائیة فیقدم غیر الحج علیه و لا یحصل معه الاستطاعة، فلا یجب الحج؛ لعدم تحقق موضوعه و هو الاستطاعة الشرعیة الفارغة من مزاحمة واجبٍ آخر لها، و أما الواجبات الإمضائیة مثل النذر فوجوب الوفاء به إنما یکون فی مورد کان قابلًا للإمضاء و تشمله أدلة الوفاء بالنذر، و ذلک بأن یکون قابلًا لیتحقق للّه تعالی، و فی المقام لا قابلیة للمنذور لکونه کذلک حتی یکون مورداً للإمضاء، لاستلزامه بنفسه (و لو لا النذر) ترک الواجب و هو الحج.

و مما یؤکد ذلک: أنه لو صح مثل هذا النذر یتمکن المکلف به الاحتیال لسقوط الحج و دفع وجوبه بنذر الصلاة النافلة فی یوم عرفة فی مسجد محلته فی مدة عمره.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۱۹۸

هذا، و لا یخفی أنه ربما یتمسک لأخذ القدرة الشرعیة فی موضوع وجوب الحج بصحیح الحلبی الذی رواه الشیخ: عن موسی بن

القاسم، عن ابن أبی عمیر، عن حماد عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا قدر الرجل علی ما یحج به ثمّ رفع ذلک و لیس له شغل یعذره اللّه فیه فقد ترک شریعةً من شرایع الإسلام» «۱»؛ لأن الظاهر منه رفع وجوب الحج لمطلق العذر، و الوفاء بالنذر عذر کسائر الأعذار.

و فیه: أن الاستدلال به من قبیل التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیة، فإن الصحیح لم یبین ما هو العذر، فلعله کان ناظراً إلی مثل الحرج و الضرر و المرض، و أما کون الوفاء بالنذر عذراً فلم یثبت من الشرع، کما لم یثبت کون أداء سائر الواجبات عذراً لترک الحج، بل یقع التزاحم بینهما و بین وجوب الحج و یقدم ما هو الأهم.

مضافاً إلی أن کلامنا فی المسألة فی تحقق النذر و وقوعه صحیحاً، و أنه لا یقع کذلک إذا کان متعلقه مرجوحاً، فالوفاء بالنذر قبال أمر الحج لیس کسائر الواجبات التی یقع التزاحم بینها و بین الحج، بل وجوبه یکون مشروطاً بعدم وجوب الحج، و وجوب الحج کما ذکر مشروط بعدم وجوب النذر، فهما متدافعان لا متزاحمان، فتدبر. و اللّه تعالی عالم بأحکامه.

فروع:

ثمّ إنّ هنا بعض الفروع الذی تعرض له فی العروة فی طیّ المسألة.

منها: (لو نذر إن جاء مسافره أن یعطی الفقیر کذا مقداراً فحصل له ما یکفیه لأحدهما بعد حصول المعلق علیه) فاختار فیه عدم وجوب الحج، و ظاهره

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

حصوله له بعد حصول المعلق علیه فی أوان الحج.

و الظاهر أنه لا فرق بین هذا الفرع و بین زیارة سید الشهداء- علیه سلام اللّه- یوم عرفة و حصول الاستطاعة له، فإنه علی القول بعدم اعتبار الاستطاعة الشرعیة یجب علیه الحج و ینحلّ النذر لعدم رجحان المنذور، و علی القول باعتبارها أیضاً قلنا: إنّ أدلة وجوب الوفاء بالنذر لا تشمل مورداً یلزم منه ترک الواجب لو لا النذر.

نعم، هنا یشتغل ذمة الناذر بکلی المنذور الذی له أفراد متعددة لا بأمر شخصی، إلا أن وجوب الوفاء بالنذر لا یشمل هذا الفرد الخاص الذی یستلزم الإتیان به ترک ما هو واجب لو لا النذر، فعلیه یصرف ذلک المال فی الحج و یبقی الوفاء بالنذر فی ذمته.

و منها: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن یصرف مقدار مائة لیرةٍ- مثلًا- فی الزیارة و التعزیة أو نحو ذلک فإنه أیضاً علی ما اختاره مانع من تعلق وجوب الحج به.

و الکلام فیه هو الکلام فی الفرع السابق، فإنه إذا حصل ذلک عنده فی أوان الحج لا یشمل أدلة النذر هذا الفرد من أفراد المنذور الذی یستلزم اختیاره ترک ما یکون واجباً لو لا النذر. نعم، إذا حصل له قبل أوان الحج یجب علیه صرفه فی الزیارة و التعزیة.

و منها: ما إذا کان علیه واجب مطلق فوری قبل حصول الاستطاعة و لم یمکن الجمع بینه و بین الحج، ثمّ حصلت الاستطاعة فاختار أیضاً تقدیم هذا الواجب علی الحج و إن لم یکن ذلک الواجب أهم؛ لأن العذر الشرعی کالعقلی فی المنع من الوجوب، و أما لو حصلت الاستطاعة أولًا ثمّ حصل واجب فوری لا یمکن الجمع بینه و بین الحج یکون من باب المزاحمة فیقدم الأهم منهما، فلو کان مثل إنقاذ الغریق

قدم على الحج.

أقول: كل ما اختاره فى هذا الفرع مبنى على الاستطاعة الشرعية و أن المانع الشرعى كالمانع العقلى، إلّا أنّنا لم نفهم الفرق بين ما إذا حصلت الاستطاعة بعد ما كان عليه واجب مطلق فورى و بعد حصول الاستطاعة أولًا، ثمّ حصول واجب كذلك؛ لأنه إن كان واجب آخر مانعاً من حصول الاستطاعة فلما ذا لا يمنع بعدها؟

فإن الاستطاعة شرط للوجوب حدوثاً و بقاءً، و إن كان لا يمنع ففى الصورتين تكون المسألة من باب التزاحم، فلا فرق بين حصول العذر الشرعى قبل الاستطاعة أو بعدها.

و على أىِّ حالٍ فعلى ما اخترناه المسألة من باب التزاحم، فيقدّم الأهمّ منهما فى الصورتين.

[مسألة ۵۶] الاستطاعة البذلية

اشارة

مسألة ۵۶- إذا لم يكن للشخص ما يحج به و لكن عرض عليه الحج فقيل له: «حج و علىَّ نفقتك و نفقة عيالك» أو قيل له: «حج بهذا المال» و كان المال كافياً له للحج ذهاباً و إياباً و لنفقة عياله فالكلام فى المسألة يقع ضمن امور:

الأول: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى حصول الاستطاعة و وجوب الحج بالبذل.

قال الشيخ رحمه الله فى الخلاف: (إذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج.

و للشافعى فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى و هو الذى يختارونه أنه لا يلزمه. دليلنا: إجماع الفرقة، و الأخبار الواردة فى هذا المعنى، و أيضاً قوله تعالى:

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۲۰۱

«مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، و هذا قد استطاع) «۱»

و قال العلامة قدس سره فى التذكرة: (لو لم يكن له زاد و راحلة أو كان له و لا مئونة له لسفره أو لعياله فبذل له باذل الزاد و الراحلة و مئونته ذاهباً و عائداً و مئونة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا) «۲».

الثانى: يستدل على هذا الحكم الذى ادعى عليه الإجماع قبله:

أوّلًا بالكتاب: بقوله تعالى: «مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»؛ لصدق الاستطاعة على بذل ما يحج به، و شمول إطلاقها للاستطاعة البذلية.

لا يقال: إن الاستطاعة قد فسرت فى الروايات بأنها ليست مطلقها، و أنها هى ملكية الزاد و الراحلة، و ذلك مثل قوله عليه السلام: «له ما يحج به»، أو «له زاد و راحلة».

فإنه يقال: إنّ هنا رواياتٍ اخرى تدل بالإطلاق على كونها أعم من ذلك، مثل ما فى صحيح الحلبى: «إذا قدر الرجل على ما يحج به» و صحيح معاوية: «إذا هو يجد ما يحج به» و هى تشمل صورة بذل الزاد و الراحلة.

فإن قلت: إن مقتضى صناعة الإطلاق و التقييد و حمل المطلق على المقيد حمل الطائفة الثانية على الاولى.

قلت: قد مضی الکلام فی ذلک، و قلنا: إنّ الحمل المذکور إنما یکون فی مورد التنافی بین المطلق و المقید، مثل «أعتق رقبة» و «أعتق رقبةً مؤمنة» مع العلم بوحدة المطلوب، و أما فی مسألتنا فلا تنافی بین الطائفتین.

اللهمّ إلّا أن یقال باستفادة الحصر من الطائفة الاولی.

---

(۱)- الخلاف: ۱/ ۳۷۳.

(۲)- تذکرة الفقهاء: ۱/ ۳۰۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۰۲

و لکن یمکن دعوی أظهریة الطائفة الثانیة فی الإطلاق من الاولی فی الحصر، فیؤخذ بالأظهر و یترک الظاهر.

مضافاً إلی أن دلالة الاولی علی الملکیة من غیر قرینة ممنوعة، غایة الأمر تدل علی الاختصاص و هو أعم من الملکیة.

و لو فرضنا وقوع التعارض فی الروایات المفسرة فالمرجع هو إطلاق الآیة، فعلی هذا تکفی فی حصول الاستطاعة بالبذل الآیة الشریفة.

و ثانیاً بالروایات:

منها: ما رواه الصدوق فی کتاب التوحید: عن أبیه و محمد بن موسی بن المتوکل، عن سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر جمیعاً، عن أحمد ابن محمد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزین قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه عز و جل: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» قال: یکون له ما یحج به، قلت: فمن عرض علیه فاستحیی؟ قال: هو ممن یستطیع». «۱»

و منها: ما رواه الشیخ بإسناده، عن موسی بن القاسم بن معاویة بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام:

قوله تعالی: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» قال: یکون له ما یحج به، قلت: فإن عرض علیه الحج فاستحیی؟ قال: هو ممن یستطیع و لم یستحی و لو علی حمار أجدع أبتر، قال: فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً و یرکب بعضاً فلیفعل) «۲».

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۲)- تهذیب الاحکام: ۵/ ۳ و ۴، وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب وجوب الحج ح ۱.

إلا أن فی سند التهذیب الذی بأیدینا: موسی بن

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۰۳

و ظاهر قوله: «فاستحیی» أنه استحیی فلم یقبل البذل، و یشهد له صحیح معاویة بن عمار حیث قال علیه السلام: «فاستحیا و لم یفعل».

الثالث: هل یتحقق البذل للحج بعرض المال علی المبذول له و إباحة تصرفه فیه

إما مطلقاً أو بصورةٍ یکون البذل واجباً علی الباذل بنذر أو عهد أو یمین و نحو ذلک، أو لا یتحقق إلا بتملیکه للمبذول له، أو هو أعم من عرض المال و التملیک، سواء کان البذل واجباً علی الباذل أم لا؟ وجوه أو أقوال.

اختار صاحب العروة و جماعة من المحشّین حصول البذل بکلٍّ من الإباحة و التملیک، و إلیک جملةً من عبائر الأصحاب:

قال الشیخ فی النهایة: (فإن لم یکن له ولد و عرض علیه بعض إخوانه ما یحتاج إلیه من مئونة الطریق وجب علیه أیضاً الحج و من لیس له مال و حج به بعض إخوانه فقد أجزأه عن حجة الإسلام). «۱»

و قال فی المبسوط: (و إذا بذل له الاستطاعة قدر ما یکفیه ذاهباً و جائیاً و یخلّف لمن وجب علیه نفقته لزمه فرض الحج لأنه مستطیع) «۲». و ظاهره تحقق البذل بعرض المال و إباحة التصرف.

و قال المحقق فی المعتبر: (لو بذل له الرکوب و الزاد وجب علیه الحج مع استکماله بقیة الشروط لتحقق الاستطاعة، و کذا لو حج به بعض إخوانه- إلی أن

القاسم، عن معاویة، و فی الوسائل موسی بن القاسم بن معاویة، و الصحیح هو ما فی الوسائل أولًا؛ لأن روایة موسی- و هو من السابعة- عن جده- و هو من الخامسة- بعید. قال سیدنا الأستاذ: (کأنها مرسلة)، و فی محل آخر (مرسلة)، و إن قال السید الخوئی: (إنه قد یروی عن جده).

و ثانیاً معاویة بن وهب من الخامسة، و هو شیخ صفوان الذی هو من السادسة، فکیف یروی صفوان عنه؟

(۱)- النهایة: ۲۰۴.

(۲)- المبسوط: ۱/ ۲۹۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۰۴

قال: - و لو بذل له هبة لم یجب القبول؛ لأنه تحصیل لشرط الوجوب و هو غیر لازم) «۱».

و مثله قال فی الشرائع «۲»، و ظاهره أیضاً تحقق البذل بالإباحة و بالضیافة و عدم تحققه بالتملیک.

و قال العلامة فی التحریر فی مسائل الاستطاعة: (ج: لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعیاله وجب علیه الحج مع استکمال الشرائط الباقیة، و کذا لو حج به بعض إخوانه ... أما لو وهب له مال فإنه لا یجب علیه القبول)، «۳» و ظاهره أیضاً مثل ما سبق.

و مثله قال ابن فهد فی المحرر: (و لو بذل له الزاد و الراحلة فقد استطاع ... و لو وهب مالًا لم یجب القبول) «۴».

و قال الحلّی فی السرائر: (بشرط أن یملکه ما یبذل له و یعرض علیه لا وعداً بالقول دون الفعال) «۵».

و قال الشهید فی الدروس: (و یکفی البذل فی الوجوب مع التملیک أو الوثوق به، و هل یستقر الوجوب بمجرد البذل من غیر قبول؟ إشکال، من ظاهر النقل، و عدم وجوب تحصیل الشرط) «۶».

أقول: أما من اختار تحققه بعرض المال و إباحة التصرف مطلقاً فیدل علیه

---

(۱)- المعتبر: ۲/ ۷۵۲.

(۲)- شرایع الإسلام: ۱/ ۱۶۵.

(۳)- تحریر الأحکام: ۱/ ۹۱.

(۴)- المحرر: سلسلة الینابیع: ۳۰/ ۵۰۸.

(۵)- السرائر: ۱/ ۵۱۷.

(۶)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۱۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۰۵

ظاهر صحیح محمد بن مسلم و علاء بن رزین عن الصادقین علیهما السلام: «و إن لم یکن البذل علی الباذل واجباً» «۱». بل و یدل علیه الآیة لصدق الاستطاعة به.

و من اختار تحققه بعرض المال و التملیک یقول: إن عرض الحج صادق علی کلتی الصورتین، فکما أن إباحة التصرف فی المال بذل له فتملیکه المال أیضاً بذل له و عرض علیه.

و فیه: إن کان الدلیل لحصول الاستطاعة بالبذل الآیة فلا تشمل صورة التملیک؛ لأن حصول الاستطاعة به محتاج إلی التملک و القبول کالهبة.

و إذا کان الدلیل إطلاق الروایة مثل قوله: «هو ممن یستطیع» ففیه: أن تصحیح شمول الاستطاعة مجرد التملیک الذی لا تتحقق الاستطاعة به إلا بعد القبول، و حصول الملک محتاج إلی تنزیل التملیک منزلتها موضوعاً أو حکماً قبل هذا الاستعمال حتی یشمل اللفظ بإطلاقه الاستطاعة العرفیة و الاستطاعة التنزیلیة، و لا یصحّ استعمال اللفظ فی الأعمّ منهما قبل هذا التنزیل إلا بإطلاق اللفظ بقصد التنزیل و إرادة هذا المعنی الأعم، و هو استعمال اللفظ فی المعنیین، و یرجع إلی لحاظ الموضوع و الحکم بلحاظ واحد.

و أما القول بتحقق البذل بخصوص صورة التملیک فإما أن یقول القائل به بعدم الاحتیاج إلی القبول و التملک فما الفرق بینه و بین صورة الإباحة حتی نقول باختصاصه بصورة التملیک؟

مضافاً إلی أن مثل قوله علیه السلام فی صحیحة معاویة بن عمار: «و إن دعاه قوم أن یحجوه فاستحیی فلم یفعل فإنه لا یسعه إلا الخروج علی حمار أجدع أبتر» «۲»

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح ۱.

(۲)- المصدر السابق: ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۰۶

و قوله علیه السلام فی صحیح محمد بن مسلم: «فمن عرض علیه الحج فاستحیی؟ قال: هو ممن یستطیع» «۱» أظهر شمولًا لصورة الإباحة و العرض المجرد عن التملیک، فإن الظاهر منه دعوة الباذل المبذول له منه أن یکون ضیفاً له و التزامه بأداء مصارف الحج.

و إما أن یقول باحتیاجه إلی القبول، فعلیه یجب أن یقول بحصول الاستطاعة بالهبة المطلقة أیضاً، فلو لم یقبل و ترک الحج یستقر علیه و یجب فعله متسکعاً.

و بالجملة: فالذی یظهر من بعض عبائر الأصحاب و الروایات أن البذل یتحقق بالإباحة، و حیث هو من الإیقاعات لا یحتاج إلی القبول، و یصیر المبذول له بها مستطیعاً دون التملیک فإنه محتاج إلی القبول و هو تحصیل الاستطاعة لا عینها.

و مع ذلک فما یظهر من العروة و محشّیها هو حصول البذل بالتملیک فلا بد لهم- مع اختیارهم عدم حصول الاستطاعة بمجرد الهبة و عدم وجوب قبولها- القول بالتعبد و التنزیل هنا؛ للفرق بین التملیک للحج و التملیک المطلق و هو بلا دلیل. و اللّه تعالی شأنه هو العالم بجهات أحکامه.

الرابع: الظاهر أنه لا فرق فی هذا الحکم بین کون الباذل موثوقاً به أو لا،

کما لا یعتبر فی المال الوثوق بالبقاء؛ لعدم الفرق بین البابین، فمن کان شاکاً فی تلف ماله أو رجوع الباذل من بذله لا یسقط عنه الواجب.

نعم، لو کان معتقداً عدم البقاء، أو عدم استمرار الباذل علی البذل، أو کان واثقاً به لا یجب الحج و یکون وعد الباذل له مجرد الکلام.

الخامس: قد ذکرنا فیما أسلفناه: أن وجود نفقة العود معتبر فی حصول الاستطاعة،

و الظاهر أن الأمر فی المقام أیضاً کذلک، فلا یصدق الاستطاعة و لا عرض الحج إلا بعرض نفقة الذهاب و الإیاب.

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۰۷

نعم، إذا قلنا بأن وجود نفقة العود لا یعتبر فی الاستطاعة إلا إذا استلزم العود الحرج فیدور الأمر مدار الحرج علی ما أسلفناه فی البحث عن ذلک.

السادس: لا یعتبر فی حصول الاستطاعة بالبذل وجود نفقة العیال عنده،

فمن لا یجد نفقة عیاله و عرض علیه الحج یستطیع به.

نعم، إذا کان کسوباً قادراً علی نفقة عیاله بالکسب و کان الحج مستلزماً لترک الکسب و عدم تمکنه من الإنفاق فالظاهر أنه لا یحصل ببذل مجرد نفقة الذهاب و الإیاب الاستطاعة، و لا یصدق علی مجرد ذلک عرض الحج.

السابع: الظاهر أنه لا فرق بین الأحکام المذکورة بین ما إذا عرض علیه تمام نفقة الحج أو کان عنده بعضها

و عرض علیه ما یتمها، أما إذا کان الملاک فی وجوب الحج بالبذل حصول الاستطاعة فلا ریب أنها کما تتحصّل ببذل تمامها تتحصّل ببذل متمّمها، و أما إذا کان الحکم بالوجوب بالتعبد- کما لا بد من القول به علی بعض الأقوال- فالقول بکفایة المتمّم محتاج إلی إلغاء الخصوصیة، و دعوی القطع بعدم الفرق بین بذل تمام النفقة و بین متممها، و هو لا یخلو من إشکال.

[مسألة ۵۷] منع الدین من وجوب الحج البذلی

مسألة ۵۷- هل یمنع الدین من وجوب الحج بالبذل، أم لا؟

فإن کان المبذول له معسراً لا یتمکن من أدائه بالکسب فیجب الحج علیه بالبذل، سواء کان ذلک من صغریات حصول الاستطاعة أم لا، و أما إذا کان متمکناً من أدائه بالکسب فعلی ما اخترناه من مانعیة الدین الحالِّ المطالب به من حصول الاستطاعة لا تتحقق الاستطاعة بالبذل.

نعم، إن قلنا بأن وجوب الحج بالبذل یکون من باب التعبد لا دخول المبذول

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۰۸

له فی عنوان المستطیع تدخل المسألة فی باب التزاحم، و قد قلنا: إنّ أداء الدین الحالِّ مقدَّم علی أداء الحج.

[مسألة ۵۸] الرجوع إلی الکفایة فی الحج البذلی

مسألة ۵۸- هل یشترط فی وجوب الحج بالبذل أو الاستطاعة البذلیة الرجوع إلی کفایة؟

قال فی المستند: (لا یشترط فی المبذول له الرجوع إلی کفایة؛ لأن الظاهر المتبادر من أخبار اشتراطه إنما هو فیما إذا أنفق الحج من کفایته لا مثل ذلک، مع أن الشهرة الجابرة غیر متحققة فی المورد، و مع ذلک تعارضها إطلاقات وجوب الحج بالبذل و هی أقوی و أکثر، فیرجع إلی عمومات وجوب الحج و الاستطاعة العرفیة). «۱»

و مراده: أن الدليل على الرجوع إلى الكفاية إن كان الأخبار مثل رواية أبى الربيع الشامى التى رواها الكلينى: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد «۲»، عن ابن محبوب «۳»، عن خالد بن جرير «۴»، عن أبى الربيع الشامى «۵» قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»؟ فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو

---

(۱)- مستند الشيعة: ۲/ ۱۶۰.

(۲)- أحمد بن محمد بن عيسى، من الطبقة السابعة، وعدته: محمد بن يحيى، و أحمد بن إدريس، و على بن إبراهيم، و داود بن كورة، و على بن موسى الكميدانى.

(۳)- الحسن بن محبوب من السادسة.

(۴)- من الطبقة الخامسة أو السادسة، خالد بن جرير بن عبد اللّه البجلى، ممدوح بالصلاح.

(۵)- من الطبقة الرابعة، اسمه خليد بن أوفى، و يقال له: خالد.

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۲۰۹

عبد اللّه عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضاً لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتى درهم؟» «۱».

فهى فيما إذا أنفق الحج من كفايته دون ما إذا لم يكن كذلك و كان الحج بإنفاق غيره.

مضافاً إلى أن الرواية حيث تكون ضعيفة السند و إن كانت منجبرة بعمل الأصحاب بها إلا أن الشهرة المنجبرة بها لم تتحقق فى مثل هذا المورد.

و لو سلّم دلالتها للمورد فهى معارضة بإطلاقات وجوب الحج بالبذل التى هى أقوى و أكثر، فيرجع إلى عمومات وجوب الحج و الاستطاعة العرفية.

أقول: أما ما أفاده من أن المتبادر من أخبار الاشتراط إنما هو فيما إذا أنفق الحج من كفايته فصحيح فى محله، و أما ضعف السند و جبر ضعفه بعمل المشهور بها و قصر عملهم فى غير المورد.

---

(۱)- وسائل الشيعة: ۱۱ ب ۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱، راجع أيضاً الكافى: ۴/ ۲۶۷، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۳۹، الاستبصار: ۲/ ۱۳۹. مرآة العقول: ۱۷/ ۱۴۷. و قال فى المقنعة: (و روى أبو الربيع الشامى عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن قوله عز و جل: «مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: ما يقول فيها هؤلاء؟ فقيل له: يقولون: الزاد و الراحلة، فقال عليه السلام: فقد قيل ذلك لأبى جعفر عليهما السلام فقال: هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه، لقد هلك إذاً، فقيل له: فما السبيل عندك؟ قال: السعة فى المال، و هو أن يكون معه ما يحج ببعضه و يبقى بعض لقوت نفسه و عياله، ثمّ قال: أ ليس قد فرض اللّه الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتى درهم؟).

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۲۱۰

ففيه: يمكن أن يقال أولًا: إن ضعف السند يدفع برواية الحسن بن محبوب الذى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

و ثانياً: الظاهر أن المشهور فى فتواهم اعتمدوا على هذه الرواية، و هو شاهد على ثبوت صدورها لديهم، و أما معارضة أخبار البذل

معها فهی متوقفة علی کون وجوب الحج بالبذل من باب التعبد، و إلّا إن کان من باب حصول الاستطاعة المشروط بها الحج به یکون وزانه وزان الاستطاعة الغیر بذلیة لا یعارض أخبار الاشتراط، فالعمدة فی ذلک هو أن اعتبار الرجوع بالکفایة إنما یکون فیما إذا أنفق الحج من کفایته، و فی البذل لا ینفق منها فلا یشترط فی وجوب الحج به الرجوع إلی الکفایة.

هذا، علی أن نقول بأن الرجوع إلی الکفایة معتبر فی حصول الاستطاعة، و لو قلنا بأن اعتباره من باب الحرج أیضاً فالحج البذلی غیر مستلزم للحرج؛ لأنه لا یوجب فقد الرجوع إلی الکفایة لمن کان فاقدها.

نعم إذا کان الشخص کسوباً فی مدة الحج بما یکفیه لبعد الحج و کان زمان کسبه زمان الحج و لا یقدر علیه فی أثناء الحج یرفع عنه وجوب الحج بالحرج، فتأمّل.

[مسألة ۵۹] إذا وهبه أحد ما یکفیه للحج

مسألة ۵۹- إذا وهبه ما یکفیه لأن یحج به فهل یجب علیه القبول لصدق عرض الحج علیه، أم لا یجب لأنه من تحصیل الاستطاعة؟

یمکن أن نقول: إن وجوب الحج بعرضه علی المکلف إن کان لصدق حصول الاستطاعة به فیمکن منع حصولها بهبته ذلک لاحتیاجه إلی القبول و هو تحصیل

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۱۱

للاستطاعة، فأیّ فرقٍ بین هبة ما یکفی للحج من غیر تعیین مصرفه و بین هبته بشرط صرفه فی الحج؟

نعم، إذا وهبه ما یکفیه للحج دون نفقة عیاله و ما یرجع إلیه لا یصیر مستطیعاً به، و لو قبل الهبة فإنه محتاج إلی إنفاقه فی نفقاته.

و أما إذا وهبه ما یکفیه للحج و لجمیع نفقاته ذاهباً و جائیاً و بعد ذلک فما الفرق بینه و بین البذل حتی یقال بصدق الاستطاعة فی الثانی دون الأول.

و أما إن قلنا بکون وجوب الحج بالعرض فی عرض وجوبه بالاستطاعة یمکن أن یقال بصدق العرض علی الهبة بشرط الحج، إلّا أنّ ذلک خلاف الظاهر، و ما یستفاد من الآیة من حصر وجوب الحج بالاستطاعة.

و أولی بالإشکال ما إذا وهبه و خیّره بین أن یحج به، أوْ لا، فإنه أیّ فرقٍ بینه و بین ما إذا وهبه و لم یذکر الحج لا تعییناً و لا تخییراً؟ فإن فی هذه الصورة أیضاً هو مخیر بین صرفه فی الحج و غیره، و مع ذلک فالاحتیاط حسن فی کل حال.

[مسألة ۶۰] الوقف للحج أو الوصیة أو النذر له

مسألة- ۶۰ لو وقف شخص لمن یحج، أو أوصی، أو نذر کذلک فإما أن یکون الوقف لإباحة التصرف فیه للحج أو الوصیة أیضاً کذلک أو نذر لیبیح التصرف فی ماله للحج فبذل ذلک له متولی الوقف أو الوصی أو الناذر فالظاهر أنه من عرض الحج یصیر به مستطیعاً.

و کذا إن کان الوقف أو الوصیة أو النذر للعموم کأن تکون السیارة وقفاً علی الناس للحج أو الوصیة أو النذر کالخانات و المدارس التی یسکنها المسافرون و الطلاب من غیر حاجة إلی إذن أحد فالظاهر حصول الاستطاعة به، و لا فرق بینه

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۱۲

و بین العرض من العارض الشخصی للشخص المعین، و یجیء فی الصورتین ما ذکرنا فی المسائل السابقة من أنه لو لم یکن له بالفعل ما ینفق به علی عیاله أو یرجع إلیه بالکفایة و لکن یمکن له بترک الحج تحصیل ذلک بالکسب لا یجب علیه الحج و لا یحصل به الاستطاعة.

و إما أن يكون الوقف أو الوصية أو النذر على أن يكون المال ملكاً له، فالظاهر أنه حيث يحتاج إلى القبول لا يحصل به الاستطاعة بدونه، و لا يجب عليه القبول لأنه تحصيل للاستطاعة، إلّا أن نقول بعدم اعتبار القبول فى حصول الملكية فى الوصية التمليكية و إن كان للموصى له رد الوصية.

و أولى بعدم حصول الاستطاعة و عدم وجوب القبول إن أوصى أو نذر أن يعطيه مالًا للحج بنحو نذر الفعل ففى هذه الصورة إن قلنا بأن وجوب الحج بالعرض يكون لحصول الاستطاعة به لا لكونه شرطاً مستقلًا آخر لوجوب الحج فى عرض الاستطاعة لا يجب القبول لأنه تحصيل للاستطاعة.

[مسألة ۶۱] لو حصل له من الخمس أو الزكاة ما يكفى و شرط عليه المعطى أن يحج به

مسألة ۶۱- لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاةً و شرط عليه أن يحج به فهل يصح هذا الشرط فلا يجوز له إلا صرفه فى الحج و إن كان محتاجاً إلى صرفه فى نفقة عياله، أو لا يصح فلا أثر له و إن قبله المستحق فيعمل فيه ما يعمل فى غيره من أمواله، فإن كان وافياً بزاده و راحلته و نفقة عياله و رجوعه إلى ما به الكفاية يجب عليه الحج لحصول الاستطاعة له،

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۱۳

و إلا لا يجب؟

و الذى يمكن أن يقال: إنّه لا ولاية على حق السادة أو الفقراء لمن كان عليه بشرط ذلك عليهم و سلب ولايتهم عنه، فجواز كل شرط بالنسبة إليه متفرع على الولاية عليه، فكما أنه ليس للوصى و لا لناظر الوقف و لا للناذر جعل شرط زائداً على ما هو المقرر فى الوقف و النذر و الوصية، و كما ليس للمديون أن يشترط على الدائن صرف الدين فى مورد خاص و لا يتجاوز كل ذلك و إن قبله الدائن و المنذور و الموقوف عليهم عن الوعد و الشرط الابتدائى الذى لا يجب الوفاء به، ليس لمن عليه الخمس أو الزكاة أيضاً ذلك.

هذا، مضافاً إلى ما يمكن أن يقال: إن الدفع الخارجى التكوينى لهذه الأموال إلى أصحابها لا يقبل التعليق كسائر الامور التكوينية الخارجية مثل الأكل و الشرب، فلا يمكن أن يكون الأكل الخارجى معلقاً على أمر؛ لأن تعليقه على أمر ربما يحصل، و ربما لا يحصل، مثل صرف المال فى الحج ينافى وجوده الخارجى؛ لعدم إمكان وجود المعلق قبل المعلق عليه، فتعليق الدفع الخارجى بشرط صرف المال فى الحج أمر لا نتعقل معناه فإن الدفع حاصل، حصل الشرط أم لم يحصل.

اعلم: أن الشرط الذى يجب الوفاء به هو الشرط المعاملىّ المرتبط بالمعاملة ارتباطاً لا يتحقق مفاد المعاملة و ما يترتب عليها من الأثر إلّا بالالتزام به أو العمل به، كالبيع و النكاح و الملكية و الزوجية فإنها لا تتحقق إلا بالالتزام بالشرط و ما علقت به فلا يمكن أن تتحقق بدونه.

و أما الامور الخارجية التكوينية فلا تقبل مثل هذا التعليق و الارتباط بشىء آخر، و لا يكون جعل الارتباط بين الشرط و المشروط فيه إلا مجرد الوعد بتقارن فعلٍ عند فعل آخر، و هذا ليس مشمولًا لأدلة الوفاء بالشرط، ففى ما نحن فيه تعليق

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۱۴

إعطاء الزكاة بمعناه المصدرى الذى هو فعل الدافع على صرفها فى الحج لا يرتبط تحقق الدفع خارجاً بصرفها فى الحج، فيمكن تحققه فى الخارج معه و بدونه.

و بعبارةٍ اخرى: أمر الدفع وجوداً و عدماً موكول إلى الدافع و ليس لالتزام المدفوع إليه بصرفها فى الحج دخل فى تحققه، فلا دخل لالتزامه فى حصوله فهو يكون مجرد التزام مقارن له، لا فرق بينه و بين الشروط الابتدائية، و لا يرتبط بقوله:

دفعتها لك لتحج به أحدهما بالآخر، فلا يلتزم على الدافع دفعه، و لا على المدفوع إليه صرفه فى الحج.

و هذا معنى ما قلنا: إن الأكل و الشرب و الأفعال التكوينية و رفع هذه الأموال إلى أصحابها بما أنه من الأفعال الواقعية لا يقبل التعليق و

لا یرتبط وجوداً و عدماً بالشرط بأمر آخر.

فإن قلت: إن الدفع معلق علی التزام المشروط علیه بالعمل بالشرط.

قلت: لا یرتبط بهذا الالتزام المعلق به بالمعلق علیه واقعاً و وجوداً و عدماً، فلا یتجاوز ما حصل بین الدافع و المدفوع إلیه من مواعدة بینهما.

فإن قلت: یمکن أن یکون الشرط من قبیل القید للمدفوع إلیه بأن یدفعه له مقیداً بکونه یحج بهذا المال، فجواز تصرفه فیه یدور مدار الحج به.

قلت: إن المستحق و هو الشخص الخارجی لا یتعدد بکونه- مثلًا- لابساً قمیصاً أبیض أو یحج بهذا المال، فهو هذا الشخص الذی دفع له المال سواء کان بحال کذائی أو بصفة کذائیة أو غیرها. و بالجملة: فالمال مدفوع للمستحق و کونه بصفة کذائیة یکون من دواعی الإعطاء به، کما أن الائتمام یتحقق بالإمام الحاضر و کونه زیداً أو عَمراً یکون داعیاً للائتمام به فالایتمام یتحقق به و قید کونه کذا یکون لغواً.

نعم، إن قصد الائتمام بزید و کان الإمام عَمراً لا یتحقق الائتمام، و هکذا فیما نحن فیه فإنه یدفع الزکاة إلی المستحق و لا یقید بکونه یحج به لعدم دخله فی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۱۵

الاستحقاق، کما أن الائتمام بالإمام الحاضر لا یقید بکونه زیداً لعدم دخله فی صدق الائتمام بالإمام الحاضر.

[مسألة ۶۲] لو یعطی من سهم فی سبیل اللّه لیحج به

مسألة ۶۲- إذا أعطی الفقیر أو الغنی من سهم فی سبیل اللّه لیحج به و کان فی ذلک مصلحة عامة للإسلام و المسلمین أو لم یکن، و قلنا بکفایة کون الفعل فی ذاته محبوباً مرغوباً إلیه فی الشرع فهل یحصل له الاستطاعة بمجرد ذلک، أو محتاج إلی القبول؟

الظاهر أنه إذا کان بنحو الإذن فی التصرف و إباحته یجب علیه الحج لحصول الاستطاعة به و عدم الاحتیاج إلی القبول.

و أما إذا کان ذلک بنحو الإعطاء و التملیک فیمکن القول بعدم وجوب القبول، لأنه تحصیل للاستطاعة فلا یجب علیه الحج، و فی هذه الصورة أیضاً إن قبل الإعطاء یصیر مستطیعاً و یکون حجه مجزیاً عن حجة الإسلام.

و القول بعدم إجزائه عن حجة الإسلام لعدم صدق عرض الحج علیه؛ لأنّ الظاهر من عرض الحج هو عرضه لأن یحج لنفسه بحیث یضاف إلیه، و هنا یضاف إلی من عرض علیه الحج کحج الأجیر و النائب.

ساقط جداً، فإنه أولًا أن هنا أیضاً الحج یضاف إلی نفسه و هو ینوی الحج لنفسه، دون النائب و الأجیر فإنهما ینویانه للغیر، و إلا فیقال: فی سائر صور البذل أیضاً یضاف الحج إلی الباذل دون المبذول له.

مضافاً إلی أن الملاک فی العرض هو حصول الاستطاعة للحج، و هنا أیضاً تحصل الاستطاعة، و لا فرق بین الصور أصلًا.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۱۶

[مسألة ۶۳] کفایة الحج البذلی عن حجة الإسلام

مسألة ۶۳- هل الحج البذلی یجزی عن حجة الإسلام، أو یجب علی المبذول له حجة الإسلام إن صار موسراً و حصل له الاستطاعة بعد ذلک؟

اعلم: أنه قد ادّعی الشهرة العظیمة علی إجزاء الحج البذلی عن حجة الإسلام، خلافاً للشیخ فی الاستبصار (فی الباب ۸۳) قال: (باب

المعسر یحج به بعض إخوانه ثمّ أیسر هل تجب علیه إعادة الحج، أم لا؟

۱- محمد بن یعقوب «۱»، عن حمید بن زیاد «۲»، عن ابن سماعة «۳»، عن عدة من أصحابنا «۴»، عن أبان ابن عثمان «۵»، عن الفضل بن عبد الملک «۶»، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل لم یکن له مال فحج به اناس من أصحابه أ قَضیٰ حجة الإسلام؟ قال: نعم، و إن أیسر بعد ذلک فعلیه أن یحج، قلت: هل تکون حجته تلک تامة أو ناقصة إذا لم یکن حج من ماله؟ قال: نعم، قضی عنه حجة الإسلام و تکون تامة و لیست ناقصة، فإن أیسر فلیحج».

۲- فأما ما رواه الحسین بن سعید «۷»، عن فضالة بن أیوب «۸»، عن معاویة بن

---

(۱) محمد بن یعقوب الکلینی قدس سره.

(۲) من الطبقة الثامنة، کوفی، عالم جلیل القدر، واسع العلم کثیر التصانیف، روی الأصول أکثرها، له کتب کثیرة، مات سنة ۳۱۳.

(۳) الحسن بن محمد بن سماعة، من السابعة، من شیوخ الواقفیة، کثیر الحدیث، ثقة.

(۴) لم نعرف العدة منهم، و فی ترتیب أسانید الکافی غیر واحد من أصحابنا.

(۵) الأحمر، من الخامسة، من الناووسیة، قیل فی حقه: إن العصابة أجمعت علی تصحیح ما یصح عنه.

(۶) هو أبو العباس البقباق، من الخامسة، ثقة له کتاب.

(۷) من السابعة، ابن حماد الأهوازی، مولی علی بن الحسین علیه السلام، جلیل القدر، صاحب

(۸)- الأزدی، من السادسة، ثقة فی حدیثه مستقیم فی دینه.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۱۷

عمار «۱»، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل لم یکن له مال فحج به رجل من إخوانه أ یجزیه ذلک عنه من حجة الإسلام أو هی ناقصة؟ قال: بل هی حجة تامة».

فلا ینافی الخبر الأول الذی قلنا: إنه یعید الحج إذا أیسر؛ لأنه إنما أخبر أن حجته تامة، و ذلک لا خلاف فیه أنها تامة یستحق بفعله الثواب، و أما قوله فی الخبر الأول: «و یکون قد قضی حجة الإسلام» المعنی فیه الحجة التی ندب إلیها فی حال إعساره فإن ذلک یعبر عنها بأنها حجة الإسلام من حیث کانت أول الحجة و لیس فی الخبر أنه إذا أیسر لم یلزمه الحج بل فیه تصریح أنه إذا أیسر فلیحج و ذلک مطابق للأصول الصحیحة التی تدل علیها الدلائل و الأخبار). «۲»

و لکنه فی التهذیب قال فی روایة الفضل: (محمول علی سبیل الاستحباب، یدل علی ذلک الخبر الأول (یعنی خبر معاویة بن عمار)، و قوله علیه السلام فی هذا الخبر أیضاً: «قد قضی حجة الإسلام و تکون تامة و لیست بنا قصة» یدل علی ما ذکرناه، و ما اتبع من قوله علیه السلام: «و إن أیسر فلیحج» المراد به ما ذکرناه من الاستحباب؛ لأنه إذا قضی حجة الإسلام فلیس بعد ذلک إلا الندب و الاستحباب). «۳»

ثمّ إنّ هنا خبرین آخرین:

أحدهما: یدل أیضاً علی وجوب الحج إذا أیسر، و هو ما رواه الکلینی رحمه الله:

عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و سهل بن زیاد جمیعاً، عن أحمد بن محمد

المصنفات، روی عن الرضا و الجواد و الهادی علیهم السلام أصله کوفی و انتقل مع أخیه الحسن إلی الأهواز، ثمّ تحول إلی قم فنزل علی الحسن بن أبان، توفی فی قم.

(۱)- البجلی، من الخامسة، کبیر الشأن، عظیم المحل، ثقة، و أبوه ثقة فی العامة وجهاً.

(۲)- الاستبصار: ۲/ ۱۴۳، وسائل الشیعة: ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح ۶ و ۲.

(۳)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۱۸

بن أبی نصر، عن علی بن أبی حمزة، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لو أن رجلًا معسراً أحَجَّه رجل کانت له حجة، فإن أیسر بعد ذلک کان علیه الحج، و کذلک الناصب إذا عرف فعلیه الحج و إن کان قد حج» «۱».

و ثانیهما: ما ربما یستدل أو یستشهد به علی عدم وجوب الحج ثانیاً، و هو ما رواه الصدوق رحمه الله: عن جمیل بن دراج «۲»، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی رجل، لیس له مال حج عن رجل أو أحجه غیره ثمّ أصاب مالًا هل علیه الحج؟ فقال: یجزی عنهما» «۳».

إلا أن ظهوره فی ذلک محل إشکال لمکان قوله علیه السلام: «یجزی عنهما» و تردد المراد منه بین معانٍ متعددة:

أحدها: کون المراد من الضمیر فی «عنهما» المنوب عنه و الذی أحج به، إلّا أنّ علیه قد أجیب عما لم یسأل عنه السائل و هو إجزاء الحج عن المنوب عنه.

و ثانیهما: أن یکون المراد من الضمیر حجَّ کلِّ واحدٍ منهما، یعنی یجزی حج النائب و حج المحج به عن نفسه، و فیه یأتی ما فی الاحتمال الأول.

و ثالثها: أن یکون المراد من الضمیر: المنوب عنه و النائب، و أنه یجزی عنهما، و یکون مثل ما رواه معاویة بن عمار عمن حج عن غیره «أ یجزیه ذلک عن حجة الإسلام؟ قال: نعم».

و رابعها: أن یکون المراد المنوب عنه و النائب یکون الإجزاء حقیقة بالنسبة إلی المنوب عنه و مجازاً بالنسبة إلی النائب.

و خامسها: أن یکون المراد من قوله: «أحجه غیره» أحجه عن الرجل

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۲)- من الطبقة الخامسة، من الأکابر و الأعاظم.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۱۹

غیره، و یکون المراد من الضمیر: الرجلین المنوب عنهما، فالمعنی یجزی عنهما و لا یجزی عن نفسه.

و سادسها: أن یکون قوله: «یجزی عنهما» علی سبیل الاستفهام الإنکاری.

و سابعها: ما احتمله بعض الأعلام من عود الضمیر إلی ما أتی به من الحج یجزی و یکون صحیحاً و یجزی أیضاً عن الحج إذا استطاع و أیسر، أی لا یجب علیه الحج ثانیاً إذا أیسر، و هذا الاحتمال غریب جداً.

و ثامنها: أیضاً ما فی کلامه من عود الضمیر إلی النائب و المبذول له فیدل علی إجزاء حج النائب عن نفسه و المبذول له، قال: (لکن فی مورد النائب نلتزم بالحج علیه إذا أیسر لأجل دلیلٍ آخر دالٍّ علی عدم سقوطه عنه). «۱»

و الحق أن الاعتماد علی واحد من هذه الاحتمالات و دعوی ظهور الروایة فی بعضها لیس من الاعتماد علی ظهور الألفاظ فی معانیها بشیء، فنبقی نحن و روایة البقباق و أبی بصیر من جانب، و صحیح معاویة بن عمار من جانب آخر.

أما روایة البقباق فدلالتها غیر معمول بها؛ لأنها تدل علی قضاء حجة الإسلام تامة و غیر ناقصة و وجوب حج آخر علیه، و لم یقل بذلک أحد، فإذاً یتجه ما حمله الشیخ علیه من أنه إذا لم تکن علیه حجة الإسلام و کانت تامة غیر ناقصة فلیس بعد ذلک إلا الندب و الاستحباب.

و أما خبر أبی بصیر فیجوز حمله أیضاً علی الاستحباب، مضافاً إلی ما فی ذیله من وجوب الحج علی الناصب بعد ما عرف الحق فإنه

أیضاً محمول علی الاستحباب بناءً علی کون المراد من الناصب مطلق المخالف و إن لم یکن مبغضاً لهم علیهم السلام لعدم وجوب إعادة حجة الإسلام علیه.

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۷۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۲۰

فعلی کل ذلک المتجه هو الأخذ بصحیحة معاویة بن عمار الصریحة فی إجزاء حجه عن حجة الإسلام، الموافقة لما هو المجمع علیه من عدم وجوب غیر حجة الإسلام، و المؤیدة بروایاتٍ من باب البذل دالّةٍ علی کون حج المبذول له حجة الإسلام.

و أیضاً یدل علی ذلک صحیح هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ما کلّف اللّه العباد إلّا ما یطیقون، و إنما کلّفهم فی الیوم و اللیلة خمس صلوات- إلی أن قال و کلفهم حجةً واحدةً و هم یطیقون أکثر من ذلک» «۱».

و فی خبر الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال: «إنما امروا بحجةٍ واحدةٍ لا أکثر من ذلک» «۲».

ثمّ إنه لا یخفی علیک أن مرادهم من الشهرة العظیمة أو عدم الخلاف بین الأصحاب فی کفایة الحج البذلی عن حجة الإسلام إن کان الشهرة بین القدماء فلم نعثر علی مصرح بذلک غیر الشیخ قدس سره فی التهذیب «۳»، و فی النهایة حیث قال فی الأخیر: (و من لیس معه مال و حج به بعض إخوانه فقد أجزأه ذلک عن حجة الإسلام و إن أیسر بعد ذلک، إلا أنه یستحب له أن یحج بعد یساره فإنه أفضل) «۴».

و غیر الحلی فإنه أفتی بذلک فی السرائر «۵»، و ابن البراج فإنه قال فی المهذب: (و من لا یکون متمکناً من الاستطاعة و مکّنه بعض إخوانه من ذلک وجب علیه

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲)- المصدر السابق: ح ۲.

(۳)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۷.

(۴)- النهایة: ۲۰۴.

(۵)- السرائر: ۱/ ۵۱۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۲۱

الحج، فإن أیسر بعد ذلک کان علیه إعادة الحج استحباباً) «۱».

نعم، تحقق الشهرة علیه من عصر المحقق إلی زماننا هذا، و أما دعوی عدم الخلاف فی المسألة فینبغی أن یکون المراد به عدم الخلاف بین من تعرض لها إلّا الشیخ فی الاستبصار کما تقدم.

و الحاصل: أن الاعتماد علی الشهرة و عدم الخلاف لیس فی محله. نعم، یمکن تأیید عدم الخلاف فی المسألة بین القدماء بعدم ذکرهم فی کتبهم هذا الفرع، مع أنهم کانوا ملتزمین بالفتوی علی طبق الروایات. و اللّه تعالی عالم بأحکامه.

[مسألة ۶۴] الرجوع عن البذل فی الحج

اشارة

مسألة ۶۴- هل يجوز للباذل الرجوع عن بذله، أم لا؟

الكلام فی المسألة يقع فی جهات:

الجهة الاولی: فيما إذا رجع عنه قبل أن يحرم المبذول له،

و الظاهر أنه يجوز له ذلک، لقاعدة السلطنة، و لأن مجرد البذل و إباحة التصرف للمبذول له لا يوجب عدم جواز الرجوع إليه.
نعم، إن كان ذلک بالهبة و التمليک و قلنا بحصول العرض و وجوب القبول إذا كانت بشرط صرف المال الموهوب فی الحج فالمسألة تدخل فی مسائل الهبة، فإن رجع الباذل قبل القبول أو بعده و قبل القبض أو بعد القبض و كان المال موجوداً و كانت الهبة لغير ذی رحمٍ فالرجوع جائز، و إلا إذا كان الرجوع بعد القبض و تصرف المتهب فی المال أو قبل التصرف و كان المتهب ذی رحمٍ لا يجوز الرجوع.
و هذه الفروع تجری كلها فی الجهة الثانية إن قلنا فيها بجواز الرجوع إلی البذل

---

(۱)- المهذب: ۱/ ۲۶۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۲۲

و كان البذل بالهبة.

الجهة الثانية: فيما إذا رجع عن بذله بعد دخول المبذول له فی الإحرام،

قال السيد قدس سره فی العروة: (و فی جواز رجوعه بعده وجهان).
و الذی ينبغی أن يقال: إن مقتضی قاعدة السلطنة جواز الرجوع إليه؛ لأنّ المال لم يخرج عن ملكه بالإباحة و الإذن فی التصرف، و جواز تصرف المبذول له يدور مدار بقاء الإذن و عدم رجوع المالک عن إذنه كسائر الموارد.
و لو كان البذل بالهبة فحكمه ما ذكرناه فی الجهة الاولی. و بالجملة: لا وجه لالتزام الاذن و المبيح بالبقاء علی إذنه و إباحته و منعه من إعمال سلطنته فی ماله، فعلی هذا عدم جواز الرجوع محتاج إلی الدليل.
و الذی يمكن أن يقال أو قيل فی وجه عدم الجواز امور:
الأول: أنّه لا يجوز الرجوع لوجوب إتمام الحج علی المبذول له، و معه لا يجوز للباذل الرجوع إلی بذله؛ لأنه موجب لتفويت تمكن المبذول له و عدم قدرته من إتمام العمل الواجب عليه بتسبيب الباذل، كما ليس لمن أذن لغيره فی الصلاة فی ملكه أن يرجع عنه بعد شروع المأذون له فی الصلاة؛ لاستلزامه فعل الحرام و هو قطع الصلاة.
و فيه أولًا: أنّا نمنع أن يكون الأمر فی المقيس عليه كذلک؛ لأن ما هو الحرام قطع الصلاة اختياراً، و هذا غير انقطاعه برجوع الآذن من إذنه و حصول غصبية المكان.
و بعبارةٍ اخری: دليل حرمة قطع الصلاة و إبطالها الإجماع، و القدر المتيقن منه الإبطال و القطع الاختياری، و بطلانها و انقطاعها ببعض الأسباب خارج عن ذلک، بل لا يمكن أن يشمله الإجماع، بل و لا قوله تعالی: «لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» «۱» إن قلنا

---

(۱)- محمد/ ۳۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۲۳

بأن المراد منه قطع الأعمال و إبطالها بالاختيار فإن الانبطال غير الإبطال و خارج عن موضوع الإجماع و الدليل.

و ثانياً: أنّ قياس البذل و الحج بالإذن للصلاة فی الملك مع الفارق؛ لأن المصلِّی برفع الإذن لا يتمكن من إتمام صلاته فی المكان المأذون فيه، سواء بنينا فی مبحث اجتماع الأمر و النهی علی الامتناع أو علی الجواز علی ما ذكرناه فی تقريراتنا لأبحاث سيدنا الاستاذ الأعظم قدس سره الاصولية، و أما فی الحج فالمبذول له متمكن من الإتمام متسكعاً و بالاستدانة أو غير ذلك.

و ثالثاً: نمنع وجوب إتمام العمل، لأنّ وجوبه مشروط حدوثاً و بقاءً بالاستطاعة، فلا وجوب مع زوال الاستطاعة، فلا يجب عليه الإتمام بل يجوز له رفع اليد عن الإحرام و الرجوع عن الحج، كما إذا سرق مال الاستطاعة.

الأمر الثانی: كما أن إذن المالك للشروع فی الصلاة إذن للإتمام؛ لأن الإذن فی الدخول فی الصلاة الصحيحة مستلزم للإذن بإتمامها فی ملك المالك؛ لأن الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه كذلك بذل الباذل المال للشروع فی الحج بذل للمبذول له و إذن له لإتمامه.

و فيه: أن البحث ليس فی أن إذن المالك فی الدخول فی الصلاة فی ملكه هل هو إذن لإتمامه فيه: حتی نحتاج إلی إثباته بأن الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه.

بل البحث فی أن المالك بعد إذنه، بالدخول فی الصلاة و إتمامها فی ملكه هل يجوز له الرجوع من إذنه أم لا؟ فلا ارتباط لما نحن فيه بقاعدة الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه؛ لأن البحث عن القاعدة بحث فی استلزام الإذن فی الشیء الإذن فی لوازمه و تحقق الإذن فی اللازم بتحقق الإذن فی الملزوم.

و هنا بحث فی جواز العدول عن الإذن سواء كان الإذن، فی الشیء أو فی لوازمه، و سواء ثبت الإذن بالقاعدة المذكورة أو بدليل آخر.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۲۴

و هذا مثل رجوع المالك عن إذنه فی البناء فی ملكه فإنه عين الإذن فی بقائه أو مستلزم له، إلا أنه له أن يرجع عن إذنه و يزيل البناء لقاعدة السلطنة، إلا إذا كان موجباً للضرر فالمرجع هو قاعدة الضرر الحاكمة علی قاعدة السلطنة.

و هل يجب علی المأذون إخلاء الارض لو طلب ذلك منه المالك؟ الظاهر عدم الوجوب؛ لأن إشغال الأرض كان بإذن المالك، و هذا مثل أن يأذن المالك غيره بنقل ماله إلی مكان آخر للانتفاع منه و رجوعه منه فإنه لا يجب للمأذون نقله إلی مكانه الأول.

الأمر الثالث: كما أنه ليس للمالك الذی أذن غيره فی رهن ملكه أن يرجع عنه و لا أثر لرجوعه فی فك الرهن كذلك لا أثر لرجوع المالك عن إذنه و بذله فی الصلاة و الحج بعد الشروع فی الصلاة و بعد الإحرام.

و فيه: أنه فرق بينهما: فإن الرهن سواء كان العين ملكاً للراهن أو رهنها بإذن مالكه يوجب حقاً للمرتهن متعلقاً بالعين لا يؤثر رجوع الراهن أو المالك فی إزالة ذلك الحق و سلطنة المرتهن عليه، بخلاف الإذن فی التصرف و الإباحة فإنه لا يفيد حقاً للمأذون له علی المأذون فيه.

و وجه ذلك كما صرح به بعض أعاظم العصر: كون عقد الرهن المأذون فيه من المالك من الامور الغير قارّة التی تحدث و تنعدم فإذا حدث بإذن من له الإذن يحدث أثره و هو صيرورة العين رهناً لمال المرتهن، و هی توجد فی عالم الاعتبار غير منوطة بالإذن، و المأذون فيه و هو العقد حدث و انعدم لا يقبل الانعدام برجوع المالك عن إذنه، بخلاف الرجوع إلی البذل فإن الرجوع فيه موجود يدوم بدوام الإذن و بقائه كحدوثه محتاج إلی بقاء الإذن. «۱»

---

(۱)- راجع مستمسك العروة: ۱۰/ ۱۴۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۲۵

و بعبارةٍ اخری: ما هو الموضوع للإذن تارةً يكون أمراً حادثاً لا بقاء له و لا استمرار مثل العقد حتی يكون فی البقاء محتاجاً إلی الإذن

و ینعدم برجوع الآذن عن إذنه، و تارةً یکون أمراً صالحاً للبقاء و الاستمرار کالمال المبذول إباحة و التصرف فی المکان، و مثله إذا کان موضوعاً للإذن یکون محتاجاً إلیه فی الحدوث و البقاء و قابلًا لرجوع المالک عن إذنه فیه، و عقد الرهن یکون من قبیل الأول لا محل لرجوع المالک فیه عن إذنه، و البذل و إباحة التصرف من الثانی یحتاج بقاؤه إلی بقاء إذن الباذل.

لا ـ یقال: إنّ المأذون فیه فی الرهن لیس العقد الصادر من الراهن و المرتهن فإن وجوده لا یحتاج إلی إذن المالک، بل المأذون فیه یکون ما هو المسبب من عقد الرهن، أی صیرورة المال رهناً عند المرتهن و له البقاء فی عالم الاعتبار، و هو یدور مدار بقاء إذن المالک.

فإنه یقال: إنّ صیرورة المال رهناً لا یتحقق إلّا بأن لا یکون للمالک الرجوع عن إذنه و لا یقبل الانعدام برجوعه، بخلاف ما نحن فیه فإن إباحة التصرف و الإذن فیه لا تتوقف علی أن لا یکون للمالک الرجوع عن إذنه تکلیفاً أو وضعاً.

الأمر الرابع: التمسک بقاعدة الغرور، إلّا أنّ التمسّک بها لعدم جواز الرجوع إلی البذل لیس فی محله، نعم للتمسک بها لضمان الباذل ما أنفق المبذول له لإتمام الحج إذا قلنا بإتمامه أو ما أنفقه قبل رجوعه عن البذل فی ذهابه أو ما یلزم علیه من نفقة عوده وجه یأتی بیانه.

و قد ظهر بذلک کله عدم وجود ما یمنع من جواز رجوع الباذل إلی بذله بعد الإحرام.

الجهة الثالثة: بناءً علی جواز رجوع الباذل إلی بذله، هل یضمن للمبذول له مصاریف عوده إلی وطنه،

أو مصاریف إتمام حجه إن قلنا بوجوب إتمامه

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۲۶

بالشروع لإطلاق مثل قوله تعالی: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ»؟ إن قلنا: إن المراد منه الأمر بإتمام الحج و العمرة لا أداؤهما بآدابهما و أجزائهما تامّاً لقاعدة الغرور و النبوی المرسل: «المغرور یرجع علی من غره» المنقول فی بعض الکتب مثل الجواهر فی کتاب الغصب، و حکی عن المحقق الثانی فی حاشیة الإرشاد و عن ابن الأثیر فی النهایة و إن لم نجده فیه، کما لم نجده فی ما عندنا من المعاجم و فهارس کتب حدیث الخاصة و العامة، و لعله کان من العمومات الملتقطة و قد التقط من طائفة من الروایات فی موارد خاصة.

و کیف کان لا ریب فی حجیة القاعدة فی الجملة، و الظاهر أنه إذا کان الحال بحیث یعتمد العرف علی وعد الباذل و یصدق اغتراره بإباحته و إذنه إن رجع عنه یکون هو ضامناً لما یقع فیه المبذول له من الضرر و یصدق علی المتضرر عنوان المغرور.

و لکن مع ذلک فی النفس شیء من ذلک، لأنّ الظاهر من «غرّه» و «الغارّ» و «المغرور» هو ما إذا کان الغار عالماً بالضرر و العیب و دلّس علی المغرور و أخفاه عنه أو سکت، أو و إن لم یکن عالماً به کان المورد ضرریاً حین إقدام الغار و المغرور.

و أما إذا لم یکن کذلک مثل الإذن فی التصرف و إباحته ثمّ رجع الآذن بعد ذلک فلیس من هذه الأمثلة بشیء، و لا تشمله قاعدة الغرور، اللهم إلا أن یدّعی بناء العرف و العقلاء فی مثل ذلک علی ضمان الآذن للمأذون له، و حیث لم یردع الشارع منه فهو المتبع.

فإن قلت: فلما ذا لم نَدّعِ بناء العقلاء علی عدم جواز الرجوع عن الإذن فی مثل ذلک؟

قلت: هذا الارتکاز العقلائی إنما یکون لعدم قبولهم وقوع المبذول له فی الضرر، و أما عدم جواز رجوع الباذل فی ماله فلا بناء لهم علیه لکونه ناقضاً

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۲۷

لسلطنته علی ماله، فعلی هذا کله الأقوی هو وجوب تدارک ضرر المبذول له علی الباذل الراجع عن إذنه.

بیان فی قاعدة الغرور

اعلم: أن الغرور هو انخداع الشخص عن آخر بترغیبه ذلک الشخص إلی فعل یترتب علیه الضرر. و التغریر هو ترغیب الغیر إلی الفعل المذکور، و القدر المتیقن منه الذی تشمله القاعدة هو صورة علم المرغِّب بالحال و جهل المنخدع بذلک.

و أما صدق الغرور و التغریر علی صورة جهلهما بذلک فالإشکال فیه ینشأ من عدم صدق عنوان التغریر و الخدع و الغار علی فعل المرغب الجاهل و علی نفسه سیما إذا کان مشتهیاً و مریداً لإیصال النفع إلی الآخر.

و اجیب عنه: بأنّ صدق عناوین الأفعال علیها إذا لم تکن قصدیة لا یتوقف علی قصدها، فإذا ضرب أو أکل أو مشی أو تکلم یصدق علی فعله عنوان الضرب و الأکل و المشی و التکلم و إن لم یقصدها و صدرت منه غافلًا و ناسیاً، و لذا قالوا: إن الطبیب ضامن و إن کان حاذقاً، فإذا کان الحال علی نحو یعتمد فی العرف علی ترغیب الشخص مثل الطبیب یکون المرغب هو دافع الفاعل إلی الضرر و موقعه فیه و إن کان جاهلًا بترتب الضرر علی الفعل، فعلی هذا یکون مثله داخلًا فی عنوان الغار و یصدق علی ترغیبه التغریر.

هذا بحسب الموضوع، فالمرغب الجاهل بالضرر غار، کما أن العالم به غار، إلّا أن کون الأول ضامناً للمغرور کالثانی یدور مدار شمول ما یدل علی القاعدة له، و ذلک یختلف باختلاف المبانی و ما یستند إلیه للقاعدة.

فإن کان الدلیل لإثبات الحکم و ضمان الغار ما عبر عنه بعضهم بالنبوی و هو

«أنّ «المغرور یرجع علی من غره» فهو یشمل صورة جهل الغار کما یشمل صورة علمه به إلّا أنّه راجعنا ما عندنا من المعاجم و فهارس کتب حدیث العامة و الخاصة فلم نجده فی واحد منها.

نعم، فی مورد من الجواهر «۱» ذکره بقوله: بل لعل قوله علیه السلام: «المغرور یرجع علی من غره» ظاهر فی ذلک، و لا یستفاد من کلامه أنه من النبویات أو غیرها، و حکی عن ابن الأثیر فی النهایة و لم نجده فیه، کما حکی عن المحقق الثانی فی حاشیة الإرشاد و لعله کان من العمومات الملتقطة من الروایات.

و إن کان المدرک لها الإجماع فهو علی تقدیر حجیته و کونه إجماعاً تعبدیاً لا یحتج به إلا فیما هو القدر المتیقن منه و هو صورة علم الغار.

و إن کان الدلیل هو الأخبار فهی ظاهرة فیما إذا کان الغار عالماً بالضرر، مثل ما ورد فی باب تدلیس المرأة و رجوع المحکوم علیه إلی شاهد الزور.

و إن کان المدرک أن الغار أتلف علی المغرور ما خسر و تضرر، و أنه هو السبب لوقوع المغرور فی الضرر لکونه أقوی من المباشر فعلیه و إن کان خرج القاعدة عن کونها قاعدة مستقلة و تدخل فی قاعدة «من أتلف» تشمل الغار الجاهل بوقوع الضرر علی المغرور إذا کان هو عند العرف أقوی من المباشر مثل الطبیب و المریض.

و إن کان الدلیل علی القاعدة سیرة العقلاء و استقرارها علی تضمین الغار إذا تضرر بفعله المغرور الجاهل فالظاهر أنه لا فرق فی ذلک عندهم بین الغار العالم و الجاهل، و لذا یرجعون إلی من بایع مالا اشتراه من غیر مالکه و إن کان جاهلًا بالحال، و علی هذا فالأقوی بحسب النظر ضمان الغار سواء کان عالماً بالضرر أو

---

(۱)- جواهر الکلام: ۳۷/ ۱۴۵.

جاهلًا به إذا کان المغرور جاهلًا.

و أما الکلام فی المقام و أنه هل یکون رجوع الباذل عن إذنه تحت هذه القاعدة و یکون هو کالغار أم لا؟ من جهة أن ترغیب الغیر

إلی فعل یترتب علیه الغرر یکون تغریراً إذا کان الفعل ملازماً لذلک ضرریاً علی الفاعل فیرجع المغرور إلی الغار إن کان جاهلًا بالحال.

و أما الترغیب و الإذن إلی فعل لا یلازمه یترتب الضرر علیه، بل یکون بحیث قد یترتب علیه الضرر و قد لا یترتب لیس من التغریر إلیه بشیء، مضافاً إلی أن الإذن فی التصرف و إباحته لیس الترغیب إلیه.

و الحاصل: أنّ الباذل لا یضمن ما یتضرر المبذول له من رجوعه إلی بذله، فهل تری أنه إذا بذل له الراحلة فتلفت بعد الإحرام و وقع هو فیه فی مئونة العود أو إتمام الحج یجب علی الباذل تدارک ضرره؟ فما الفرق بین هذه الصورة و بین ما إذا احتاج هو بنفسه إلی بذله و رجع عن إذنه؟ و بالجملة: فلم یقع هنا تدلیس و إخفاء أمر علیه أو السکوت عنه. هذا، و لکن ادعی بعض الأعاظم استقرار سیرة العقلاء علی الرجوع إلی الباذل و ضمانه ضرر المبذول له. «۱»

هذا، و یمکن أن یتمسک لإثبات الضمان علی الباذل بقاعدة التسبیب و کون السبب أقوی من المباشر؛ و ذلک لأن الذی یعرض الحج علی المعروض علیه یوقعه فی محذور وجوب الحج و ینجز علیه وجوبه فلا بد له إلا الحج، فلو رجع عما بذله یکون هو السبب لما یرد علیه من الضرر، و لا ریب أنه فی الفرض أقوی من المباشر لأنه لا بد له إلا الأخذ بإذن الباذل و إباحته، و لیس له مع الحکم الشرعی اختیار فی ترک الأخذ بالبذل، فلو وقع فی خسارة و ضرر یکون الضامن له الباذل فهو أوقعه

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۷۹

فی الضرر و یجب علیه تدارکه، و علی هذا کله فالأقوی وجوب تدارک ضرر المبذول له علی الباذل الراجع عن إذنه. و اللّه تعالی شأنه هو العالم.

[مسألة ۶۵] إذا کان البذل عن غیر واحد

مسألة ۶۵- لا ریب فی أنه لا فرق فی وجوب الحج بالبذل و حصول الاستطاعة به بین ما إذا کان الباذل واحداً أو أکثر و لا بین کون البذل ملکاً لواحد أو أکثر إذا کان جمیع المالکین باذلین له لصدق العرض و حصول الاستطاعة.

و أما إذا بذل الحج لأکثر، من واحد فتارةً یبذله لأحد اثنین أو أکثر کما عنون به المسألة فی العروة، و تارةً یعرض لاثنین بإباحة التصرف لهما فی ماله أو سیارته.

فالبحث یقع علی صورتین:

أما الصورة الاولی و هی أن یبذل حجة واحدة لأحد اثنین أو ثلاثة...

فقد اختلفت فیها الأنظار:

فاختار السید فی العروة و بعض المحشّین- علیهم الرحمة- وجوب الحج کفایةً، فلو ترکه الجمیع استقر علیهم. و اختار بعضهم لغویة هذا البذل. کما منع الوجوب سیدنا الاستاذ الأعظم البروجردی قدس سره. و تأمل البعض فی الوجوب. و أفتی سیدنا الاستاذ الفقیه الکُلپایکانی رحمه الله بوجوب الحج علی کل واحد منهم مع القطع بإعراض غیره من المعروض علیهم و عدم مزاحمتهم له لکنه حینئذ یتعین علیه.

و قال الفقیه الکبیر السید الحکیم أعلی اللّه مقامه: (المستفاد من النصوص أن

الاستطاعة نوعان ملکیة و بذلیة و کلتاهما فی المقام غیر حاصلة الی آخره «۱»).

و الظاهر أن من اختار الوجوب عليهم كفايةً أراد من الوجوب الكفائی هنا، و وجهه: أن الاستطاعة تتحصل لكل واحد منهم بترك الآخرين، فإن تركه الجميع استقر على الجميع الحج، و إن أتی به واحد منهم يسقط عن الجميع. و قريب من ذلك أو عينه ما اختاره السيد الكُلپايكانی قدس سره.

و على هذا فيمكن أن يقال: إنه و إن لم يصدق على مثل هذا البذل العرض المذكور فی الأخبار إلا أنه فی حصول الاستطاعة به لا فرق بينه و بين عرض الحج لشخص معين إذا لم يأخذ به واحد منهم.

و أما وجه قول من منع الوجوب: أن ما فی الأخبار و به يتحقق الاستطاعة و العرض هو عرض الحج و البذل لشخص معين، و أما البذل لأحد اثنين لا يكون منه و لا تحصل به الاستطاعة، و حصول الاستطاعة لكل واحد منهم إذا تركه الآخرون أمر آخر ليس من عرض الحج الذی يجب بمجرده الحج، إذ لم يمكن لكل واحد منهما الحج به، و الواحد المردد بينهما لا وجود له فی الخارج، و كما لا يحصل العرض بذلك لا تحصل الاستطاعة به، فعلی هذا منعهم عن الوجوب فی محله لاشتراط الوجوب بالاستطاعة المالية أو البذلية، و كلتاهما- كما أفاد فی المستمسك- غير حاصلة، فلا يقاس المقام بالتيمم فإن القدرة على الماء حصلت لكل واحد منهم إذا لم يزاحمه الآخرون، نعم إن تسابقوا و سبق واحد منهم بطل تيمّمه دون غيره.

لكن فيه: أنّ هذا صحيح لو لوحظت المسألة على النحو الذی عنونت فی العروة، و أما إن قلنا بحصول الاستطاعة للجميع إذا كان كلهم تاركين للأخذ بالبذل فقياسها بباب التيمم فی محله نعم، فرق بين ما نحن فيه و بين باب التيمم بأنّ فی المقام

---

(۱)- مستمسك العروة: ۱۰/ ۱۴۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۳۲

لا يجب التسابق و السبق إلی أخذ البذل بالتسابق و الغلبة على الآخرين؛ لأن الاستطاعة مشروطة بترك الآخرين، و أما فی باب التيمم يجب السبق إلی أخذ الماء إن كان متمكناً منه بالغلبة و التسابق.

هذا، و قد صار بعض الأعاظم قدس سره بصدد تصحيح كفاية هذا البذل لوجوب الحج فقال: «إن البذل للجامع بما هو جامع و إن كان لا معنی له لعدم إمكان تصرف الجامع فی المال و إنما التصرف يتحقق بالنسبة إلی الشخص إلا أن البذل فی المقام يرجع فی الحقيقة إلی البذل إلی كل شخص منهما أو منهم غاية الأمر مشروط بعدم أخذ الآخر لعدم الترجيح فی الفردين المتساويين» «۱» إلی آخر كلامه.

و فيه: أنّا لم نفهم معنیً محصلًا لهذا البذل و الإذن فی التصرف و العرض بأن يقول: مباح لك التصرف فيه، و إن لم تتصرف فيه فصاحبك مباح له التصرف فيه أيضاً.

و بعبارةٍ اخری: يكون جواز تصرف أحدهما فيه مشروطاً بعدم التصرف الجائز من الآخر فيه، و جواز تصرف الآخر مشروط بعدم التصرف الجائز من الآخر، و هذا شبيه بالدور إن لم يكن عينه، فتأمَّل.

و على هذا فالأقوی هو ما اختاره السيد من الوجوب الكفائی بالمعنی الذی فصّلناه، لا من جهة صدق العرض عليه، بل من جهة حصول الاستطاعة كما مَرّ.

و أما الصورة الثانية فإباحة التصرف لكل واحد منهما أو منهم و إن كان يتحقّق بها بذل المال للحج و إباحة التصرف للجميع إلا أنها أيضاً ليست من العرض الذی يجب الحج به، لأن تصرف كل واحد من الأفراد منوط بترك الآخرين.

نعم، تتحقق الاستطاعة لكل واحد منهم إذا تركه الآخرون فإن أتی به واحد

---

(۱)- راجع معتمد العروة: ۱/ ۱۸۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۳۳

منهم یسقط عن الآخرین، و إلا فیستقر علی الجمیع.

[مسألة ۶۶] إذا بذل لأحد اثنین أو أکثر

اشارة

مسألة ۶۶- قال فی العروة: (إذا بذل لأحد اثنین أو ثلاثة فالظاهر الوجوب علیهم کفایة فلو ترک الجمیع استقر علیهم الحج فیجب علی الکل لصدق الاستطاعة بالنسبة إلی الکل نظیر ما إذا وجد المتیممون ماءً یکفی لواحد منهم فإن تیمم الجمیع یبطل).

أقول: یمکن تحریر المسألة بأن نقول: إن کان المراد من البذل لأحد اثنین أن یبیح لهما أو یأذن لهما التصرف فی البذل و إنما عبر بذلک لعدم کفایة البذل إلا لحج واحد فهذا معقول یتحقق لهما ذلک، إلا أن حصول الاستطاعة یتحقق لمن یتمکن من التصرف فیه قبل الآخر، فإن هو ترک التصرف حتی أخذ به الآخر یستقربه الحج و یجزی عن الآخر الذی حج به، و إن کان نسبتهما إلیه علی السواء.

فیمکن أن یقال: إن حصول الاستطاعة لکلٍّ منهما مشروط بترک الآخر، فإن ترکه أحدهما للآخر یحصل له الاستطاعة دونه، و إن ترکه کل واحد منهما فالحج یستقر علی کلیهما لحصول الاستطاعة لکل واحد منهما، و عدم إمکان إتیان کل واحد منهما بالحج بذلک البذل لا ینافی حصول الاستطاعة لهما فی صورة ترک کلٍّ منهما له.

نعم، لا یتم البذل إذا کان بالهبة لهما للحج و إن قلنا بوجوب قبولها و تحقق الاستطاعة بها لرجوعه هنا إلی الهبة لغیر المعیَّن؛ لأن الهبة لهما لا- تکفی لإحجاج کلٍّ منهما، و غیر المعیَّن منهما لا وجود له فی الخارج، و علی هذا یمکن أن یحمل فتوی من أفتی بوجوب الحج علیهما کفایةً علی هذا المعنی.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۳۴

و إن کان مراده البذل لأحد منهما أو منهم مبهماً و لا- علی المتعین فالظاهر أنه لا یجب به علی واحد منهما الحج؛ لعدم حصول الاستطاعة له بذلک، فلا یترتب علیه أثر، سواء کان المراد من البذل الإذن فی التصرف و الإباحة أو الهبة، فکما أنه لو وهب أحداً من اثنین مالًا لیحج به لا یتحقق الهبة بذلک و إن قبلاها جمیعاً؛ للزوم کون المتهب معیَّناً فی الخارج موجوداً فی تحقق الهبة، و الواحد من الاثنین لا تعین له و لا وجود له فی الخارج، کذلک لا یتحقق البذل بالإذن و إباحة التصرف لواحد من الاثنین مبهماً.

و لعلّه إلی هذا نظر من ذهب إلی لغویة هذا البذل و عدم ترتب أثر علیه و منع وجوب الحج به، و من قال: إنه لیس من الاستطاعة المالیة أو البذلیة.

و أما تنظیر المسألة بباب التیمم فیتم علی تحریر المسألة بالصورة الاولی. نعم، فرق بین ما نحن فیه و بین باب التیمم، فإن فی المقام لا یجب التسابق و السبق إلی أخذ البذل بالغلبة علی الآخر؛ لأن الاستطاعة مشروطة بترک الآخر، و أما فی باب التیمم یجب السبق إلی أخذ الماء إن کان متمکناً منه بالتسابق.

و أما علی تحریر المسألة بالصورة الثانیة فلا وجه لتنظیرها بمسألة التیمم، کما لا یخفی.

ثمّ إنّ بعض الأعاظم قدس سره أفاد فی المقام: (أن البذل للجامع بما هو جامع و إن کان لا معنی له لعدم إمکان تصرف الجامع فی المال و لکنّ البذل فی المقام فی الحقیقة یرجع إلی البذل إلی کل شخص منهم، غایة الأمر مشروط بعدم أخذ الآخر، فمعنی البذل إلیهم تخییراً أن من أخذ المال منکم یجب علیه الحج و لا یجب علی الآخر، و أما إذا لم یأخذه واحد منهم فالشرط حاصل فی کل

منهم فیستقر علیهم الحج) «۱».

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۸۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۳۵

و فیه: أنّا لم نتحصّل معنیً لتعلیق البذل لکل واحد منهم بعدم أخذ الآخرین المال المبذول؛ لأن ترک الآخرین أخذ المال المبذول لهم متوقف علی صیرورته مبذولًا للجمیع، لا لکونه لکل واحد منهم مشروطاً بترک الآخرین.

و أیضاً یمکن أن یقال: إن هذا من أخذ ما هو المتأخر عن الشیء فی الشیء؛ لأن ترک البذل من الآخر رتبة متأخرة عن البذل فکیف یجعل ترکه شرطاً لتحقق البذل الذی حصل للجمیع ببذل واحد؟

لا یقال: إنّ البذل لکل واحد منهم لیس مشروطاً بأخذه أو ترکه به حتی یستلزم ما ذکر.

فإنه یقال: نعم، و لکنّ البذل للجمیع کالبذل لواحدٍ و إنشاءٍ واحدٍ بلفظٍ واحدٍ، و فی مثله و إن قلنا بانحلاله له بالبذل لکل واحد منهم إلّا أنّ جعله مشروطاً لکل واحد منهم بترک الآخرین الأخذ به لا یستقیم فی کلام واحد و إنشاء واحد، فتأمل، و الأمر بعد ما حققناه فی تحریر المسألة سهل لا غبار علیه. و اللّه هو العالم.

فروع:

الأول: لو کان المکلف مالکاً لما یفی بالحج الاضطراری و لا یفی بالاختیاری،

مثل أن کان مالکاً لنفقة الذهاب و الإیاب و نفقته و نفقة عائلته و الرجوع إلی الکفایة و لکن لا یفی ما عنده بثمن الهدی الذی بدله لمن لا یجد الصیام فهل تحصل له الاستطاعة بذلک و یجب علیه الحج و یجزیه عن حجة الإسلام، أم لا؟

مقتضی الأصل فی صورة الشک عدم الوجوب، کما أنه لو حج و حصل له الاستطاعة للحج الاختیاری الأصل أیضاً عدم الوجوب.

لکن یمکن أن یقال: إنه کما یکون واجد ثمن الهدی مستطیعاً للحج یکون فاقده الواجد لسائر النفقات أیضاً مستطیعاً له. کما أن من لم یکن قادراً علی کل ماله بدل فی الحج یکون مستطیعاً له

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۳۶

و یجب علیه حجة الإسلام.

و علی هذا یکفی لبذل الحج بذل ما یفی بنفقاته غیر ثمن الهدی فیتحقق البذل بدونه، و لو بذله یجوز له الرجوع إلیه و لا یضمنه.

و یمکن أن یقال: إنّ الاستطاعة المالیة للحج المشروط بها وجوبه هی الاستطاعة للحج الاختیاری، و هی لا تتحصل إلا بکونه واجداً لجمیع نفقاته التی منها ثمن الهدی، و لا یقاس ذلک بغیره مما له البدل فلا تتحقق الاستطاعة البذلیة إذا لم یکن ثمن الهدی مبذولًا به.

فإن قلت: فعلی هذا یسقط عن الاستطاعة إن فقد ثمن الهدی فی أثناء الحج فلا یکون حجه مجزیاً عن حجة الإسلام.

قلت: نعم، هذا علی طبق القاعدة، و لکن یدل علی إجزائه عن حجة الإسلام و وقوعه کذلک قوله تعالی: «فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ» فإنه یدل علی انتقال الوظیفة إلی الصیام إذا لم یجد الهدی فی الأثناء.

و لعلّ هذا هو الأظهر، و یدل علیه بعض ما فی الروایات من قولهم علیهم السلام:

«یجد ما یحج به» من التعبیرات الدالة علی اعتبار ما یفی بجمیع مصارف الحج التی منها ثمن الهدی فی حصول الاستطاعة.

الثانی: لو بذل لمن عنده بعض نفقات الحج ما یتم به استطاعته،

کما لو بـذل لمن کان واجـداً لثمن الهدی سائر نفقاته أو بالعکس یجب علیه الحج، فإنه لا فرق فی وجوب الحج بالاسـتطاعة المالیة و البذلیة بین حصولها بهما مستقلة أو ملفقة منهما.

الثالث: لو وجب البذل علیه بالنذر و شبهه یجب علیه بذل ثمن الهدی أیضاً،

سواء کان المبذول له واجداً له أم لا.

الرابع: یجوز للباذل الرجوع إلی ثمن الهدی

کما مر جوازه فی سائر نفقات الحج، و هل یضمن به للمبذول له شیئاً و یشتغل ذمته له؟ الظاهر عدم کون شیء علیه

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۳۷

له؛ لأن المبذول له بعد رجوع الباذل إلی ثمن الهدی ینتقل وظیفته إلی الصیام فلا یتضرر بذلک حتی یکون علیه تدارکه.

الخامس: لو أتی المبذول له عمداً بما هو المحظور علی المحرم مما یوجب الکفارة

فلا شک فی أنها لیست علی الباذل؛ لعدم استلزام بذله بذل ذلک.

و أما لو صدر منه بعض المحظورات خطأً فإن کان مما لیس فی ارتکابه خطأً کفارة فلا کلام فیه کأکثر المحظورات.

و إن کـان مما لا فرق فی تعلق الکفارة به بین ارتکابه عمـداً أو خطأً مثل الصـید فیمکن أن یقال: إنه علی الباذل؛ لأنه هو الـذی أوقعه فی هذا الخطأ، أو کفارته ببذله الحج له و إیجابه علیه و سبب اختیاره فی ترکه، و لذا یضمنه ما وقع فیه من الضرر، سواء رجع عن إذنه فی الأثناء أم لم یرجع، و من جملـة ذلک کفارة الخطأ، فوقوعه فی ارتکاب الصـید خطأً کان بتسبیب الباذل و مسـتنداً إلیه، و هو أقوی من المباشر فی ذلک، فیضمن ما تعلق به من الکفارة لو لم نقل: إنّها من أول الأمر تتعلق بالباذل.

و یمکن أن یقـال: إنهـا لیست علی البـاذل کصورة العمـد، و لیس ضـمانه من البـذل بشـیء، و البـاذل إنما یبـذل نفقات الحـج و أداء الکفـارة، بـل ترک مـا یوجبهـا لیست من أجزاء الحـج و لا- یتوقـف وقوع الحـج بأدائهـا و لا- حصول الاسـتطاعة بتمکنه له، فهی علی المبذول له إن کان متمکناً من أدائها یؤدیها، و إلّا فلیس علیه شیء.

[مسألة ۶۷] نوع الحج الواجب بالبذل

مسألة ۶۷- لا یجب بالبذل علی المبذول له إلا الحج الذی یجب علیه علی تقدیر حصول الاستطاعة المالیة له.

فلو بـذل للآفاقی الـذی یجب علیه حـج التمتع حـج القران أو الإفراد أو العمرة المفردة لا یجب علیه واحد منها، و کذا إن بذل للمکی لحج التمتع لا یجب علیه، نعم إن

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۳۸

بذل له ما یکفیه للحج بأنواعه و أطلق یستطیع به و یجب علیه حجه الذی هو وظیفته.

[مسألة ۶۸] البذل لمن استقر علیه الحج

مسألة ۶۸- لو اسـتقر علیه الحـج و وجب علیه الإتیـان به و لو متسـکعاً لا- یجب علیه قبول البـذل لو کـان قـادراً علی أدائه بـالتکلف و التسکع.

و ذلک لأن وجوبه بعد استقراره علیه لیس مشروطاً بقدرة خاصة مثل أن یکون له زاد و راحلة، بل یکفی فی وجوبه القدرة العقلیة، و هی حاصلة إذا کان قادراً علی أدائه متسکعاً.

نعم، لو کان عاجزاً عنه یجب علیه القبول، لا لأن ما دل علی وجوب الحج بالبذل یشمله فإنه یدل علی وجوب الحج ببذلٍ خاصٍّ تحصل به الاستطاعة الخاصة المشروط بها وجوب الحج، بل لأن المعتبر فی وجوب الحج علی من استقر علیه لیس إلا القدرة العقلیة، و هی تحصل له ببذل ما یجعله قادراً عقلًا علی أداء الحج و إن کان أقل من البذل المعتبر فی الاستطاعة البذلیة، فلو کان ذلک الشخص- مثلًا عاجزاً عن المشی و لکن یقدر علی أداء الحج بالمشی و الرکوب و بذل له الرکوب بمقدار یتمکن به من الحج ماشیاً و راکباً یجب علیه القبول، و کذا لو أمکن له تحصیل القدرة العقلیة بالکسب و بقبول الهبة و لو کانت مطلقة و بغیر ذلک یجب علیه.

و بالجملة: فالاستطاعة الخاصة التی یعبَّر عنها بالاستطاعة الشرعیة إنما تعتبر فی حجة الإسلام لمن لم یستقر علیه الحج، أما فی غیرها من الحجج الواجبة فلا یعتبر فیها إلا القدرة العقلیة، و لذا لا فرق فیما ذکر بین الحج المستقر علیه و بین الحج المنذور و الواجب بالعهد و الیمین و غیرها. نعم، فی الحج المنذور و ما یشابهه لو کان النذر مشروطاً بحصول الاستطاعة المشروط بها حجة الإسلام لا یجب الوفاء بالنذر إلا

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۳۹

بعد حصولها له.

[مسألة ۶۹] إذا بذل و خیره بین الحج و زیارة الحسین علیه السلام

مسألة ۶۹- قال فی العروة: (إذا قال له: بذلت لک هذا المال مخیراً بین أن تحج به أو تزور الحسین علیه السلام وجب علیه الحج).

أقول: قد أحال بعض المحشِّین من الأعاظم البحث فی هذه المسألة بما أفاده فی المسألة السابعة و الثلاثین، فقال: (تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة السابعة و الثلاثین فلا نعید) «۱»، و مراده ما ذکره فیما إذا وهبه ما یکفیه للحج و خیره بین أن یحج به أوْ لا، قال: (و أما القول بوجوب القبول علی تقدیر الهبة مع التخییر بین الحج و غیره فهو مبنی علی دعوی صدق الاستطاعة حینئذٍ، فإن عرض شیء آخر لا یضر بصدق عرض الحج لأن عرض الحج؛ غیر مشروط بعدم عرض غیره، إذ لا معنی لعرض الحج إلا بذل مال یفی للحج، و التعیین لا خصوصیة له. و لکن الظاهر عدم صحة ذلک، فإن التخییر یرجع إلی أن بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول فی جهة اخری أو الإبقاء عنده، و لا یجب علی المبذول له تحصیل الشرط. و إن شئت قلت: إن موضوع الوجوب هو البذل للحج و الهبة مع التخییر المزبور بذل للجامع بین الحج و غیره، و البذل للجامع لا یکون بذلًا للحج بشخصه، و إلّا، وجب القبول فی الهبة المطلقة أیضاً فإنها لا تنفک عن التخییر فی صرف الموهوب فی الحج أو غیره) «۲».

أقول: أما فی المسألة المحال علیها ففیما أفاده فیها: أن عدم صدق عرض الحج

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۸۷.

(۲)- المصدر السابق: ۱۶۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۴۰

المذکور فی الروایات علی الهبة و البذل المذکور لیس لأنه لیس بذلًا للحج بشخصه، و إنما هو بذل للجامع بین الحج و غیره، بل لأنه لیس هبة و لا- بذلًا لأمرٍ ما، لا الحج و لا الجامع بینه و بین غیره، بل هی هبة مطلقة، أو إباحة التصرف فی المال تحصل بها ملکیة المتهب للموهوب، و إباحة التصرف للمباح له لا یفید قیداً و لا شرطاً بحیث لو لم یکن القید و الشرط لا یوجد المقید و المشروط به، فلا غایة و لا شرط للهبة و الإذن و الإباحة إلا ما یفید نفس الهبة و الإباحة، بخلاف ما إذا وهبه أو أباحه له لأمر خاص کالحج أو

لأمرین مثل الحج و الزیارة فعلی هذا حصول الاستطاعة بذلک البذل سواء تحقق بالهبة أو بإباحة التصرف مشروط بشروط تحصل بها الاستطاعة المالیة دون البذلیة، و لیس بذلًا للحج لما ذکرناه، لا لما أفاده أعلی اللّه مقامه.

و أما فی مسألتنا هذه فمعنی التخییر فی صرف المال المبذول أو الموهوب فی الحج أو زیارة مولانا سید الشهداء- روحی لتراب روضته الفداء- اشتراط عدم صرفه فی غیرهما فمباح له صرفه فی أی منهما، و به یحصل للمبذول له استطاعة لیست من الاستطاعة البذلیة المصطلحة، إلا أنها شبیهة بها، فهی استطاعة مالیة لا یعتبر فیها وجود نفقة العیال و ما یرجع به إلی الکفایة علی ما فصلناه فی الاستطاعة البذلیة.

[مسألة ۷۰] البذل للملّی المستطیع

مسألة ۷۰- لا ریب فی أن البذل للملّی المستطیع الذی لم یحج حجة الإسلام لا یترتب علیه أثر إلّا جواز تصرف المبذول له فی المال المبذول به، فإن رجع الباذل إلی بذله لا یترتب علیه أثر من ضمان الباذل.

نعم، إن بذل لمن حج حجة الإسلام سواء کان ملیاً أو فقیراً للإتیان بالحج

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۴۱

المندوب و رجع إلیه بعد الإحرام فهل یضمن الضرر الوارد علی المبذول له؟

الظاهر عدم ثبوته علیه حتی علی قاعدة الغرور، و القول بشمولها لإذن الجاهل بترتب الضرر؛ لأنه أعم من أن یکون المأذون فیه ضرریاً عند الإذن أو لم یکن کذلک و حصل بعد ذلک، و ما نحن فیه من القسم الذی لیس ضرریاً عند البذل، و التمسک بالتسبیب هنا لا یثبت الضمان؛ لعدم حصوله من الباذل بعد ما کان المبذول له بالخیار فی الأخذ بالبذل لعدم وجوب الأخذ بالبذل علیه، فلا یقاس المستطیع بالاستطاعة البذلیة الذی یجب علیه الحج بالبذل، فلیس هنا إلّا الوعد، اللهمّ إلّا أن یکون الوعد و الإذن مقروناً بما یفید الاطمینان بعدم رجوعه إلی البذل حتی یقال بتحقق السیرة العقلائیة علی ضمان الباذل فی مثل ذلک.

[مسألة ۷۱] رجوع الباذل عن بذله فی أثناء الحج

مسألة ۷۱- لو رجع الباذل عن بذله فی الأثناء فإن رجع قبل أن یحرم المبذول له فوجوب الحج علی المبذول له موقوف علی کونه بالفعل مستطیعاً، سواء کان له المال من أول الأمر أو تجدد له بالفعل.

و إذا لم یکن مستطیعاً لا یجب علیه الحج، و لیس علی الباذل ضمان من ذلک إلّا ضمان مصارف عوده إلی بلده إن بذل له الحج منه و هو خرج مریداً للحج منه.

و إن رجع بعد إحرام المبذول له فإن کان متمکناً فی مکانه من إتمام الحج و الإتیان بما بقی منه لأجل مال کان له فی ذلک المکان فرجوع الباذل فیما بذله لا یکشف عن عدم استطاعة المبذول له؛ لحصولها بما صرفه من البذل إلی مکان الرجوع عنه و بما عنده من المال إلی تمام الأعمال، و إن کان جاهلًا به عند الإحرام فلا یکون الباذل الراجع ضامناً له لما یصرفه لإتمام الأعمال.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۴۲

و أما إن تجدد له حصول المال فی هذا المکان أو بذل له للإتمام شخص آخر فهل یجب علیه الإتمام و یجزیه ذلک عن حجة الإسلام؟ یمکن أن یقال بالإجزاء فی هذه الصورة أیضاً؛ لأنه فی علم اللّه تعالی کان مستطیعاً للحج، و هو کمن أحرم لحج الإسلام بظن وجود مالٍ له فی مکان خاصٍّ ثمّ تبین عدم وجوده و لکن ظهر له وجود مال آخر له فی مکان آخر فلا یبطل إحرامه، و لا یکشف ذلک عن عدم استطاعته لکونه فی الواقع مستطیعاً.

و الحاصل: أنّ الاستطاعة التدريجية كافية لوجوب الحج و إن اشتبه الأمر على المستطيع و ظنها استطاعةً فعلية.

[مسألة ۷۲] إذا بذل له و خيّره بين الحج و عدمه

مسألة ۷۲- إذا بذل له مالًا و خيره بين أن يحج أولا فإما أن يكون ذلك بهبته إياه لأن يحج به أوْ لا بناءً على القول بتحقق عرض الحج بهبة ما يكفيه للحج به. فهذا يتصور على وجهين:

لأنه إمّا يبذله و يهبه له و يخيره بين أن يحج به أو يفعل فيه ما يشاء من صرفه فيما يريد أو إبقائه عنده، فالظاهر أنه لا فرق بينه و بين الهبة المطلقة، فلا يحصل له به الاستطاعة، و لا يجب عليه القبول لأنه تحصيل الاستطاعة، فالهبة بهذه الكيفية لا شيء فيها أزيد من الهبة المطلقة، و لا خصوصية لها إلا ذكر إمكان صرفه فى الحج كإمكانه فى سائر الموارد أمر حاصل فى الهبة المطلقة أيضاً، و مثل هذا ليس من عرض الحج شيء.

و إمّا يبذله و يخيره بين جعله نفقةً للحج أو جعله فى سائر نفقاته بحيث لا يكون له إمساكه و إبقاؤه عنده، ففى هذه الصورة ربما يقال بصدق العرض و البذل و وجوب

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۴۳

القبول و الحج به؛ لأن صدق عرض الحج عليه ليس مشروطاً بعدم عرضه لأمر آخر.

و فيه: منع صدق العرض و البذل إذا لم يكن مختصاً بالحج، فلا يصدق عرض الحج عليه، و لا تحصل الاستطاعة و إن قبل الهبة إلّا إذا لم يكن محتاجاً إلى صرفه فى نفقاته. هذا، مضافاً إلى أن هذا التمليك و الهبة بذل و تمليك لأجل الجامع بين الحج و غيره، و هو ليس بذلًا للحج فلا يجب على المتهب القبول و إن قلنا بوجوبه فى الهبة للحج الشخصى.

و يجرى الكلام على مثل هذا فيما إذا وهبه للحج أو لزيارة مولانا سيد الشهداء- أرواحنا لتراب روضته الفداء- لأنه أيضاً ليس بذلًا وهبة تعييناً لخصوص الحج، بل بذل للجامع بين الحج و الزيارة لا للحج بشخصه للزيارة، بشخصها، و ما يجب به القبول هو العرض و البذل للحج بشخصه.

نعم، فى الصورة الاولى و إن قبل الهبة لا يجب عليه الحج، و فى الثانية إذا قبل يجب عليه لحصول الاستطاعة به، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه حيث ينتهى مثل هذه الهبة إلى وجوب صرف الموهوب فى الحج بعد القبول تحصل الاستطاعة بها و يجب قبولها لأنه بمنزلة البذل للحج، و إما أن يكون بذله المال بالتخيير المذكور على وجه الإذن فى التصرف و إباحته على المبذول له.

فإن كان ذلك بالتخيير له التصرف فيه للحج و لما يشاء من غيره فلا يجب به الحج؛ لعدم حصول الاستطاعة به إذا كان هو محتاجاً إلى التصرف فى المبذول لنفقاته اللازمة كالاستطاعة الملكية.

نعم، تحصل له الاستطاعة إن كان واجداً لتلك النفقات، فوجوب الحج عليه بهذه الاستطاعة الإذنية يكون شبيهاً بوجوبه بالاستطاعة الملكية يعتبر فيها كونه واجداً لسائر نفقاته، و مع عدم كونه واجداً لها لا يجب عليه، بخلاف ما نعبر عنه

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۴۴

بالاستطاعة البذلية فإنه يجب عليه الحج مطلقاً و إن لم يكن واجداً لهذه النفقات.

و إن كان الإذن فى التصرف مقصوراً بالتصرف فى المال للحج أو الزيارة فهو و إن كان الإذن للتصرف الجامع بين الحج و الزيارة و ليس عرضاً للحج بخصوصه إلّا أنه يجب به الحج على وزان الحج البذلى، و إن لم يكن واجداً للنفقات التى لا تحصل له الاستطاعة المالية مع كونه فاقداً لها.

هذا، و قد ظهر من ذلك الفرق بين ما إذا كان عرض الحج و بذل نفقته بالهبة أو بالإذن فى التصرف، و الفرق بين الإذن فى التصرف للحج و لغيره من التصرفات و بين قصر الإذن بخصوص الحج و الزيارة، فتأمّل. و اللّه تعالى هو العالم بأحكامه.

[مسألة ۷۳] إذا تبيَّن كون المبذول به مغصوباً

مسألة ۷۳- إذا تبيَّن بعد الحج أنّ المال المبذول به كان مغصوباً فهل صحة حجه و استحقاقه الثواب و خروجه عن الإحرام بأداء المناسك يدور مدار إجزائه عن حجة الإسلام، أم لا فيكون حجه محكوماً بالصحة مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام؟

ادّعى البعض عدم الإشكال فی صحته و خروجه عن الإحرام بأداء المناسك، و قال بوجوب الهدی عليه ثانياً مع بقاء الوقت، و يظهر ثمرة الخلاف فی ذلك بوجوب الهدی عليه ثانياً مع بقاء الوقت علی القول بالصحة مطلقاً و إن لم نقل بكونه مجزياً عن حجة الإسلام؛ و عدم وجوبه عليه علی القول بعدم الإجزاء و عدم صحة الحج.

و يمكن أن يقال بعدم صحته إذا لم يقع حجة الإسلام لأن ما نواه و هو حجة الإسلام لم يقع، و ما وقع لم ينوهِ، فالحكم بالصحة و وجوب هدیٍ آخر عليه مع بقاء الوقت مشكل و إن كان أحوط.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۴۵

و فی كفايته عن حجة الإسلام وجهان، بل قولان، فاختار صاحب العروة و جمع من محشّيها عدم الكفاية. و نفی البعد عنها السيد الشيرازی قدس سره منهم. كما اختار السيد الكُلپايكانی قدس سره الكفاية فقال: (الأقوی الكفاية). و قال بعضهم: (إن القول بعدم إجزائه عن حجة الإسلام غير سديد).

أقول: أما وجه القول بعدم الإجزاء هو أن ظاهر ما يدل علی اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة أو البذل هو الاستطاعة الواقعية، و كونه واقعاً ذا مال و راحلة و واجداً لما يحج به، و فی البذل البذل بماله الواقعی، و كشف الخلاف عن جميع ذلك يكشف عن عدم حصول الاستطاعة و عدم تحقق البذل الواقعی.

و فيه: أن هذه العبارات متنزّلة علی معانيها العرفية، فمن كان واجداً ظاهراً للمال جائزاً تصرفه فيه يكون مستطيعاً للحج عند العرف و يجب عليه الحج بما هو محسوب عند العرف بالاستطاعة و البذل، و كشف كون المال للغير لا يكون كاشفاً عن عدم حصول هذه الاستطاعة العرفية.

و أما وجه كفايته عن حجة الإسلام فهو أنه يكفی لتحقق البذل و تحقق الاستطاعة جواز التصرف فی المال اعتماداً علی الحكم الظاهری الحاصل من أمارية اليد، سواء انكشف بعد الأعمال عدم كون المال له أو لم ينكشف فلا ملازمة بين انكشاف ذلك و انكشاف عدم الاستطاعة، فهو كان مستطيعاً عند العرف مباحاً له التصرف فی المال لم يكن مانع له من صرفه فی الحج، و بعد صرفه فی الحج و وقوع الحج به لا ينقلب عما وقع عليه، و لا ينفی انكشاف كونه مال الغير الاستطاعة التی حصلت له عند العرف و البذل الذی حصل له، فحصول الاستطاعة للحج غير مشروط بكون المال ملكاً للمستطيع أو للباذل، بل هی إنما تحصل بجواز التصرف فی المال و صرفه فی الحج.

و بالجملة: إذا لم يكن حكم حرمة التصرف فی مال الغير منجزاً و كان محكوماً

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۴۶

بجواز التصرف فيه فالواجد له مستطيع عرفاً، و القاعدة علی هذا يقتضی كفاية حجه عن حجة الإسلام، بل وقوعه حجة الإسلام.

ثمّ إنّه علی القول بعدم كفاية الحج المذكور عن حجة الإسلام فهل يمكن القول بكفايته لو قال: «حجّ و علیَّ نفقتك» ثمّ بذل له مالًا، فبان كونه مغصوباً فيقال بالإجزاء و الكفاية، و ذلك للفرق بين البذل الشخصی و بين البذل الكلی، ففی الأول لا يستطيع بالبذل لأنه ملك الغير، فلو حج به ليس حجه عن استطاعة، و أما فی الصورة الثانية يستطيع المبذول له بعرض المبذول الكلی، و إنما يعينه الباذل فی المال المغصوب جهلًا بالموضوع، فحاله يكون كحال من استطاع بالاستطاعة المالية و صرف جاهلًا بل و عامداً المال المغصوب فی الحج فلا شك فی أن حجه يجزی عن حجة الإسلام؟

نعم، لو كان الباذل هنا عالماً بالغصبية و أعطى المعروض له الحج المال المغصوب يكشف ذلك عن عدم كونه باذلًا، و أما إذا عرض الحج بهذا القول و الوعد و بعد ذلك أعطى المال المغصوب جاهلًا بغصبيته فليس هو إلّا مثل المستطيع الذى صرف نفقة حجه من المال المغصوب جاهلًا به فحكمهما واحد.

و الدليل على تحقق البذل بذلك: أولًا أنّ البذل و عرض الحج أعم من تسليم المال المبذول به إلى المبذول له فإنه يتحقق بدعائه لأن يكون ضيفاً عليه.

و ثانياً: لأنّه ليس له بعد وعد العارض الباذل و قول: «حجّ و علىَّ نفقتك» تعجيز نفسه عن الحج، فلا يجوز له أن يؤاجر نفسه للسفر إلى مقصدٍ آخر أو عملٍ لا يجتمع مع الحج، و إلّا فيستقر عليه الحج.

و الحاصل: أنه لا يتوقف صدق الاستطاعة على عرض الحج بالبذل الخارجى، فيجب عليه تهيئة مقدمات الحج التى لا تحتاج إلى صرف المال، فإن تهاون فى ذلك حتى خرج وقته و كان هو باذلًا يستقر عليه الحج.

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۲۴۷

نعم، إذا كان الباذل غير موثوق به لا يعتد بكلامه يمكن أن يقال بعدم تحقق البذل بمجرد وعده، أما إذا كان موثوقاً به جاداً فى قوله فالبذل يتحقق بوعده و يجب على المبذول له الحج، و دفع المال المبذول به بخصوص دفع هذا أو هذا دفع لأحد أفراد ما حصل به الاستطاعة و المال الكلى الذى يكفى للحج، و لا يكشف دفعه المال المغصوب جاهلًا به عن كونه راجعاً عن وعده، كما لا يكون كاشفاً عن عدم استطاعته.

و بذلك كله يمكن ردّ ما أفاده غير واحد من الأعلام من أن البذل الموجب للاستطاعة لا يتحقق إلا بالبذل و الإعطاء الخارجى، فما دام لم يتحقق ذلك لم يتحقق الاستطاعة.

و الجواب: أنّ الحاكم فى ذلك العرف، و هو حاكم بكون العرض بالمال الكلى عرضاً و بذلًا للحج موجباً للاستطاعة و وجوب الحج.

ثمّ إنّ هنا قد وقع البحث فى ضمان هذا المال الذى أتلفه المبذول له، فلا ريب أنه يجوز للمالك الرجوع إلى الباذل و المبذول له؛ لقاعدة اليد، و لخصوص من أتلف للرجوع إلى المبذول له، و أما رجوع المبذول له إلى الباذل إن رجع المالك إليه فهو لقاعدة التسبيب، و كون السبب أقوى من المباشر، فإنّ الباذل ببذله اضطرّ المبذول له إلى تفويت مال الغير ببذله له فهو ضامن له، كما لا يخفى.

[مسألة ۷۴] إيجار النفس للخدمة فى طريق الحج

مسألة ۷۴- قال فى العروة: (لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأُجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج، و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير؛ لأن الواجب عليه فى حج نفسه أفعال الحج، و قطع الطريق

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۲۴۸

مقدمة توصلية بأىّ وجهٍ أتى بها كفى الى آخره).

أقول: حيث إن الإشكال فى حصول الاستطاعة بها و إجزاء حجه عن حجة الإسلام و عدم حصولها نشأ من دخول السير فى الحج و كونه جزءاً من أفعاله، فإذا كان السير واجباً بالإجارة لا يصح وقوعه فى أفعال حجة الإسلام، فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى البحث عن دخول السير فى الحج و عدمه، و أنّ السير هل هو جزء من المناسك و أعمال الحج التى يجب الإتيان بها بقصد العبادة و التقرب، أو هو خارج عنه و إنما هو مقدمة له؟

فنقول: لا ينبغى الريب فى أن السير من المنزل و الوطن إلى الميقات ليس من أعمال الحج، مندوباً كان أم واجباً، فإذا حصل الشخص فى الميقات بأى صورة و كيفية يقع منه الحج بالإحرام من الميقات تامّاً مجزياً عن حجة الإسلام، و إمكان التعبد بالسير و بالمشى-

کما دل علیه الروایات- لا ینافی عدم دخوله فی الحج؛ و ذلک لجواز الإتیان بمقدمة الواجب التعبدی بقصد القربة، کما یدل علیه قوله تعالی:

«ذٰلِکَ بِأَنَّهُمْ لٰا یُصِیبُهُمْ ظَمَأٌ وَ لٰا نَصَبٌ وَ لٰا مَخْمَصَةٌ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ وَ لٰا یَطَؤُنَ مَوْطِئاً یَغِیظُ الْکُفّٰارَ وَ لٰا یَنٰالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَیْلًا إِلّٰا کُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صٰالِحٌ» «۱».

إلّا أنّه یقع الکلام فی السیر من المیقات إلی البیت، و أنه هل هو داخل فی الحج أو خارج عنه؟

فعلی الأول إن وقع ذلک منه غافلًا أو نائماً أو بقصد غیر البیت- زاد اللّه تعالی فی شرفه- کزیارة الأحبة و الأرحام لا یصح منه و لا یجزی عنه و إن أتی بالمناسک کلها و علی الثانی- حیث إنّ ما هو تمام الموضوع فی الخروج عن التکلیف و صحة الحج سواء کان واجباً أم مندوباً لیس إلّا أداء المناسک- فإن أحرم أحد فی المیقات

---

(۱)- التوبة/ ۱۲۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۴۹

و نام هناک لأن یشرع فی السیر بعد نومه أو بعد یوم فجاء أحد فحمله علی سیارته و ذهب به حتی البیت یکفیه ذلک، و لا یجب علیه الرجوع إلی مکانه لیسیر هو بنفسه و بقصد القربة، فی المسألة وجهان بل قولان: الأول خروج السیر عن أعمال الحج، و الثانی عدم خروجه.

وجه القول الأول: أنّ السفر و السیر إلی البیت لیس من أفعال الحج و داخلًا فیه، بل هو من مقدماته التی لا یتوقف حصولها علی قصد التقرب، بل یمکن حصول ذیها بدونها، کأن اختطفه أحد أو أنامه و ذهب به إلی المیقات، و هذا ما یفهمه العرف من قوله تعالی: «وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ» بمناسبة الحکم و الموضوع، فلا موضوعیة لحج البیت و ما وجب إلا غیریاً و لأداء المناسک فکأنه قال: «علی الناس حج البیت لأداء الحج» و حذف غایة وجوب قصد البیت و السیر إلیه؛ لوضوح ذلک لأنه یُسار إلیه لأداء المناسک و الحج، و إنما أوجب السیر لتوقف الوصول إلی البیت و أداء المناسک عادةً و غالباً علیه لا من جهة دخل السیر فی تحقق الحج و حصول الواجب.

و ربما یستدل علی ذلک بروایات لا ظهور لها فی ذلک، مثل صحیح معاویة بن عمار الذی رواه الصدوق قدس سره بإسناده عنه قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یمر مجتازاً یرید الیمن أو غیرها من البلدان و طریقه بمکة فیدرک الناس و هم یخرجون إلی الحج فیخرج معهم إلی المشاهد أ یجزیه ذلک عن حجة الإسلام؟ قال: نعم» «۱».

إلّا أنّ الاستدلال به لما نحن فیه لیس فی محله، فإن سؤال السائل راجع إلی أنه هل یعتبر فی وقوع الحج حجة الإسلام أن یکون الشخص من بلده قاصداً للحج، و إذا لم یکن قاصداً من بلده هل یجزیه ذلک عنها؟ فأجاب علیه السلام بقوله: «نعم».

---

(۱)- وسائل الشیعة: ۱۱ ب ۲۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۵۰

و صحیحه الآخر الذی رواه الکلینی- رضوان اللّه تعالی علیه- عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن فضالة بن أیوب، عن معاویة بن عمار قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یخرج فی تجارة إلی مکة أو یکون له إبل فیکریها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال: بل حجّته تامة «۱»».

و مقتضاه تمامیة حج من خرج فی تجارة إلی مکة أو لکونه صاحب الإبل یکریها یلزم علیه أن یخرج معها، سواء کان سیره من المیقات إلی مکة للحج و قصد به القربة أو للتجارة و کراء الإبل، فلا دخل لکیفیة وقوع سیره فی الحج و لأصل سیره فیه و تمامیة

حجه، إلّا أنّ الإنصاف أنه لا ظهور له معتدّ به فی ذلک؛ لاحتمال کون السؤال فیه من خروجه إلی مکهٔ لا من سیره بعد الإحرام و حال کونه حاجّاً.

و بروایهٔ الفضل بن عبد الملک- التی عرفت حالها فیما مضی و تعبیر البعض عنها بالإرسال لمکان العدهٔ المجهولهٔ فیها- قال: «و سئل- یعنی أبا عبد اللّه علیه السلام- عن الرجل یکون له الإبل یکریها فیصیب علیها و یحج و هو کراء تغنی عنه حجته، أو یکون یحمل التجارهٔ إلی مکهٔ فیحج فیصیب المال فی تجارته أو یضع تکون حجته تامهٔ أو ناقصهٔ، أو لا تکون حتی یذهب به إلی الحج و لا ینوی غیره، أو یکون ینویهما جمیعاً أ یقضی ذلک حجته؟ قال: نعم حجته تامهٔ» «۲».

و الظاهر أن السؤال فیها أیضاً راجع إلی اعتبار الخروج من منزله للحج فی الحج و عدمه، فلا ارتباط لها بسیره و هو حاج محرم.

فالعمدهٔ فی الوجه لعدم دخول السیر فی الحج هو عدم فهم العرف ذلک من الأدلهٔ، بل ما یفهمه منها هو عدم دخل ذلک فی الحج.

هذا فی وجه القول الأول.

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ: ب ۲۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۲)- وسائل الشیعهٔ: ب ۲۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۵۱

أما وجه القول الثانی فهو: أنّ المستفاد من ظاهر الآیهٔ الکریمهٔ وجوب السفر إلی البیت، فإن المراد من حجه هو الذهاب إلیه و السعی نحوه، فهو واجب نفسی کسائر أفعال الحج، و ظاهره و إن کان یقتضی کون وجوب سیر کل أحد من مکانه فی أوان الحج داخلًا فی أفعال الحج إلّا أنّه خرج منه بالاتّفاق و الإجماع سیر ما قبل المیقات، و لأن دخوله فیه قبل المیقات و وجوب الإحرام مستلزم لدخل ما لیس من الحج؛ فی الحج لأنه لا ریب فی أن الدخول فی الحج إنما یتحقق بالإحرام.

و أما ما اختاره بعض أعاظم العصر من تعیین مبدأ السیر من المیقات من باب القدر المتیقن لإجمال الدلیل «۱»، ففیه: أن الظاهر من الدلیل هو کون مبدأ سیر کل أحد فی أوان الحج و عند تنجز وجوبه بحسب حاله من مکانه الذی هو فیه فیلزم علیه الخروج إلی الحج منه.

و ربما یرد دلالهٔ الآیهٔ علی وجوب السعی نفسیاً بتنظیرها بآیهٔ التیمم قوله تعالی: «فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» * «۲» لأنه لا ریب فی عدم وجوب السعی إلی التراب وجوباً نفسیاً.

و اجیب عنه: بأن کون الوجوب فیه غیریاً و إرشادیاً معلوم من القرینهٔ، ضرورهٔ أن التطهیر یحصل بالتراب لا بالسعی إلیه، و أین ذلک مما نحن فیه؟ فإن السیر و السعی إلی بیوت ذوی المقام و الشرف و الشأن من مظاهر التعظیم و التجلیل لهم فضلًا إذا کان البیت بیت اللّه الذی یتقرب إلی اللّه بالسعی إلیه ماشیاً، فعلی هذا یجب أن یکون السفر من المیقات إلی مکهٔ علی وجه التقرب و التعبد.

و مع ذلک کله و إن کان الأدب و کمال الخضوع للرب و توقیر بیته- زید فی

---

(۱)- مستمسک العروهٔ: ۱۰/ ۱۵۳.

(۲)- النساء/ ۴۳، المائدهٔ/ ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۵۲

شرفه- یقتضی ذلک إلّا أن الالتزام بوجوب ذلک و دخول السیر فی أعمال الحج مشکل، کأنّه خلاف ما هو المرتکز فی الأذهان، و لأنه یلزم أن نقول: إنّه إذا نسی و غفل عما هو فیه و مشی مقداراً من الطریق لا بقصد التقرب یجب علیه الرجوع إلی مکانه لتجدید السیر، و الالتزام بمثل ذلک مشکل جداً.

فالأقوی هو عدم دخول السیر و السعی و المشی فی أفعال الحج غیر المشی فی حال الطواف و السعی. و اللّه هو العالم بأحکامه.

ثمّ إنّه بعد ما ظهر أن الأقوی خروج السیر إلی مکة عن أفعال الحج و إن کان بعد

الإحرام و المیقات فاعلم أن غیر المستطیع إن آجر نفسه للخدمة فی الطریق أو لنفس طی الطریق بأُجرة یصیر بها مستطیعاً یجب علیه الحج، و لا یمنع من حصول الاستطاعة بها کون السیر واجباً علی الأجیر بنفسه أو مقدمة للخدمة فی الطریق لخروج السیر عن المناسک و إن کان مقدمة لأداء المناسک أیضاً فلا یخرجه عن مقدمیته لأداء المناسک الإتیان به لنفسه أو لغیره مثل الخدمة فی الطریق؛ لأن المقصود من المقدمة التمکن من ذیها سواء حصلت بقصدها له أو لغیره، فالسیر مقدمة للتمکن من الخدمة و من أداء المناسک و من غیرهما من الأفعال، سواء قصد به التمکن من جمیع هذه الامور أو بعضها أولم یقصد شیئا منها، فلا فرق فی ذلک بین کون الإجارة للخدمة فی الطریق أو لنفس السیر وطی الطریق کما مر. هذا إذا لم یکن مستطیعاً و آجر نفسه للخدمة فی الطریق أو طیّ الطریق.

و أما إذا کان مستطیعاً للحج فهل یجوز له إجارة نفسه للخدمة فی الطریق أو لطیّ الطریق، أم لا؟ الظاهر أنه لا مانع منها أیضاً علی ما اخترناه من خروج السیر عن المناسک، و لزوم السیر علیه غیریاً لا یمنع من تعلق الإجارة به.

فإن قلت: یعتبر فی صحة الإجارة قدرة الأجیر علی متعلقها، و هی متقومة

بالطرفین بأن یکون الأجیر قادراً علی الفعل و الترک، فالمستطیع الواجب علیه المشی و السیر لا یقدر علی ترکه شرعاً، فکما أن التحریم الشرعی للفعل المقدور علیه عقلًا مانع من صحة الإجارة للحرام کذلک الإیجاب الشرعی مانع من تعلق الإجارة بالواجب، فالأول سالب لقدرته علی الفعل، و الثانی سالب لقدرته علی الترک، فلا یکون ترک الواجب مقدوراً علیه، کما لا یکون فعل الحرام مقدوراً علیه، فإذا لم یکن الأجیر قادراً فیما نحن فیه علی ترک متعلق الإجارة تکون الإجارة باطلة.

قلت: لا یعتبر فی صحة الإجارة أمر أزید من القدرة علی التسلیم، و هی فی الإجارة للفعل المحرم مفقودة لعجزه عن التسلیم شرعاً، و فی الإجارة للفعل الواجب موجودة لقدرته علی التسلیم شرعاً و عقلًا أمّا عقلًا فواضح، و أما شرعاً فإنّ تأکید الشرع و أمره بالتسلیم لا یوجب العجز عن التسلیم، و هذا کالشرط فی ضمن العقد أو النذر أو العهد أو الیمین إذا تعلق بالواجب مع اعتبار القدرة فی متعلقاتها.

[مسألة ۷۵] هل یجب قبول الإجارة لتحصیل الاستطاعة، أم لا؟

مسألة ۷۵- قال فی التذکرة: (لو طلب من فاقد الاستطاعة إیجار نفسه للمساعدة فی السفر بما تحصل به الاستطاعة لم یجب القبول؛ لأنّ تحصیل شرط الوجوب لیس بواجب. نعم، لو آجر نفسه بمالٍ تحصل به الاستطاعة أو ببعضه إذا کان مالکاً للباقی وجب علیه الحج) «۱».

و قال فی المستند: (و هل یجب إجابة المستأجر و قبول الإجارة قبله القبول (کذا) أم لا؟ المصرح فی کلام الأکثر الثانی؛ لأنه مقدمة الواجب المشروط و تحصیلها

---

(۱)- تذکرة الفقهاء: ۱/ ۳۰۲.

غیر واجب، و الحق الأول إذا کان ما استؤجر له مما لا یشق علیه، و یتمشی منه، لصدق الاستطاعة، و لأنه نوع کسب فی الطریق، و قد مر وجوبه فی مثله، و لیس القبول مقدمة للواجب المشروط، بل للمطلق؛ لأن مع الفرض تحصل الاستطاعة العرفیة فیصیر الحج واجباً علیه، و إن توقف إیقاعه علی القبول کاشتراط عین الزاد و الراحلة. و التحقیق: أنّ هذه لیست تحصیل الاستطاعة؛ لأنه بعد تمکنه مما استؤجر له یکون له منفعة بدنیة مملوکة حاصلة له قابلة لإیقاع الحج به فیکون مستطیعاً. لا یقال: فعلی هذا یجب تحصیل مئونة الحج

علی کل من قدر علی الاکتساب و تحصیل الاستطاعة فیکون الحج واجباً مطلقاً. لأنا نقول: إن کان اقتداره بحیث یصدق معه الاستطاعة العرفیة فلیسلم الوجوب، و لا یصدق وجوب تحصیل الاستطاعة، و لا ضیر فیه، و إلّا فلا دلیل علی وجوب الاکتساب؛ لأن ما نقول بوجوبه هو ما اجتمع مع صدق الاستطاعة العرفیة) «۱».

و یستفاد من تمام کلامه اختلافه مع المشهور فی بیان معنی الاستطاعة المالیة، و أنها حاصلة إذا کان له الاقتدار و التمکن بالسهولة علی تحصیل الزاد و الراحلة و لو ببیع أمواله أو إجارتها أو إجارة نفسه، فالتاجر الذی تحصل له الفائدة بحضوره المعتاد و المتعارف فی السوق مستطیع یستقر علیه الحج إن جلس فی بیته و ترک ما کان مستمراً علیه ملتزماً له بحسب العادة.

و مثله من کان شغله شراء الأمتعة و بیعها نقداً و نسیئةً و أمکن له أن یشتری متاعاً بألف نسیئةٍ و یبیعه بألفین فهو مقدم علی ذلک عادة و ترکه خلاف العرف و العادة، فإن کان مثل هذا البیع و الشراء وافیاً لمصارف الحج یعد فی العرف مستطیعاً بنفس حصول إمکان ذلک له یجب علیه، کما یجب بیع ماله المملوک لصرفه فی الحج.

---

(۱)- مستند الشیعة: ۲/ ۱۶۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۵۵

و أیضاً ما الفرق بین وجوب إجارة مالِه و عبده و دابته و بین وجوب إجارة نفسه؟ فإن کان فی الأول مستطیعاً فلیکن فی الثانی أیضاً کذلک، و کیف لا یکون من کان له حرفة و صنعة یملک ببذلها بالسهولة أضعاف ما یفی للحج مستطیعاً عند العرف؟ فالأقوی القول بالتفصیل و إحالة الأمر فی حصول الاستطاعة إلی العرف.

و یمکن أن یقال: إن الاستطاعة المشروط بها وجوب الحج لیست عرفیةً و لا عقلیة، بل هی استطاعة خاصة مستفادة من الأدلة، و هی أن یکون الشخص واجداً لما یحج به عیناً کالزاد و الراحلة، أو بدلًا کأن کان له من النقود ما یمکن له شراء الزاد و الراحلة به، أو من العروض ما یمکن له مبادلته بعین الزاد و الراحلة، أو بنقد یشتریهما به. فإن کنا نحن و الآیة الکریمة فیجوز لنا أن نحملها علی الاستطاعة العرفیة، و لکن بعد ما فسرت الآیة- من الذین لهم علیهم السلام دون غیرهم کان من کان- بمن کان له زاد و راحلة، أو من کان له مال، أو ما یحج به، أو القدرة فی المال، أو الیسار فی، المال أو عرض المال له فالاستطاعة المالیة و البذلیة لا تشتمل علی من لم یکن عنده المال بالفعل و إن کان قادراً علی تحصیله بالکسب و الصنعة و إجارة نفسه للخدمة.

و أمّا ما قیل من أن منافع الأبدان کمنافع الأعیان فکما یکون الشخص مالکاً لمنافع عقاراته و سیاراته و غیرها یکون مالکاً لمنافع بدنه فیؤجره و یتصرف فیه کما یؤجر داره و یتصرف فیها، فکما إذا کان له مال لا یمکن له تبدیل عینه ببیعه بما یفی للحج، و لکن یمکن إجارته بما یفیه یکون مستطیعاً یجب علیه الحج و یجب علیه إجارة ذلک المال کذلک یجب علیه إجارة نفسه لسلطانه علیها کسلطانه علی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۵۶

إجارة ماله. «۱»

فیمکن أن یجاب عنه: بأنّ سلطان الشخص علی نفسه و کونها تحت اختیاره لا یعنی به مالکیته لها کمالکیته لداره و دابته، و لیس ملکیتها له ملکیة اعتباریة تتبعها ملکیة منافعها، کذلک فلیس له بیعها کما یکون له بیع داره و دابته، فهذه الملکیة و السلطنة لیست کملکیة الدار و الدابة، و لیس صاحبها مالکاً و واجداً لشیء خارجی عند العرف کواجد المال الذی یفی بالحج.

و الحاصل: أن قیاس منافع الأبدان بمنافع الأموال المملوکة و ترتیب حکم الثانیة علی الاولی قیاس مع الفارق، و إلا فلا ینحصر حصول الاستطاعة بأن یستأجره أحد للخدمة، بل هی تحصل للقادر علی الخدمة مطلقا، و یجب علیه عرض نفسه للإجارة علی الأشخاص، کما یجب علیه عرض ماله للبیع لتحصیل ما ینفقه فی الحج.

و علی کل ذلک فالأقوی ما هو مختار المشهور، و إن لا ینبغی ترک الاحتیاط فی بعض موارده، کما إذا کان الشخص شغله خدمة المسافرین فی الأسفار فطلب منه الخدمة فی سفر الحج فإنه لا ینبغی له رده، و قبول ذلک من الآخرین للسفر إلی صقع آخر سیما إذا کان ما یعطی للخدمة فی طریق الحج أکثر و کانت الخدمة علیه أسهل.

[مسألة ۷۶] إیجار النفس للنیابة عن الغیر فی الحج بأُجرة تفی للحج،

مسألة ۷۶- یجوز لغیر المستطیع إیجار نفسه للنیابة عن الغیر بأُجرة تفی للحج غیر أنه لا یصیر بها مستطیعاً لحجة الإسلام.

و ذلک لعدم إمکان حصول الاستطاعة بها؛ لأنها متوقفة علی صحة الإجارة،

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۱۹۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۵۷

و صحة الإجارة متوقفة علی عدم وجوب الحج علیه، و هو متوقف علی عدم حصول الاستطاعة، فحصول الاستطاعة متوقف علی عدمه، و هو محال.

نعم، لو کانت الإجارة مطلقةً غیر مقیدةٍ بهذه السنة تحصل له الاستطاعة، و لا یجوز له تأخیر الحج، و أما حکم العام القابل فی الصورة التی یجب علیها الحج النیابی فظاهر؛ لأنه یدور مدار بقاء الاستطاعة أو تجددها له.

[مسألة ۷۷] من حج متسکِّعاً

مسألة ۷۷- لا ریب فی عدم إجزاء حج المتسکِّع عن حجة إسلامه.

لأنّ إجزاء غیر المأمور به عن المأمور به یحتاج إلی دلیل و هو مفقود، مضافاً إلی أن الادلة الدالة علی وجوب الحج بالاستطاعة المالیة أو البذلیة تدل بإطلاقها علی وجوب حجة الإسلام عند حصولها، سواء حج متسکعاً أم لا.

و الظاهر أنهم لم یختلفوا فی عدم إجزاء حج النائب أیضاً عن حجة اسلام نفسه، إلّا أن الأخبار قد اختلفت بظاهرها فی ذلک، فإنها علی طائفتین:

الاولی: ما دلت علی عدم الإجزاء الذی هو مقتضی القاعدة أیضاً:

فمنها: ما رواه الشیخ: بإسناده، عن موسی بن القاسم «۱»، عن محمد بن سهل «۲»، عن آدم بن علی «۳»، عن أبی الحسن علیه السلام قال: «من حج عن إنسان و لم یکن له مال یحج به أجزأت عنه حتی یرزقه اللّه ما یحج به و یجب علیه الحج» «۴». و ظاهره عدم الإجزاء و وجوب الحج عند الاستطاعة.

---

(۱)- من کبار الطبقة السابعة.

(۲)- ابن الیسع الأشعری، من السادسة أو السابعة.

(۳)- من السادسة، لم یذکر فیه مدح و لا ذم.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۵۸

و منها: ما رواه الکلینی: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و سهل بن زیاد جمیعاً، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن علی

بن أبی حمزة، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لو أن رجلًا معسراً أحجّه رجل کانت له حجة، فإن أیسر بعد ذلک کان علیه الحج» «۱». بناءً علی أنّ المراد من الإحجاج فیه النیابة لا البذل، و هو خلاف الظاهر.

فالعمدة فی ذلک هو خبر آدم بن علی، و سنده مطعون فیه بآدم بن علی فإنه مجهول، و بمحمد بن سهل لأنه لم یوثق و لم یرد فیه مدح، و إن ذکره البهبهانی قدس سره بالوثاقة و ورود المدح فیه لعدم إثبات ذلک.

و فیه: أن ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب، مضافاً إلی أن محمد بن سهل هذا هو محمد بن سهل بن الیسع بن عبد اللّه بن سعد الأشعری القمی، أبوه ممدوح بأنه ثقة ثقة، و هو من أصحاب الإمامین الکاظم و الرضا علیهما السلام، بل له الروایة عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و محمد بن سهل هذا ابنه من أصحاب الرضا علیه السلام، و له مسائل عنه، و له کتاب، و هو من رواة النصّ علی أبی جعفر علیه السلام، و فی شیوخه طائفة من الأعاظم، کأبیه، و إبراهیم بن أبی البلاد الثقة من أصحاب الأئمة: الصادق و الکاظم و الرضا علیهم السلام، و له أصل یرویه عنه محمد بن سهل هذا و من شیوخه زکریا بن آدم بن عبد اللّه بن سعد الأشعری القمی الموصوف بجلالة القدر و عظم المنزلة، و هو ابن عم سهل والد محمد، و من شیوخه عبد اللّه بن بکیر الذی هو ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه، و من شیوخه الحسن بن سری من شیوخ الحسن بن محبوب و غیرهم، و من تلامذته و ممّن أخذ الحدیث منه أحمد بن محمد بن عیسی شیخ القمیین و وجههم، و ... و محمد بن علی بن المحبوب أیضاً شیخ القمیین، و ... و موسی بن القاسم البجلی الثقة من أصحاب الرضا علیه السلام و غیرهم، و کل ذلک مدح له و الوجه لصحة الاعتماد

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

علی حدیثه، فلا ینبغی رد حدیث مثله أو التردد فی اعتباره.

نعم، یبقی فی السند آدم بن علی، و یکفی فی جواز الاعتماد علیه روایة محمد بن سهل عنه، و روایة موسی بن القاسم عن محمد روایته الظاهرة فی أنهما کانا یعرفانه فاعتمدا علی روایته، مضافاً إلی أنّ ضعف السند به منجبر بعمل الأصحاب.

هذا بعض الکلام فی الطائفة الاولی.

و أما الطائفة الثانیة أی ما ورد فی إجزاء الحج النیابی عن حجة الإسلام:

فمنها: صحیحتا معاویة بن عمار، إحداهما عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «حج الصرورة یجزی عنه و عمن حج عنه» «۱».

و ثانیتهما: أیضاً عنه علیه السلام قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل حج عن غیره یجزیه ذلک عن حجة الإسلام؟ قال: نعم» «۲».

و منها: صحیحة جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی رجل لیس له مال حج عن رجل، أو أحجه غیره ثمّ أصاب مالًا هل علیه الحج؟ فقال: یجزی عنهما جمیعاً» «۳».

و منها: ما رواه الشیخ فی التهذیب قال: روی أحمد بن محمد بن سعید بن عقدة الحافظ «۴»، قال: حدثنی القاسم بن محمد بن الحسین الجعفی «۵»، قال: حدثنا

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

(۴)- أبو العباس، جلیل القدر، عظیم المنزلة، أمره فی الثقة و الجلالة و عظم الحفظ أکثر من أن یذکر، حکی عنه أنه قال: أحفظُ مائة

و عشرین ألف حدیث بأسانیدها و اذاکر بثلاثمائة ألف حدیث، و هو زیدی جارودی، و هو من شیوخ الکلینی، و من الثامنة.

(۵)- من السابعة، لم یذکر ترجمته فی جامع الرواة.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۶۰

عبد اللّه بن جبلة «۱»، قال: حدثنا عمرو بن إلیاس «۲»، قال: «حج بی أبی و أنا صرورة و ماتت امی و هی صرورة، فقلت لأبی: إنی أجعل حجتی عن امی، قال: کیف تکون هذا و أنت صرورة و امک صرورة؟ قال: فدخل أبی علی أبی عبد اللّه علیه السلام و أنا معه فقال: أصلحک اللّه، إنی حججت بابنی هذا و هو صرورة و ماتت امه و هی صرورة فزعم أنه یجعل حجته عن امّه فقال: أحسن، هی عن امه فضل و هی له حجة» «۳».

أقول: الذی ینبغی أن یقال فی هذه الروایات: منع صراحتها علی الإجزاء و إن صرح بعض الأعلام «۴» بصراحة صحیحتی عمار علی الإجزاء، و إلیک تفصیل ذلک:

أما صحیحة عمار الاولی فیمکن أن یکون المراد منها: أن الصرورة إذا حج عن نفسه یجزیه، و إذا حج عن غیره أیضاً یجزی عن ذلک الغیر، و کأنّ هذا لدفع کراهة نیابة الصرورة، أو عدم إجزاء حجه عن المنوب عنه، أو یکون أنه یکتب له و یثاب علیه، أو یجزی عن الحج المندوب الثابت علیه إذا ترکه و أتی به للغیر، لا- أنه یجزی عن حجه الواجب الثابت علیه إذا ترکه و أتی به للغیر، و ظاهر الإجزاء هو الإجزاء عما ثبت علیه لا ما یثبت علیه فی المستقبل، و لذا یحمل علی المندوب.

و أما صحیحته الثانیة فلا دافع؛ لاحتمال أن یکون المراد من الضمیر فی «یجزی عنه» الغیر المذکور قبله و راجعاً إلیه مضافاً، إلی أنه لو أخذنا باحتمال دلالتها علی إجزائه عن حجة إسلام النائب یلزم أن نقول به و لو کان علیه حجة الإسلام بالفعل و لم یقل به أحد.

---

(۱)- من السادسة، ثقة.

(۲)- من الخامسة، روی عن الصادقین علیهما السلام، له کتاب.

(۳)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۸ ح ۲۱.

(۴)- راجع معتمد العروة: ۱/ ۱۹۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۶۱

و علی هذا لا یقال: إنّ مقتضی الجمع بینهما و بین خبر آدم بن علی حمل خبر آدم علی الاستحباب و حمل الصحیحتین علی الإجزاء؛ لمنع صراحتهما بما ذکر.

و أما خبر جمیل فاشتماله علی اضطراب متنه یمنع عن الاحتجاج به، فإن السؤال راجع إلی إجزاء حج الرجل عن الآخر عن حج نفسه، و هو- أی السائل- یعلم إجزاءه عن الآخر، و إلی کفایة حج من أحجه غیره لیحج لنفسه من الحج ثانیاً، و بعد حصول الاستطاعة فهل قوله: «یجزی عنهما جمیعاً» یکون جواباً عن کلا الشقین، أی إجزاء حج من حج عن غیره عن حج نفسه، و حج من أحجه غیره لنفسه عن الحج ثانیاً؟ فقوله: «یجزی عنهما جمیعاً» لا- یکون جواباً عن کلیهما، و إن کان جواباً عن أحد الشقین یبقی الجواب عن الآخر بحاله، لأنه إن کان جواباً عن حج من حج لغیره یبقی الشق الآخر و هو السؤال عن الإحجاج بلا جواب، و لو کان الجواب بدل قوله: «یجزی عنهما جمیعاً» «لا» أو «لیس علیه الحج» کان تامّاً و عن تمام السؤال.

و علی کلّ حالٍ فالظاهر أن الراوی نقل السؤال و الجواب بالنقل بالمضمون و أجمل فی نقل السؤال، و لعله لم ینقل أیضاً کلام الإمام علیه السلام بلفظه فصار الحدیث مضطرب المتن.

و أما حدیث عمرو بن إلیاس فمضافاً إلی ضعف سنده فلا یدل علی إجزائه عن حجة الإسلام، مضافاً إلی أنه معارض بصحیح ابن مهزیار «۱» و مکاتبة بکر بن صالح «۲» و مکاتبة إبراهیم بن عقبة «۳».

هذا، و قد ظهر من جميع ما ذكر عدم وجود حديث ظاهر الدلالة على

---

(۱)- من الطبقة السابعة، لم يذكر ترجمته فی جامع الرواة.

(۲)- من السادسة، ثقة.

(۳)- من الخامسة، روی عن الصادقين عليهما السلام، له كتاب.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۶۲

الإجزاء دلالةً يخرج بها عن القاعدة و إطلاق ما دل على وجوب حجة الإسلام لنفسه على المستطيع، فضلًا عن أن يكون صريحاً فی ذلك، فالحكم ما عليه المشهور أو المجمع عليه أخذاً بالإطلاق المذكور و بخبر آدم بن علی. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۷۸] اعتبار مئونة العيال فی الاستطاعة

مسألة ۷۸- يعتبر فی حصول الاستطاعة المشروط بها وجوب الحج أن يكون واجداً لما يمون به عياله حتی يرجع، و إلّا لا يصدق الاستطاعة، سواء كان المعتبر الاستطاعة العرفية، أو الاستطاعة الشرعية الخاصة المستفادة من الأحاديث المفسرة للآية الكريمة.

أمّا بحسب العرف فإنه لا يعدّ عند العرف من كان فاقداً لنفقة عياله و واجداً لمال يفی للسفر و للحج مستطيعاً له و للسفر.

و أمّا بحسب الأحاديث فإنها دلت على اعتبار كون الشخص ذا يسر و يسار و ذا مال، و من كان فاقداً لما يموّن به عياله ليس موسراً و لا- ذا مال، و ما يدل على كونه واجداً للزاد و الراحلة يستفاد منه أن يكون الشخص من جهة الملاءة بحيث كان له زائداً على ضروريات معاشه مصارف الحج من الزاد و الراحلة.

هذا، مضافاً إلى دلالة خبر أبی الربيع الشامی على ذلك، و إليك لفظه من الكافی الشريف: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبی الربيع الشامی قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل:

«مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقيل له: الزاد و الراحلة قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنی به عن الناس ينطلق

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۶۳

إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة فی المال إذا كان يحج ببعض و يبقی بعضاً يقوت به عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاة فلم يجعلها إلا علی من يملك مأتی درهم؟». «۱»

و رواه الشيخ فی التهذيب «۲» و فيه «ينطلق إليهم»، و فی الاستبصار «۳» «ينطلق إليه» و الصدوق فی الفقيه «۴» و لفظه «ينطلق إليه».

و فی المقنعة «۵» بعد قوله: «و يستغنی به عن الناس»، «يجب عليه أن يحج بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذاً» و أيضاً: «يقوت به نفسه و عياله».

ثمّ إن الظاهر أنه لا- فرق فی دخالة ذلك فی حصول الاستطاعة بين من يجب نفقته و غيره ممن يكون نفقته عليه عرفاً، فالمدار على العيال العرفی.

[مسألة ۷۹] اعتبار الرجوع إلى الكفاية فی حصول الاستطاعة

مسألة ۷۹- هل يكون الرجوع إلى الكفاية من صنعة أو زراعة أو تجارة معتبراً فی حصول الاستطاعة، أم لا؟

الظاهر أنه إذا كان بصرفه ما عنده فی الحج يرجع و ليس له ما يمون به نفسه و عياله يكون حاله حال من كان فاقداً لمئونة عياله مدة

ذهابه و إیابه لیس ذا یسر و یسار و السعة فی المال، فلا یکون من کان مثلًا ذا ضیعة یصرف غلته فی نفقة أهله

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۲۶۵.

(۲)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۵.

(۳)- الاستبصار: ۲/ ۱۳۷.

(۴)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۲۵۶.

(۵)- المقنعة: ۳۸۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۶۴

و عیاله لا یجد مالًا غیرها مستطیعاً للحج ببیع هذه الضیعة، و لیست هی إلا مثل دار سکناه.

و یدل علی ذلک مضافاً إلی ما ذکر: روایة أبی الربیع الشامی بإلغاء الخصوصیة و الدلالة المفهومیة، بل و بالدلالة المنطوقیة علی روایة المقنعة: «یجب علیه أن یحج بذلک ثمّ یرجع فیسأل الناس بکفه لقد هلک إذاً» فإن هذه الزیادة تدل علی اعتبار الرجوع بالکفایة حتی لا یرجع و یسأل الناس.

و خبر الأعمش المروی عن الخصال الذی رواه الصدوق عن أربعة من مشایخه فی الحدیث و ترضی علیهم بالسند المتصل إلی الأعمش (سلیمان بن مهران) و هو حدیث شرایع الدین الطویل، قال الصادق علیه السلام فیه: «و حج البیت واجب علی من استطاع إلیه سبیلًا، و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن، و أن یکون للإنسان ما یخلفه علی عیاله و ما یرجع إلیه بعد حجه».

و لا یضر بالاعتماد علیه شمول سنده علی ما قاله البعض علی عدة من المجاهیل، و قد اعتمد الصدوق قدس سره علیهم فی روایات متعددة فی الفقیه و الخصال و الأمالی.

و قد استند بعض الأعلام لعدم وجوب الحج إذا صار سبباً لعدم الرجوع إلی الکفایة إلی قاعدة «نفی الحرج» لزعمه حصول الاستطاعة لمن لم یرجع إلی الکفایة. «۱»

و فیه: ما سمعت من نفی حصول الاستطاعة بدون الرجوع إلی الکفایة، مضافاً إلی أن لازم هذا نفی الوجوب، فیلزم إن تحمل المکلف الحرج و أتی بالحج أن یکون مجزیاً عن حجة إسلامه، و لا أری أنه یلتزم بذلک. و اللّه هو العالم.

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۲۰۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۶۵

[مسألة ۸۰] هل تتحقق الاستطاعة بأخذ الحقوق الشرعیة؟

مسألة ۸۰- إذا کان الشخص ممن یعیش بالوجوه المنطبقة علیه کالأخماس و الزکوات و الصدقات و عوائد الأوقاف و الوصایا فهل یجب علیه الحج إذا حصل له مئونة الذهاب و الإیاب و نفقة العیال؟

الظاهر حصول الاستطاعة لمن کان معنوناً ببعض العناوین المأخوذة فی مصارف الأوقاف و الوصایا مما لا یعتبر فی استحقاقه له الفقر، مثل الوقف علی الأولاد، أو سکان المدرسة، أو مؤذن المسجد، و نحو ذلک فإنه یرجع إلی الکفایة مثل من کان له ضیعة أو حرفة.

و أما إذا کان المعتبر لمن یأخذها الفقر و الحاجة کالأخماس و الزکوات فهل یجب علیه الحج بحصول نفقة الذهاب و العود و نفقة العیال عنده لأنه یستمر إعاشته بما کان یعیش به و لو بالاستعطاء و السؤال؟ وجهان، بل قولان.

و الظاهر أن المسألة تبنی علی المختار فی وجه اعتبار الرجوع إلی الکفایة، فإن کان وجهه عدم حصول الاستطاعة به فیقال بعدم

حصولها له، و إن كان وجهه وقوع الشخص فی الحرج و نفی وجوب الحاصل بالاستطاعة بقاعدة نفی الحرج فیمكن أن یقال: إنه یدور مدار وقوعه فی الحرج، فمن لم یقع فیه بواسطة اعتیاده بصرف الزكوات و أخذ الصدقات و أخذ الأخماس یجب علیه الحج، فیلاحظ فی نفی الوجوب و عدمه حصول الحرج و عدمه، و یختلف ذلك بحسب الأشخاص.

[مسألة ۸۱] هل یجوز للوالد أن یأخذ ما یحج به من مال ولده؟

مسألة ۸۱- لا إشكال فی أنه لا یجب علی الوالد بذل ما یحج به لولده كما لا یجب علی الولد أیضاً أن یبذل ذلك لوالده و لا یجوز له أن یأخذه

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۶۶

من مال والده.

كل ذلك للأصل، و فی خصوص الأخیر للنصوص الخاصة مثل صحیحة محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «فی كتاب علی علیه السلام: إنّ الولد لا یأخذ من مال والده شیئاً إلّا بإذنه». «۱»

و صحیحة سعید بن یسار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «و لیس للولد أن یأخذ من مال والده إلا بإذنه» «۲»، فلا إشكال فی هذا الحكم. إنما الكلام فی حكم أخذ الوالد من مال ولده، و الكلام فیه یقع فی مقامین:

الأول: فی جواز تصرفه فی غیر مورد الحج و غیر نفقته الواجبة علیه، فاعلم أنه قد ادعی الاتفاق من الجمیع علی عدم الجواز.

و فی الحدائق (إنّ ظاهر كلمات الأصحاب الاتفاق علی عدم القول بها). «۳»

فعلی هذا الروایات الدالة علی جوازه لا یحتج بها فإنها مضافاً إلی معارضة ما دل علی المنع لها معرَض عنها لم یعمل بها الأصحاب.

فعمدة الكلام تجری فی المقام الثانی، و هو أخذ الوالد من مال ولده لیحج به، و فیه قولان:

القول الأول: ما اختاره الشیخ قدس سره فی النهایة و الخلاف و التهذیب و المبسوط، و القاضی فی المهذَّب، و هو الجواز، بل الوجوب.

قال فی النهایة: (و من لم یملك الاستطاعة و كان له ولد له مال وجب علیه أن

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۷۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۳۶ من أبواب وجوب الحج ح ۱. و سعید بن یسار ثقة، له كتاب، من الطبقة الخامسة.

(۳)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۱۱۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۶۷

یأخذ من مال ابنه قدر ما یحج به علی الاقتصاد و یحج). «۱»

و قال فی الخلاف: (إذا كان لولده مال روی أصحابنا أنه یجب علیه الحج و یأخذ منه قدر كفایته و یحج به، و لیس للابن الامتناع منه، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلك، دلیلنا: الأخبار المرویة فی هذا المعنی من جهة الخاصة قد ذكرناها فی الكتاب الكبیر، و لیس فیها ما یخالفها تدل علی إجماعهم علی ذلك. و أیضاً قوله علیه السلام: «أنت و مالك لأبیك»، فحكم له أن ملك الابن مال الأب و إذا كان له فقد وجد الاستطاعة و وجب علیه الحج). «۲»

و قال فی التهذیب: (فإن كان الرجل لا مال له و لولده مال فإنه یأخذ من مال ولده ما یحج به من غیر إسراف و تقتیر، یدل علی ذلك ما رواه موسی بن القاسم)، «۳» ثمّ ذكر الحدیث، و یأتی تمامه إن شاء اللّه.

و قال فی المبسوط: (و قد روی أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب علیه أن یأخذ من ماله ما یحج به و یجب علیه إعطاؤه). «۴»

و قال القاضی ابن البراج فی المهذب: (و من لم یقدر علی الزاد و الراحلة و کان له ولد له مال جاز أن یأخذ من ماله مقدار ما یحج به علی الاقتصاد) «۵».

و قال المفید فی المقنعة- علی ما حکی عنه فی الحدائق إلا أنا لم نجده فی کتاب حجه-: (و إن کان الرجل لا مال له و لولده مال فإنه یأخذ من مال ولده ما یحج به

---

(۱)- النهایة: ۲۰۴.

(۲)- الخلاف: ۱/ ۳۷۳.

(۳)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۱۵.

(۴)- المبسوط: ۱/ ۲۹۹.

(۵)- المهذب: ۱/ ۲۶۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۶۸

من غیر إسراف و تقتیر). «۱»

القول الثانی: ما لعلّه هو المشهور بین المتأخرین، و هو عدم جواز أخذ الوالد من مال الولد.

أقول: وجه القول بالجواز: صحیح سعید بن یسار الذی رواه فی التهذیب، عن موسی بن القاسم، عن صفوان، عن سعید بن یسار قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یحج من مال ابنه و هو صغیر؟ قال: نعم، یحج منه حجة الإسلام، قلت: و ینفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلًا اختصم هو و والده إلی النبی صلی الله علیه و آله فقضی أن المال و الولد للوالد».

و قد روی عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن حکم، عن عمرو بن حفص، عن سعید بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله. «۲»

و هذا الحدیث رُدَّ أولًا: بأنه أخص من مدعی القائل بالجواز؛ لأن مورده الولد الصغیر.

و یردّ ذلک ما فی ذیل الروایة من الاستدلال بقول النبی صلی الله علیه و آله، غیر أنه یُردّ أیضاً بروایة الحسین بن أبی العلاء قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما یحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغیر سرف إذا اضطر إلیه، قال: فقلت له: فقول رسول اللّه صلی الله علیه و آله للرجل الذی أتاه فقدم أباه فقال له: أنت و مالک لأبیک؟ فقال: إنما جاء بأبیه إلی النبی صلی الله علیه و آله فقال: یا رسول اللّه صلی الله علیه و آله هذا أبی و قد ظلمنی میراثی من امّی فأخبره الأب أنه قد أنفقه علیه و علی نفسه، فقال: أنت و مالک لأبیک و لم یکن عند الرجل شیء، أو کان رسول الله صلی الله علیه و آله یحبس الأب للابن». «۳»

---

(۱)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۱۰۹.

(۲)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۱۵.

(۳) وسائل الشیعة: ب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به ح ۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۶۹

قال فی الحدائق: (و هذا الخبر و إن کان سنده ضعیفاً فی الکتابین المذکورین (الکافی و الفقیه) إلا أن الصدوق رواه أیضاً فی کتاب معانی الأخبار عن أبیه، عن أحمد بن إدریس «۱» قال: حدثنا محمد بن أحمد عن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن الحسین ابن أبی العلاء و هو ظاهر الصحة إلی الحسین و حسن به). «۲»

و ثانیاً: بحمله علی أخذه من مال ابنه قرضاً و استدانةً کما فی الدروس.

و ثالثاً: بأن هـذا الحـديث من جملـة الروايات الدالـة على جواز أخذ الوالد من مال الولد المعارضة بالروايات الدالة على عدم الجواز و الطائفة الاولى معرض عنها.

و قال فی الحـدائق: (اتّفاق الطائفـة المحقـة قـديماً و حديثاً على عدم العمل بأخبار جواز الأخذ، مضافاً إلى مخالفتها لمقتضـى القواعد الشرعية) «۳»

و اشتمال هذا الخبر بالحج ليس لخصوصية الحج، بل ذكر الحج فيه تمثيلًا، كخبر الجارية، و خبر العتق ذكر هذا أيضاً فی الحدائق.

و أما وجه القول بعدم الجواز فيكفی فيه إطلاق ما يدل من الكتاب و السنّة على حرمة مال الغير إلا بطيب نفسه، و بالتجارة عن تراضٍ، مضافاً إلى الإطلاقات الدالة على حرمة أخذ الوالد من مال ولده.

فإن قلت: إذا كان الخبر واجداً لشـرائط الاعتبار فسـقوطه عن الحجية بالإعراض كلًّا أم بعضاً يدور مدار ذلك، فإن كان بكل مضـمونه معرضاً عنه فهو، و إلّا فحجيته بالنسبة إلى المضمون الذی لم يثبت الإعراض عنه باقية على حالها.

و إن شئت قلت: إن ما ثبت من عدم عمل القوم بالطائفة المجوزة هو فی غير

---

(۱)- من صغار الطبقة الثامنة، ثقة فقيه، كثير الحديث.

(۲)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۱۱۳.

(۳)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۱۱۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۷۰

حج الوالد من مال الولد و إنفاقه منه فی معيشته على وجه الاقتصاد، و على هذا فيقيد إطلاق الأدلة المانعة بذلك.

و بالجملة: أن كان رفع اليد عن الأخبار المجوزة لأجل الإعراض عنها فنقول: لم يثبت إعراضهم بقول مطلق، بل الثابت خلافه.

قلت: نعم، الأمر كما ذكر لو لم تكن إلا الطائفة المجوزة، أما مع وقوع التعارض بينها و بين الطائفة المانعة فلم يعلم أن عـدم العمل بالطائفـة المجوزة كان لإعراضـهم عنها، بل ربما كان ذلك من أجل تعارضـهما و تساقطهما عن الحجيـة به، أو لترجيح الطائفة المانعة على الاخرى لكونها موافقـةً للكتاب و السـنّة، و لكون الطائفـة المجوزة موافقةً للتقية و على هذا تسـقط المجوزة بتمامها عن الحجية. و اللّه العالم.

[مسألة ۸۲] إذا حج المستطيع بغير ماله أو متسكعاً

مسألة ۸۲- لا يجب على المسـتطيع أن يحج من ماله، فلو حج ببذل الغير و بنفقته أو متسكعاً يجزيه، بل لو غصب مال الغير و أنفقه فی سبيـل الحـج أو غصب عين ما يحتاج إليه من الزاد و الراحلـة لا يضـر ذلك بصـحة حجه إذا لم يكن عين ثوب طوافه و سـعيه و هـديه مغصوبـاً و إن كـان ثمنها مغصوباً و لكن اشتراها بالذمـة و بالثمن الكلی، فلا يصـحّ إذا كان عين ثوبه فی الطواف و السعی مغصوباً أو اشتراها بعين الثمن المغصوب، سواء قلنا فی مسألة اجتماع الأمر و النهی بالامتناع أو بالجواز.

أمـا على القول بالامتنـاع و ترجيـح جـانب النهی فلا ريب فی بطلان الطواف و السـعی و الحـج، و على القول بالجواز أيضاً الحكم هو بطلانها؛ لعدم صلاحية ما يكون ملازماً لما يبعد عن المولى للتقرب به إليه.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۷۱

و يمكن أن نقول فی خصوص الساتر فی الطواف- بناءً على اعتبار الستر فيه كالصلاة بل و فی لباسه بناء على اعتباره فی الطواف-: إنّ ما هو المأمور به فی الطواف لا يمكن أن يكون بالمحرَّم، فلا يكون مصـداقاً للواجب، فهو خارج عن كونه مأموراً به و عن محلّ النزاع فی مبحث اجتمـاع الأمـر و النهی، و أمـا اللبـاس غير السـاتر- على القول باعتبـار خصوص الساتر فی الطواف- و لباس الساعی و ساتره

فهما واردان فی المبحث المذکور، فنبحث فیه أن مثل الطواف المأمور به أو السعی مع اللباس المغصوب هل یتّحد مع الغصب، أو یسری النهی عنه إلی الطواف و السعی المأمور بهما، أم لا؟

نعم، یدخل تمام المسألة فی النزاع إن قیل بعدم اعتبار الساتر فی الطواف مطلقاً، أو کفایة ستر العورة بمثل الید أو الحشیش أو غیرهما.

و أما لباس الإحرام فالظاهر أن غصبیته لا تمنع من تحقق الإحرام فیه فلا یضر بصحة الإحرام، کما یأتی- إن شاء اللّه تعالی- فی المسائل الآتیة، کما لا یضر بصحة الحج، إلا أنه حیث یکون واجباً من واجبات الحج یجب الإتیان به بالثوب المباح.

اللهمّ إلّا أن یمنع ذلک أیضاً، غیر أن ستر العورة حیث یکون واجباً علی الرجال، بل و ستر سائر البدن إذا کان فی معرض نظر الناظر المحترم و حیث لا یجوز لهم المخیط وقع العادة علی لبس ثوبی الإحرام. و سیأتی تمام الکلام فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

[مسألة ۸۳] الاستطاعة البدنیة

اشارة

مسألة ۸۳- لا ریب و لا خلاف فی الجملة فی اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة البدنیة، فالمریض الذی لا یقدر علی الرکوب علی المرکب

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۷۲

المحتاج إلیه للسیر إلی الحج لا یجب علیه الحج بالمباشرة.

غیر أنه وقع الکلام بینهم فی أن عدم الوجوب علیه هل هو أعم من المباشرة و التسبیب، أو أنّه مختصّ بصورة المباشرة؟ أما إذا أمکن له التسبیب بالاستنابة یجب علیه أن یستنیب.

نعم، لو کان له الاستطاعة المالیة بما یکفی للحج بمباشرته و لا یکفی للاستنابة فلا کلام فی سقوطه عنه مطلقاً.

و أما وجوبه علی العاجز من المباشرة إذا حصلت له الاستطاعة المالیة للاستنابة دون المباشرة فلعلّ حکمه یظهر ممّا نذکره فی المباحث الآتیة.

ثمّ إنّ مقتضی الأصل فی المسألة عدم وجوب الاستنابة علی العاجز من المباشرة کسائر التکالیف، و علی هذا لا حاجة إلی إقامة الدلیل علی عدم الوجوب إن لم یتم الاستدلال للوجوب بما استدل له.

و حیث إنّ للمسألة ربطاً تامّاً بمسألة وجوب الاستنابة علی من استقر علیه الحج ثمّ عجز عن إتیانه بالمباشرة ربما یقال بأنّ الأولی تقدیم البحث عن هذه المسألة، ثمّ البحث عن مسألتنا هذه إن انتهینا فی تلک المسألة إلی وجوب الاستنابة، و إلّا فلا یبقی مجال للبحث عن وجوبها فی مسألتنا هذه لأن القول بعدمه فیها أولی.

و لکن یجری فی تقدیم البحث عن مسألتنا هذه علی الاخری أیضاً أن البحث إن انتهی فیها إلی وجوب الاستنابة لا یبقی مجال للبحث عنه فی تلک المسألة؛ لأولویة القول به فیها عن مسألتنا.

مضافاً إلی أن القول بعدم الوجوب فی المسألتین موافق للأصل، و إنما نفحص فیهما عن الدلیل علی الوجوب، فإن وصلنا إلیه فی مسألتنا یکفینا فی المسألة الاخری، بخلاف إن وجدناه فی تلک المسألة فإنه لا یغنینا عن الفحص عن الدلیل

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۷۳

علی الوجوب فی مسألتنا، و علی کلٍّ حالٍ فکلامنا یقع فی مقامین:

المقام الأول: فی من حصل له الاستطاعة المالیة الوافیة للحج بالمباشرة و الاستنابة و عجز عن الحج فی سنة الاستطاعة، و الکلام فیه

یقع فی موضعین:

الأول: فی أقوال الأصحاب رضوان اللّه تعالی علیهم:

فنقول: حکی فی الجواهر القول بالوجوب: عن الإسکافی و الشیخ و أبی الصلاح و ابن البراج، و الحسن فی ظاهره، و الفاضل فی التحریر و المیل إلیه فی منتهاه، و ظاهر المحقق فی الشرائع، و الإجماع من الخلاف «۱».

و إلیک عبائر بعضهم: قال أبو الصلاح فی الکافی: (و من تعلق علیه التمکن بالسعة فی المال و منعه مانع فلیخرج عنه نائباً یدفع إلیه من ماله ما یکفیه لنفسه و أهله). «۲»

و قال الشیخ فی النهایة: (فإن حصلت الاستطاعة و منعه من الخروج مانع من سلطانٍ أو عدوٍّ أو مرضٍ و لم یتمکن من الخروج بنفسه کان علیه أن یُخرِج رجلًا یحج عنهُ فإذا زالت عنه بعد ذلک الموانع کان علیه إعادة الحج ... و إن لم تزل الموانع عنه و أدرکه الموت کان ذلک مجزئاً عنه). «۳»

و قال فی الخلاف: (مسألة: الذی لا یستطیع الحج بنفسه و أیس من ذلک إما بأن لا یقدر علی الکون علی الراحلة، أو یکون به سبب لا یرجی زواله و هو العضب و الضعف الشدید من الکبر، أو ضعف الخلقة بأن یکون ضعیف الخلقة فی بدنه لا یقدر أن یثبت علی مرکب یلزمه فرض الحج فی ماله بأن یکتری من یحج عنه، فإن فعل ذلک سقط الفرض، و به قال فی الصحابة علی علیه السلام- إلی أن قال: - دلیلنا: إجماع

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۲۸۱.

(۲)- الکافی للحلبی: ۲۱۹.

(۳)- النهایة: ۲۰۳.

الفرقة، و طریقة الاحتیاط). «۱»

و قال فی المبسوط: (المعضوب الذی لا یقدر أن یستمسک علی الراحلة من کبر أو ضعف إلّا بمشقة عظیمة و له مال لزمه أن یحج عنه غیره). «۲»

و قال ابن البراج فی المهذّب: (إذا وجب الحج علی المکلف و منعه من الخروج لأدائه مانع من سلطانٍ أو مرض أو عدوٍّ- علی وجهٍ لا یمکنه معه الخروج لذلک بنفسه کان علیه إخراج نائبٍ عنه). «۳»

و قال المحقق فی الشرائع: (و لو منعه عدو أو کان معضوباً لا یستمسک علی الراحلة أو عدم المرافق مع اضطراره إلیه سقط الفرض، و هل یجب الاستنابة مع المانع من مرضٍ أو عدوٍّ؟ قیل: نعم، و هو المروی، و قیل: لا). «۴»

و قال الشهید فی الدروس: (و سادسها: الصحة من المرض و العضب، و هو شرط فی الوجوب البدنی لا المالی، فلو لم یتضرر بالرکوب وجب). «۵»

و قال فی اللمعة: (و فی استنابة الممنوع بکبرٍ أو مرضٍ أو عدوٍّ قولان، المروی عن علیٍّ علیه السلام ذلک). «۶»

القول الثانی: عدم وجوب الاستنابة: و هو علی ما فی الجواهر «۷» مختار ابنی إدریس و سعید، و المفید فی ظاهره، و الفاضل فی القواعد، و المختلف و غیرهم. و إلیک أیضاً بعض کلمات هؤلاء رضوان اللّه تعالی علیهم:

---

(۱)- الخلاف: ۱۰/ ۳۷۲.

(۲)- المبسوط: ۱/ ۲۹۹.

(۳)- المهذب: ۱/ ۲۶۸.

(۴)- شرایع الإسلام: ۱/ ۱۶۵.

(۵)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۱۳.

(۶)- اللمعة/ ۵۳.

(۷)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۲۸۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۷۵

قال فی السرائر- بعد نقل وجوب الاستنابة عن الشیخ-: (هذا غیر واضح؛ لأنه إذا منع فما حصلت له الاستطاعة التی هی القدرة علی الحج، و لا یجب علیه أن یخرج رجلًا یحج عنه، لأنه غیر مکلف بالحج حینئذ بغیر خلاف، و إنما هذا خبر أورده إیراداً لا اعتقاداً). «۱»

و قال العلامة فی القواعد: (فلا یجب علی المریض المتضرر بالرکوب و السفر، و لو لم یتضرر وجب، و هل علی المتضرر الاستنابة؟ الأقرب العدم). «۲»

و قال فی الإرشاد: (لا یجب علی الممنوع لمرضٍ أو عدوٍّ الاستنابة علی رأی). «۳»

القول الثالث: الاستحباب: قال الهذلی فی الجامع: (و من کان مریضاً أو منعه ذو سلطان أو عدوّ من الحج استحب له أن یحج عنه غیره، فإذا زال المانع وجب علیه بنفسه). «۴»

و قد ظهر أن المسألة من حیث الأقوال مختلف فیها لم یقم علی واحدٍ منها إجماع و اتفاق، و إن کان لا یبعد صحة دعوی الشهرة بین المتقدمین علی الوجوب.

و یحتمل أن یکون القول الثالث فی خصوص العذر المرجوّ الزوال دون غیره، فتکون المسألة علی قولین.

الموضع الثانی: فیما استدل به أو یمکن الاستدلال به علی وجوب الاستنابة من الکتاب و السنة.

أمّا الکتاب فیستدل به أنّ الحج المجعول علی الناس أعم مما یقع بالمباشرة أو

---

(۱)- السرائر: ۱/ ۵۱۶.

(۲)- قواعد الأحکام: ۱/ ۷۵.

(۳)- إرشاد الأذهان: ۱/ ۳۱۱.

(۴)- الجامع للشرائع/ ۱۷۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۷۶

التسبیب، فیجب علی کل مکلف مستطیع أن یأتی بهذه المناسک بالمباشرة إن کان قادراً بنفسه، و إن کان عاجزاً عنه فبالتسبیب، و لیس معنی ذلک التخییر بین المباشرة و التسبیب، کالإنفاق علی الفقراء، و إشباع الجائع، و إکساء العاری یکون المکلف فی فعل هذه الأفعال مخیراً بین الإتیان به بالمباشرة أو التسبیب، بل معناه وجوبه علی القادر بالمباشرة، و علی العاجز بالاستنابة کالقادر علی الطواف و صلاته و العاجز عنهما، و هذا القید إنما جاء من قبل نفس الحج النیابی حیث لم یشرع للقادر علیه بالمباشرة، بخلاف إطعام المسکین فیحتمل أن یکون معنی «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ»: أن الحج علی عهدتهم، فعلی القادر علیه بالمباشرة الحج بنفسه، و علی العاجز عنه القادر علیه بالتسبیب الحج بالتسبیب، فالمراد بالناس أعم من القادرین علی الحج بأنفسهم و من القادرین علیه بالاستنابة، فلیس المراد بالناس هنا من هذه الجهة طائفة خاصة دون غیرهم بعد ما ثبت بالأدلة إمکان الإتیان بالحج بالاستنابة.

لا یقال: هذا خلاف الظاهر، فإن القدرة علی الفعل بالمباشرة شرط لتعلق التکلیف به. و بعبارةٍ اخری: الظاهر أن الفعل المباشری متعلق للتکلیف دون الأعم منه و من التسبیبی.

فإنّه يقال: هذا إذا لم يعلم جواز تحقق الفعل بالاستنابة، و لا شك فی أن المكلف إذا كان عاجزاً عن المباشرة يجوز له الاستنابة و حج البيت بها، إذاً فيجب عليه حج البيت كما يجب على القادر، و لتكن الروايات أيضاً كالشرح و التفسير للآية.

قد فسرت الاستطاعة فی الروايات تفسيراً للآية الكريمة تارةً بأن يكون له مال أو زاد و راحلة أو ما يحج به، و اخرى بأن يكون صحيحاً فی بدنه مخلی سربه له زاد و راحلة.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۷۷

فيمكن أن يقال فی مقام التوفيق بين الطائفتين بقرينة أخبار جواز الحج النيابی: إنّ المشروط بوجوده وجوب الحج بحيث لا يتخلف وجوبه نيابياً أو مباشرة عنه هو الاستطاعة بالمال، و أما صحة البدن و تخلية السرب فهما معتبران فی القدرة العقلية للحج المباشری الذی هو فرض الواجد لهما.

و عن تفسير غرائب القرآن: (إن الاستطاعة نوعان: استطاعة مباشرته بنفسه، و استطاعة الاستنابة). «۱»

و ما ذكرناه يمكن استفادته من كلام العلامة قدس سره فی التذكرة، فإنه أجاب عمّن يقول بعدم وجوب الاستنابة بعدم حصول الاستطاعة للمنوب عنه بأنّا نمنع عدم الاستطاعة؛ لأنّ الصادق عليه السلام فسّرها بالزاد و الراحلة. «۲»

فهذا الذی قلناه يستفاد من ملاحظة الروايات و التأمل فيها و التوفيق بينها، إذاً لا وجه لردّ احتمال أن يكون المراد من حج البيت: الأعم من المباشری منه و النيابی.

هذا، مضافاً إلى أن ما يحتاج إلى التفسير بل إلى التنبيه إليه فی الآية هو الاستطاعة المالية الشرعية، و إلا فاشتراط الحج و غيره بالقدرة البدنية و تخلية الطريق داخل فی القدرة العقلية، و الإشارة إليهما فی الروايات أيضاً لا تكون تفسيراً للاستطاعة المذكورة فی الآية، بل بيّن إيضاحاً، فعلى هذا يجب على العاجز المستطيع الاستنابة.

و فی الختام ننقل ما فی مجمع البحرين فی هذا الموضوع، قال: (قوله تعالى:

«وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» أی من قدر على ذلك. قيل:

---

(۱)- غرائب القرآن للنيشابوری القمی: ۱/ ۳۴۵ قال ما هذا لفظه: (و الاستطاعة نوعان: استطاعة مباشرته بنفسه، و استطاعة تحصيله بغيره).

(۲)- تذكرة الفقهاء: ۱/ ۳۰۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۷۸

إنها شاملة للمستطيع بنفسه و غيره، فيدخل المعضوب الواجد من يحج عنه وجه التناول، على ما قيل، مع أن قيام فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز مبنیّ على إعراب الآية و فيه ثلاثة أوجه: أحدها إضافة «حج» الذی هو مصدر إلى المفعول «من» هو الفاعل، و تقديره: أن يحج المستطيع البيت. و الثانی كذلك، إلا أنّ «من» شرطية جزاؤها محذوف، التقدير: من استطاع إليه سبيلًا فليفعل. الثالث بدل بعض من كل. و التقدير: على المستطيع من الناس حج البيت، فعلى الأول يكون الحمل على الأمرين جمعاً بين الحقيقة و المجاز. و على الثانی و الثالث لا يكون جمعاً بينهما).

و هذا غير ما قلناه، فإنّا نحمل الآية على الوجه الثالث، و نقول: إن حج البيت مباشری و استنابی، و الأول يتأتّى من الصحيح القادر، و الاستنابی من العاجز، فالصحيح القادر على المباشرة يجب عليه الحج بنفسه، و المستطيع العاجز يجب عليه الاستنابة. و ينبغی أن يحمل الروايات على هذا المعنى حتى يرتفع كل تهافتٍ ظاهریٍّ بينها. و اللّه أعلم.

و مع ذلك نقول: اللّه و حججه عليهم السلام هم العالمون بأحكامه تعالى و تفسير كتابه، و نعوذ باللّه من أن نفسّر القرآن بالرأی و الاجتهاد و نقول فيه ما ليس ظاهراً فيه أو لا يدل عليه تفسيرهم، إذاً فلم نقل ما قلناه إلّا على سبيل الاحتمال و جواز كون روايات الباب

تفسیراً للکتاب، فلنرجع إلی الروایات:

فمنها: صحیح الحلبی الذی رواه الکلینی: عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن: أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و لفظه: قال: «إن کان رجل موسر حال بینه و بین الحج مرض أو أمر یعذره اللّه- عز و جل- فیه فإن علیه أن یحج عنه صرورة لا مال له» «۱». و رواه الصدوق (بإسناده الصحیح عن طریقین

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۲۷۳ ح ۵، من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۲۶۰ ح ۱۴۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۷۹

عن الحلبی و لفظه: «إن کان موسراً حال بینه».

و رواه الشیخ فی التهذیب

بإسناده الصحیح إلی موسی بن القاسم «۱» عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا قدر الرجل علی ما یحج به ثمّ رفع ذلک و لیس له شغل یعذره اللّه فیه فقد ترک شریعة من شرایع الإسلام فإن کان موسراً و حال بینه و بین الحج مرض أو حصر أو أمر یعذره اللّه فیه فإن علیه أن یحج عنه من ماله صرورة لا مال له» إلی آخر الحدیث. «۲»

و الحدیث حسنة بسند الکلینی و صحیح بسند الصدوق و الشیخ، و إطلاقه یشمل ما استقر علیه الحج و من حصلت له الاستطاعة فی سنته إن لم نقل بأنه ظاهر فیه، و اشتماله علی ما لم یعملوا بظاهره- و هو وجوب استنابة الصرورة، بل ادعی الإجماع علی کفایة استنابة غیره- لا یضر بأصل وجوب الإحجاج و الاستنابة.

مضافاً إلی أنه قابل للحمل علی أن المراد منه أن النائب یجب أن لا یکون مستطیعاً و لا تکون ذمته مشغولة بحج نفسه، أو یحمل علی أفضل الأفراد، و إلا فنأخذ به؛ لأن عدم إفتائهم بذلک یمکن أن یکون لکونه عندهم ظاهراً فیما ذکرنا.

هذا، و لکن التأمل فی لفظ روایة الشیخ فی التهذیب یوجب ظهور الروایة فی من استقر، فلا یبقی مجال للاستدلال بصحیح الحلبی علی ما نحن فیه.

تنبیه:

(۱) تستفاد من بحثنا هذا نتائج مهمة تفید الباحث و الذی فی صدد الاستنباط، و لعله لا یستغنی عنها فی کثیر من المباحث:

---

(۱)- ابن معاویة بن وهب من أصحاب الرضا علیه السلام ثقة ثقة، له ثلاثون کتاباً. و هو من الطبقة السابعة.

(۲)- تهذیب الأحکام: / ۴۰۳ ح ۵۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۸۰

۱- اللازم علی الفقیه أن لا یکتفی بالمراجعة إلی کتاب واحد من الجوامع الأولیة الأربعة دون سائرها إذا احتمل روایة الحدیث فی غیرها، فلعل للروایة لفظ غیر لفظ هذا الکتاب یوضّح معنی الحدیث و یوجب قلب استظهارنا من لفظه فی کتابنا المشار إلیه.

و الدلیل علی هذه الحاجة و عدم تمامیة الاستنباط بقصر المراجعة إلی جامع واحد هو هذا الصحیح، فقد رواه فی الکافی کحدیث مستقل، مع أنّا وجدناه فی التهذیب قطعةً مما رواه الحلبی أسقط عنه صدره و ذیله.

هذا، و الصدوق أیضاً لم یذکر منه غیر هذه القطعة، إلّا أنّ الناقد البصیر یفهم من لفظه أن الحدیث لیس بتمامه ما أخرجه.

و قد ظهر فی ضمن البحث اختلاف ما یستفاد مما رواه الکلینی و الصدوق- قدس سرهما- مع ما یستفاد مما رواه الشیخ.

۲- ینبغی أن لا یغترّ الباحث الفقیه بعدم التقطیع بمجرد کون صورة الحدیث تامّةً من دون تقطیع، فهذه روایة الکافی لا یظهر منها أی تقطیع مع أن الظاهر أنها قطعة من روایة الشیخ فی التهذیب، فمع احتمال التقطیع یجب الفحص و لا یجوز التسرع إلی الفتوی.

۳- لا ینبغی الاعتماد علی قولهم: «مثله» أو «نحوه» لأنه ربما یدخل فی ذلک الاجتهاد من صاحب الکتاب کما نری فی هذا الحدیث فی الوسائل، و إن کان ظاهر قولهم: «مثله» کون الحدیث بتمامه و بألفاظه عین الحدیث السابق.

۴- لا ینبغی الاتّکال علی عناوین أبواب مثل الوسائل فإنها حصیلة ما استفاده صاحبه من الأحادیث بضمها إلی بعض، و غیر ذلک من الوجوه.

و أما خبر علی بن أبی حمزة الذی رواه الکلینی عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد، عن علی بن أبی حمزة قال: «

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۸۱

سألته عن رجل مسلم حال بینه و بین الحج مرض أو أمر یعذره اللّه فیه فقال: علیه أن یُحجَّ عنه من ماله صرورة لا مال له» «۱»، فهو مضمر، مضافاً إلی ضعفه بابن أبی حمزة و القاسم بن محمد.

و ربما یقال بأن ظاهر الخبرین هو وجوب الإحجاج لا الاستنابة، فهما بظاهرهما معرض عنهما.

و لکن یردّ ذلک: بأن ظاهر هذا التعبیر فی مثل المقام بمناسبة الحکم و الموضوع هو الاستنابة و نیابة الغیر عنه، و کون حجه بدلًا عن حجه و قائماً مقامه، و قوله:

«فعلیه أن یحج» مثل قوله فی الخبر الآتی: «فلیجهز».

و من الروایات: ما رواه الکلینی: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد «۲»، عن الحسین بن سعید عن فضالة بن أیوب «۳» عن القاسم بن برید «۴» عن محمد بن مسلم «۵» عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان علی علیه السلام یقول: لو أن رجلًا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلًا من ماله ثمّ لیبعثه مکانه». «۶»

و ظاهره حجة الإسلام فیدل علی الوجوب؛ لأن جواز الاستنابة و التجهیز

---

(۱)- الکافی ۴/ ۲۷۳ ح ۳.

(۲)- المرویّ عنه إن کان أحمد بن محمد بن عیسی فعدّته خمسة، و هم: محمد بن یحیی، و أحمد بن إدریس، و علی بن إبراهیم، و داود بن کورة، و علی بن موسی الکمیدانی. و إن کان أحمد بن محمد بن خالد فهم أربعة: علی ابن إبراهیم، و علی بن محمد بن عبد اللّه بن بندار ابن بنت البرقی، و أحمد بن عبد اللّه ابن ابنه، و علی بن الحسین السعدآبادی.

(۳)- من السادسة و ممن أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصح عنهم...

(۴)- ابن معاویة من الخامسة ثقة له کتاب.

(۵)- محمد بن مسلم من الرابعة أمره أجل من أن یذکر.

(۶)- الکافی: ۴/ ۲۷۳ ح ۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۸۲

للحج- سواء کان الشخص مریضاً أو صحیحاً- أمر مفروغ عنه و ما هو محتاج إلی البیان تکلیف من أراد حجة الإسلام فعرض له المانع.

و بالجملة: فالظاهر أن الحدیث الشریف وارد فی بیان حکم المستطیع العاجز عن حجة الإسلام بالمرض.

و منها: ما رواه الکلینی: عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن عبد اللّه بن المغیرة، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إن أمیر المؤمنین- صلوات اللّه علیه- أمر شیخاً کبیراً لم یحج قط و لم یطق الحج لکبره أن یجهز رجلًا یحج عنه» «۱». و رواهما الشیخ و الصدوق.

و مثله صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إن علیاً علیه السلام رأی شیخاً لم یحج قط و لم یطق الحج من کبره فأمره أن یجهز رجلًا فیحج عنه». «۲»

فالظاهر أن موردهما هو من استقر علیه الحج، أو أنهما فی قضیة واقعة لا نعلم أن الشیخ المذکور فی الروایتین قد استقر علیه الحج قبل عجزه عنه، أو حصلت الاستطاعة المالیة بعد عجزه.

اللّهم إلّا أن یقال: إن الإمام علیه السلام فی حکایته تلک القضیة حیث لم یذکر حال الشیخ من حیث استقرار الحج علیه و عدمه یستفاد منه الإطلاق، و أن ما هو الموضوع لوجوب الحج هو أعم ممن استقر علیه و من عجز عنه فی سنة استطاعته.

و لکن یمکن أن یقال: إن هذا یتم لو بقیت الحکایة بدون هذا الإطلاق بلا فائدة و لا یکون الإمام علیه السلام فی مقام بیان حکم من استقر علیه الحج، و أما إذا احتملنا کونه فی مقام بیان خصوص هذا الحکم یسقط التمسک بالإطلاق.

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۲۷۳ ح ۲.

(۲)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۱۴ ح ۳۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۸۳

إذاً نبقی نحن و خبر علی بن أبی حمزة و صحیح محمد بن مسلم، و الأول ضعیف بسنده، و الثانی فدلالته موقوفة علی کون المراد من الحج فیه حجة الإسلام و هو ما قربنا و لا یبعد البناء علیه. فعلی ذلک کله یجب الاستنابة علی العاجز فی سنة حصول الاستطاعة المالیة له.

فإن قلت: إطلاق هذه الروایة و شمولها لمن لم یستقر علیه الحج معارض بإطلاق ما ورد فی تفسیر الاستطاعة «من کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه له زاد و راحلة و هو ممن یستطیع الحج» فإنه یدل بمفهومه علی أن من لا یکون کذلک لیس بمستطیع، مضافاً إلی دلالة سیاقه فإنه کما لا یکون من لیس له الزاد و الراحلة مستطیعاً کذلک من لم یکن صحیحاً فی بدنه أیضاً لا یکون مستطیعاً.

قلت أولًا: لا یقاس عدم الزاد و الراحلة بعدم صحة البدن و عدم تخلیة السرب، فإن مع عدم وجود الزاد و الراحلة و وجودهما لا یتمکن الشخص من الحج لا مباشرةً و لا استنابةً، و مع عدمهما و وجود الزاد و الراحلة یکون متمکناً من الاستنابة، فلا دلالة للسیاق علی عدم کون غیر الصحیح مطلقاً غیر مستطیع للحج.

و ثانیاً: أن ظهور المنطوق فی الإطلاق أقوی من ظهور المفهوم، فیقید إطلاق مفهوم قوله: «من کان صحیحاً فی بدنه» بالنسبة إلی من یستطیع الحج بالاستنابة و هو أولی من حمل صحیح محمد بن مسلم علی من استقر علیه الحج و تقیید إطلاقه بالنسبة إلی من لم یستقر علیه بإطلاق مفهوم من کان صحیحاً فی بدنه، الشامل للقادر علی الاستنابة و العاجز عنها.

و بالجملة: رفع الید عن المفهوم بإطلاق المنطوق مقبول عند العرف بکونه من مصادیق حمل الظاهر علی الأظهر.

هذا تمام الکلام فی وجوب استنابة الحج علی المستطیع العاجز عن المباشرة الذی لم یستقر علیه الحج، و قد ظهر به أن الأظهر هو الوجوب. و اللّه تعالی هو العالم.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۸۴

المقام الثانی: فی من استقر علیه الحج ثمّ عجز عنه بعد ذلک.

اعلم: أن وجوب استنابة الحج فی هذه الصورة أولی من الصورة الاولی، و بعد إثبات وجوبها فیها لا نحتاج إلی إقامة الدلیل لإثبات وجوبها فی هذه الصورة، و مع ذلک نقول: لو لم نذهب إلی وجوب الاستنابة علی المستطیع الذی عجز عن الحج فی سنة استطاعته، فمقتضی صحیح الحلبی الذی مر الکلام فیه، و صحیح معاویة بن عمار، و صحیح عبد اللّه بن سنان، و إطلاق صحیح محمد بن مسلم هو وجوب الاستنابة علیه.

هذا، مضافاً إلی أنه لم یعلم من أحد خلاف فی ذلک، بل حکی المستند عن المسالک و الروضة و المفاتیح و شرحه و شرح الشرائع للشیخ علی و غیرها الإجماع علیه «۱».

ثمّ إنّ هنا روایتین حاکیتین عن حکم أمیر المؤمنین علیه السلام قیل بأنه یظهر منهما استحباب الاستنابة و کون المستطیع المستقر علیه الحج مختاراً فیها، لتعلیقها علی المشیئة.

إحداهما: ما رواه الشیخ فی التهذیب بسنده، عن سلمة أبی حفص، عن أبی عبد اللّه، عن أبیه علیهما السلام: «أنّ رجلًا أتی علیاً علیه السلام و لم یحج قطّ فقال: إنی کنت کثیر المال و فرطت فی الحج حتی کبر سنی قال: فتستطیع الحج؟ قال: لا، فقال له علی علیه السلام: إن شئت فجهز رجلًا ثمّ ابعثه یحج عنک». «۲»

ثانیتهما: ما رواه الکلینی بسنده، عن عبد اللّه بن میمون القداح، عن جعفر، عن أبیه علیهما السلام: «أنّ علیاً- صلوات اللّه علیه- قال لرجلٍ کبیرٍ لم یحج قط: إن شئت

---

(۱)- مستند الشیعة: ۱/ ۱۶۶.

(۲)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۳۶۰ ح ۱۵۹۹.

أن تجهز رجلًا ثمّ ابعثه أن یحج عنک». «۱»

و الجواب عنهما: أنّ هذا غیر ظاهر فی نفی الوجوب؛ لاحتمال عدم إرادة مفهوم الشرط، و احتمال أن یراد: إن شئت أن تأتی بالحج الواجب، أو إن شئت فراغ ذمتک.

هذا، مضافاً إلی ضعف سند الخبرین، أما الروایة الاولی فضعفه بسلمة أبی حفص حیث لم یذکر تعریفه فی کتب الرجال. و أما الروایة الثانیة فضعفه بسهل بن زیاد علی ما قاله بعض، و إن قوینا جواز الاعتماد علیه فی السابق. و قیل: بجعفر بن محمد الأشعری، لأنه لم یعلم أنه هو جعفر بن محمد بن عبید اللّه الذی هو من رجال کامل الزیارة أو غیره، و لکنه کان هو أو غیره لم یذکر بمدح و لا قدح، و الظاهر کما أثبته سیدنا الاستاذ- أعلی اللّه مقامه- أنهما واحد.

و ینبغی التنبیه علی فروع:

الفرع الأول: لا ریب فی أنه لا یجوز الاستنابة إذا تیقن بزوال العذر و إمکان الإتیان به بالمباشرة،

و الظاهر أن هذا مورد الاتفاق و الإجماع. و أما إذا لم یعلم ذلک فإما أن یعلم عدم زوال العذر فلا ریب فی وجوب الاستنابة و عدم جواز التأخیر، و فی حکمه الیأس من زواله.

و هل یجب علیه إذا لم ییأس من الزوال و احتمله احتمالًا عقلائیاً، أم لا؟ قیل:

إنّ المشهور اختاروا عدم الوجوب. بل قیل: ربما ادعی الإجماع علیه.

و ربما یوجه الوجوب بظاهر بعض الروایات مثل صحیح الحلبی: «و إن کان موسراً و حال بینه و بین الحج مرض أو حصر أو أمر یعذره اللّه تعالی فیه فإن علیه أن یحج عنه من ماله صرورة لا مال له»، و مضمر ابن أبی حمزة: «حال بینه

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۲۷۲ ح ۱.

و بین الحج»، و صحیح ابن مسلم: «لو أن رجلًا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلًا من ماله ثمّ لیبعثه مکانه».

و یمکن أن یجاب عنه: أما عن الصحیح و المضمر بأنهما یدلان علی حیلولة العذر بینه و بین طبیعة الحج فمن، حال بینه و بین حج سنته لا یقال: حال بینه و بین الحج بقول مطلق، و الظاهر أن هذا هو المتبادر إلی الذهن فی مثل هذه الأحکام، فمثل قولنا: العاجز عن القیام یصلی قاعداً، أو من حال بینه و بین القیام فی الصلاة العجز عن القیام فالمتبادر منه العجز فی تمام الوقت عن جمیع أفراد الصلاة قائماً.

و أما صحیح ابن مسلم فقد أجاب عنه بعض الأعاظم بأنه أجنبی عن المقام؛ لأن مورده الحج التطوعی الإرادی فلا یشمل ما لو وجب علیه الحج و لکن لا یتمکن من إتیانه مباشرة «۱».

و فیه: أن الظاهر منه کما قلنا هو الحج الواجب، و أما بیان جواز الاستنابة ممن أراد الحج التطوعی بالمباشرة و لم یتمکن منه فهو أمر معلوم بین المسلمین لا- یدور جوازه مدار إرادة الحج بالمباشرة و العجز عنها، و لا- یحتاج بیانه إلی مثل هذا التعبیر المفهوم منه مشروطیة صحة الاستنابة بعروض المرض و السقم المانع عن الحج. إلّا أنّ المستفاد من قوله علیه السلام: «و لم یستطع الخروج» هو مطلق الخروج.

و علی هذا کله فما یدل علیه هذه الروایات هو وجوب الاستنابة فی صورة العجز المطلق عن الحج و عن الخروج إلیه، فیجب الاستنابة فی صورة العلم بعدم التمکن من المباشرة أو الیأس منها، نعم لا بأس به رجاءً و إن لم ییأس من زوال العذر.

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۲۴۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۸۷

الفرع الثانی: إذا حصل له الیأس من زوال العذر أو قام طریق إلی عدم زواله

کاستصحاب بقاء العذر، أو إخبار الطبیب فاستناب و بعد إتمام العمل ارتفع العذر فهل یجزیه ذلک عن حجة الإسلام، أو یجب علیه الحج مباشرة؟

قال فی العروة: (المشهور أنه یجب علیه مباشرةً و إن کان بعد إتیان النائب، بل ربما یدعی عدم الخلاف فیه، لکن الأقوی عدم الوجوب؛ لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذی کان واجباً علی المنوب عنه فإذا أتی به فقد حصل ما کان واجباً علیه، و لا دلیل علی وجوبه مرةً اخری، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة، فالظاهر کفایة فعل النائب بعد کون الاستنابة فیما کان علیه، و معه لا وجه لدعوی أن المستحب لا یجزی عن الواجب، إذ ذلک فیما إذا لم یکن المستحب نفس ما کان واجباً و المفروض فی المقام أنه هو. بل یمکن أن یقال: إنه إذا ارتفع العذر فی أثناء عمل النائب بعد الإحرام یجب علیه الإتمام و یکفی عن المنوب عنه. بل یحتمل ذلک و إن کان فی أثناء الطریق قبل الدخول فی الإحرام).

أقول: المکلف بإتیان الحج المباشری هو المستطیع المتمکن من إتیانه مباشرة، و المکلف بإتیان الحج بالتسبیب و بالاستنابة هو المستطیع العاجز عن المباشرة واقعاً، فإذا استناب من لیس عاجزاً واقعاً و یکون متمکناً منه فانکشف الخلاف لا یجزیه حج النائب و یجب علیه الإتیان بالحج. و الأخبار إنما تدل علی أن حج النائب حج المنوب عنه إذا کان المنوب عنه عاجزاً عنه واقعاً بقول مطلق.

فالحق ما علیه المشهور. بل عن المستند: (من غیر خلاف صریح منهم أجده، بل قیل: کاد أن یکون إجماعاً، و عن التذکرة أنه لا خلاف فیه بین علمائنا». «۱»

هذا فیما إذا زال العذر بعد العمل و أما إذا زال عذر المنوب عنه فی أثناء عمل

(۱)- مستند الشیعة: ۲/ ۱۶۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۸۸

النائب فعدم إجزائه عن حج المنوب عنه أولی من الفرع السابق، کما لا یخفی.

الفرع الثالث: فی الصورتین المذکورتین اللتین یزول العذر فیها بعد العمل أو فی الأثناء هل یکشف ذلک عن بطلان العمل و انفساخ الإجارة،

لتعلق الإجارة بعمل الحی الذی یطیق الحج و لا تقبل النیابة، کما اختاره بعض الأکابر و ادعی قطع الأصحاب به، و علی هذا یستحق النائب علی المستنیب أقل الأمرین من اجرة مثل عمله و اجرة المسمّی، و لا یجب فی فرض زوال العذر فی الأثناء إتمام العمل للخروج عن الإحرام؛ لأن إحرامه وقع باطلًا فله أن ینصرف من مکانه.

و فی الدروس: (فالأقرب الإتمام) «۱» و فی المدارک احتمل الإتمام و التحلل أی بعمرة مفردة. «۲»

أو نقول: بأنّ العمل لم یقع باطلًا، و الإجارة لا تنفسخ حتی و لو لم یشرع فی العمل؛ و ذلک لأن النائب إنما یقبل النیابة عن المنوب عنه غیر مقید بکونها النیابة عنه لحجة الإسلام حتی یقال: إنها لا تجوز عن الحی، بل هو یستأجر و یستنیب لإتیان الحج بالنیابة عن المنوب عنه فإن کان ما فی ذمته حجة الإسلام یقع حجة الإسلام، و إلّا فیقع مندوباً بالنیابة عنه فلا تنفسخ الإجارة علی کل حال حتی و إن زال العذر قبل الشروع فی العمل؟

نعم، إن کان وقوع المناسک حجة الإسلام مشروطاً بنیته ذلک تنفسخ الإجارة و یکون الحکم کما ذکرناه.

أما إذا اخترنا أن فی وقوع الحج حجة الإسلام لا یعتبر أمر إلّا وقوعه من المستطیع و عدم قصده نیة آخر، و وقوعه مندوباً أیضاً إذا صدر من غیر المستطیع

(۱)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۱۳.

(۲)- مدارک الأحکام: ۷/ ۵۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۸۹

لا یحتاج إلی أزید من قصد القربة فعلی هذا استنابة الغیر لأداء الحج نیابةً عن المنوب عنه یصح، و یجب علی النائب إتمامه و علی المنوب عنه اجرة المسمی فلا تنفسخ الإجارة و إن لم یشرع الأجیر بعد فی العمل، لأنه استنیب للحج النیابی الذی أتی أو یأتی هو به.

الفرع الرابع: الظاهر اختصاص الدلیل علی وجوب الاستنابة بالعذر الطارئ،

فمن کان معذوراً خلقة إذا حصلت له استطاعة الاستنابة لا یجب علیه، فلا وجه للقول بوجوبه و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

الفرع الخامس: إذا لم یتمکن المعذور من الاستنابة

لفقد النائب، أو لعدم رضاه إلّا بمالٍ کثیرٍ لا یقدر علیه المستنیب، أو کان أداؤه إجحافاً و حرجاً علیه أو ضرراً أکثر مما یقتضیه طبع الاستنابة فهل یجب علیه الاستنابة بعد ذلک إذا وجد النائب و لو زالت استطاعته؟ و کذلک هل یجب الاستنابة من ماله إن مات فی سنته هذه أو قبل وجود النائب، أم لا یجب مطلقاً سواء استقر علیه الحج أم لم یستقر، أو یجب علیه إذا کان الحج مستقراً علیه؟

أما إذا لم یجد النائب فی سنة استطاعته فمات بعد ذلک أو زالت استطاعته قبل وجود النائب فلا یجب الاستنابة من ماله بعد موته، کما لا یجب علیه ذلک بعد سقوطه من الاستطاعة؛ لأنه لا وجه لوجوب الاستنابة علیه فی صورة عدم الاستقرار، کما لا یجب علیه الحج

المباشری إن زالت استطاعته قبل التمکن من الحج، و لا یجب الاستنابة له إن مات فی سنة استطاعته.

الفرع السادس: إذا استناب مع رجاء الزوال ثمّ حصل الیأس منه بعد عمل النائب فهل یکتفی بذلک، أم یجب علیه إعادة الاستنابة؟

یمکن أن یقال: إن ما هو المعتبر فی وجوب الاستنابة هو حیلولة المرض بینه و بین الحج واقعاً، و الیأس من زوال المرض طریق إلیه لا دخل له فیما هو الموضوع

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۹۰

لوجوب الاستنابة، و مقتضی ذلک إجزاء عمل النائب عن المنوب عنه لتحقق ما هو موضوع الواجب و وجوبه واقعاً، و تحقق الواجب و إن لم یعلم المکلف بتحققه واقعاً و أتی به برجاء تحققه.

فما عن المدارک من القول بعدم الإجزاء لعدم وجود الیأس حین الاستنابة «۱» إنما یتم لو کان ما هو الموضوع للوجوب الیأس من زوال العذر حتی لا یکون الوجوب إذا لم یکن الیأس، و قد عرفت عدم دخل الیأس فی وجوب الاستنابة، کما لم یذکر فی الروایات أیضاً.

الفرع السابع: إذا کان المریض العاجز عن المباشرة فاقداً لمالٍ یحتاج إلیه فی الذهاب إلی الحج

و لکن کان واجداً لما یکفی للاستنابة فهل یجب علیه الاستنابة، أم لا؟

الظاهر أن الاستطاعة المالیة المعتبرة فی وجوب الحج هی الاستطاعة للحج المباشری، و وجوب الاستنابة حکم المستطیع العاجز عن الحج بالمباشرة لا المریض الغیر مستطیع، فلا یجب علیه الاستنابة و إن کان متمکناً منها، کما أنه یسقط عنه الحج إذا کان ماله وافیاً للحج المباشری دون النیابی، و هذا ممّا یستفاد من الأدلة بمناسبة الحکم و الموضوع، و لذا إن کان إطلاق یشمله بظاهره یکون منصرفاً عنه.

الفرع الثامن: هل الحکم الجاری فی حجة الإسلام فی مسألتنا یجری فی سائر أقسام الحج الواجب کالحج الواجب بالإفساد أو النذر، أم لا؟

أما الحج الواجب بالإفساد فإن کان هو الحج الواجب بالأصل فلا شک فی أن حکمه وجوب الاستنابة إذا عجز عن المباشرة. و أما إذا کان عقوبة علی ما ارتکبه

---

(۱)- مدارک الأحکام: ۷/ ۵۷: (و لو حصل له الیأس بعد الاستنابة وجب علیه الإعادة؛ لأن ما فعله أوّلًا لم یکن واجباً فلا یجزی عن الواجب).

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۹۱

من المحظورات فالظاهر أنه لا یشمله هذا الحکم، فلا یجب علیه الاستنابة إذا کان عاجزاً عن الحج بالمباشرة.

نعم، إذا تمکن بعد ذلک یجب علیه، و مثل قوله علیه السلام: «علیه الحج من قابل»، لا یدل علی أکثر من وجوب الإتیان به فوراً.

و هکذا النذر إن کان موقتاً بسنة معینة و عجز عنه بالمرض فإن مقتضی القاعدة بطلانه، لعدم القدرة علی الإتیان بالمنذور، و لا وجه لوجوب الاستنابة.

و هکذا إذا کان غیر موقّت و عجز عنه و یئس عن زوال عذره، فإنه إذا عجز عنه قبل وقتٍ یفی بإتیانه یکشف أیضاً عن بطلانه، و إذا عجز عنه بعد ذلک و تنجز علیه النذر بترکه عصیاناً أو اختیاراً حتی عجز عنه فالظاهر أیضاً عدم وجوب الاستنابة، و هذا حکم النذر سواء کان متعلقاً بالحج أو غیره.

نعم، فی الصوم إذا نذر مثلًا صوم یوم الخمیس فصادف یوم العید أو السفر، الحکم هو القضاء للنص، و هو أیضاً لا یرتبط بالاستنابة. و اللّه هو العالم.

الفرع التاسع: الظاهر کفایة الاستنابة من المیقات؛

لإطلاق الروایات مثل قوله علیه السلام فی صحیح الحلبی: «فإنّ علیه أن یحج من ماله صرورة لا مال له «۱»». و الإحجاج کما یصدق إذا کان من البلد یصدق إذا کان من المیقات. و قوله علیه السلام فی صحیح ابن سنان و معاویة بن عمار: «أن یجهز رجلًا یحج عنه «۲» أیضاً صادق علی التجهیز من البلد و من المیقات.

و أما قوله علیه السلام فی صحیح ابن مسلم: «فلیجهز رجلًا من ماله ثمّ لیبعثه

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۲)- المصدر السابق: ح ۱.

مکانه» «۱»، فلا دلالة فیه علی لزوم کون البعث و الإرسال من بلد خاص، فهو أیضاً مطلق فی ذلک.

الفرع العاشر: قال السید رحمه اللّه فی العروة: (و الظاهر کفایة حج المتبرع عنه فی صورة وجوب الاستنابة

- إلی أن قال (: - الأحوط عدم کفایة التبرع عنه لذلک أیضاً). یشیر إلی أن القدر المتیقن من أخبار الاستنابة عدم کفایة حج المتبرع عنه.

أقول: إن کان المراد من التبرع إتیان النائب العمل مجّاناً بإذن المنوب و باستنابته فلا ریب فی کفایته، و إن کان المراد التبرع بالعمل من دون أن یأمره من علیه الاستنابة ففیه وجهان، و الأقوی عدم الإجزاء.

[مسألة ۸۴] الاستطاعة الزمانیة

مسألة ۸۴- قال فی العروة: (و یشترط أیضاً الاستطاعة الزمانیة، فلو کان الوقت ضیقاً لا یمکنه الوصول إلی الحج أو أمکن لکن بمشقة شدیدة لم یجب، و حینئذٍ فإن بقیت الاستطاعة إلی العام القابل وجب، و إلّا فلا).

أقول: إن کان المراد بالاستطاعة الزمانیة استطاعة أزید مما یتوقف علیه الحج، بأن یکون بحیث لا یقع من جهة الزمان فی الحرج و المشقة فاعتبارها فی الاستطاعة المشروطة علیها وجوب الحج وجیه مقبول، و ذلک لما قلنا و کررنا التصریح به: إن الاستطاعة المشروط علیها وجوب الحج لیست الاستطاعة اللغویة و العقلیة التی هی شرط عام لجمیع التکالیف، بل هی نحو من الاستطاعة العرفیة التی یکون المکلف عند العرف غیر مستطیع لإتیان العمل، کأن یقع فی الحرج و المشقة

---

(۱)- المصدر السابق: ح ۵.

الشدیدة.

و أما إذا کان الوقت ضیقاً بحیث لا یمکنه الوصول عادة أو عقلًا إلی الحج فوجوب الحج و إن کان مشروطاً بعدم مثل هذا الضیق إلا أنه من الشرائط العامة للتکالیف لا تندرج تحت الاستطاعة العرفیة المأخوذة فی لسان الدلیل و الاستطاعة العرفیة و الشرعیة ما یدور

مدار وجودها وجوب الحج على القادر على الحج بالقدرة العقلية. فذكر مثل هذه الاستطاعة هنا لا ينبغى إلا استطراداً، و لا حاجة إلى نسبته إلى علمائنا على ما حكى من التذكرة، و لا بالإجماع كما حكى عن كشف اللثام.

نعم، نسبته إليهم باشتراط الاستطاعة الزمانية لنفى حصولها إذا وقع فى الحرج و الضيق الشديد فى محله.

ثمّ إنه لا يخفى عليك أنه قد عنون العلامة هذا الفرع فى مسألة مستقلة، و قال فى ضمنه: (فلو حصلت الشرائط و قد ضاق الوقت بحيث لو شرع فى السير لم يصل إلى مكة لم يجب الحج فى ذلك العام عند علمائنا، و به قال أبو حنيفة و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين؛ لأنّ اللّه إنما فرض الحج على المستطيع و هذا غير مستطيع، و لأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطاً كالزاد و الراحلة. و قال أحمد- فى الرواية الثانية-: إنه ليس شرطاً فى الوجوب و إنما هو شرط للزوم الحج، لأنه فسر الاستطاعة بالزاد و الراحلة، و هو ضعيف). «۱»

و فى كلامه الشريف مواقع للتأمل و النظر، غير أن الظاهر أنه عنون الفرع للإشارة إلى خلاف أحمد فيه.

ثمّ إنه هل يجب عليه حفظ الاستطاعة إلى العام القابل؟ فيه تردد، و إن قلنا

---

(۱)- تذكرة الفقهاء: ۱/ ۳۰۶

بوجوب حفظ الاستطاعة المالية فى سنتها إلى أوان الحج إذا كانت مقرونة بالاستطاعة البدنية و السربية، و الأقوى عدم الوجوب.

[مسألة ۸۵] الاستطاعة السربية

مسألة ۸۵- من جملة ما قالوا باشتراط وجوب الحج عليه الاستطاعة السربية، فلا يجب الحج إذا كان فى الطريق مانع من الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، سواء كان الطريق منحصراً بواحدٍ أو كان أكثر و كان جميعه كذلك.

أقول: الظاهر أن هذا أيضاً داخل فى ما هو شرط لعامة التكاليف و هو القدرة العقلية.

نعم، إذا كان المانع بحيث لا يمكن معه الوصول إلّا بتحمل الحرج و المشقة الشديدة يمكن أن يقال: إنّ انتفاءه شرط لحصول الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج.

لا يقال: إن الاستطاعة المعتبرة فى لسان الدليل فسّرت بالزاد و الراحلة و كون الشخص ذا مال، لا ما هو الأعم منه و من انتفاء الحرج، و إنما ينفى الوجوب بالحرج بالتمسك بالقاعدة.

فإنه يقال: الظاهر أن مورد السؤال و الجواب عن الاستطاعة فى الأخبار هو الاستطاعة المالية، فليس المراد فى تفسير الآية قصر اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة المالية، بل الآية ظاهرة فى مضمونها و هو الاستطاعة العرفية التى يكون معها الفعل مستطاعاً عند العرف، و من ذلك- أى الاستطاعة المشروط عليها وجوب الحج و تحقق السبيل إليه- كون الطريق مأموناً عليه من جهة النفس

و العرض و المال.

[مسألة ۸۶] إذا مات الحاج فى الطريق

اشارة

مسألة- ۸۶ من خرج حاجّاً فمات فی الطریق فإما أن یموت قبل الوصول إلی المیقات، و إما أن یموت بعد وصوله إلی المیقات و عبوره منه ناسیاً، فیموت قبل دخوله فی الحرم أو بعده، و إما أن یحرم من المیقات فیموت قبل دخول الحرم أو بعده، و فی جمیع هذه الصور إما یکون الحج مستقراً علیه، أو یکون ذلک فی سنة استطاعته. ثمّ إما یکون الحج لنفسه، أو یکون نائباً عن غیره.

و قبل بیان حکم هذه الصور ینبغی أولًا بیان ما هو مقتضی الأصل عند الشک، ثمّ ملاحظة روایات الباب و مقدار دلالتها علی حکم هذه الصور.

فنقول: أما مقتضی الأصل فیما إذا کان الحج مستقراً علیه أو کان نائباً عن غیره فهو عدم إجزاء ذلک عن الحج المستقر علیه، و لا عن حج المنوب عنه، فیجب أن یقضی عن المستقر علیه من ماله و یجدد الاستنابة عن المنوب عنه إن کان الحج واجباً علیه.

و إذا کان الحج لم یستقر علیه و کان سنة استطاعته فمقتضی الأصل عدم وجوب القضاء عنه، لکشفه عن عدم قدرته و عدم کون الحج واجباً علیه.

و أما الروایات الشریفة:

اشارة

فمنها: صحیح ضریس الذی رواه الکلینی- رحمه اللّه تعالی- عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضریس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «فی رجل خرج حاجّاً حجة الإسلام فمات فی الطریق؟ فقال: إن

مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، و إن (کان) مات دون الحرم فلیقضِ عنه ولیه حجة الإسلام». «۱» و رواه أیضاً فی الفقیه عنه. «۲»

أقول: ظاهر هذا الحدیث بقرینة قوله علیه السلام: «فلیقض عنه ولیه حجة الإسلام» کون مورد السؤال من استقر علیه الحج. و أما قوله علیه السلام: «إن مات فی الحرم» و إن کان یشمل بإطلاقه من دخل فی الحرم بدون الإحرام ناسیاً له، إلّا أنّ الظاهر من عبارة السؤال و الجواب أن موردهما من أحرم و مات فی الطریق، و لذا قوله علیه السلام:

«إن مات دون الحرم» أیضاً ظاهر فی من مات دون الحرم بعد المیقات و الإحرام منه.

اللهمّ إلّا أن یقال بإطلاق السؤال و الجواب، لأن الخروج حاجّاً أعم من أن یکون أحرم من المیقات أو ما دونه أو نسی الإحرام، فما یستفاد من هذا الصحیح أن من استقر علیه الحج إن أحرم أو نسی الإحرام و خرج حاجّاً فمات فی الحرم یجزیه عن حجة الإسلام، و من مات دون الحرم فلا یجزیه، و إطلاقه یشمل أن من مات بین الإحرامین إن مات فی الحرم یجزیه عن حجة الإسلام.

و أما القول بدلالة الصحیح علی وجوب القضاء عنه إن مات دون الحرم مطلقاً و إن کان خرج من سنة استطاعته فی غایة الإشکال. و یبعده لزوم الفرق بینه و بین من مات فی بیته فإنه لا یقضی عنه بالاتفاق.

اللهمّ إلا أن یقال: لا بأس بذلک؛ لاحتمال أن یکون الحکم بالقضاء عنه إن مات فی الطریق مبنیاً علی تحصیل نیته.

و بالجملة، فبمثل هذا الفرق لا یجوز رفع الید عن ظاهر الدلیل.

و منها: ما أخرجه أیضاً الکلینی (: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۲۷۶ ح ۱۰.

(۲)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۲۶۹ ح ۱۳۱۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۹۷

و سهل بن زیاد، عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«إذا احصر الرجل بعث بهدیه، فإذا أفاق و وجد من نفسه خفة فلیمضِ ... قلت:

فإن مات و هو محرم قبل أن ینتهی إلی مکة؟ قال: یحج عنه إن کانت حجة الإسلام و یعتمر إنما هو شیء علیه». «۱»

و ظاهر هذا الحدیث عدم الإجزاء قبل أن ینتهی إلی مکة و إن کان قد دخل فی الحرم، فیقع التعارض بینه و بین صحیح ضریس، فإن مقتضاه إجزاء حجه إن مات فی الحرم و لو لم یصل إلی مکة.

و اختار بعض الأعاظم تقدیم سائر الروایات علیه لکونها أقوی منه، لأن دلالتها بالمنطوق و دلالة خبر زرارة یکون بالمفهوم، و لا ریب أن دلالة المنطوق أقوی. «۲»

و فیه: أنّ دلالة صحیح زرارة علی عدم الإجزاء قبل أن ینتهی إلی مکة سواء دخل فی الحرم أم لم یدخل أیضاً یکون بالمنطوق کدلالة صحیح ضریس، فیتعارضان فی الداخل فی الحرم و لم یدخل مکة، فإن مقتضی صحیح ضریس إجزاؤه عن حجة الإسلام، و مقتضی صحیح زرارة عدم إجزائه فیتساقطان بالتعارض؛ حیث لا ترجیح لأحدهما علی الآخر، إلّا إعراض المشهور عن ظاهر صحیح زرارة.

و لکن یمکن أن یقال: إنّ المراد بمکة ما یعم نفس البلد و الحرم الذی یکون قریباً منه أو یحسب منه، کما یقال: قم و یراد منه البلد و رساتیقه و مزارعه و قراه التی

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۳۷۰ ح ۴، تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۲۲ ح ۱۴۶۶، و لفظه: «إن کانت حجة الإسلام یحج عنه و یعتمر فإنما هو شیء علیه».

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۲۵۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۹۸

تحف به، و بناءً علیه فمدلول الروایتین واحد، لدلالة صحیح زرارة علی هذا علی وجوب الحج عنه إن مات قبل أن ینتهی إلی الحرم (مکة)، و هذا ما یدل علیه ذیل صحیح ضریس: «إن مات دون الحرم».

و منها: مرسلة المفید- رحمه اللّه تعالی- و هی ما رواه فی المقنعة علی ما أخرج عنه فی الوسائل و الحدائق قال: «قال الصادق علیه السلام: من خرج حاجّاً فمات فی الطریق فإنه إن کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحجة، فإن مات قبل دخول الحرم لم یسقط عنه الحج و لیقض عنه ولیه». «۱»

و هی أیضاً تدل علی الإجزاء إن کان مات فی الحرم، و علی عدمه إن کان مات قبل الدخول فیه «۲».

و منها: ما رواه فی الکافی فی الصحیح: عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن برید العجلی قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فی الطریق؟ قال: إن کان صرورةً ثمّ مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إن کان مات و هو صرورة قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فی حجة الإسلام، فإن فضل من ذلک شیء فهو للورثة» الحدیث. «۳»

و رواه الشیخ فی التهذیب «۴» مع تقدیم و تأخیر فی بعض الکلمات، و رواه

---

(۱)- المقنعة: / ۴۴۵.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴، الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۱۵۰.

(۳)- الکافی: ۴/ ۲۷۶ ح ۱۱.

(۴)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۰۷ ح ۱۴۱۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۲۹۹

الصدوق فی الفقیه «۱»، و إطلاق السؤال فیه یشمل من استقر الحج علیه و من لم یستقر علیه و کان سنهٔ استطاعته، إلّا أن یقال بقرینهٔ الجواب و ترک الاستفصال: إنّ السؤال أیضاً کان عمّن استقر علیه الحج، فلا وجه لاستنابهٔ الحج عمن مات قبل الإحرام فتأمل.

و هذا الحدیث مفاد صدره مفاد حدیث ضریس. نعم، قوله: «قبل أن یحرم» یدل بمفهومه علی أنه إن مات بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم یجزیه، فیقع التعارض بین مفهوم الشق الأول من الجواب: «إن کان صرورهٔ ثمّ مات فی الحرم» و بین شقه الثانی: «إن کان مات و هو صرورهٔ قبل أن یحرم» فی من أحرم و مات قبل الدخول فی الحرم.

و احتمل فی المستند دفعاً لهذا التعارض أن یکون معنی قوله: «قبل أن یحرم» قبل أن یدخل الحرم من باب أیمن و أنجد لمن دخل الیمن و النجد «۲»، و هو خلاف الظاهر لا یعتمد علیه.

و قد أنکر بعض الأعاظم دلالهٔ الصحیح بمفهومه علی الإجزاء، فقال: (إن صحیح برید لا یدل بمفهومه علی الإجزاء إن مات بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم، و إنما یدل علی أنه لو مات قبل الإحرام جعل جمله و زاده و نفقته فی حجهٔ الإسلام، و أما إذا مات بعد الإحرام فهذا الحکم و هو جعل جمله و زاده و نفقته فی حجهٔ الإسلام مرتفع. و بعبارهٍ اخری: یدل الصحیح علی أنه لو مات فی الطریق قبل الإحرام یصرف أمواله التی معه فی حجهٔ الإسلام، و أما لو مات بعد الإحرام فلا دلالهٔ له علی الإجزاء، و إن لم یکن له مال و لا جمل و لا نفقهٔ و إنما غایته أن الحکم

---

(۱)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۴۴۰.

(۲)- مستند الشیعهٔ: ۲/ ۱۶۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۰۰

بصرف الأموال فی حجهٔ الإسلام مرفوع. و أما الإجزاء بعد الإحرام أو عدمه فهو ساکت عنه فلم ینعقد له إطلاق من هذه الناحیهٔ، فلا بد من الرجوع إلی ما یقتضیه القاعدهٔ و الأدلهٔ الأولیهٔ، و هو إخراج حجه من صلب ماله و من أمواله الاخر غیر ما أخذ معه فی الطریق). «۱»

و فیه: أنه کیف لا یستفاد حکم ما لو مات بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم و یحکم بسکوت الحدیث عن الإجزاء، و أن غایهٔ ما یستفاد منه أن الحکم بصرف الأموال مرفوع؟ فإنه إما أن یکون ارتفاع الحکم بصرف الأموال لإجزاء إحرامه عن الحج و هو عین تعارضه مع الصدر. و إما أن یقال بعدم إجزائه و مع ذلک یقال بارتفاع الحکم المذکور، و هذا أمر لا یقبله الوجدان؛ لأولویهٔ هذه الصورهٔ لصرف المال فیه من صورهٔ موته قبل الإحرام.

و بالجملهٔ: فرفع التعارض بین الصدر و الذیل مشکل، و الظاهر أن بعض رواهٔ الحدیث لم یضبطه و لم یحفظه حق الضبط و الحفظ، و علی هذا یسقط الاحتجاج به علی الإجزاء لو مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم.

و أما دلالهٔ الصدر علی الإجزاء بعد دخول الحرم فهو باقٍ علی حاله. نعم، لا یستفاد منه عدم الإجزاء لو مات قبل الحرم، غیر أنه یکفینا فی ذلک الأصل لو کنا و هذا الحدیث. و اللّه تعالی هو الهادی إلی الصواب و ما فیه الرشاد و السداد.

ثمّ إنه قد ظهر مما ذکر حکم فروع:

الأول: ما إذا مات بعد الإحرام فی الحرم،

و لا ریب فی إجزائه.

الثانی: ما إذا مات بعد الإحرام خارج الحرم قبل الدخول فیه.

و هذا لا یجزی و حکی أن علیه المشهور، بل لم یعرف الخلاف فیه إلا من الشیخ فی الخلاف

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۲۵۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۰۱

و ابن إدریس.

الثالث: ما إذا مات بین الإحرامین،

و الظاهر فیه أیضاً الإجزاء.

الرابع: ما إذا مات بعد الإحرام و الدخول فی الحرم، خارج الحرم

کما لو خرج من إحرامه للعمرة المتمتع بها ثمّ خرج من الحرم و مات فی خارجه، و فی إجزائه إشکال.
إلاـ أن یقال: إنه لیس للموت فی الحرم دخل فی الإجزاء و التعبیر بأنه «إن مات فی الحرم» یکون باعتبار مدخلیة الدخول فیه فی الإجزاء، و إلّا هل تری من نفسک أنه إن دخل فی الحرم و رجع لأمر إلی خارجه فمات فیه لا یجزیه؟ و علی هذا فمن خرج حاجّاً و دخل فی الحرم یجزیه عن حجة الإسلام، سواء مات فی الحرم أو فی خارجه.
و یؤید ذلک قوله فی صحیح زرارة: «فإن مات و هو محرم قبل أن ینتهی إلی مکة» و قوله فی مرسلة المفید: «فإن مات قبل دخول الحرم لم یسقط عنه الحج» فإنه یستفاد من الأول أن للانتهاء إلی مکة دخل فی سقوط الحج عنه. و من مفهوم الثانی أن الموت بعد دخول الحرم موضوع للحکم بالإجزاء سواء مات فیه أو فی غیره.

الخامس: ما إذا نسی الإحرام للحج فمات بعد الدخول فی الحرم

فالظاهر أنه لا یجزی عنه، و ذلک لظهور قوله: «خرج حاجّاً» فی من تلبس بالحج، و هو لا یتحقق إلّا بدخوله فی أفعال الحج التی أولها الإحرام من المیقات، و کون المراد منه الخروج مریداً للحج و قاصداً له حتی یشمل من نسی الإحرام من المیقات و من خرج قاصداً للحج من منزله و مات فی الطریق قبل الوصول إلی المیقات خلاف الظاهر، و حمل اللفظ الظاهر فی معناه الحقیقی علی المعنی المجازی بلا قرینةٍ خلاف الظاهر لا یجوز.
فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۰۲

السادس: لا فرق بین حج التمتع و القران و الإفراد

فی الحکم المذکور.

السابع: یکفی فی الإجزاء عن حج التمتع الموت بعد دخول الحرم

فی عمرته.

الثامن: فی إجزاء الموت أثناء حج القران و الإفراد عن عمرتهما و بالعکس إشکال؛

لأنّ کلًا منهما و عمرتهما واجبان مستقلان. نعم إذا مات أثناء العمرة الواجبة الظاهر إجزاؤه عنها.

التاسع: لا یجری هذا الحکم فی الحج الواجب بالعرض

مثل النذر و الإفساد، و فی العمرة المندوبة و الواجبة بالعرض لاختصاص الحکم حسب النصوص بحجة الإسلام. نعم، لو قلنا فی الحج الواجب بالإفساد أنه حجة الإسلام یجری الحکم فیه.

و سیأتی- إن شاء اللّه تعالی- حکم الحج النیابی علی جمیع أقسامه.

العاشر: هل الحکم المذکور مختص بمن استقر علیه الحج، أو هو أعم منه

و ممن لم یستقر علیه؟ قولان:

من أن الموت یکشف عن عدم الاستطاعة و عدم وجوبه علیه فلا موجب للقضاء، و یستکشف من حکم الإمام علیه السلام بالقضاء کون مورد السؤال من استقر علیه الحج، أو یحمل قوله علیه السلام: «فلیقض عنه ولیه» علی مجرد الرجحان الجامع بین الوجوب و الاستحباب، و الالتزام بوجوب القضاء عمن استقر علیه یکون بدلیل آخر.

و من أن قوله: «خرج حاجّاً» مطلق لیس دلالته علی من استقر علیه الحج أظهر ممن لم یستقر علیه لو لم یکن هذا أظهر منه. فلا وجه لرفع الید عن هذا الإطلاق المعتبر بترک استفصال الإمام علیه السلام بعد کون الحکم تعبدیاً، و بعد دلالة النص علی وجوب القضاء یکون القول بعدم وجوبه لما ذکر من قبیل الاجتهاد قبال النص.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۰۳

لا یقال: هذا فیما إذا اختل الاستطاعة ببعض العوارض غیر الموت.

فإنه یقال: إن دل الدلیل علیه نقول به، و إنما نحن أصحاب النص لا نتعدّی عنه.

[مسألة ۸۷] إذا استلزم الذهاب إلی الحج تلف مالٍ معتدٍّ به

مسألة ۸۷- الظاهر أنه لا یجب الحج إذا استلزم الذهاب إلیه تلف مالٍ معتدٍّ به منه فی بلده أو غیره.

و ذلک أما علی البناء بأن المراد من الاستطاعة المشروط علیها وجوب الحج هی الاستطاعة العرفیة کما مضی منا کراراً و قلنا: إنها أوسع من الاستطاعة العقلیة و مما عبر عنه بالاستطاعة الشرعیة- أی تخلیة السرب و صحة البدن و وجود الزاد و الراحلة- فلعدم حصول الاستطاعة فی هذا الحال، فإن من کان ذهابه إلی السفر حجّاً کان أو غیره مستلزماً لتلف رأس ماله لا یعدّ عند العرف متمکناً من السفر و واجداً للسبیل إلیه.

و یدل أو یشیر إلی ذلک أی اعتبار مثل هذه الأعذار فی الاستطاعة العرفیة ما یدل علی جواز ترک الحج بالعذر العرفی و الشرعی مثل صحیح الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إذا قدر الرجل علی ما یحج به ثمّ دفع ذلک و لیس له شغل یعذره به فقد ترک شریعة من شرایع الإسلام». «۱» و معنی ذلک لیس سقوط وجوب الحج بالعذر، بل معناه عدم وجوب الحج لعدم الاستطاعة المشروط علیها وجوبه.

و أما علی البناء علی أن المراد من الاستطاعة هی الاستطاعة المقصورة علی

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۰۴

صحة البدن و تخلیة السرب و وجود الزاد و الراحلة فرفع الوجوب فی جمیع الموارد التی أفتوا برفعه مع حصولها لا- بد أن یکون بإعمال قاعدة الحرج، أو الضرر، أو الأخذ بالأهم إذا زاحم الحج واجب آخر. و فی ما نحن فیه یکون المرجع قاعدة نفی الضرر.

لا یقال: إن هذه القاعدة إنما تجری و یعمل بها فی التکالیف التی لیست بطبعها ضرریة، فلا یجری فی مثل الحج المبنیّ علی الضرر.

فإنه یقال: هذا صحیح بالنسبة إلی الضرر الذی یقتضیه طبع العمل، أما الضرر الزائد علیه فیرفع التکلیف به.

ثمّ إنه علی المبنی الأول إذا استلزم الحج ترک واجب، سواء کان فوریاً أو غیر فوری، أو سابقاً علی حصول الاستطاعة المالیة أو لاحقاً بها یمنع من حصول الاستطاعة.

نعم، لو لم یکن الواجب فوریاً و لم یستلزم الحج ترکه بعد الحج لا- یمنع من حصول الاستطاعة، و إذا کان الحج مستلزماً لترک الواجب و کان المکلف جاهلًا بذلک و علم بعد أداء الحج استلزامه لذلک فالظاهر أنه یجزیه عن حجة الإسلام لأنّ المانع الشرعی الذی یمنع من حصول الاستطاعة هو المانع المنجّز المعلوم الذی یجب علی المکلف ترتیب الأثر علیه و الإتیان به أو ترکه دون ما لم یکن کذلک. و کیف کان فالمسألة لا ترد فی باب التزاحم و ملاحظة الأهم.

و أما علی المبنی الثانی فیقع التزاحم بین وجوب الحج و ما یزاحمه من التکلیف الوجوبی أو التحریمی المنجّز، فلا- بد من ملاحظة مرجّحات باب التزاحم.

و علی أی حالٍ لیس من ذلک لو توقف إتیان الحج علی الرکوب علی الدابة الغصبیة لعدم حصول الاستطاعة معه علی المبنیین، بل و کذا المشی فی الأرض

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۰۵

المغصوبة، کما لا یخفی.

[مسألة ۸۸] إذا ظهر عدم وجود ما تتوقف علیه الاستطاعة بعد الحج

مسألة ۸۸- إذا اعتقد وجود ما یتوقف علیه حصول الاستطاعة و حج و ظهر فقد جمیعه أو بعضه.

فما یکون دخیلًا فی حصول الاستطاعة- علی کلا المبنیین الاستطاعة العرفیة و الاستطاعة الشرعیة- فلا شک فی أنه لا یکون مأموراً به و منطبقاً علی عنوان حجة الإسلام فلا یجزی عنها.

و ما یکون وجوده رافعاً لوجوب الحج کالحرج و الضرر و اعتقد عدمه و حج ثمّ بان خلافه الظاهر أنه یجزی عن حجة الإسلام؛ لأنّ نفی الحرج و الضرر مبنیان علی الامتنان، فلا بد فی الحکم بالإجزاء و عدم الإجزاء ملاحظة المبنیین، فمن یری الاستطاعة الشرعیة ففی فقد مثل الزاد و الراحلة یحکم بعدم الإجزاء، و فی فقد عدم الحرج و الضرر یحکم بالإجزاء.

و لا فرق فی ذلک بین کون اعتقاده بوجود الاستطاعة و شرائط الوجوب مبنیاً علی الیقین أو الظن المعتبر الشرعی، غیر أنه علی الثانی یکون مأموراً بالحج بالأمر الظاهری الشرعی، و فی الأول بالأمر العقلی، فلا یقع منه فی الصورتین إلا الانقیاد و إجزاء الأمر الظاهری الشرعی عن الأمر الواقعی علی القول به، إنما یکون فی أجزاء المکلف به و شرائطه، لا فیما یتحقق به الوجوب و أصل التکلیف، لأن کشف الخلاف فیه یکشف عن عدم التکلیف و الأمر.

و أما علی ما بنینا علیه من الاستطاعة العرفیة فالأمر واضح؛ لأن الضرر مانع عن حصول الاستطاعة.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۰۶

[مسألة ۸۹] إذا زعم فقدان ما يعتبر فی الاستطاعة

مسألة ۸۹- إذا اعتقد فقد بعض ما يعتبر فی الاستطاعة مع وجوده فی الواقع، فإن أتی بالحج بقصد ما عليه من حجة الإسلام، أو الحج الندبی، أو برجاء حجة الإسلام بل و بقصد الحج الندبی، فالظاهر وقوعه حجة الإسلام، و إن ترک الحج به حتی مضی آخر أزمنة الإتيان بواجبات الحج أو أركانه و زال استطاعته بعد ذلک فهل يستقر عليه الحج بذلک، أم لا؟

لا ريب فی أن ترک الحج عصياناً و إهمالًا من غير عذر إلی أن ينتهی زمان الإتيان بتمام أعماله أو أركانه أو زمان الرجوع إلی وطنه جامعاً لشرائط الاستطاعة موجب لاستقرار الحج عليه و إن زال استطاعته قهراً بعد ذلک. و هل تركه بدون ذلک باعتقاد فقد ما هو شرط لوجوبه كلًا أم بعضاً موجب لاستقرار الحج عليه، فيجب عليه الحج متسكعاً إن زال استطاعته قبل كشف فساد اعتقاده أو قبل زمان يمكن له الحج مستطيعاً أم لا؟

حكی عن المحقق القمّی قدس سره فی جامع الشتات عدم وجوب الحج، سواء اعتقد عدم كونه مستطيعاً، أو غفل عن ذلک، أو كان غافلًا عن وجوب الحج حتی زالت استطاعته. ظاهر عبارة المحقق فی الشرائع أيضاً ذلک؛ لأنه قيد استقرار الحج عليه بالإهمال، قال: (و يستقر الحج فی الذمة إذا استكملت الشرائط فأهمل)، «۱» و هذا ظاهر الجواهر. «۲».

و ذهب السيد قدس سره فی العروة و أكثر المحشّين لها إلی استقرار وجوب الحج عليه

---

(۱)- شرائع الإسلام: ۱/ ۱۶۶.

(۲)- جواهر الكلام: ۱۷/ ۲۹۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۰۷

بحصول الاستطاعة الواقعية و إن اعتقد خلافها و ترک الحج.

و الذی يمكن أن يكون وجهاً لعدم الاستقرار بغير الإهمال مضافاً إلی الأصل امور:

الأول: كما عليه بعض الأعاظم: أن موضوع وجوب الحج هو المستطيع، و شرط وجوبه هو الاستطاعة، فمتی تحقق عنوان الاستطاعة صار الحكم بوجوب الحج فعلياً، و إذا زالت الاستطاعة و ارتفع الموضوع يرتفع الحكم بارتفاع موضوعه حتی بالإتلاف و العصيان، نظير القصر فی الصلاة الذی موضوعه المسافر فإذا زال هذا العنوان زال الحكم.

و بالجملة: الأدلة إنما تدل علی وجوب الحج ما دام المكلف مستطيعاً، فإذا انتفی هذا العنوان انتفی الوجوب، سواء زال بالاختيار و العصيان أو قهراً و من غير اختيار، و عليه ينبغی أن نقول بعدم الوجوب و لو كان زوال الاستطاعة بفعل المكلف عصياناً، إلا أننا نقول به فی صورة زوال الاستطاعة بعد عصيان المكلف و تركه الحج مع تنجزه عليه بدلالة الأخبار كروايات التسويف. «۱»

و فيه: أنه لو تم هذا الوجه يلزم أن نقول به فی صورة ترک الحج إذا كان جاهلًا بالاستطاعة و دل الدليل مثل البينة علی عدمها، أو قام الدليل علی عدم الوجوب، فيلزم منه قصر الحكم بالاستقرار علی صورة الترک عصياناً و تسويفاً، و لا أظن أن يلتزم القائل بذلک، و لذا قال بالتفصيل بين الجهل البسيط و الجهل المركب كما يأتی كلامه. هذا أولًا.

و ثانياً: فرق بين قولنا: «يقصر الصلاة فی السفر» أو «المسافر يقصر صلاته» فإنه يستفاد منه أن تكليفه فی السفر تقصير ما يتمه فی الحضر و بين قوله تعالی: «وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، فإنه يستفاد منه أن

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۲۱۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۰۸

الاستطاعة للحج شرط لوجوب طبیعة الحج، سواء تحققت فی ضمن فردها الخاص الواقع فی زمان الاستطاعة أو ما یقع بعد هذا الزمان.

و بعبارةٍ اخری: الاستطاعة شرط لحدوث الوجوب دون بقائه، و هذا مثل أن یقال: «من سافر یجب علیه التصدق» أو «من أفطر فی شهر رمضان یجب علیه الکفارة» فإنه لا یستفاد منهما خصوصیة وقوع التصدق أو الکفارة فی السفر أو فی شهر رمضان،، فعلی هذا ترک الفرد الذی یقع فی زمان الاستطاعة عمداً و عصیاناً أو جهلًا و عذراً لا یوجب سقوط وجوب الطبیعة لإمکان الإتیان بسائر أفراده، و هذا هو الدلیل علی استقرار الحج علیه إذا سوَّف و ترکه فی حال الاستطاعة لا- أخبار التسویف، فعلی هذا إذا کان المکلف فی حال الاستطاعة جاهلًا بها بالجهل البسیط أو المرکب ثمّ حصل له العلم بها یجب علیه الحج و إن کان بعد زوال الاستطاعة.

الأمر الثانی: أنه إنما یستقر الحج علیه إذا ترکه لا عن عذر، و أما إذا کان ترکه لعذر فلا موجب له، و الاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار.

و فیه: أنه إن استفدنا من الدلیل أن الحج الواقع فی حال الاستطاعة هو المشروط وجوبه بالاستطاعة فلا وجه لاستقراره علیه إن ترکه إلی بعد حال الاستطاعة، و إن کان غیر مقید بذلک فهو یستقر علیه و إن ترکه فی حال الاستطاعة عن عذرٍ و اعتقادٍ بالخلاف.

الامر الثالث: و هو الوجه للتفصیل الذی اختاره بعض الأعاظم، و هو الفرق بین الجهل البسیط و المرکب، قال: (فإن کان الجهل جهلًا بسیطاً و کان شاکاً فالظاهر استقرار وجوب الحج علیه، لما حقق فی محله من أن رفع الحکم فی مورده حکم ظاهری لا ینافی وجوب الحج و استقراره علیه واقعاً، إذ العلم بالاستطاعة لم یؤخذ فی موضوع وجوب الحکم، و لا- مانع من توجه التکلیف إلیه لتمکنه من الإتیان به علی سبیل الاحتیاط.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۰۹

و بعبارةٍ اخری: فی مورد الجهل البسیط الذی کان یتردد و یشک فی أنه کان مستطیعاً أم لا إذا کان اعتماده علی أصل شرعی یعذره عن ترک الواقع ما دام جاهلًا به إذا انکشف الخلاف و بانَ أنه مستطیع تنجز علیه التکلیف الواقعی کسائر موارد انکشاف الخلاف فی الأحکام الظاهریة، بخلاف ما لو کان جاهلًا بالجهل المرکب و کان معتقداً بالخلاف فإن التکلیف الواقعی غیر متوجه إلیه؛ لعدم تمکنه من الامتثال حتی علی نحو الاحتیاط، فإنه من کان قاطعاً بالعدم لا یمکن توجه التکلیف إلیه لعدم القدرة علی الامتثال- إلی أن قال: - ففی هذه الصورة فالحق مع المحقق القمی ... و کذلک الحال فی الغفلة). «۱»

و فیه: أنه ان کان الحج المشروط وجوبه بالاستطاعة هو الحج الواقع فی حال الاستطاعة فلا فرق فی عدم استقراره علیه بترکه فی حال الاستطاعة بین ترکه بالجهل البسیط أو المرکب أو عصیاناً أو غفلة، و إن کان ما هو المشروط وجوبه بالاستطاعة طبیعة الحج، فلا فرق بین أن یکون سبب ترکه فی حال الاستطاعة الجهل المرکب أو البسیط أو الغفلة أو العصیان.

و قد ظهر لک من ذلک کله عدم قیام واحد من هذه الامور لنفی استقرار الحج علی من ترکه فی حال الاستطاعة بمطلق العذر أو بالجهل المرکب، فلا شیء هنا إلا الأصل و البراءة التکلیف لو لم یکن ما یدل علی الاستقرار فی البین.

و أما وجه الاستقرار علیه لو ترکه فی حال الاستطاعة مطلقاً و فی جمیع الصور فیمکن تقریبه بوجوه:

الأول: ما ظهر ممّا أوردناه علی الوجوه التی ذکرناها وجهاً للقول الأول و هو: أنّ ما یستفاد من قوله تعالی و سائر الأدلة أن الحج یجب بالاستطاعة الکافیة لأدائه، فحصول هذه الاستطاعة موجب لوجوب الحج حدوثاً، و أما بقاؤه فلیس

---

(۱)- المعتمد فی شرح المناسک، کتاب الحج: ۳/ ۷۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۱۰

مشروطاً ببقاء الاستطاعة کما أوضحنا لک.

و بعبارةٍ اخری: الاستطاعة شرط لوجوب طبیعة الحج دون ما یقع فی حال الاستطاعة و علی هذا فإن ترکه جهلًا أو غفلةً أو نسیاناً فی حال الاستطاعة یأتی به بعده، فضلًا عن أن ترکه عصیاناً و إهمالًا، فلا حاجة إلی أخبار التسویف للاستدلال علی الاستقرار فی صورة الترک عن عذر لأنها لا تدلّ علی أکثر من فوریة وجوب الحج و عدم جواز التأخیر، و أنه إن مات علی ذلک ترک شریعةً من شرایع الإسلام.

الثانی: أن اعتبار الحج علی المکلفین لیس کاعتبار سائر التکالیف العبادیة مثل الصوم و الصلاة، و إنما اعتبر کالزکاة و الخمس دیناً علی المکلف و لذا یجب أداؤه و قضاؤه عنه، و فی مثله لا یضر جهل المکلف به فهو دین علیه علم به أم لم یعلم به

نعم، لا یجب أداؤه علیه ما دام جاهلًا به، أما بعد العلم یجب أن یؤدیه و إن ترکه حتی مات یقضی عنه، فالاستطاعة الواقعیة سبب لاشتغال ذمة المکلف بالحج، فتفویت الاستطاعة عمداً أو جهلًا و ترکه کذلک لا یوجب براءة ذمته.

الثالث: إطلاق بعض الروایات مثل صحیح محمد بن مسلم، و هو ما رواه الشیخ: عن موسی بن القاسم، عن النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل مات و لم یحج حجة الإسلام یحج عنه؟ قال علیه السلام: نعم».

و رواه أیضاً، عن أحمد، عن الحسین، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل مات و لم یحج حجة الإسلام و لم یوص بها أ تقضی عنه؟ قال علیه السلام: نعم» «۱». و الظاهر أنهما روایة واحدة.

---

(۱)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۹۲ ح ۴۱۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۱۱

تقریب الاستدلال بهما: أن إطلاق السؤال فیهما یشمل من لم یأتِ بحجة الإسلام عصیاناً إلی أن مات مع بقاء استطاعته، أو بعد زوال استطاعته، أو ترکه فی حال الاستطاعة و عدم تنجز التکلیف علیه نسیاناً أو جهلًا بالحکم أو الموضوع جهلًا بسیطاً أو مرکباً. و المراد من قوله: «یحج عنه» أو «تقضی عنه» هو السؤال عن وجوب القضاء عنه، و لا یشمل من لم یأتِ به، لعدم حصول الاستطاعة علیه.

و بعبارةٍ اخری: السؤال یکون عن المستطیع الذی لم یحج حجة الإسلام دون من لم یحصل له الاستطاعة أصلًا.

فإن قلت: الظاهر من السؤال و الجواب أنّ مورد السؤال هو القضاء عمن ترک حجة الإسلام الواجب علیه، فالاستدلال علی وجوب قضائها علی من لم یثبت وجوبها علیه یکون من قبیل التمسک بالعامّ فی الشبهات المصداقیة.

و بعبارةٍ اخری: صدق کونه تارکاً لحجة الإسلام و لم یحجَّها یدور مدار تنجز وجوبها علیه، و أما بدون ذلک فترکه من قبیل السالبة بانتفاء الموضوع و الروایة لا تشمله.

قلت: یکفی فی صدق الترک أنّه لو علم بالاستطاعة و بالوجوب تجب علیه حجة الإسلام و لو کان آتیاً بها رجاءً کان آتیاً بحجة الإسلام، و إلّا یلزم قصر دلالة الحدیث علی خصوص صورة العصیان، مع أن الظاهر منه شموله لصورة ترکه عذراً.

[مسألة ۹۰] من حج بغیر استطاعة

مسألة ۹۰- إذا حج مع عدم الاستطاعة المالیة قال فی العروة: (فالظاهر مسلّمیة عدم الإجزاء، و لا دلیل علیه إلا الإجماع، و إلّا فالظاهر أنّ حجة الإسلام هو الحج، الأول و إذا أتی به کفی و لو کان ندباً، کما إذا أتی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۱۲

الصبی صلاة الظهر مستحباً بناءً علی شرعیة عباداته فبلغ فی أثناء الوقت فإن الأقوی عدم وجوب إعادتها، و دعوی أن المستحب لا یجزی عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهیة الوجوب و المستحب. نعم، لو ثبت تعدد ماهیة حج المتسکع و المستطیع تم ما ذکر، لا

لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهیة).

أقول أولًا إنّ مطلوبیة الحج تکون بنحو مطلق الوجود فجمیع أفراده مطلوب علی حدة، فلا یجزی فرد منه عن الآخر، فإذا استطاع الشخص یجب علیه غیر ما أتی به قبل الاستطاعة، فلا یسقط هذا الفرد بإتیانه بالفرد الأول، کما لا یسقط به و بالفرد الأول مطلوبیة غیرهما من أفراده.

نعم، ما یجب بالاستطاعة یکون مطلوبیته المؤکدة علی نحو صرف الوجود یسقط بالإتیان بأول الأفراد بعد حصول الاستطاعة وجوب غیره من الأفراد.

و لا یقاس المقام بالصلاة التی أتی بها الصبی حیث إنه یجزیه إن بلغ فی الوقت فإن المطلوب فیها طبیعة الصلاة فی الوقت علی نحو صرف الوجود، فالإتیان بها فی ضمن فرد ما یجزیه و یسقط به الطلب و لا یمکن الإتیان به ثانیاً.

و ثانیاً: نقول بتعدد ماهیة الحج المستحب و الحج الواجب، فإن متعلق الطلب و الأمر فی الأول مطلق الوجود، و فی الحج الواجب صرف الوجود، و لا یمکن أن یکون طبیعة واحدة مطلوبة بنحو صرف الوجود و مطلق الوجود، فیکشف من تعدد متعلق الطلب تعدد ماهیة المطلوب، و هذا بخلاف الصلاة فی الوقت فإنها متعلقة للطلب علی نحو صرف الوجود.

ثمّ إنّه ربما توهم دلالة بعض الروایات علی عدم الإجزاء مثل روایة أبی بصیر التی رواها المحمدون الثلاثة- رضوان اللّه تعالی علیهم- فی الکتب الأربعة،

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۱۳

و إلیک سندها و لفظها بروایة الکلینی قدس سره: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و سهل بن زیاد جمیعا، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن علی بن أبی حمزة، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لو أنّ رجلًا معسراً أحجّه رجل کانت له حجة، فإن أیسر بعد کان علیه الحج» الحدیث. «۱»

قال المحقق فی المعتبر فی مسائل الشرط الرابع و الخامس من شرائط حجة الإسلام: (و لو حج ماشیاً لم یجزه عن حجة الإسلام، قال الباقون: یجزیه. لنا: أن الوجوب لم یتحقق، لأنه مشروط بالاستطاعة، فمع عدمها یکون مؤدیاً ما لم یجب علیه، فلا یجزیه عما یجب فیما بعد. و تنبه علی ذلک روایات عن أهل البیت علیهم السلام، منها:

روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لو أن رجلا معسراً أحجه رجل کانت له حجة. فإن أیسر بعد کان علیه الحج». «۲»

[مسألة ۹۱] من حج مع المرض، أو مع عدم أمن الطریق

مسألة ۹۱- لا ریب فی عدم وجوب الحج مع عدم أمن الطریق، أو مع المرض و عدم صحة البدن، أو مع الضرر، أو الحرج و إن کانت تلک الامور مقترنةً بما هو قبل المیقات فضلًا عما إذا کانت مقترنةً بما بعد المیقات و الأعمال و المناسک.

و لو حج مقترناً بهذه الامور فإن کانت المقدمات قبل المیقات مقترنة بها دون الأعمال فلا ریب فی إجزاء حجه عن حجة الإسلام، لأنه بعد وصوله إلی المیقات یکون مستطیعاً للحج، فلا وجه لعدم وجوب الحج علیه بعد وصوله إلی المیقات، و لا

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۲۷۳ ح ۱.

(۲)- المعتبر: ۲/ ۷۵۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۱۴

عدم إجزاء حجه عن حجة الإسلام.

و أما إذا کانت الأعمال مثل الطواف و السعی و الوقوفین مقترنةً بالضرر أو الحرج أو عدم صحة البدن أو عدم أمن الطریق فهل الحکم

هو الإجزاء مطلقا، أو عدم الإجزاء، أو التفصيل بالإجزاء فی بعض هذه الامور و عدمه فی البعض الآخر؟

وجوه.

و الذی ينبغی أن يقال: إنّه إذا حج مع عدم كون نفسه فی حال الإتيان بالأعمال مأموناً من الخطر و الضرر فالحكم فيه عدم إجزاء حجه عن حجة الإسلام، بل الظاهر بطلان عمله، هذا فی الضرر البدنی.

و أما فی الضرر المالی فإن قلنا بأن وجوده مانع من الاستطاعة و أنّ من يتضرر بسفر سواء كان الحج أو غيره لا يكون عند العرف مستطيعاً له فإن تحمَّل الضرر و حج لا يجزيه عن حجة الإسلام، و إن قلنا بنفی وجوب الحج بعد حصول الاستطاعة بقاعدة لا ضرر فحيث إنها امتنانية يكون معناها ترخيص المكلف للترك، فإن حج و تحمل الضرر يجزيه عن حجة الإسلام.

اللهمّ إلّا أن يقال بوجوب الأخذ بالترخيصات الشرعية مثل قوله تعالى:

«فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاةِ» «۱» فلا يجوز الإتمام، و لكن ذلك على النحو الكلی لم يثبت، بل الثابت خلافه، و لذا يجوز الاحتياط فی مثل البراءة الشرعية.

و يمكن أن يقال: إن الضرر إذا كان لازماً للحج مثل كونه مستلزماً لتلف ماله فالحكم ما ذكر على المبنيين، أما إذا كان تخلية السرب متوقفة على ضرر مثل أن يكون الطريق من جانب الظالم مسدوداً و لا يسمح لأحد العبور منه إلا بدفع المال

---

(۱)- النساء: ۱۰۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۱۵

الكثير له فيمكن أن يقال بعدم حصول الاستطاعة؛ لعدم تخلية السرب على المبنيين و دفع المال إليه تحصيل للاستطاعة. و المسألة بعد محل إشكال.

و أما إذا حج مع عدم صحة البدن فالظاهر أن حجه ليس مصداقاً للواجب، فيجب عليه الحج إذا صح بدنه مع استكماله لسائر الشرائط.

هذا، و قد ظهر مما ذكر حكم الحرج، و أنه على البناء على منعه من الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام، و على البناء على أنه رافع لوجوب الحج يجزيه إن تحمل الحرج و أتى بالحج. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۹۲] إذا ترک الحج خوفاً من اللصّ فبان الخلاف بعد زوال الاستطاعة

مسألة ۹۲ إذا خاف من وجود اللص فی الطريق على نفسه أو على ماله خوفاً يعتنی به العرف و العقلاء و ترك الحج و بعد زوال استطاعته بان عدم وجود اللص فهل هذا ليس من عدم تخلية السرب، فإذا بانَ خلافه يجب عليه الحج، أو أن الخوف من وجود اللص مانع من حصول الاستطاعة فلا يكون الخائف من اللص مستطيعاً للحج، و لا يجوز عند العرف سير الطريق المخوف و إن ظهر بعد ذلك خلافه، فلا يستقر عليه بذلك الحج لعدم الاستطاعة، لأن ما هو المانع من صدق الاستطاعة هو الخوف العقلائی من اللص، لا وجود اللص واقعاً؟

و الأقوى أن الخوف مانع من حصول الاستطاعة، و القول بأن الخوف طريق عقلائی إلى وجود اللص لم نفهم معناه، فإن الخوف العقلائی و إن كان يحصل من الطريق العقلائی إلّا أنّه بنفسه و واقعه مانع من حصول الاستطاعة، و ليس من قبيل قيام الطريق على مانعٍ فی الطريق مما يوجب الخوف من سلوكه.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۱۶

[مسألة ۹۳] إتيان الحج مع استلزامه ترک واجب أو ارتكاب حرام

مسألة ۹۳- إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب حرام فهل یجزیه عن حجة الإسلام، أم لا؟

لا ریب فی أنه إذا کان هذا الاستلزام فی خصوص ذهابه إلی المیقات دون ما بعده فحجه یقع حجة الإسلام، و أما إذا استلزم المناسک و الأعمال ترک الواجب أو فعل الحرام فعلی القول باعتبار الاستطاعة الشرعیة فی وجوب الحج بمعنی عدم مزاحمته لواجبٍ آخر و أن المانع الشرعی کالمانع العقلی أو العرفی فلا یجزی عن حجة الإسلام؛ لعدم تحقق الاستطاعة المشروط علیها وجوب الحج.

و علی القول بأن الاستطاعة المذکورة لیست إلّا ما فسِّرت فی الروایات بتخلیة السرب و صحة البدن و الزاد و الراحلة، فالقول بعدم الإجزاء وجیه إن کان الواجب الذی استلزم الحج ترکه أهم من الحج و لم نقل بالترتب و لا بکفایة وجود الملاک، و هکذا علی القول بالاستطاعة العرفیة الإجزاء و عدمه یدور مدار أهمیة الحج، أو القول بالترتب، أو کفایة وجود الملاک.

فإن قلت: قد قلتم فی الحرج و الضرر: إنّهما مانعان من حصول الاستطاعة العرفیة فلیکن ترک الواجب أو فعل المعصیة مثلهما.

قلت: الظاهر أن المانع من الاستطاعة العرفیة هو ما یکون بنظر العرف مانعاً من الاستطاعة للحج.

و بعبارةٍ اخری: ما یکون من الموانع العرفیة و ترک الواجب أو فعل المعصیة لیسا منه إلّا علی القول بالاستطاعة الشرعیة الذی لا دلیل علیه. و اللّه هو العالم.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۱۷

[مسألة ۹۴] وجوب الحجِّ علی الکافر المستطیع

اشارة

مسألة ۹۴- قال فی العروة: (الکافر یجب علیه الحج إذا استطاع؛ لأنه مکلف بالفروع لشمول الخطابات له أیضاً، و لکن لا یصحّ منه ما دام کافراً کسائر العبادات و إن کان معتقداً بوجوبه و آتیاً به علی وجهه مع قصد القربة لأن الإسلام شرط فی الصحة.

أقول: تفصیل الکلام فی هذه المسألة یقع فی جهات:

الجهة الاولی و فی تکلیف الکفار بالفروع إمّا مطلقاً، أو فی خصوص الحج

، أما بالنسبة إلی الحج فیدل علیه قوله تعالی: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ» فإنه یشمل المسلم و الکافر علی السواء.

و أما فی سائر التکالیف فیدل علیه مثل قوله تعالی: «یا أَیُّهَا النّاسُ إِنِّی رَسُولُ اللّهِ إِلَیْکُمْ جَمِیعاً» «۱»، و لا ریب أن من جملة ما ارسل به رسول اللّه صلی الله علیه و آله الأحکام و الفروع، فالناس کلهم مکلفون بها. و مثل قوله تعالی: «إِنَّ الدِّینَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ» «۲»، و الإسلام اسم لجمیع ما انزل علی النبی صلی الله علیه و آله اصولًا و فروعاً.

و خصوص جملة من الآیات مثل قوله تعالی: «وَ وَیْلٌ لِلْمُشْرِکِینَ الَّذِینَ لا یُؤْتُونَ الزَّکاةَ» «۳»، و قوله تعالی: «قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ وَ لَمْ نَکُ نُطْعِمُ الْمِسْکِینَ» «۴» و غیرها من الآیات و الروایات و ادُّعی الإجماع علی ذلک.

و لکن بعض الأعلام أفاد بأن (محل الکلام فی تکلیف الکفار بالفروع إنما

---

(۱)- الأعراف: ۱۵۸.

(۲)- آل عمران: ۱۹.

(۳)- فصّلت: ۶ و ۷.

(۴)- المدَّثّر: ۴۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۱۸

یکون فی الأحکام المختصة بالإسلام، و أمّا المستقلات العقلیة التی یشترک فیها جمیع أرباب الشرائع کحرمة القتل و قبح الظلم و أکل مال الناس عدواناً فلا إشکال، کما لا کلام فی تکلیفهم بها، و أما فی الأحکام المختصة فما هو الصحیح عدم تکلیف الکفار بها).

و استشهد بما ورد من أن «الناس یؤمرون بالإسلام ثمّ بالولایة»، فإن ظاهر العطف ب (ثمّ) هو عدم تعلق الأمر بالولایة إلا بعد الإسلام، فإذا کان هو الحال فی الولایة و هی من أعظم الواجبات و أهم الفروع، بل إنّه لا یقبل عمل بدونها کما ورد فی غیر واحد من النصوص فما ظنّک بما عداها من سائر الواجبات کالصلاة و الصیام و نحوهما. «۱»

أقول: أما فی المستقلات العقلیة فشأن العقل لیس إلّا إدراک حسن بعض الأفعال و قبح بعضها و حسن مدح فاعل الأول و ذم تارک الثانی، لا تکلیف له و لا أمر و لا نهی مولویاً له، فلا شأن له إلّا درک الحسن و القبح الذی یترتب علیه المیل و الرغبة إلی فعل الحسن و ترک القبیح، و هذا غیر التکلیف المولوی الصادر من الشارع المقدس الذی یستحق المکلف بامتثاله الثواب و بمخالفته العقاب.

و لعلّ هذا مرادهم من أن الواجبات الشرعیة ألطاف فی الواجبات العقلیة، غیر أن الوجوب الشرعی غیر الوجوب العقلی لترتب الثواب علی موافقة الأول و العقاب علی مخالفته دون الثانی، و المبحوث عنه فی مسألة تکلیف الکفار بالفروع هذا الوجوب الشرعی، و لا فرق فی ذلک بین الأحکام المختصة بالإسلام و غیرها.

و أما ما ذکر وروده من أن الناس یؤمرون بالإسلام ثمّ بالولایة فلم نجده فیما راجعنا إلیه بالعجالة، و لو کان فلیس معناه أن من لم یؤمن بالإسلام لیس مکلفاً

---

(۱)- مستند العروة، کتاب الصلاة: ۵/ ۱۱۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۱۹

بالإیمان بالولایة، بل معناه أن الدعوة إلی الولایة فی طول الدعوة بالنبوة و أن الإیمان بالرسالة یکون قبل الإیمان بالولایة کما أن الإیمان بالالوهیة یکون قبل الإیمان بالرسالة لأنه لا یعقل الإیمان بالنبوة بدون الإیمان بالألوهیّة، و لکن لیس معنی ذلک أن من لم یؤمن بالالوهیة لیس مکلفاً بالنبوة و من لم یؤمن بهما لیس مکلفاً بالولایة فالناس کلهم مکلفون بالإیمان بهذه الثلاثة، غیر أن الإیمان بالالوهیة واجب نفسی بنفسه و غیری لتوقف الإیمان بالنبوة و الولایة علیه، و هکذا الإیمان بالنبوة نفسی و غیری لتوقف الإیمان بالولایة علیه. و بالجملة لیس معنی ذلک أن التکلیف بالولایة لا یتعلق بالمکلف إلا بعد الإیمان و الاعتقاد بالنبوة.

نعم، تحقق الإیمان بالولایة خارجاً موقوف علی تحقق الإیمان بالرسالة کالظهر و العصر فإنّ ترتب العصر علی الظهر لا یمنع من التکلیف بهما، و لا یمنع من التکلیف بالعصر قبل الإتیان بالظهر.

و هنا روایة ربما تدلّ علی ذلک، و هی ما رواه شیخنا الکلینی- رحمه اللّه- فی الصحیح: عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم عن زرارة، قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام: أخبرنی عن معرفة الإمام منکم واجبة علی جمیع الخلق؟ فقال: إنّ اللّه عزّ و جلّ بعث محمداً صلی الله علیه و آله إلی الناس أجمعین رسولًا و حجةً للّه علی جمیع خلقه فی أرضه، فمن آمن باللّه و بمحمدٍ رسول اللّه صلی الله علیه و آله و اتّبعه و صدّقه فإنّ معرفة الإمام منا واجبة علیه، و من لم یؤمن باللّه و برسوله و لم یتبعه و لم یصدقه و یعرف حقهما فکیف یجب علیه معرفة الإمام و هو لا یؤمن باللّه و رسوله و یعرف حقهما؟ قال: قلت: فما تقول فیمن یؤمن باللّه و رسوله و یصدق رسوله فی جمیع ما أنزل اللّه یجب علی اولئک حق معرفتکم؟ قال علیه السلام: نعم،

هؤلاء یعرفون فلاناً و فلاناً؟ قلت: بلی، قال: أ تری أن اللّه هو الذی أوقع فی قلوبهم معرفة هؤلاء؟ و اللّه ما أوقع ذلک فی قلوبهم إلا الشیطان، لا و اللّه ما ألهم المؤمنین

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۲۰

حقنا إلّا اللّه عز و جل». «۱»

یمکن أن یقال بدلالته علی عدم وجوب معرفة الإمام علیه السلام علی من لم یؤمن باللّه و رسوله، فیکون سائر الأحکام مثله.

و لکن لأحدٍ أن یقول: إنّ المستفاد من الحدیث سؤالًا و جواباً و صدراً و ذیلًا عدم وجوب معرفة الإمام علیه السلام بالانفراد و استقلاله عنهما، أو عدم تحققه کذلک، فیکون معناه أن معرفة الإمام علیه السلام لوحظ فیها معرفة النبی صلی الله علیه و آله فکیف یمکن إیجاب معرفته بدون معرفة النبیّ صلی الله علیه و آله، و لیس معناه أن معرفة الإمام علیه السلام الذی لا تتحقق إلّا بمعرفة النبی صلی الله علیه و آله و معرفة اللّه تعالی لا یمکن إیجابها قبل معرفتهما و علی من لم یؤمن بهما.

قال العلّامة المجلسی قدس سره: (قوله علیه السلام: «فکیف تجب علیه معرفة الإمام» أی علی الانفراد، بل یجب علیه أن یؤمن باللّه و رسوله أولًا، ثمّ بالإمام، و الغرض أن معرفتهما أوجب علیه، بل لا سبیل له إلی معرفته إلّا بمعرفتهما، فلا ینافی أن یعاقب بترکها أیضاً إذا ترک الجمیع). «۲»

و الحاصل: أنه لا ظهور معتدّ به للروایة علی عدم کون الکفار مکلفین بمعرفة الإمام علیه السلام بالمعنی الذی ذکر، فیسقط الاستدلال به علی عدم کون الکفار مکلفین بالفروع.

مضافاً إلی ما یعارض هذا الاستدلال من الروایات، و سیما الآیات الدالة علی المؤاخذة بالفروع و هی لا تصح من غیر تکلیفٍ بهما.

الجهة الثانیة: علی القول بکون الکفار مکلفین بالفروع لا ریب فی سقوط التکلیف عنهم فی صورة موافقتهم للأحکام بترک المحرمات و فعل الواجبات التوصلیة،

---

(۱)- الکافی: ۱/ ۱۸۰، ح ۳.

(۲)- مرآة العقول: ۲/ ۳۰۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۲۱

لکن لا یوجب ذلک تقرّبهم إلی اللّه و استحقاقهم للثواب، فإنهما مشروطان بالإسلام، و لمانعیة الکفر من تقرب صاحبه إلی اللّه، فلا یؤثّر عملهم فی تقربهم و إن أتوا به بقصد التقرب لقبحه الفاعلی.

و أما فی العبادات فإتیانهم بها لا یوجب تقرّبهم؛ لعدم صحتها منهم لاشتراطها بالإسلام، فلا یسقط بالعصیان بها تکلیفهم، فهم معاقبون علی ترکها و إن أتَوا بها فی حال الکفر؛ لأنها بدون الإیمان لا یؤتی بها علی وجه الصحیح، بخلاف غیر العبادات حیث إن الإتیان به مسقط للتکلیف و مانع من استحقاق اللوم و العقاب.

الجهة الثالثة: بعد ما ظهر عموم التکالیف الشرعیة و شمولها للکفار أیضاً فهل جمیعهم معاقبون علی ترک امتثالها

و لو کانوا فی کفرهم معذورین لقصورهم و عدم التفاتهم أو لجهلهم المرکب إذا لم یکن بتقصیرهم فی مقدماته، أو أن المعاقب علیها یکون خصوص الکفار الجاحدین الذین ذمّهم اللّه تعالی بقوله جلّ شأنه:

«وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ» «۱»، و من ترک الفحص و بقی فی الجهل البسیط أو حصل له الجهل المرکب بتقصیره فی مقدماته و تعلمه ما ینتهی إلی الضلال و الإلحاد؟

الظاهر أن المستحق للعقاب هو الثانی؛ لتنجز التکلیف علیه، و لعلّ أن یکون فی حکم الأول من لم تستقر له العقیدة الإسلامیة لقصوره.

إلّا أنّ السید الخوانساری نفی البعد عن القول بلزوم الأعمال علیه رجا قال:

«أمّا الوجوب علیه فادعی علیه الإجماع، و أدلة الفروع تشمله، و أما عدم الصحة فلکون الإسلام شرطاً فی الصحة، و یشکل الأمر بالنسبة إلی العاجز کمن لم یسلم

---

(۱)- النمل/ ۱۴.

لقصوره من دون تقصیر منه، فمثل هذا کیف یکون مکلفاً بالعبادات مثل الصلاة و الصوم و الحج مع عدم تمکنه من الإتیان بها صحیحة؟ و مجرد الإقرار باللسان و إن کان مقدوراً لکنّه لا یکفی فی صحة العبادات؛ لاشتراط الإیمان الغیر المتحقق هنا بدون الاعتقاد و إن قلنا بکفایة مجرد الإقرار باللسان فی الإسلام، و لا یبعد أن یقال بلزوم الأعمال علیه رجاءً و إن لم یترتب علیه ثواب، نظیر وجوب الخمس علی الذمّی إذا اشتری أرضاً من مسلم) «۱».

الجهة الرابعة: إذا مات الکافر فی حال الاستطاعة أو بعد انقضائها فهل یجب القضاء عنه تبرعاً أو من ماله؟

قال السید- رحمة اللّه تعالی علیه- فی العروة: (لو مات لا یقضی عنه؛ لعدم کونه أهلًا للإکرام و الإبراء).

قال بعض الأعاظم: (لو مات کافراً لا یقضی عنه و لا یخرج من ترکته؛ لعدم وجوب الحج علیه مباشرةً لأن الإسلام شرط فی الصحة، و لا نیابة؛ لعدم الدلیل علی ذلک). «۲»

أقول: أما کون الإسلام شرطاً فی الصحة لا یلزم منه عدم وجوب الحج علیه مباشرةً کالطهارة المشروط علیها صحة الصلاة، فیجب تحصیل الإسلام کما یجب تحصیل الطهارة. فلا ینافی ذلک وجوب الحج علیه مباشرة و نیابة. و لو قال: لعدم کونه مکلفاً بالحج کان أبعد من الإشکال علی ما اختاره من عدم کون الکفار مکلفین بالفروع.

و أما عدم کونه أهلًا للإکرام و الإبراء فیمکن أن یوجه الاستدلال به إذا کان متبرعاً به، لقوله تعالی: «لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ

---

(۱)- جامع المدارک: ۲/ ۲۷۸.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۲۶۵.

وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كانُوا آباءَهُمْ» «۱»، و هذا من أظهر آثار الموادة، و أما القضاء عنه من ماله فیمکن أن یقال: إنه من قبیل أداء ما علیه من الدیون المالیة المتعلقة بمال المدیون، و إلّا یلزم، کما أفاده السید الخوانساری قدس سره من عدم صحة التخمیس عنه.

اللهمّ إلّا أن یقال فی خصوص المشرکین بدلالة الآیة الکریمة: «ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ» «۲»، فإذا لم یکن لهم أن یستغفروا لهم کیف یجوز النیابة عنهم أو الاستنابة لهم للحج؟

و أما فی غیر المشرکین فلعدم إثبات مشروعیة القضاء عن غیر المسلم، و ما یدل علی مشروعیته یختص بالمؤمن المتوقع منه الحج، إلّا أن ذلک لا ینفی جوازه برجاء إبراء ذمته و تخفیف عذابه.

نعم، ورد فی الناصب عدم جواز النیابة عنه إلّا إذا کان أباً للنائب، و الفرق بین التخمیس و الحج: أن الخمس یؤخذ من الکتابی و یجبر علی أدائه، و أما الحج فلا یجبر علیه و یترک بحاله.

الجهة الخامسة: الظاهر أنه لا ریب فی أن الکافر إذا استطاع و لم یسلم حتی زالت استطاعته ثمّ أسلم لا یجب علیه الحج متسکعاً،

کما أنه لا ریب فی أن الکافر الذی لم یسلم و فات منه الصلاة و الصیام فی الوقت ثمّ أسلم بعده لا یجب علیه القضاء.

إلّا أنّ الکلام فی أن عدم وجوب الحج علیه و عدم وجوب قضاء الصلاة و الصوم هل یکون لعدم تکلیفه بالحج بعد زوال الاستطاعة و عدم تکلیفه بقضاء

---

(۱)- المجادلة/ ۲۲.

(۲)- التوبة: ۱۱۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۲۴

الصلاة و الصوم بعد الوقت، فلا یکون معاقباً بترک الحج و الصلاة لو لم یتنجز علیه التکلیف فی الوقت و فی حال الاستطاعة إن مات کافراً، أو أن الکفار مکلفون بذلک کله کسائر الفروع و إن لم یتنجز علیهم التکلیف فی حال الاستطاعة و فی الوقت، غیر أن بالإسلام یسقط عنهم وجوبها بقاعدة الجبّ المسلّمة، سواء کان دلیلها الخبر العامی المشهور الذی قیل بأنه المنجبر بعمل الأصحاب، أو السیرة المستمرة علیها من عصر النبی صلی الله علیه و آله و بعده إلی هذا الزمان؟

ظاهر القائلین بقاعدة اشتراک الکفار مع غیرهم فی التکلیف بالفروع أنهم مکلفون بالحج و قضاء الصوم و الصلاة، و یجب عنهم ذلک بالإسلام، فإن ماتوا علی الکفر فهم معاقبون علی ترک الحج و الصلاة و إن لم یتنجزا علیه فی حال الاستطاعة و فی الوقت.

إلّا أنّه قد اورد علیهم: بأنّه لا یعقل وجوب القضاء و الحج علی الکافر مع البناء علی سقوطه بالإسلام، فإن الإتیان بهما صحیحاً و امتثال التکلیف بهما مشروط بالإسلام و به یسقط عنهم التکلیف.

و بعبارةٍ اخری: لا یتمکن من الامتثال إلّا بالإسلام، و به یسقط موضوع الامتثال، لأنه إذا أسلم یسقط به الوجوب.

و بعبارةٍ ثالثة: فی حال الکفر لا یصح منه، و إن أسلم یسقط عنه التکلیف، و لذا حکی عن صاحب المدارک قدس سره: أنه اختار عدم تکلیفهم بالقضاء حال الکفر و إن کانوا مکلفین بغیره من التکالیف.

و قد تُفُصِّیَ عن هذا الإشکال: بأن تکلیف الکافر بالحج بعد زوال الاستطاعة یمکن تصوره بنحو الوجوب المعلق، بأن نقول بوجوب الحج علیه فی حال الاستطاعة مستطیعاً، و إن ترکه فمتسکّعاً فهو فی حال الاستطاعة مأمور به فی هذا الحال و فی ما بعده إن ترکه، فإن هو ترک الإسلام فی حال الاستطاعة فوّت علی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۲۵

نفسه بترکه الإسلام الحج فی الحالتین حال الاستطاعة و حال عدمها. و هکذا یقال بالنسبة إلی الصلاة فی الوقت فإنه مأمور بالصلاة فیه أداءً، و إن ترکه فبقضائها بعده، فهو مکلف بقضاء الصلاة إن ترک أداءه فی الوقت، و حیث إنّ القضاء بعد الوقت مقدور له بإسلامه فی الوقت لا مانع من إیجابه علیه فی الوقت.

و اورد علی هذا الجواب: بأنّ الوجوب المعلق و إن کان ممکناً فی نفسه لکنّ ثبوته یحتاج إلی دلیل، و لا دلیل فی المقام، بل الدلیل

علی عدمه، لأنّ القضاء موضوعه الفوت و ما لم یتحقق الفوت لم یؤمر بالقضاء. «۱»

و فیه: أنّ هذا یتمّ فی قضاء الصلاة و الصوم الذی یحتاج الأمر بهما إلی تحقق موضوعه و هو الفوت، أما فی الحج فهو أداء سواء وقع فی حال الاستطاعة أو بعدها، و علیه فالکافر کالمسلم مأمور بالحج فی حال الاستطاعة و بعدها، غیر أنه یجب علیه الإسلام لیتمکن من الإتیان به، فهو مأمور بالحج بعد الاستطاعة کما کان مأموراً به فی حال الاستطاعة، غیر أنه إذا لم یسلم فی حال الاستطاعة و إن لم یتمکن من الحج بعدها إن أسلم فلا یصح عقابه بترکه الحج فی هذا الحال إن مات کافراً، إلّا أنه یصح عقوبته بترکه الحج فی حال الاستطاعة.

نعم، إن لم یتنجز علیه الحج فی حال الاستطاعة لا یتنجز علیه بعدها، و لا یصح عقوبته و إن مات کافراً.

و الذی ینبغی أن یقال: إنّ الوجوب المعلق و إن کان ممکناً فی نفسه إلّا أنّه إذا کان مشروطاً بترک الصلاة و فوتها فی الوقت أو ترک الحج فی حال الاستطاعة کیف یمکن تصویر الوجوب المعلق- بالنسبة إلی القضاء- فی الوقت و الحج فی حال الاستطاعة فیمکن وجوب الصلاة بعد الوقت فی الوقت بأن یکون الوجوب فعلیاً

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۲۶۷ راجع أیضاً کتاب الزکاة من المستند: ۱/ ۱۲۸.

و الواجب استقبالیاً، کما یمکن وجوب الصلاة بشرط مضی الوقت بأن یکون کلیهما استقبالیاً.

و بعبارةٍ اخری: ترک الصلاة فی الوقت و ترک الحج فی حال الاستطاعة لا یمکن أن یکون من شرائط الواجب، فلا بد أن یکون من شرائط الوجوب. و مع ذلک لا یمکن تصویر الوجوب المعلق فی الوقت قبل تحقق الترک فیه و فی حال الاستطاعة قبل تحقق الترک فیها.

ثمّ إنّه قد أجاب الشیخ المؤسّس المحقّق الحائری قدس سره فی کتاب الصلاة «۱» - الذی سمعت من سیدنا الاستاذ الأعظم رضوان اللّه علیه (إنّه قلَّ فیما رأیت مثله قلیل اللفظ و کثیر المعنی)-: بأن الکافر مکلف بإتیان الصلاة أداءً إن دخل الوقت، و بإتیانها خارج الوقت قضاءً إن ترکها فی الوقت، و التکلیف الأول بدخول الوقت یصیر مطلقاً، و الثانی المشروط بترکها فی الوقت یصیر مطلقاً بترکها، إلّا أنه غیر متمکن منه لترکه الإسلام فی الوقت، و حیث إنّ ترکه مستند إلی ترک غیر ما علق علیه الطلب لا عدم ما هو شرطه یصح المؤاخذة علی ترکه.

لا یقال: إنه علی هذا یصح المؤاخذة علی ترکه و لو أسلم خارج الوقت.

فإنه یقال: إنه مکلف بالصلاة فی الوقت، و بقضائها إن ترکها فی الوقت و ترک الإسلام فی خارج الوقت، إلّا أنّ ترکها فی خارج الوقت مستند إلی ترکه الإسلام فی الوقت، فهو إن مات تارکاً للإسلام یعاقب بترکه قضاء الصلاة فی خارج الوقت الذی هو مستند إلی ترکه الإسلام فی الوقت.

و أما إسلامه إن کان یتحقق فی خارج الوقت فهو بدل عن الصلاة فی الوقت الذی ترتب علی ترکها وجوب القضاء خارج الوقت، فلا یجوز أن یکون مؤاخذاً

---

(۱)- کتاب الصلاة/ ۵۵۷.

بترک القضاء و هو أسلم بعد الوقت و آتیاً بما هو بدل عن الصلاة فی الوقت التی کان ترکها شرطاً لوجوب القضاء خارج الوقت، فتدبّر جیّداً.

هذا بالنسبة إلى قضاء الصلاة، أما بالنسبة إلى الحج- الذى هو مأمور به بعد الاستطاعة بالأمر الأول و أداءً له لا قضاءً- يبقى الإشكال على حاله؛ لأنه لا يعقل تكليفه بالحج الذى شرط صحته الإسلام الذى إن تحقق يسقط التكليف به.

نعم، إن كان مأموراً بالحج فى حال الاستطاعة و به مشروطاً بتركه فى حال الاستطاعة يأتى ما ذكر فى دفع الإشكال، لأن تركه الحج بعد الاستطاعة يكون مستنداً إلى بترك الإسلام فى حال الاستطاعة، فيصح مؤاخذته عليه، لأن تركه مستند إلى غير ما هو شرط للتكليف و هو الترك فى حال الاستطاعة، بل مستند إلى تركه الإسلام فى حال الاستطاعة.

[مسألة ۹۵] الكافر إذا أسلم بعد الميقات

مسألة ۹۵- لو أسلم الكافر بعد المرور على الميقات يجب عليه العود إليه و الإحرام منه، سواء كان أحرم منه أو لم يحرم منه، و لو لم يتمكن من العود إليه فهل يحرم من موضعه، أو يسقط عنه الحج فى سنته، فإن بقى على الاستطاعة إلى السنة المستقبلة يأتى به، و إلّا فلا شىء عليه؟

ظاهر الفتاوى أنه يحرم من موضعه، و عن المدارك: أنه علّله بأن ذلك حكم الناسى و الجاهل، و المسلم فى المقام أعذر منهما، فإذا كان حكم الإحرام من الميقات مرفوعاً عنهما للنسيان و الجهل فالذى أسلم أولى بذلك «۱».

---

(۱)- مدارك الأحكام: ۷/ ۶۹. قال ما هذا لفظه: (فلأنّ من هذا شأنه أعذر من الناسى و الجاهل و أنسب بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة إليهما).

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۳۲۸

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنّه يجب بالإسلام عنه أصل الحج، فحكم الإحرام من الميقات أولى بذلك. إلّا أن ذلك يتمّ لو قلنا بعدم جبِّ أصل وجوب الحج فى هذه السنة عنه بالإسلام و وجوبه عليه فى القابل، و إن لم تبقَ استطاعته فلا شىء عليه أصلًا، إذاً فمقتضى القاعدة براءة ذمته عن الحج.

اللهمّ إلّا أن يقال بإلحاقه بالجاهل و الناسى إذا لم يكن مقصِّراً فى تركه الإسلام، و لا يبعد التفصيل بين أن يكون أمامه ميقات آخر فيكفيه الإحرام منه و بين أن لا يكون كذلك فليس عليه الحج فى سنته. و لعلّه يجىء بعض الكلام بعون اللّه و توفيقه فى أحكام المواقيت.

[مسألة ۹۶] فيمن ارتد بعد الحج ثمّ تاب

مسألة ۹۶- قال فى الجواهر: (و لو حج المسلم ثمّ ارتد بعده ثمّ تاب لم يعد على الأصح، للأصل بعد تحقق الامتثال، و عدم وجوب حج الإسلام فى العمر إلّا مرة و قد حصلت، خلافاً للمحكى عن الشيخ بناءً منه على أن الارتداد يكشف عن عدم الإسلام فى السابق، لأن اللّه لا يضل قوماً بعد إذ هداهم. و فيه: أنه مخالف للوجدان و لظواهر الكتاب و السنة، و آية الإحباط إنما تدل على عدم قبول عمل الكافر حال كفره، لا ما عمل سابقاً حال إسلامه، و مع التسليم فهو مشروط بالموافاة على الكفر، كما هو مقتضى الجمع بينها و بين الآية الاخرى الدالة على ذلك. هذا كله، مضافاً إلى قول الإمام أبى جعفر- عليه سلام اللّه- فى خبر زرارة: «من كان مؤمناً فحج ثمّ أصابته فتنة فكفر ثمّ تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل

فقه الحج (للصافى)، ج۱، ص: ۳۲۹

منه شىء»، و نحوه غيره) «۱».

أقول: أما الاستدلال المحكيّ عن الشيخ قدس سره ب «إنّ اللّه لا يضلّ قوماً بعد إذ هداهم» فالمراد منه الاستدلال بقوله تعالى: «وَ مٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدٰاهُمْ حَتّٰى يُبَيِّنَ لَهُمْ مٰا يَتَّقُونَ إِنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» «۲».

و فيه: أنّه لا دلالة للآية الكريمة على عدم وقوع الكفر و الارتداد بعد الإيمان، بل قوله تعالى: «حَتّٰى يُبَيِّنَ لَهُمْ مٰا يَتَّقُونَ» يدل على وقوع ذلك، فيمكن أن يكون المراد من إضلاله قوماً خذلانهم و تركهم على ما هو عليه، فهذا لا يقع منه بعد إذ هداهم بالهداية التكوينية بعقولهم و فطرتهم حتى يبين لهم ما يتقون بوسيلة الأنبياء عليهم السلام، فلا يتركهم على حالهم، بل يهديهم بإنزال كتبه و إرسال رسله إليهم.

و أما آية الإحباط فهي مثل قوله تعالى: «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمٰانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰاسِرِينَ». «۳» و قوله تعالى: «وَ لَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مٰا كٰانُوا يَعْمَلُونَ». «۴»

و لكن الظاهر منهما و غيرهما حبس ثواب الأعمال و آثاره الحسنة عنهم ما داموا باقين على الكفر و الشرك. و يدل عليه قوله تعالى: «وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كٰافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمٰالُهُمْ فِي الدُّنْيٰا وَ الْآخِرَةِ». «۵»

و أما خبر زرارة فهو ما رواه الشيخ بإسناده: عن الحسين بن على، عن على

---

(۱)- جواهر الكلام: ۱۷/ ۳۰۳.

(۲)- التوبة: ۱۱۵.

(۳)- المائدة: ۵.

(۴)- الأنعام: ۸۸.

(۵)- البقرة: ۲۱۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۳۰

بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من كان مؤمناً فحج و عمل فى إيمانه ثمّ أصابته فى إيمانه فتنة فكفر ثمّ تاب و آمن قال: يحسب له كل عمل صالح عمله فى إيمانه و لا يبطل منه شىء» «۱».

و تعبير الجواهر عنه بالخبر «۲»، و هكذا السيد فى العروة مشعر بالضعف، و قيل فى وجه ذلك: إنّ طريق الشيخ إلى الحسين بن على غير مذكور فى الفهرست و لا فى المشيخة.

و لكن حكى السيد الخوئى قدس سره عن رجال الشيخ، أنه ذكره فيمن لم يروِ عنهم عليهم السلام، و قال: (الحسين بن على بن سفيان البزوفرى خاصّى، يكنّى أبا عبد اللّه، له كتب، روى عنه التلعكبرى، و أخبرنا عنه جماعة، منهم محمد بن نعمان، و الطريق إلى كتبه صحيح، فالرواية صحيحة). «۳»

أقول: قد أشرنا مسبقاً إلى أن رواية الشيخ من مثل البزوفرى رواية كُتُبِه التى كانت فى يد أهل الحديث عنه بواسطة الرواة كان جرياً على ما هو المتعارف بينهم. فمثل هذه الأحاديث إن رواها مثل الشيخ عن أصحاب الكتب يدل على وجودها فى كتبهم المعلومة نسبتها إليهم فلا ينبغى أن يعد مثلها من المراسيل، و من هذه الأحاديث روايات كثيرة فى النصوص على الأئمة الاثنى عشر و مولانا صاحب الأمر- صلوات اللّه عليهم- كلها مأخوذ من كتب أرباب الاصول.

و كيف كان فهذه الرواية تدل على عدم بطلان الصادر من المؤمن إن أصابته فتنة فكفر ثمّ تاب.

بل يمكن أن يقال: إنّه لا يحكم ببطلانه و إن لم يتب من الكفر، لا بمعنى تأثيره فى تقرّبه إلى اللّه تعالى، فإنه منعه كفره من ذلك، بل بمعنى أنه لا يعاقب بترك ما أتى به،

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۳۰ من أبواب مقدمة العبادات ح ۱.

(۲)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۰۳.

(۳)- معتمد العروة: ۱/ ۲۶۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۳۱

إلّا أن یقال بکون عدم الموت علی الکفر من شرائط صحة العبادة علی نحو الشرط المتأخر.

و لو ارتدّ ثمّ استطاع فی حال ردّته یجب علیه حجة الإسلام، و لا یجری فیه ما ذکرنا فی الکافر الأصلی، فیجب علیه الإسلام و لا یجب عنه بالإسلام ما وجب علیه فی حال ردّته و قبلها، حتی علی قول من لا یری الکفار مکلفین بالفروع، فإن ذلک إن قیل به مختص بالکافر الأصلی دون المرتد، سواء کان ملیاً أو فطریاً.

نعم، فی المرتد الفطریّ تترتب الأحکام الثلاثة علیه، و هی: تقسیم أمواله بین ورثته، و قتله، و بینونة زوجته منه، نعم، لا یجزی عنه الحج و الإحرام فی حال ردته، فإن حج أو أحرم فی تلک الحال یجب علیه إعادته لعدم صحته من الکافر.

و لو أحرم مسلماً ثمّ ارتد ثمّ أسلم لا یجب علیه تجدید إحرامه علی الأصح، کمن ارتد فی أثناء الغسل أو الوضوء، فلیس الفصل مضرٌّ المضر بالموالاة فیهما مانعاً من الوضوء و الغسل، فلا یخرج المحرم بالارتداد من الإحرام، فحرام علیه ما یحرم علی المحرم، و یجب علیه الکفارة فیما فیه الکفارة.

[مسألة ۹۷] إذا حج المخالف ثمّ استبصر

مسألة ۹۷- إذا حج المخالف ثمّ استبصر فهل یجب علیه الإعادة و إن لم یُخِلَّ بشیء، أو لا تجب إلّا أن یخلَّ برکنٍ من أرکان الحج؟ فعن ابن الجنید و ابن البراج الحکم بوجوب الإعادة، قال ابن البراج فی المهذَّب: (و إذا کان الإنسان مخالفاً للحق و أتی بجمیع أرکان الحج لم تُجزِهِ هذه الحجة عن حجة الإسلام، و علیه الإعادة لذلک إذا صار من أهل الحق، و قد ذکر أنها مجزئة

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۳۲

له). «۱» و المشهور الذی لم یعرف الخلاف فیه عن غیرهما عدم الوجوب إلّا فی صورة الإخلال برکنٍ من أرکانه).

قال الشیخ فی النهایة: (و من حج و هو مخالف لم یعرف الحق علی الوجه الذی یجب علیه الحج و لم یُخِلَّ بشیءٍ من أرکانه فقد أجزأه عن حجة الإسلام، و یستحب له إعادة الحج بعد استبصاره، و إن کان قد أخلَّ بشیءٍ من أرکان الحج لم یجزئه ذلک عن حجة الإسلام و کان علیه قضاؤها فیما بعد). «۲»

و قال فی الشرائع: (و المخالف إذا استبصر لا یعید الحج إلّا أن یُخِلَّ برکنٍ منه). «۳»

و قال فی المختصر النافع: (المخالف إذا لم یُخِلَّ برکنٍ لم یعد لو استبصر، و إن أخلَّ أعاد). «۴»

و قال العلّامة فی القواعد: (المخالف لا یعید حجه بعد استبصاره واجباً إلّا أن یخل برکن، بل یستحب). «۵»

قال فی الحدائق: (و الروایات بذلک- یعنی القول المشهور- متظافرة، منها:

صحیحة برید بن معاویة العجلی، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل حج و هو لا یعرف هذا الأمر، ثمّ مَنَّ اللّه تعالی علیه بمعرفته و الدینونة به علیه حجة الإسلام أو قد قضی فریضته؟ فقال: قد قضی فریضته، و لو حج لکان أحبَّ إلی، قال: و سألته

---

(۱)- المهذب: ۱/ ۲۶۸.

(۲)- النهایة: ۲۰۵.

(۳)- شرایع الإسلام: ۱/ ۱۶۵.

(۴)- المختصر النافع: ۷۷.

(۵)- قواعد الأحکام: ۱/ ۷۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۳۳

عن رجل حج و هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدین ثمّ من اللّه علیه فعرف هذا الأمر یقضی حجة الإسلام؟ فقال علیه السلام: یقضی أحب إلی، و قال: کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ اللّه علیه و عرَّفه الولایة فإنه یؤجر علیه، إلّا الزکاة فإنه یعیدها، لأنه وضعه فی غیر مواضعها، لأنها لأهل الولایة، و أما الصلاة و الحج و الصیام فلیس علیه قضاء». و صحیحة الفضلاء: زرارة، و بکیر و الفضیل، و محمد بن مسلم، و برید، أو حسنتهم علی المشهور، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام أنهما قالا: «فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء الحروریة و المرجئة و العثمانیة و القدریة ثمّ یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه أ یعید کل صلاة صلاها أو صوم صامه أو زکاة أو حج، أو لیس علیه إعادة شیء من ذلک؟

قال: لیس علیه إعادة شیء من ذلک غیر الزکاة لا بد أن یؤدیها ... الحدیث».

و صحیحة ابن اذینة أو حسنته: «کتب إلیَّ أبو عبد اللّه علیه السلام: إنّ کل عمل عمله الناصب فی حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ مَنَّ اللّه علیه و عرَّفه هذا الأمر فإنه یؤجر علیه و یکتب له إلّا الزکاة ... الحدیث». «۱»

و أما مستند ابن الجنید و ابن البراج یمکن أن یکون الأخبار الدالة علی بطلان عبادة المخالف. و ما رواه الشیخ: عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لو أن رجلًا معسراً أحجه رجل کانت له حجة، فإن أیسر بعد ذلک کان علیه الحج، و کذلک الناصب إذا عرف فعلیه الحج و إن کان قد حج». «۲»

و روایة علی بن مهزیار قال: کتب إبراهیم بن محمد بن عمران الهمدانی إلی أبی جعفر علیه السلام: «إنی حججت و أنا مخالف و کنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلی الحج؟ قال: و کتب إلیه: أعد حجک». «۳»

---

(۱)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۱۵۹.

(۲)- وسائل الشیعة: ۱۱ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات ح ۳ و ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۳۴

و اجیب عن هذا: أما عن الأخبار الدالة علی بطلان عبادة المخالف بأنه لا منافاة بینها و بین هذه الأخبار التی قد دلت علی تفضّل اللّه تعالی علیه بقبول ذلک لدخوله فی الإیمان، و عن الروایتین بالجمع بینهما و بین سائر الروایات بحملهما علی الاستحباب، و یشهد لذلک الجمع قوله علیه السلام فی عدة من هذه الروایات: «یحج أحب إلیَّ و الحج أحبّ إلیَّ، و لو حج لکان أحب إلیَّ».

ثمّ إن بعد ذلک یقع الکلام فی تعیین ما هو موضوع الحکم بالإجزاء. فنقول:

لا ریب أنه لا یصح أن یقال: إن المستفاد من الروایات اختصاص الحکم بالإجزاء إذا کان صحیحاً عندنا- بدعوی أن النظر فیها إلی تصحیح عمله الصادر منه قبل استبصاره من جهة فقدان الولایة فیجزیه بعد قبولها، و أما إذا کان فاسداً من جهات اخری فلا یشمله و لا یدل علی عدم وجوب إعادته- لأن ذلک موجب لحمل هذه الروایات الکثیرة علی الفرد النادر، بل علی ما لا یتفق أصلًا لعدم صحة حجهم، لا أقلَّ من جهة فساد وضوئهم.

اللهمّ إلّا أن یقال بإتیانه علی طبق مذهب الحق معتقداً جواز العمل به، کما بنی علیه بعض أکابرهم، و لعله کان مبنی لبعض متقدمیهم أیضاً.

کما لا ریب أنه لا یستفاد منها عدم وجوب الإتیان بالحج و غیره من العبادات إن لم یأتِ بها أصلًا، أو أتی به فاسداً عمداً.

إذاً فالظاهر من النصوص بيان حكم كل مورد يوجب تحويل عقيدته إلى العقيدة الحقة تدارك ما أتى به و إعادته فحكم بالإجزاء إلّا فی مورد الزكاة.

و لكن ربما يسأل عن وجه اشتراط الإجزاء فی كلماتهم بعدم الإخلال بشیء من الأركان، فإن حاصله هو إجزاء عمل المستبصر الذی أتی بالحج فی مذهبه

ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج ۱، ص: ۳۳۵

السابق بقصد الإتيان بالوظيفة، فمثله إن لم يقع فی ترك الركن و ما يبطل الحج بتركه الغير العمدی فی مذهبنا كإدراك الموقفين يجزيه ذلك عن إعادة الحج، فإنّ ذلك تقييد إطلاق ما يدل على الإجزاء من غير دليل.

مضافاً إلى أنه يلزم منه الفرق بين الصلاة و الحج فی الحكم، فإنّ فی الصلاة الحكم هو الإجزاء مطلقاً و إن ترك الجزء الركنی منها، و هو خلاف الظاهر.

إلا أنه يمكن أن يقال: إنّ ما يستفاد من بعض الكلمات أن ما هو الركن فی الحج عندنا ركن عندهم، و عليه يصح هذا الشرط؛ لأن الظاهر من الروايات إجزاء ما عمله المستبصر قبل استبصاره عن الإعادة و القضاء إن صار استبصاره سبباً لوقوعه فی كلفة الإعادة فلا يجب عليه الإعادة، أما فيما هو ركن بحسب المذهبَين يجب عليه الإعادة، لأنه يلزم عليه تدارك ما فات منه استبصر أم لم يستبصر.

نعم، إن كان فيما هو عندنا من الأركان ما ليس عندهم منها لا يستقيم اشتراط الإجزاء بعدم الإخلال بالأركان.

و بالجملة: فالقدر المتيقن مما هو الموضوع للحكم بالإجزاء ما يقع المستبصر باستبصاره فی كلفة الإعادة، لا ما يلزم عليه و إن بقی على مذهبه. و اللّه تعالى هو العالم.

[مسألة ۹۸] إذن الزوج للزوجة المستطيعة

مسألة ۹۸- الظاهر عدم الخلاف بينهم فی أن الزوجة المستطيعة تجب عليها حجة الإسلام و لا يشترط فی وجوبها عليها إذن الزوج.

و ذلك لعدم وجوب إطاعة الزوج عليها إذا كانت معصية للخالق، فليس وجوب واحد من الواجبات المجعولة على المكلفين بالجعل الإلهی الأولی مشروطاً

فقه الحج (للصافی)، ج ۱، ص: ۳۳۶

بإذن المخلوق و «لا طاعة للمخلوق فی معصية الخالق» بترك هذه الواجبات، فأدلة هذه الواجبات بعمومها تشمل الجميع: الولد و الوالد و الزوج و الزوجة.

نعم، فيما هی تجعل على نفسها بالنذر و العهد و اليمين و الإجارة و غيرها لا يجوز جعله مطلقاً أو فی خصوص ما كان منافياً لحق الزوج عليها.

لا يقال: إن على القول بمنع الواجب الشرعی من حصول الاستطاعة و إنه كالمانع العرفی و العقلی لا تحصل لها الاستطاعة بدون إذن زوجها، و هذا بخلاف سائر الواجبات، مثل الصوم و الصلاة فإن وجوبها عليها ليس مشروطاً بالاستطاعة الشرعية أو العرفية، فيتحقق فيها بتركها إطاعةً للزوج معصية الخالق، أما فی الحج فحيث إنه مأخوذ فی دليله اشتراط وجوبه بالاستطاعة التی لا تتحقق إلّا بعدم المانع الشرعی و العقلی لا موضوع لمعصية الخالق فيه.

فإنه يقال: إن هذا الإشكال إنما يرد على القول بالاستطاعة الشرعية بمعنى كون وجوب الحج مشروطاً بعدم واجب عليه مطلقاً، و نحن إنما قلنا بالاستطاعة العرفية المتحققة للزوجة و إن لم يأذن لها زوجها فلا يرد هذا الإشكال على هذا القول، و لا على قول من يقول

بالاستطاعة الشرعیة المفسرة فی الأحادیث بتخلیة السرب و صحة البدن و وجود الزاد و الراحلة.

و کیف کان فالعمدة فی المسألة الأحادیث المعتبرة.

فمنها: ما رواه الشیخ: عن موسی بن القاسم، عن عبد الرحمن «۱»، عن علاء، عن محمد (یعنی ابن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «سألته عن امرأة لم تحج و لها زوج و أبی أن یأذن لها فی الحج، فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال علیه السلام: لا

---

(۱)- ابن أبی من السادسة نجران ثقة ثقة، له کتب کثیرة.

طاعة له علیها فی حجة الإسلام». «۱»

و منها: ما رواه عن محمد بن الحسین، عن علی بن النعمان، عن معاویة بن وهب، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: امرأة لها زوج فأبی أن یأذن لها فی الحج و لم تحج حجة الإسلام فغاب عنها زوجها و قد نهاها أن تحج؟ فقال: لا طاعة له علیها فی حجة الإسلام و لا کرامة، لتحج إن شاءت». «۲»

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «سألته عن امرأة لها زوج و هی صرورة و لا یأذن لها فی الحج؟ قال: تحج و إن لم یأذن لها». «۳» و غیرها من سائر الأحادیث.

فعلی هذا لا شبهة فی هذا الحکم سواء استقر الحج علیها أو کانت أول سنة استطاعتها.

هذا بالنسبة إلی حجة الإسلام، و هل یجوز له أن یمنعها من الخروج مع الرفقة الاولی؟ یمکن أن یقال بعدم جواز ذلک له، لدلالة هذه الأخبار علی أن لها أن تحج مطلقاً، فلها السفر إلیه و إن اختارت الخروج مع الرفقة الاولی. و یمکن أن یقال: إن الجمع بین الحقَّین یقتضی جواز منعها، مضافاً إلی أن الأحادیث لیست إلا فی مقام بیان عدم جواز إطاعته فی ترک حجة الإسلام.

ثمّ إنّ الظاهر کون المطلّقة الرجعیة کالزوجة فی عدم اشتراط إذن الزوج لها فی حجة الإسلام فتجب علیها و إن نهاها عنها زوجها، و ارسل هذا الحکم علی ما فی المستمسک إرسال المسلَّمات.

---

(۱)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۰۰ ح ۳۷.

(۲)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۷۴ ح ۳۱۷.

(۳)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۲۶۸ ح ۱۳۰۵.

و یدل علیه ما رواه الشیخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه البرقی، عمن ذکره، عن منصور بن حازم «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المطلقة تحج فی عدتها؟ قال: إن کانت صرورة حجت فی عدتها، و إن کانت قد حجت فلا تحج حتی تقضی عدتها». «۲»

و التعبیر عنه بالصحیح عن البعض و نسبة روایته إلی الفقیه وهم، و الخبر کما تری مرسل و لم یروِه الصدوق فی الفقیه، و إنما رواه الشیخ فی التهذیب و الاستبصار مرسلًا.

و یدل علیه بالإطلاق أو بحمله علی خصوص من لم تحج حجة الإسلام و هی مستطیعة ما رواه الصدوق: بإسناده، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السلام قال: «المطلقة تحج فی عدتها». «۳»

و لکن هنا روایة رواها الشیخ بإسناده عن موسی بن القاسم، عن صفوان عن معاویة بن عمار فیها: و قال (یعنی أبا عبد اللّه علیه السلام): «لا تحج المطلقة فی عدتها» «۴» لکنها محمولة علی الحج المندوب من غیر إذن الزوج.

فإن قلت: خبر منصور بن حازم لا يحتج به لإرساله، فنبقى نحن و صحيح محمد ابن مسلم و صحيح معاوية بن عمار، و هما بظاهرهما متعارضان، و لكن صحيح معاوية ابن عمار موافق لإطلاق الآية المباركة: «لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ» «۵».

قلت: إنا نعلم أن كليهما غير مرادين بظاهرهما، أما «المطلقة تحج فى عدتها»

---

(۱)- من الخامسة من أجلة أصحابنا.

(۲)- تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۰۲ ح ۴۵.

(۳)- من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۶۹ ح ۱۳۱۱.

(۴)- تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۰۱.

(۵)- الطلاق/ ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۳۹

فظاهرها أنها تحج حتى بغير إذن زوجها، و لا ريب فى أنه ليس لها الحج المندوب بغير إذن زوجها فدلالته نص فى الحج الواجب. و أما «لا تحج المطلقة فى عدتها» فظاهرها أنها لا تحج فى عدتها و لو بإذن زوجها و هو بظاهره غير معمول به، فيكون ظاهراً فى عدم جواز حجها بغير إذن زوجها و يكون نصاً فى الحج المندوب و ظاهراً فى الحج الواجب، فنترك ظاهر «لا تحج» فى الحج الواجب بنص «تحج فى عدتها».

و بعبارةٍ اخرى: نجمع بينهما بالأخذ بما هو كل منهما نص فيه و نترك ظاهر كل منهما بنص الآخر، و هذا جمع مقبول لدى العرف.

هذا، و لا يجوز للزوجة الحج المندوب بدون إذن زوجها، و هكذا المعتدة بالعدة الرجعية على إشكال فى جوازه لها إن أذن لها.

و أما المعتدة عدة الوفاة فيجوز لها الحج، واجباً كان أو مندوباً، و يدل على ذلك الموثق الذى رواه الشيخ بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن أبى الفضل الثقفى «۱»، عن داود بن حصين «۲»، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن المتوفّى عنها زوجها؟ قال: تحج و إن كانت فى عدتها».

و الموثّق الآخر بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد اللّه بن بكير «۳»، عن زرارة قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأة التى يتوفى عنها زوجها أ تحج؟ فقال عليه السلام:

نعم» «۴»

و أما المعتدة عدة بائنة فهى فى حكم الأجنبية تحج متى شاءت، قال فى الحدائق: (و لم أقف على رواية فى ذلك، إلّا أنّ الظاهر أنه لا إشكال فى الحكم

---

(۱)- العباس بن عامر الصدوق الثقة، من الطبقة السادسة.

(۲)- واقفى، ثقة من الخامسة.

(۳)- فطحى، إلّا أنه ثقة، من الخامسة.

(۴)- وسائل الشيعة: ب ۶۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۴۰

المذكور؛ لانقطاع سلطنته عليها، و انقطاع العصمة بينهما، و صيرورته أجنبياً منها فيكون كسائر الأجانب) «۱».

[مسألة ۹۹] أذن الزوج للزوجة فى الحجّ الواهب بالنذر

مسألة ۹۹ ألحَقَ فی العروة بحجة الإسلام فی عدم اشتراط إذن الزوج للزوجة الحج الواجب بالنذر و نحوه إذا کان مضیقاً، فیشترط إذنه فی الموسّع قبل تضیّقه.

أقول: هذا یکون إذا نذرت الحج بإذن الزوج فهو حینئذٍ یکون کحجة الإسلام لا یشترط فیه إذن الزوج، إلّا إذا کان موسعاً فیشترط فیه إذنه قبل ضیق الوقت، فالحکم فیه حکم الصلاة فی أول الوقت أو وسطه فإن للزوج منعها منه إذا زاحم حقه دون آخر الوقت.

نعم، الفرق بین مثل الصلاة و الحج: أنّ الصلاة لا تشترط بإذن الزوج، فإن أتت بها و زوجها غائب عنها أو لم یمنعها تصح منها و إن کان له منعها عنها حتی عن إتمامها، و فی الحج یشترط فیه إذن الزوج، لأنه لا یجوز لها الخروج من بیتها إلّا بإذن زوجها.

فقد روی الکلینی رحمهم الله فی الصحیح: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالک بن عطیة «۲»، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «جاءت امرأة إلی النبی صلی الله علیه و آله فقالت: یا رسول اللّه، ما حق الزوج علی المرأة؟ فقال:

(لها) أن تطیعه و لا تعصیه، و لا تصدّق من بیته إلّا بإذنه، و لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه،

---

(۱)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۱۴۷.

(۲)- من الثقات و من الطبقة الخامسة، له کتاب.

و لا تمنعه نفسها و إن کان علی ظهر قتب، و لا تخرج من بیتها إلّا بإذنه، و إن خرجت بغیر إذنه لعنتها ملائکة السماء و ملائکة الأرض و ملائکة الغضب و ملائکة الرحمة حتی ترجع إلی بیتها، فقالت: یا رسول اللّه، من أعظم الناس حقاً علی الرجل؟ قال:

والده، فقالت: یا رسول اللّه، من أعظم الناس حقاً علی المرأة؟ قال: زوجها، قالت:

فما لی علیه من الحق مثل ماله علیّ؟ قال: لا، و لا من کل مائة واحدة، قال: فقالت:

و الذی بعثک بالحق نبیاً لا یملک رقبتی رجل أبداً». «۱»

و ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال: «سألته عن المرأة أ لها أن تخرج بغیر إذن زوجها؟ قال علیه السلام: لا» الحدیث. «۲»

و فی خبر عمرو بن جبیر العرزمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله:

...« و لا تخرج من بیتها إلا بإذنه (بغیر إذنه)». «۳»

و فی حدیث المناهی: «نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن تخرج المرأة من بیتها بغیر إذن زوجها، فإن خرجت لعنها کل ملک فی السماء و کل شیء تمرّ علیه من الجن و الإنس حتی ترجع إلی بیتها». «۴»

فعلی هذه الأحادیث الشریفة لا یجوز لها الخروج من بیتها للحج الواجب بغیر إذن زوجها إلّا إذا تضیق وقته، و أما فی سعة الوقت فیشترط إذنه فیه.

هذا کلّه إذا نذرت بإذنه، أما إن نذرت بغیر إذنه فلا ینعقد نذرها، بل إن نذرت قبل أن تزوج فإن لم یأذن لها الزوج یکشف ذلک عن عدم انعقاد نذرها، لأن صحته مشروطة بکون الفعل المنذور راجحاً حین العمل.

---

(۱)- الکافی: ۵/ ۵۰۶ ح ۱.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۷۹ من أبواب مقدمات النکاح ح ۵.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۷۹ من أبواب مقدمات النکاح ح ۱.

(۴)- من لا یحضره الفقیه: ۴/ ۳ ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۴۲

و هل یجب علیها الاستئذان منه؟ الظاهر عدم الوجوب؛ لأنّ الحج مستلزم لخروجها عن بیتها و هو محرَّم علیها فی حالها الذی هی علیه و هو حال عدم إذنه لها، و الاستئذان منه تحصیل لما هو شرط للوجوب و لانعقاد النذر.

اللهمّ إلّا أن یقال: کما أن الناذر إذا نـذر- مثلًا- الحـج مع زیـدٍ یجب علیه إحجاجه إن أمکن و الحـج معه فکـذلک المرأة إن نـذرت الحج فی کلّ سنةٍ و کان مقدوراً لها بالاستئذان من الزوج و لو بإرضائه بإعطائه مالًا کثیراً یجب علیها ذلک.

[مسألة ۱۰۰] هل تتوقّف استطاعة المرأة للحج علی وجود مَحرَمٍ معها؟

مسألة ۱۰۰- هـل حصول الاسـتطاعة إلی الحـج للمرأة یتوقف علی وجود المحرم لهـا، فمن لم یکن لهـا محرم لیست بمسـتطیعة عرفاً، سیما إذا کانت شابة و کانت المسافة بعیدة؟

الظاهر عدم توقفها علیه بقول مطلق، بل یختلف بحسب الأشـخاص و الأحوال و الأزمنة، فتوقف اسـتطاعة کل امرأة علی وجود المحرم و عـدمه یختلف عنـد العرف حسب هـذه الجهـات، فـإذا کـانت ممن لاـ تحتاج إلی المحرم یجب علیها الحـج بـدونه و إن کان ذلک لوجود بعض الثقات أو جمعٍ من النساء معها فی السفر، أو کانت بنفسها غیر محتاجة إلیه، و إذا کانت ممن تحتاج إلیه یکون ذلک لها بمنزلة الزاد و الراحلة، فإن کانت واجدة له مجاناً أو متمکنةً من أداء نفقته یجب علیها الحج، و إلّا لا یجب لعدم الاستطاعة.

و هذا- مضافاً إلی کونه علی حسب القاعدة- مستفاد من الروایات:

مثل ما رواه الصدوق- رحمه اللّه تعالی- بإسناده الصحیح إلی البزنطی عن

صفوان الجمال قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: قد عرفتنی بعملی، تأتینی المرأة

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۴۳

أعرفها بإسـلامها و حبها إیاکم، و ولایتها لکم لیس لها محرم، قال: إذا جاءت المرأة المسـلمة فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنـة، ثمّ تلا هذه الآیة: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ». «۱»

و ما رواه الکلینی رحمهم اللّه عن عدة من أصـحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسـین بن سـعید عن النضـر بن سوید «۲» عن هشام بن سالم «۳» عن سـلیمان بن خالـد عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام «فی المرأة ترید الحج لیس معها محرم هل یصـلح لها الحج؟ فقال علیه السلام:

نعم، إذا کانت مأمونة». «۴»

و ما رواه الشیخ رحمهم اللّه فی الصحیح: بإسناده عن صفوان، عن معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأة تحج إلی مکة بغیر ولی؟ فقال علیه السلام: لا بأس، تخرج مع قومٍ ثقات». «۵»

و ما رواه أیضاً بإسناده، عن صفوان عن معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأة تحج بغیر ولی؟ قال: لا بأس، و إن کان لها زوج أو أخ أو ابن أخٍ فأبوا أن یحجوا بها و لیس لهم سـعة فلا ینبغی لها أن تقعـد، و لا ینبغی لهم أن یمنعوها » ... حدیث «۶». و غیرها من الأخبار فراجع.

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج ح ۱.

(۲)- کوفی ثقة صحیح الحدیث من السادسة.

(۳)- صحیح الولایة معروف العقیدة من الخامسة.

(۴)- وسائل الشیعة: باب ۵۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴، و لفظ التهذیب: «فلا ینبغی لها أن تقعد عن الحج، و لیس لهم أن یمنعوها» و لفظه فی الکافی: ۴/ ۲۸۲: «سألته عن المرأة تخرج مع غیر ولی؟ قال: لا بأس فإن کان لها زوج أو ابن (أو) أخ قادرین علی أن یخرجا معها و لیس لها سعة فلا ینبغی لها أن تقعد، و لا ینبغی لهم أن یمنعوها».

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۴۴

و لا فرق فی ذلک بین کونها ذات بعل أولا، نعم إذا لم تکن بذات بعل و لم تکن لها محرم أو کان ممتنعاً من مصاحبتها أو لم یکن متمکنة من أداء نفقته و کانت محتاجة إلی المحرم هل یجب علیها التزویج تحصیلًا للمحرم؟ الظاهر عدم الوجوب لکون ذلک من تحصیل الاستطاعة، کما أنه لا یجب علیها التزویج بصداق تستطیع معه، و قیاس ذلک بوجوب استصحاب المحرم إذا کان لها کأنه مع الفارق لأنه حاصل لها و هذا تحتاج إلی تحصیله.

[مسألة ۱۰۱] إذا ادّعی الزوج وجود خوفٍ علی الزوجة و أنکرت هی

مسألة ۱۰۱ قال الشهید- رفعت درجته-: (فلو ادّعی الزوج الخوف و أنکرت عمل بشاهد الحال أو بالبینة، فإن انتفیا قدم قولها، و الأقرب أنه لا یمین علیها، و لو زعم الزوج أنها غیر مأمونةٍ علی نفسها و صدّقته فالظاهر الاحتیاج إلی المحرم، لأن فی روایة أبی بصیر و عبد الرحمن: تحج بغیر محرم إذا کانت مأمونة، و إن کذّبته و أقام بینةً بذلک أو شهدت به القرائن فکذلک، و إلّا فالقول قولها، و هل یملک الزوج محقاً منعها باطناً؟

نظر). «۱»

أقول: یقع الکلام حول ما ذکره فی موارد:

الأول: أن یدّعی الزوج خوفه علیها دون أن یدّعی خوفها علی نفسها، و لا ریب أنه لا یسمع دعواه، لأنه لا یترتب علیه- علی فرض إثباته- أثر، کما لا یترتب أثر علی خوف غیره من الأب و الأخ و الابن علیها أیضاً، نعم، له أن یصاحبها إن شاء.

---

(۱)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۱۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۴۵

الثانی: أن یدعی الزوج خوفها علی نفسها مع ادّعائها الأمن و عدم الخوف، فالزوج یدعی علیها ما تنکره.

و فیه یمکن أن یقال: إن المانع من حصول الاستطاعة إن کان هو الخوف النوعی فیمکن أن یقع النزاع فیه بین الزوجین بإنکاره من الزوجة و ادعائه من الزوج، فعلی الزوج إثباته، و إلّا فالزوجة و تکلیفها، لأنها تری عدم ذلک، و لیس للزوج تحلیفها إلّا أن یدعی علیها أنها تری ذلک، أی الخوف النوعی.

و أما إن کان الملاک فی حصول الاستطاعة عدم الخوف الشخصی فإثباته حیث إنه من الکیفیات النفسانیة و لا یعلم إلّا من قبلها مشکل. نعم، له أن یحلِّفها علی عدم خوفها إن کان مدّعیاً کذبها.

الثالث: ظاهر کلام الشهید- أعلی اللّه درجته- التأمل فی جواز منع الزوج (إذا یری نفسه محقاً) الزوجة عن الحج باطناً بعد رفع الأمر إلی الحاکم و حکم الحاکم للزوجة بحلفها علی الزوج. فالمبحوث عنه فی المسألة: أن الزوج إذا ادّعی خوف المرأة علی نفسها و کذبها فی دعوی کونها آمنةً، و أحلفها لمّا لم یتمکن من إثبات دعواه بالبینة فهل یجوز له بعد ذلک حیث یری نفسه محقاً الأخذ بحقه باطناً فیمنعها باطناً من الخروج إلی الحج، أم لا؟.

یمکن أن یکون وجه التأمل فی جواز المنع أن جواز أخذ المحق بحقه باطناً إنما یکون إذا حکم الحاکم بالبینة أو بعلمه، لا بحلف

المـدعی أو المـدعی علیه، و فی المقام بعـد ما لم یقم الزوج المـدعی البینة و أحلف الزوجة لا یجوز له منعها باطناً، کما هو الحال فی سائر موارد حکم الحاکم بالیمین.

هـذا، مضافاً إلی أن الحکم بجواز أخـذ المحق حقه باطنـاً فی مورد الحکم بالبینـة إنمـا یکون إذا أمکن للمحق أن یأخـذ حقه عیناً أو مقاصّةً باطناً و من غیر أن یلتفت به من علیه الحق فلا یرد به حکم الحاکم خارجاً و ظاهراً، أما فی مسألتنا هذه فمنع

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۴۶

الزوجة عن الحج و حبسها عنه لا یمکن تحققه بغیر التفاتٍ منها، فیتحقق به رد حکم الحاکم.

اللهمّ إلّا أن یکون المراد من منعهـا منعهـا ببعض التمهیـدات، مثـل أن یعمـل ما لا تتمکن به من السـفر حتی تسـقط من الاسـتطاعة، و الظاهر أن ذلک یجوز له و لغیره، و هذا غیر ما نبحث عنه فی هذه المسألة.

[مسألة ۱۰۲] إذا حجَّت المرأة مع عدم الأمن

مسألة- ۱۰۲ إذا حجت المرأة بلا مَحرم مع عدم الأمن: فإن کان ذلک فی الطریق إلی المیقات فلا ریب فی صـحة حجها بعد الوصول إلی المیقـات و أمن الطریق فیمـا بعـد المیقـات، لأنها إما کانت متمکنـة من استصـحاب المحرم و حجت بـدونها فهی کانت مسـتطیعة للحـج باقیـة علیهـا بعـد الوصول إلی المیقات و إن عصت بالخروج بلا محرم، و إن لم تکن متمکنـة منها فهی کانت قبل وصولها إلی المیقات غیر مستطیعة، و لکن بعد وصولها إلیه و زوال خوفها و استغنائها عن المحرم تصیر مستطیعة.

و إن کان عـدم الأمن لها من المیقات فالظاهر فساد حجها؛ لحرمة أعمالها من الوقوف فی عرفات و المشـعر و غیره، فإن کانت متمکنة من استصـحاب المحرم و لم تفعـل أ تسـتقرّ علیهـا الحـج، و یجب علیهـا أن تحـجَّ فی القابـل و لو متسـکعة، و إن لم تکن متمکنـة من استصحاب المحرم فوجوب الحج علیها فی السنة الآتیة یدور مدار استطاعتها له.

هذا إذا کان الخطر و عدم الأمن موجوداً فی الواقع، و أما إذا ظهر بعد ذلک عدم الخوف و فرض تمشّـی قصد القربة فیمکن أن یقال: إن المشروط علیه فی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۴۷

وجوب الحج هو الاسـتطاعة الواقعیة التی تحصل بعدم وجود الخطر فی الواقع، و إن شـئت قلت: بوجود الأمن الواقعی و الخوف یکون طریق إلی وجود الخطر أو عدم وجود الأمن، فإذا حجت و الحال هذا حجت مستطیعةً و مع الأمن الواقعی «۱».

و استشـهد لذلک بقوله علیه السـلام فی صحیح معاویة بن عمار المتقدم: «عن المرأة تحج إلی مکة بغیر ولیّ؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات»، حیث یسـتفاد منه أنها إذا خرجت مع قوم ثقات لا خطر لها، و کونهم ثقات طریق إلی عدم الخطر، و لیس کونهم کذلک موضوعاً للحکم.

و لکن یمکن أن یقـال: إنّ الخوف من عـدم أمن الطریق إذا کـان عقلائیـاً مـانع من حصول الاسـتطاعة عرفـاً، فـإن العرف لا یری من یخاف من الخطر فی الطریق مسـتطیعاً واقعاً، و إن لم یکن فی الطریق خطر واقعاً یذم سالک هذا الطریق، و لیس ذلک مثل من لا یری نفسه مستطیعاً مالًا أو طریقاً و حج ثمّ انکشف استطاعة. و أما قوله علیه السلام: «لا بأس تخرج مع قوم ثقات» فإشارة إلی أنها لا تخاف إذا خرجت مع

قوم ثقات. هذا. و أمّا توهّم صحة حجها فی هذا الفرض بالترتب حیث إن المقام وارد فی باب التزاحم، و لا بد من إعمال قواعد بابه و تقدیم الأهم- و هو فی المقام عدم الخروج- علی المهِمّ إلّا أن فی فرض العصیان و إتیان الحج یحکم بصحته بناء علی الترتب.

ففیه: أنّ الاسـتطاعة علی ما قلناه لا تتحقق مع عدم أمن الطریق، فما هو موضوع لحرمة الخروج مشـروط علی عدمه تحقق الاسـتطاعة و وجوب الحج.

و التزاحم یقع بین فعلین کواجبین أو واجب و حرام، فبعد ملاحظة الأهم منهما یجری الترتب فی صورة عصیان الأهم منهما أو بنسیانه و إتیان المهم، و فی المقام

---

(۱)- کما قال فی معتمد العروة: ۱/ ۲۶۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۴۸

ما یأتی به المکلف مصداق للحرام، فلا یمکن أن یکون مصداقاً للواجب حتی یأتی به بالأمر الترتّبی.

إلا أن یقال تتمیماً للترتب: لو حجت بدون المحرم مع إمکان استصحابه فمع أمن الطریق یمکن صحة حجها بالأمر الترتبی.

[مسألة ۱۰۳] البحث فی الحج المستقر

مسألة ۱۰۳- قال فی العروة: (إذا استقر علیه الحج بأن استکملت الشرائط و أهمل حتی زالت أو زال بعضها صار دیناً علیه و وجب الإتیان به بأیِّ وجهٍ تمکن، و إن مات فیجب أن یقضی عنه إن کانت له ترکة، و یصحّ التبرّع عنه).

أقول: الظاهر أن مراده من استکمال الشرائط حصول الاستطاعة الفعلیة له، و المراد من زوالها زوال تمام ماله دخل فی حصولها، و من زوال بعضها بعض ذلک کتخلیة السرب أو ذهاب المال.

و أما صیرورته دیناً علیه یجب الإتیان به بأی وجه تمکن فالدلیل علیه ما قدمناه من دلالة الآیة الکریمة علی وجوب الحج لحصول الاستطاعة له إلی تمام المناسک، فلا یستفاد منه اعتبار حال الاستطاعة فی وقوع الحج، و علی هذا إن أتی به فی حال الاستطاعة فهو، و إلّا فیجب أن یأتی به بعده.

و تدل علی ذلک مضافاً إلی الإجماع الروایات، فلا یقاس المستطیع بالمسافر و الحاضر لیرتفع الوجوب بزوال موضوعه، لأن السفر مأخوذ فی موضوع حکم القصر، فلا یحتمل من مثل «المسافر یجب علیه القصر و الحاضر یجب علیه الإتمام» إلا تنویع التکلیف بحسب الحالین.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۴۹

مضافاً إلی أنه یمکن أن یقال بوجوب القصر علی المسافر بالسفر فلا یسقط عنه صلاته إن لم یأت بها فی السفر. نعم، بالنسبة إلی حاله الحضری لا یجب علیه القصر؛ لأنه موضوع لوجوب الإتمام.

و کیف کان فوجوب الحج علیه مورد الاتفاق و الإجماع، و الظاهر من قوله:

(بأیّ وجه تمکن) لیس مراده و إن صار حرجیاً علیه، بل المراد أنه یجب علیه و لو ماشیاً و فاقداً للاستطاعة المشروط علیها أصل وجوب الحج.

و أما وجوب القضاء عنه إن کانت له ترکة فثابت بالنصوص المعتبرة، کما أنه یکفی التبرع عنه؛ لعدم الدلیل علی دخل الاستئجار فی فراغة ذمته، بل إنما یلتزم لتفریغ ذمته، فإن حصل بالتبرع فقد برئت ذمته.

ثمّ إنّ الأقوی استقرار الحج علیه إذا بقیت استطاعته المالیة و السربیة و البدنیة إلی زمانٍ یمکن له العود إلی وطنه. (نعم، فی مثل بقاء العقل و الحیاة یکفی بقاؤهما إلی زمانٍ یمکن فیه الإتیان بجمیع أفعاله مستجمعاً لجمیع الشرائط، و هو إلی الیوم الثانی عشر من ذی الحجة) و ذلک لأنه لو لم یکن مستطیعاً للذهاب إلی الحج و العود إلی وطنه لم یجب علیه الحج، فمن کان عالماً بأن استطاعته تختلّ بعد الإتیان بأرکان الحج أو بعد تمام الأعمال و لا یتمکن من العود لا یجب علیه الحج، فلیکن الجاهل بذلک أیضاً کذلک.

غایة الأمر أن یقال فی خصوص من ترک الذهاب إلی الحج و مات فی زمان یکفی لذهابه و دخوله فی الحرم محرماً: إنه یستقر به الحج علیه فیقضی عنه من ترکته، إلّا أنه یلزم من ذلک أن نقول بوجوب الذهاب إلی الحج إن علم موته بعد الإحرام و دخول الحرم،

و قد نفی البعد عن وجوبه فی هذه الصورة و عن استقراره علیه فی الصورة السابقة سید الأعاظم السید البروجردی قدس سره.

ثمّ إنّه قد ذهب بعضهم إلی أن الحج یستقر علیه إذا بقیت استطاعته إلی حین

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۵۰

خروج الرفقة، فلو أهمل و ترک الخروج معهم یستقر علیه الحج و إن زالت استطاعته بعد ذلک.

و فساد هذا القول غنیّ عن البیان، فإن الحکم بوجوب الخروج مع الرفقة حکم ظاهری یکشف بزوال الاستطاعة خلافه، و لذا لا یجب علیه الخروج إذا علم زوالها قبل خروج الرفقة و لم یخرج معهم ففات منه إدراک الحج.

و حکی عن البعض استقراره علیه إذا بقیت استطاعته إلی زمانٍ یمکن فیه الإتیان بالأرکان جامعاً للشرائط.

و فیه: أنّ الاستطاعة المشروط علیها وجوب الحج معتبرة فی جمیع أفعال الحج و مناسکه حتی بعد الأعمال، فمثل وجود الزاد و الراحلة و تخلیة السرب معتبر فی إیابه کما هو معتبر فی ذهابه.

و القول الآخر فی المسألة ما نسب إلی المشهور، قال فی الجواهر: (فالمشهور نقلًا و تحصیلًا تحققه بمضی زمان یمکن فیه الإتیان بجمیع أفعال الحج مختاراً مستجمعاً للشرائط علی حسب ما مر فی استقرار وجوب الصلاة، من غیر فرقٍ بین الأرکان و غیرها). «۱»

و عن المدارک «۲» و الذخیرة «۳» و المستند «۴» نسبة هذا القول إلی الأکثر، و ظاهر هذا القول عدم اعتبار بقاء نفقة العود و الرجوع إلی الکفایة. و استدل له بعدم الدلیل علی اعتبار بقائها بعد تمامیة الحج حتی یکون فقدهما بعد زمان الإتیان بالأعمال کاشفاً عن عدم وجوب الحج.

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۲۹۸.

(۲)- مدارک الأحکام: ۷/ ۶۷.

(۳)- ذخیرة المعاد/ ۵۶۳.

(۴)- مستند الشیعة: ۲/ ۱۶۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۵۱

و فیه: أن الظاهر أن هذا رجوع عن اشتراط نفقة العود فی حصول الاستطاعة فإن معناه اعتبار وجود نفقة العود فی حال الأعمال لا بعده و للعود و هو معلوم الفساد، فالأمر یدور بین البناء علی عدم اعتبار نفقة الإیاب فی الاستطاعة فیجب الحج من أول الأمر بدونها و البناء علی اعتبارها فی الاستطاعة، فلا بد من القول بعدم إجزائه عن حجة الإسلام و إن فقدها بعد الأعمال.

ثمّ إنّه قال فی العروة: (هذا إذا لم یکن فقد الشرائط مستنداً إلی ترک المشی و إلا استقر علیه، کما إذا علم أنه لو مشی إلی الحج لم یمت أو لم یقتل أو لم یسرق ماله مثلًا فإنه حینئذ یستقر علیه الوجوب، لأنه بمنزلة تفویت الشرط علی نفسه، و أما لو شک فی أن الفقد مستند إلی ترک المشی أولًا فالظاهر عدم الاستقرار للشک فی تحقق الوجوب و عدمه واقعاً).

أقول: إذا حصلت له الاستطاعة و شک فی بقائها سواء خرج إلی الحج أو ترک یجب علیه الخروج إلیه، و ذلک لاستقرار سیرة العقلاء و بنائهم علی بقاء سلامته، مضافاً إلی استصحاب بقائها، فلو ترک المشی و اتفق زوال الاستطاعة به لا یکون معذوراً فی ترک الحج، و یشمله أخبار التسویف.

و کذا لو علم أنه إن ترک المشی یفقد الاستطاعة و شک فی بقائها لو خرج یجب علیه الخروج، و لو ترک یستقر علیه الحج، و ذلک أیضاً لأصالة السلامة أو لاستصحاب بقاء الصحة. و إذا علم أنه یفقد الاستطاعة فی أحد الحالین: إما فی صورة خروجه إلی الحج، و إما فی صورة ترکه و لا یعلم الحال الذی یفقد فیه استطاعته فالظاهر أنه لا یعتنی فیه بمثل أصالة السلامة.

نعم یمکن البناء علی استصحاب السلامة و الاستطاعة فی صورة المشی، و لا یعارضه استصحابه فی صورة الترک لعدم ترتب أثر علیه.

هذا کله فی تکلیفه قبل فقد الاستطاعة، و أما بعده فالظاهر أن فقدها فی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۵۲

صورة ترک الخروج إلی الحج لا یکشف عن عدم کونه مستطیعاً له إن خرج، فلعلّه لا یفقدها فی هذه الصورة، فحاله یکون کمن علم بفقد الاستطاعة إن ترک المشی و شک فی بقائها إن خرج.

ثمّ إنه تعرَّض السید قدس سره لفرعٍ آخر، و هو ما لو کان واجداً للشرائط حین المسیر فسار ثمّ زال بعض الشرائط فی الأثناء و أتم الحج علی ذلک الحال، قال: کفی حجه من حجة الإسلام إذا لم یکن المفقود مثل العقل، بل کان هو الاستطاعة البدنیة أو المالیة أو السربیة و نحوها علی الأقوی.

و فیه: أن القول بذلک محل إیراد و إشکال، سیّما فی فقد ما یکون وجوده معتبراً فی الاستطاعة کصحة البدن و تخلیة السرب و الزاد و الراحلة و غیرها مما قلنا إنه معتبر فی حصولها مثل نفقة العود، فإن زوال مثل هذه الشرائط فی الأثناء یکشف عن عدم الاستطاعة، و فیما إذا کان وجوب الحج مزاحماً بواجب آخر کان أهم من الحج فتحقق ذلک فی الأثناء فهو یکشف عن عدم فعلیة وجوب الحج من الأول، و عدم وجوب إتمامه إلّا بالأمر الترتبی و فی ما هو مانع من الوجوب من جهة الحرج، فحدوث الحرج فی أثناء العمل رافع لوجوب إتمامه و کاشف عن عدم وجوبه من الأول.

نعم، إذا کان الحج حرجیاً و لم یلتفت إلیه و أتی به و زال الحرج فی الأثناء یتم حجه، لأن رفع الحرج امتنانی لا یشمل رفع الحکم بعد العمل.

هذا حکم المسألة فیما إذا زال بعض الشرائط فی الأثناء، و أما إذا زالت الاستطاعة بعد الأعمال و قبل العود إلی الوطن فالمسألة لا تخلو من إشکال، من جهة أن الحکم بعدم الإجزاء و وجوب حجة الإسلام ثانیاً کأنه مخالف للارتکاز و لسماحة الشریعة السهلة السمحة.

و یمکن أن یوجَّه الإجزاء: بأنّ المعتبر فی وقوع الحج حجة الإسلام أن تقع

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۵۳

المناسک فی حال وجود الاستطاعة التی منها القدرة علی العود إلی الوطن، من صحة البدن، و تخلیة السرب، و وجود المال و لو بالحکم الظاهری.

و بعبارةٍ اخری: نقول- فی الاستطاعة المعتبرة فی وجوب الحج بالنسبة إلی مئونة العود و الرجوع إلی الکفایة- بالاستطاعة الظاهریة المحرزة حال الإتیان بالمناسک، فلا یضرّ کشف خلافها بعد الإتیان بالمناسک، و هذا هو المناسب للحکم و الموضوع، و هکذا نقول بالنسبة إلیها فی حال الإتیان بالمناسک.

فنقول: إنه یجب أن یکون فی حال الإتیان بکلٍّ منها محرزاً لبقاء استطاعته إلی العود إلی وطنه، فإذا زالت استطاعته فی الأثناء یکشف عن عدم إجزائه عن حجة الإسلام، لا لعدم وقوع ما وقع فی حال عدم الشرطُ بل لعدم إمکان وقوع ما بقی بالشرط، فلا یجزی الجمیع عن حجة الاسلام، و هذا وجه، بخلاف ما یختل من شرائط الاستطاعة بعد الأعمال فإنه نرجع فی وجوب الحج ثانیاً إذا حصلت الاستطاعة من جدید بالبراءة، فالإجزاء إذا زال بعض الشرائط فی الأثناء بحیث یقع بعضه الآخر فاقداً للاستطاعة الظاهر أنه لا وجه له، و الوجه فی المسألة التفصیل بین الأثناء و بعد العمل.

و لکن یمکن الإشکال و الإیراد فیما ذکر بمنافاة القول بالإجزاء إذا زالت الاستطاعة بعد العمل و قبل العود إلی وطنه مع الالتزام بعدم وجوب الحج إن لم یخرج و زالت استطاعته للعود بعد الیوم الثانی عشر، و یدفع ذلک بالفرق بین الصورتین ففی: الصورة التی أتی بالأعمال ثمّ زالت استطاعته للعود عمل بالحکم الظاهری، و مقتضاه کون عمله مجزیاً عن الواقع لا أن یکون مراعیً بظهور الحال إلی أن یعود، فإنّ مقتضی الجمع بین هذا الحکم و ما یدل علی اعتبار الاستطاعة فی وجوب حجة الإسلام و وقوعها هو أن ما أتی به

بالحکم الظاهری فرد لحجة الإسلام، نظیر من أتی بالصلاة بغیر السورة عملًا بالحکم الظاهری فإنها تجزیه بعد

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۵۴

کشف الخلاف، أما إذا لم یعمل بالحکم الظاهری فهو و تکلیفه یجب علیه الصلاة مع السورة.

و فی المقام أیضاً إن لم یخرج و زال استطاعته للعود بعد الیوم الثانی عشر و إن لم یستقر علیه الحج إلّا أنه إن صار مستطیعاً یجب علیه أن یحج، بخلاف صورة إتیانه بالحج و زوال استطاعته للعود بعد الأعمال فإنه علی هذا إن صار مستطیعاً بعد ذلک لا یجب علیه الحج، فتأمّل و تدبّر. و اللّه تعالی هو العالم.

[مسألة ۱۰۴] لا فرق فی استقرار الحج بین أقسامه

مسألة ۱۰۴- الظاهر أنه لا فرق بین أقسام الحج من التمتع و القران و الإفراد فی استقراره علی المستطیع إذا أهمل و ترک الحج حتی زالت استطاعته، فیجب علیه الإتیان به بأیّ وجهٍ تمکن، و کذا فی وجوب القضاء من ترکته إذا لم یأتِ به حتی مات؛ و ذلک لشمول الأدلة لها علی السواء.

و هل الحکم فی من استطاع للحج فقط کالذی وظیفته حج الإفراد أو القران و فی من استطاع للعمرة فقط أی عمرة القران و الإفراد، بل العمرة الواجبة علی النائی إذا استطاع لها و لم یستطع للحج التمتع علی القول بوجوبها کذلک فتستقر علی هؤلاء الحج أو العمرة إن استطاعوا لخصوص الحج أو للعمرة؟

الظاهر أن حکمهم و حکم من استطاع للنسکین سواء، فکما لا فرق فی حصول الاستطاعة لواحد من النسکین أو لهما فی الوجوب فیجب علیه ما استطاع له إذا استطاع لواحد منهما و یجب علیه النسکان إذا استطاع لهما یستقر علیه النسکان أیضاً کذلک، فمن أتی بأحدهما و ترک الآخر و هو مستطیع لهما حتی زالت استطاعته یستقر علیه ما ترکه.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۵۵

و أما ما قیل من أن نفس الروایات الدالة علی استقرار حجة الإسلام تشمل العمرة المفردة لحج القران و الإفراد، «۱» فإن ارید أن منها یستفاد عدم کفایة الإتیان بالحج لمن استقر علیه القران أو الإفراد بل تستقر علیه عمرتها أیضاً لاستطاعته لهما فهو صحیح، و إن ارید منه أن الاستطاعة لأحدهما (الحج أو العمرة) و ترکه حتی زالت الاستطاعة له موجب لاستقراره علیه فهو أول الکلام.

نعم، علی البناء علی کفایة حصول الاستطاعة الباقیة إلی تمام العمل فی الوجوب یستقر علیه ما استطاع له، و بالجملة: العرف لا یفرّق فی هذه الأحکام بین الموارد المذکورة.

و استدل علی وجوب قضاء العمرة کالحج بصحیح زرارة الذی تقدم الکلام فیه مفصلًا، و فیه: «قلت: إن مات و هو محرم قبل أن ینتهی إلی مکة، قال: یحج عنه إن کان حجة الإسلام و یعتمر، إنما هو شیء علیه».

[مسألة ۱۰۵] الحجّ المستقرّ عن المیت من أصل ترکته

مسألة ۱۰۵- قال المحقق: (إذا استقر الحج فی ذمته ثمّ مات قضی عنه من أصل ترکته). «۲»

و قال فی الجواهر: (کسائر الدیون لا من الثلث، بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه أیضاً، خلافاً لأبی حنیفة و الشعبی و مالک و النخعی). «۳»

و قال الشیخ فی الخلاف: (من استقر علیه وجوب الحج فلم یفعل و مات

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۲۵۹.

(۲)- شرایع الإسلام: ۱/ ۱۶۵.

(۳)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۱۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۵۶

وجب أن یحج عنه من صلب ماله، مثل الدین و لم یسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالًا، فإن لم یخلف مالًا کان ولیّه بالخیار فی القضاء عنه، و به قال الشافعی و عطاء و طاووس. و قال أبو حنیفة و مالک: یسقط بوفاته، بمعنی أنه لا یفعل عنه بعد وفاته و حسابه علی اللّه حین یلقاه، و الحج فی ذمته، و إن کان أوصی حُجَّ عنه من ثلثه و یکون تطوعاً لا یسقط الفرض به عنه، و هکذا یقول فی الزکوات و الکفارات و جزاء الصید کلها تسقط بوفاته و لا تفعل عنه بوجه، دلیلنا: إجماع الفرقة، و الأخبار التی ذکرنا فی الکتاب الکبیر، و یدل علیه خبر الخثعمیة أیضاً). «۱»

أقول: من الروایات: صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیثٍ قال علیه السلام:

«یقضی عن الرجل حجة الإسلام من جمیع ماله». «۲»

و صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل مات و لم یحج حجة الإسلام یحج عنه؟ قال: نعم». «۳»

و صحیحته الاخری: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل مات و لم یحج حجة الإسلام و لم یوصِ بها أ یقضی عنه؟ قال: نعم». «۴»

و الظاهر أنهما روایة واحدة- و إن اشتمل الأخیرة علی جملة «و لم یوصِ بها» رواهما النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن محمد بن مسلم.

و منها: موثقة سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یموت و لم یحج حجة الإسلام و لم یوصِ بها و هو موسر؟ فقال: یحج عنه من صلب ماله لا

---

(۱)- الخلاف: ۱/ ۳۷۴.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۳)- المصدر السابق: ح ۲.

(۴)- المصدر السابق: ح ۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۵۷

یجوز غیر ذلک». «۱»

و منها: صحیح معاویة بن عمار، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یموت و لم یحج حجة الإسلام و ترک مالًا؟ قال: علیه أن یحج عنه من ماله رجلًا صرورة لا مال له». «۲» و غیرها من الأخبار فراجع الوسائل.

و ما هو ظاهر أو صریح فی الوجوب هو صحیح الحلبی و موثقة سماعة و صحیح معاویة بن عمار، و أما غیرها فیمکن الخدشة فی دلالته بأن المراد منه بیان المشروعیة، إلا أنه یکفی فی الحکم الثلاثة المذکورة.

و لا یعارض هذه الأحادیث صحیح معاویة بن عمار الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی رجل توفی و أوصی أن یحج عنه، قال: إن کان صرورة فمن جمیع المال، إنّه بمنزلة الدین الواجب، و إن کان قد حج فمن ثلثه، و من مات و لم یحج حجة الإسلام و لم یترک إلا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحق بما ترک، فإن شاءوا أکلوا، و إن شاءوا حجوا عنه». «۳»

لعدم دلالته علی عدم وجوب القضاء مطلقاً، بل یدل علی عدم الوجوب إذا لم یترک مالًا یکفی للحج بتمام نفقاته، أو یکون إشارة إلی عدم حصول الاستطاعة له و إنه کان فقیراً لم یترک من المال إلا قدر نفقة الحمولة.

و لا فرق فی هذا الحکم بین کون ما علیه حج التمتع أو القران أو الإفراد أو عمرتها.

و هکذا یخرج الحج من أصل الترکة إن أوصی به و لم یقیده بالثلث، لصحیح

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۲)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۱۵ ح ۴۲.

(۳)- الکافی: ۴/ ۳۰۵ ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۵۸

معاویة بن عمار و إطلاق صحیح الحلبی المتقدمین.

إلّا أنّه قلنا بظهور الوصیة بالحج فی الحج البلدی یؤخذ ما زاد علی الحج المیقاتی من الثلث، و إن قیده بالثلث یجب إخراجه من الثلث، إلا إذا لم یفِ الثلث بالحج المیقاتی فإنه یکون کما إذا لم یوص به یخرج کله من الترکة.

و إن أوصی معه بامورٍ اخر أیضاً و لا یفی الثلث للجمیع یقدَّم الحج علی غیره إن کان مستحباً، و ذلک لروایات اخرجت فی الوسائل (بعضها فی کتاب الحج ب ۳ من أبواب وجوبه و شرائطه و بعضها فی کتاب الوصایا ب ۶۵) معلّلًا فیها بأن الحج فریضة.

منها: ما رواه المشایخ الثلاثة بإسنادهم، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار قال: «أوصت إلیَّ امرأة من أهل بیتی بمالها (بثلث مالها) و أمرت أن یعتق عنها و یحج و یتصدق فلم یبلغ ذلک، فسألت أبا حنیفة فقال: یجعل ذلک أثلاثاً: ثلثاً فی الحج و ثلثاً فی العتق و ثلثاً فی الصدقة، فدخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام، فقلت له: إن امرأة من أهلی (أهل بیتی) ماتت و أوصت إلی بثلث مالها و أمرت أن یعتق عنها و یحج عنها و یتصدق، فنظرت فیه فلم یبلغ، فقال علیه السلام: ابدأ بالحج فإنه فریضة من فرائض اللّه عز و جل، و اجعل ما بقی طائفة فی العتق و طائفة فی الصدقة، فأخبرت أبا حنیفة بقول أبی عبد اللّه علیه السلام فرجع عن قوله و قال بقول أبی عبد اللّه علیه السلام». «۱»

و رواه أیضاً موسی بن القاسم، عن زکریا المؤمن، عن معاویة بن عمار قال:

«قال: إنّ امرأة هلکت فأوصت بثلثها: یتصدق به عنها، و یحج عنها، و یعتق عنها، فلم یسع المال ذلک، فسألت أبا حنیفة و سفیان الثوری فقال کلّ واحدٍ منهما: انظر إلی رجل قد حج فقطع به فیقوی، و رجل قد سعی فی فکاک رقبته فیبقی علیه شیء فیعتق و یتصدق بالبقیة، فأعجبنی هذا القول، و قلت للقوم یعنی أهل المرأة: إنی قد

---

(۱)- وسائل الشیعة: ۱۹ ب ۶۵ من أبواب الوصایا ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۵۹

سألت لکم، فتریدون أن أسأل لکم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذلک فقال: ابدأ بالحج فإن الحج فریضة، فما بقی فضعه فی النوافل، قال: فأتیت أبا حنیفة فقلت: إنی قد سألت فلاناً فقال لی کذا و کذا؟ قال: فقال: هذا و اللّه الحق، و أخذ به و ألقی هذه المسألة علی أصحابه، و قعدت لحاجة لی بعد انصرافه فسمعتهم یتطارحونها، فقال بعضهم بقول أبی حنیفة الأول، فخطّأه من کان سمع هذا و قال: سمعت هذا من أبی حنیفة منذ عشرین سنة». «۱»

و ما ورد فی هذه الأحادیث هو مقتضی القاعدة؛ لأن توزیع الثلث بالسویة علی الموارد إذا کان بعضها واجباً و بعضها مستحباً، بل إذا کان الجمیع واجباً إنما یکون فیما إذا کان کل مورد منها غیر مرتبط الأجزاء، و أما إذا کان أحدها من المرکبات الارتباطیة دون غیره کالحج و العمرة فإن الإحرام المجرد عن سائر الأفعال أو الطواف کذلک لا یکون حجّاً حتی یوزَّع الثلث علیه و علی غیره، إذاً فلا بد من تقدیم الحج علی غیره من المستحبات لأنه فریضة، و هو ما صدر عن الإمام العالم بالأحکام علیه الصلاة و السلام-.

و بعد هذه الروايات التى صدرت على طبق القاعدة لا وجه للتكلم فى القاعدة و القول بأن مقتضاها هو التوزيع بالسوية حسب موارد الوصية، كما أفتى به أبو حنيفة و سفيان الثورى قولًا لم يقل به أبو حنيفة بعد ما أخبره عمار بما قاله الإمام عليه السلام، بل قال: هذا هو الحق و أخذ به.

و الوجه فيه: أن مقتضى القاعدة و إن كان هو توزيع الثلث على الثلاثة:

الصدقة و الحج و العتق إلّا أن معنى عدم بلوغه: عدم إمكان الحج و العتق و الصدقة عنها، و ذلك ليس إلّا لوجود الحج فيها، فإن كان بدله الصلاة أو الصوم يمكن التوزيع

---

(۱)- تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۰۷ ح ۱۴۱۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۶۰

فيجعل شىء منه فى الصوم و شىء منه فى الصدقة و شىء منه فى العتق و لو بالاشتراك مع الغير، أما فى الحج فعلى التوزيع لا يفى ثلث الثلث به، و لا يجوز المشاركة فى الحج الواجب مع الغير، إذاً فيقع المزاحمة بين الواجب و المستحب، و لا ريب فى أن الواجب يقدم عليه، فالرواية فى موردها ليست على خلاف القاعدة، بل صدرت على طبق القاعدة.

لا يقال: لم لا يوزع على الثلاثة و يكمل ما يصيب الحج من الأصل؟

فإنه يقال: إن معنى ذلك الخروج عن الوصية؛ لأن الموصى أراد أن يكون الحج أيضاً داخلًا فى ثلثه و مأخوذاً منه و يصرف ما بقى منه فى سائر الموارد.

و بعبارةٍ و اخرى: أوصى بأن يؤخذ من ثلثه ما يزيد على ما يعادل نفقة الحج، فمثلًا: إذا كان المال ثلاثين و كان نفقة الحج ستةً ۶۳۰ فوصيته تكون فى ۴۳۰، و هذا بخلاف ما إذا أخذنا الستة من المجموع ثمّ أخذنا الثلث من الباقى فإنه يكون ۸۳۰، فإذا كان الثلث عشرةً و كانت نفقة الحج خمسة عشر فعلى مقتضى التوزيع يجب أن يجعل لكلٍّ من العتق و الصدقة و الحج العشرة، و هى لا تفى بالحج، و تكميلها من الزائد على الثلث مخالف للوصية، فلا بد من ترجيح بعض الموارد على البعض، و ليس هو إلا الحج؛ لأنه فريضة، و ليس هذا مثل صورة عدم وفاء الثلث بالحج فإنه يجب عليه تكميله، لأن إنفاذ الوصية فيه و ترك الحج بتكميله مخالف لحكم الشارع.

و بالجملة: الوصية بالحج و غيره من الثلث الوصية بالحج و غيره على الترتيب الواقعى الذى بحسبه يكون الواجب مقدماً على المستحب.

[مسألة ۱۰۶] هل تخرج نفقة الحج النذرى من أصل التركة؟

مسألة ۱۰۶- هل الحج الواجب بالنذر مثل حجة الإسلام فى الأحكام المذكورة، فيجب إخراجه من التركة من أصلها أو من الثلث و إن

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۶۱

لم يوص بها الناذر، و إن أوصى به فهل يقدم على سائر الموارد إن كانت مستحبة و لم يفِ الثلث للجميع، أو يوزع عليها بالسوية؟

فنقول: إذا مات الناذر بعد التمكن من أداء الحج و لم يوصِ به فظاهر أكثر الأصحاب وجوب القضاء عنه من أصل تركته، و ذهب جمع من الأصحاب على ما فى الجواهر «۱» إلى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث، و القول الثالث عدم وجوب القضاء.

أما وجه القول الثالث: الأصل، و افتقار وجوب القضاء إلى أمر جديد، و لعدم كونه واجباً مالياً، فإنه عبارة عن أداء المناسك، و ليس بذل المال داخلًا فى ماهيته و لا من ضروریاته.

و فیه: أما الأصل فإنه حجة علی عدم الوجوب ظاهراً حیث لا حجة علیه، و افتقار القضاء إلی أمر جدید فیما لم یثبت علی ذمة المکلف دیناً علیه و کونه واجباً مالیاً لیس معناه أن أداءه متوقف علی صرف المال حتی یقال: إنه یوجد فی غیره من الواجبات أیضاً ما یتوقف أداؤه علی ذلک و لا یجب قضاؤه عن المیت، بل معناه أن النذر اعتبر کالحج دیناً علی الناذر للّه تعالی، کما یستفاد ذلک من قوله تعالی:

«وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ» و من قول الناذر: «للّه علیّ کذا».

و وجه القول الثانی: مفهوم صحیحة ضریس: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل علیه حجة الإسلام نذر نذراً فی شکر لیحجنّ به رجلًا إلی مکة، فمات الذی نذر قبل أن یحج حجة الإسلام و من قبل أن یفی بنذره الذی نذر؟ قال علیه السلام: إن ترک مالًا یحج عنه حجة الإسلام من جمیع المال و اخرج من ثلثه ما یحج به رجلًا لنذره و قد وفی بالنذر، و إن لم یکن ترک مالًا إلّا بقدر ما یحج به حجة الإسلام حج عنه بما

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۴۰۸.

ترک و یحج عنه ولیه حجة النذر، إنما هو مثل دین علیه». «۱»

و صحیحة ابن أبی یعفور: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل نذر للّه إن عافی اللّه ابنه من وجعه لیحجّنّه إلی بیت اللّه الحرام فعافی اللّه الابن و مات الأب؟ فقال: الحجة علی الأب یؤدیها عنه بعض ولده، قلت: هی واجبة علی ابنه الذی نذر فیه؟ قال:

هی واجبة علی الأب من ثلثه أو یتطوع ابنه فیحج عن أبیه». «۲»

قال فی کشف اللثام: (فإنّ إحجاج الغیر لیس إلا بذل المال لحجه فهو دین مالی محض بلا شبهة فإذا لم یجب إلا من الثلث فحج نفسه أولی) «۳».

و فیه: ما قیل من أنه لم یفتِ به أحد فی موردهما، بل أخرجوه من الأصل؛ لما دل علی وجوب الحق المالی من الأصل، و نزَّلوا الصحیحین تارةً علی وقوع النذر فی مرض الموت، و اخری علی وقوعه بغیر صیغته و علی غیر ذلک «۴».

هذا، مضافاً إلی أن الروایتین موردهما الإحجاج، و أولویة حج نفسه منه غیر معلوم، و کذا عدم وجود خصوصیة فی الإحجاج غیر ظاهر.

و أما وجه القول الأول فهو فی خصوص الحج إنّ الخطاب به سواء کان متعلقاً بحجة الإسلام أو الواجب بالنذر خطاب دینی، لا من جهة أن الحج یحتاج إلی المال الذی لا یخرج من أصل الترکة، بل یخرج من الثلث إن أوصی الذی علیه به، بل لأن التکلیف بعبادة الحج سواء کان بالأمر النذری أو الأمر الأصلی اعتبر دیناً علی المکلف، فالنذر إنما یتعلق به علی کونه دیناً للّه تعالی علی العبد، فإذا لم یؤده هو بنفسه یخرج من ترکته، فقول المولی: «فِ بنذرک» فی مورد الحج مثل قوله: «فِ

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۳)- کشف اللثام: ۱/ ۲۹۶.)

(۴)- کما فی مستند الشیعة: ۲/ ۱۶۷.)

بعقد الإجارة»، و «أدِّ الأجیر أجره.

و قوله علیه السلام: «إنما هو مثل دین علیه» إشارة إلی ذلک، بل کما فی الجواهر إیجاب المال فی الصحیحین (صحیح ضریس و ابن أبی یعفور) فی نذر الإحجاج أیضاً من ذلک «۱».

و ربما یستشهد علی ذلک بما فی الصحیح عن مسمع بن عبد الملک: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: کانت لی جاریة حبلی فنذرت للّه تعالی إن هی ولدت غلاماً أن احجه أو أحج عنه فقال: إنّ رجلًا نذر للّه فی ابن له إن هو أدرک أن یحجه أو یحج عنه فمات الأب و أدرک الغلام بعد، فأتی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فسأله عن ذلک فأمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یحج عنه مما ترک أبوه». «۲»

و لکن الاستدلال به یتم علی إلغاء خصوصیة الإحجاج، و علی کون الترديد فی قوله: «أن یحجه أو یحج عنه» من الناذر لا من الراوی، و إلّا فعلی ما احتمله صاحب الحدائق قدس سره فی صحیح ابن أبی یعفور و ضریس یمکن أن یکون المراد مباشرة الناذر ذلک بنفسه فیمضی به إلی الحج حتی یوصله إلی المناسک.

قال فی الحدائق: (یحتمل أن یکون المراد إنما هو أن یمضی بذلک الرجل حتی یوصله المناسک و یأتی بجمیع أفعال الحج و هو قائم بمئونته، بل هذا هو الظاهر من اللفظ، إذ المتبادر من مادة الإفعال هو المباشرة لا السببیة، فإذا قلت: أخرجته أو أدخلته یعنی تولّیت إدخاله و إخراجه و باشرت ذلک لا بمعنی أمرت بذلک من یفعل به، و حینئذٍ فتکون هذه الأخبار باعتبار الاحتمال الذی استظهرناه دالةً علی وجوب قضاء حجة النذر فی الجملة). «۳»

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۴۲.)

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۶ من أبواب العتق ح ۱.

(۳)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۲۰۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۶۴

[مسألة ۱۰۷] إذا قصرت الترکة عن أداء الدین و قضاء حجة الإسلام

مسألة ۱۰۷- إذا کان علی من مات و علیه حجة الإسلام دین أو خمس أو زکاة و قصرت الترکة فإن کان المال الذی تعلق به الزکاة أو الخمس موجوداً قدم لتعلقهما بالعین، فلا یجوز صرفه فی غیرهما؛ لأنه تضییع حق أربابهما. و أما إن کانا متعلقین بالذمة فهل یوزع الترکة علی الحج و غیره، أو یقدم الحج علی غیره، أو یقدم الدیون علی الحج مطلقاً، أو خصوص الدیون الشخصیة؟

فی المسألة وجوه، و لا یخفی علیک أنّ محلّ البحث فی المسألة هو ما إذا کان علی من مات و علیه حجة الإسلام دین أو زکاة أو خمس، لا من مات و علیه دین و خمس و زکاة کما هو ظاهر من عبارة العروة: (و لو کان علیه دین أو خمس أو زکاة و قصرت الترکة)، فلا وجه لإدخال البحث عن تلک المسألة فی هذه المسألة و الاستدلال بموثقة علی بن رئاب هنا کما فعله البعض. «۱»

فعلی کلّ حالٍ ففی المسألة وجوه أو أقوال:

الأول: توزیع الترکة علی الحج و غیره بالنسبة، کما فی غرماء المفلَّس، کما فی الشرائع و غیره.

و فیه: أن التوزیع إنما یتصور إذا لم یکن فیما بین الموارد ما کان أجزاؤه ارتباطیاً کالحج، و أما إذا یوجد فیها ما کان کذلک فتوزیعه بالسویة یمنع من صرفه فیما کان هکذا أی ارتباطیاً، و القول بسقوطه و صرف الترکة فی غیره عدول عن التوزیع و تقدیم جانب ما لم یکن ارتباطیاً علی ما کان کذلک بالتزاحم؛ لأن الأمر

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۳۰۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۶۵

یدور بین أن نصرف التركة فی الحج و ما زاد علیه فی غیره أو فی غیره، و نترک الحج، و علی هذا یعامل بینهما معاملة المتزاحمین و یقدم الأهم منهما إن كان فی البین، و إلّا فنقول بالتخییر.

الثانی: تقدیم الحج علی الدین سواء كان الزكاة أو غیره، و ذلك لصحیح معاویة ابن عمار الذی رواه شیخنا الكلینی قدس سره، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر عن معاویة بن عمار قال: «قلت له: رجل یموت و علیه خمسمائة درهم من الزكاة و علیه حجة الإسلام و ترک ثلاثمائة درهم و أوصی بحجة الإسلام و أن یقضی عنه دین الزكاة؟ قال: یحج عنه من أقرب ما یكون و تخرج البقیة فی الزكاة». «۱»

و نحوه خبره أو صحیحه الآخر الذی رواه الشیخ قدس سره بإسناده عن علی بن الحسن ابن فضال، عن محمد بن عبد اللّه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی رجل مات و ترک ثلاثمائة درهم و علیه من الزكاة سبعمائة درهم و أوصی أن یحج عنه؟ قال: یحج عنه من أقرب المواضع و یجعل ما بقی فی الزكاة». «۲»

و استشكل فی الاستدلال بهما: أولًا بقصور سند الثانی، و ثانیاً باختصاصهما بالزكاة، و ثالثاً بإمكان كون ما ذكره علیه السلام مقتضی التوزیع، و رابعاً بكونهما فی مورد الوصیة بالحج، و خامساً بإعراض الأصحاب عنهما كما فی الجواهر. «۳»

و أجاب بعض الأعلام عن قصور سند الثانی بأنّه أیضاً صحیح السند؛ لأن منشأ الضعف إمّا من جهة محمد بن عبد اللّه بن زرارة الذی روی عنه ابن فضال،

---

(۱)- وسائل الشیعة: ۹ ب ۲۱ من أبواب المستحقین للزكاة ح ۲.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۴۲ من أبواب أحكام الوصایا ح ۱.

(۳)- جواهر الكلام: ۱۷/ ۳۱۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۶۶

و یروی هو عن ابن أبی عمیر، و هو ممن لم یوثق. و إمّا من جهة طریق الشیخ إلی ابن فضال لضعفه بابن الزبیر القرشی، و لكن لا یضر ضعف طریق الشیخ إلی ابن فضال بعد ما كان طریق النجاشی إلیه صحیحاً، و الكتاب واحد مع ما فصّلنا الكلام فیه فی محله.

و أمّا محمد بن عبد اللّه بن زرارة فقد نقل النجاشی فی ترجمة الحسن بن علی بن فضال عن علی بن الریان فی قصة عدول الحسن بن فضال إلی الحق: أن محمد بن عبد اللّه بن زرارة عندی أصدق لهجةً من أحمد بن الحسن بن علی بن فضال، فإنه رجل فاضل دین، مضافاً إلی أنه من رجال كامل الزیارات «۱».

أقول: أما علی بن الریان فهو ابن الصلت الأشعری القمی الثقة، وكیل الإمام أبی الحسن الثالث علیه السلام، له مع أخیه محمد كتاب مشترک بینهما، و هو من الطبقة السابعة.

و أما أحمد بن الحسن بن علی بن فضال فهو ابن محمد بن فضال كان فطحیاً، إلّا أنه ثقة، و مات سنة ستین و مائتین، و هو من الطبقة السابعة، فإذا كان محمد بن عبد اللّه بن زرارة أصدق لهجةً منه فهو أوثق منه.

و أما ضعف طریق الشیخ إلی ابن فضال بابن الزبیر فقد قلنا مراراً: إن ضعف مثل هذه الطرق إلی كتابٍ لا یضر بالاعتماد علی الحدیث، و لا یعتمد بضعفه، فإنهم كانوا یأخذون الكتب المعلوم انتسابها إلی مؤلفیها من الشیوخ بالسماع منهم و القراءة علیهم أو بالمناولة، و لا یكتفون بمجرد الوجادة فی كتبهم، و إنّما كان وجود الروایة فی الكتاب و روایة صاحب الكتاب ما فیه عن مشایخه معلوماً عند هم مفروغاً عنه، و لذا لا حاجة إلی الاستناد بصحة طریق النجاشی إلی ابن فضال

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۲۰۳.)

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۶۷

لإثبات اعتبار طریق الشیخ إلیه بحجة أن الکتاب واحد.

هذا، و لا یخفی علیک أنهم لم یشیروا إلی ضعف الحدیث الأول أیضاً بإضماره، فإنه لم یذکر فیه المروی عنه الحدیث، فلعلّه کان شخصاً آخر غیر الإمام من أصحابه علیه السلام.

إلّا أنّ هذا الاحتمال أیضاً مردود أوّلًا بقرینة الخبر الثانی الذی هو بالظن القویّ متحد مع الأوّل.

و ثانیاً: بأن مثل معاویة بن عمار لا یأخذ إلّا من الإمام، و مثل ابن أبی عمیر أیضاً لا یأخذ منه إلّا ما کان عن الإمام، فالظاهر أن معاویة بن عمار أخرج الحدیث فی کتبه فی طیّ ما سأله عن أبی عبد اللّه علیه السلام ثمّ روی عنه ابن أبی عمیر الراوی لکتبه هذه القطعة من سؤالاته، و کیف کان فالأمر واضح لا ریب فی أن الحدیث مروی عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

هذا کلّه فی الجواب عن الخدشة فی سندهما، أما الإیراد باختصاصهما بتقدیم الحج علی خصوص الزکاة دون غیرها من الدیون کالخمس و الدین الشخصی ففیه:

أن الظاهر أن ما کان سبباً للسؤال عن المسألة عدم وفاء الترکة بالحج و غیره، و عدم إمکان التوزیع علیهما؛ لوجود الحج فیهما الذی لا یمکن ورود النقص علیه، بخلاف الزکاة و الخمس و الدین.

و أما کون ذلک- أی الحکم بالحج- من أقرب ما یکون مقتضی التوزیع فهو خلاف ظاهر السؤال و الجواب، فلیس مورد السؤال قضیة خارجیة وقعت لشخص خاص، و إلّا فکان الجواب أنه یصرف نصف ما ترکه فی الحج و نصفه الآخر أو البقیة فی الزکاة. و بالجملة مصبّ السؤال هو عدم وفاء الترکة بالحج و غیره، کما هو الظاهر من ألفاظ الحدیث.

و أما الإشکال الرابع فجوابه: أنّ السؤال- کما قلنا- تمامه یرجع إلی عدم

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۶۸

وفاء الترکة بحج الإسلام و غیره، و لا فرق فی ذلک بین الوصیة بهما و عدمها.

و أما إعراض الأصحاب کما فی الجواهر «۱» ففیه: أنه لم یثبت إعراضهم عنهما.

و علی هذا فهذا القول هو الظاهر من الدلیل، و معه لا وجه للقول بتقدیم الدین لتقدیم حق الناس علی حق اللّه، مضافاً إلی عدم ثبوت ذلک لو لم نقل بثبوت خلافه و هو تقدیم حق اللّه لکونه- کما فی خبر الخثعمیة- «أحق أن یقضی».

و مما یمکن أن یکون مؤیداً لذلک بل یدل علیه صحیح برید العجلی المتقدم، ففیه: «و إن کان مات و هو صرورة قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فی حجة الإسلام، فإن فضل من ذلک شیء فهو للورثة إن لم یکن علیه دین». «۲»

هذا، و إن وفت الترکة بالحج فقط أو العمرة فقط ففی حج القران و الإفراد قیل بالتخییر بین صرفها فی الحج أو العمرة، و جعل بعضهم الاحتیاط فی صرفها فی الحج، و لا یجوز ترک هذا الاحتیاط، بل قال سیدنا الاستاذ قدس سره: (لا یخلو من قوة).

و أما فی حج التمتع فمقتضی الأصل السقوط و صرفها فی الدین، إلا أنه قال سیدنا الاستاذ قدس سره: محل إشکال، و ترجیح الحج لا یخلو من وجه.

و لعل کان وجه نظره الشریف ما رواه المشایخ الثلاثة بإسنادهم، عن محمد بن أبی عمیر، عن زید النرسی، عن علی بن زید (مزید- فرقد) صاحب السابری قال:

«أوصی إلیّ رجل بترکته فأمرنی أن أحج بها عنه، فنظرت فی ذلک فإذا هی شیء یسیر لا یکفی للحج، فسألت أبا حنیفة و فقهاء أهل الکوفة فقالوا: تصدق بها عنه- إلی أن قال: - فلقیت جعفر بن محمد علیهما السلام فی الحجر فقلت له: رجل مات و أوصی إلیَّ بترکته أن أحج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج، فسألت- من عندنا من

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۱۵.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۶۹

الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، قال: ضمنت-، إلّا أن لا یکون یبلغ ما یحج به من مکة، فإن کان لا یبلغ ما یحج به من مکة فلیس علیک ضمان، و إن کان یبلغ ما یحج به من مکة فأنت ضامن». «۱»

و ضعف سنده بزید النرسی صاحب الأصل و الکتاب، أو علی بن فرقد لا- یعتنی به بعد ما کان الراوی عنهما مثل ابن أبی عمیر المعروف عند العامة و الخاصة بجلالة القدر فی العلم و الزهد و الورع، صاحب المصنفات الکثیرة و کتاب النوادر الکبیر، و الذی روی عنه أحد تلامیذه أحمد بن محمد بن عیسی: کتب مائة رجل من رجال أبی عبد اللّه علیه السلام، و هو ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه.

إلا أنه نظر فی دلالته بعض أعاظم العصر بأن (ظاهره أنه أوصی أن یحج الوصی بنفسه، فالحج الموصی به بلدی بمباشرة الوصی، و الإمام علیه السلام أمره بالحج المیقاتی فی قبال البلدی، لا الحج الذی یکون إحرامه من مکة فی مقابل العمرة التی یکون إحرامها من المیقات) «۲»، و الظاهر أنه لا بأس بما أفاد، و اللّه هو العالم بالمراد.

[مسألة ۱۰۸] التصرف فی الترکة قبل الاستئجار للحج

مسألة ۱۰۸- لا- إشکال فی أنه لا- یجوز للورثة التصرف فی الترکة قبل استئجار الحج إذا کانت الترکة لا تکون أزید مما یلزم أن یصرف فی الحج.

من غیر فرقٍ بین أن نقول فی ما إذا کان دین المیت مستغرقاً لترکته بعدم انتقاله إلی الورثة، کما هو مختار جماعة علی ما حکی عنهم کالحلّی و المحقّق و العلّامة فی بعض کتبه و غیرهم.

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۳۷ فی أحکام الوصایا ح ۲.

(۲)- راجع مستمسک العروة: ۱۰/ ۲۵۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۷۰

و الذی هو ظاهر الآیات الشریفة: «مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِهٰا أَوْ دَیْنٍ»، «مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِینَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ»، «مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ تُوصُونَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ، مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِهٰا أَوْ دَیْنٍ» الترتیب.

مضافاً إلی بعض النصوص، منها: ما رواه المشایخ الثلاثة بإسنادهم، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلی «۱»، عن السکونی «۲»، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «أول شیء یبدأ به من المال الکفن، ثمّ الدین، ثمّ الوصیة، ثمّ المیراث» «۳»

و ما رواه أیضاً: عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد جمیعاً، عن ابن أبی نجران «۴»، عن عاصم بن حمید «۵»، عن محمد بن قیس «۶»، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السلام: إنّ الدین قبل الوصیة، ثمّ الوصیة علی إثر الدین، ثمّ المیراث بعد الوصیة، فإن أول (أولی) القضاء کتاب اللّه». «۷»

و ما رواه الشیخ بإسناده، عن علی بن الحسن «۸»، عن عمر و ابن عثمان «۹»،

(۱)- الحسین بن یزید بن محمد بن عبد الملک، من الطبقة السابعة، کان شاعراً أدیباً، و سکن الری و مات بها، قال قوم من القمیین:

(إنه غلا فی آخر عمره)، و ما رأینا له روایة تدل علی هذا، (راجع جامع الرواة).

(۲)- إسماعیل بن أبی زیاد الشعیری، له کتاب عن النوفلی، کان عامیاً، من الطبقة الخامسة.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲۸ من أبواب الوصایا ح ۱.

(۴)- عبد الرحمن، کوفی ثقة ثقة، من الطبقة السادسة.

(۵)- الحناط الکوفی، ثقة عین صدوق، له کتاب، من الطبقة الخامسة.

(۶)- الظاهر أنه محمد بن قیس البجلی، أبو عبد اللّه الکوفی الثقة، صاحب الکتاب، من الطبقة الرابعة.

(۷)- وسائل الشیعة: ب ۲۸ من أبواب الوصایا ح ۲.

(۸)- علی بن الحسن بن فضال، فقیه أصحابنا بالکوفة و وجههم، کان فطحیاً، من السابعة.

(۹)- الثقفی الکوفی الثقة، من الطبقة السادسة.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۷۱

عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهیب «۱»، عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی رجل فرط فی إخراج زکاته فی حیاته فلما حضرته الوفاة حسب جمیع ما فرط فیه مما لزمه من الزکاة، ثمّ أوصی أن یخرج ذلک فیدفع إلی من یجب له؟ قال: فقال: جائز یخرج ذلک من جمیع المال، إنما هو بمنزلة الدین لو کان علیه لیس للورثة بشیء حتی یؤدی ما أوصی به من الزکاة، قیل له: فإن کان أوصی بحجة الإسلام؟ قال: جائز یحج عنه من جمیع المال». «۲»

فإن ظاهر الجمیع الترتیب، فلا یتعلق المیراث بما یتعلق به الدین أو الوصیة، کما لا یتعلق الوصیة بما تعلق به الدین، فتصرّف الورثة فی الترکة تصرّف فی مال الغیر، سواء قلنا بأنها تنتقل إلی الدیان أو قلنا بأنها باقیة فی ملک المیت.

و بین أن نقول بانتقال الترکة إلی الورثة، فحیث إن حق الدیان یتعلق بالترکة لا یجوز للوارث التصرف فیه بما ینتفی به موضوع حقهم کإتلافها، و أما فی التصرفات الناقلة مثل البیع فالجواز و عدمه یدور مدار کون تعلق حق الدیان کتعلق حق الرهانة الذی یکون التصرف فی المال موجباً لانتفائه لتعلقه بالمال بما أنه ملک للراهن، و التصرف الناقل موجب لانتفاء هذا القید، فعلی هذا لا یجوز التصرف الناقل أو کونه متعلقاً بالمال مطلقاً، نظیر حق الجنایة القائم بالعبد الجانی فإنه لا یبطل بحصوله فی ملک غیر مالکه. هذا، و ظاهر الأدلة تأخر تعلق المیراث بالترکة عن الدین و الوصیة.

و علی القول الثانی أیضاً الظاهر أن تعلقه یکون کتعلق حق الرهانة بالمال فلا یجوز التصرفات الناقلة فی المال، و لو شککنا فی أن تعلق حق الدیان یکون مثل تعلق حق الرهان أو حق الجنایة فمقتضی الأصل عدم جواز التصرف الناقل.

---

(۱)- بصری ما زنی عامی، من الخامسة.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲ من أبواب الوصایا ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۷۲

و أما التصرفات المتعارفة مثل السکونة فی البیت و غیرها مما لا یمنع من حق الدیان فالظاهر جوازها؛ و ذلک لاستقرار السیرة علی ذلک.

هذا کلّه إذا کانت نفقة الحج مستغرقة للترکة، و أما إذا کانت الترکة تزید علیها فالظاهر أنه یجوز التصرف فیها فی مقدار الزائد علی الدین و مصارف الحج، سواء قلنا بعدم انتقال مقدار الدین أو نفقة الحج من الترکة إلی الوارث، أو بانتقال جمیعها إلیه. فالمسألة تکون نظیر بیع صاع من الصبرة فإن المشتری یملک کلیاً معیناً منها و یجوز للبائع التصرف فیها بالمقدار الذی یملکه و تطبیق الکلی علی أی فرد من أفرادها الخارجیة.

و یشهد لذلک ما رواه المشایخ الثلاثة و اللفظ للکلینی: «محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی نصر بإسنادٍ له أنه سأل عن رجل یموت و یترک عیالًا و علیه دین أ ینفق علیهم من ماله؟ قال علیه السلام: إن استیقن أن الدین الذی علیه یحیط بجمیع المال فلا ینفق علیهم و إن لم یستیقن فلینفق علیهم، من وسط المال». «۱»

و موثق عبد الرحمن بن الحجاج الذی رواه الکلینی: عن حمید بن زیاد، عن ابن سماعة، عن الحسین بن هاشم و محمد بن زیاد جمیعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی الحسن علیه السلام مثله، إلّا أنّه قال: «إن کان یستیقن أن الذی ترک یحیط بجمیع دینه فلا ینفق علیهم، و إن لم یستیقن فلینفق علیهم من وسط المال». «۲»

فرع:

(۱) لا یخفی أن المنع من التصرف الناقل علی القول بانتقال الترکة إلی الوارث إنما یکون إذا لم یرد الوارث بتصرفه أداء الدین أو العمل بالوصیة، بل علی القول بعدم

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۹ من أبواب الوصایا ح ۱، الکافی: ۷/ ۵۳.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۹ من أبواب الوصایا ح ۲.

انتقاله إلی الوارث و بقائه فی ملک المیت، فالظاهر أیضاً أن المتکفل لصرف المال فی الحج إن لم یکن للمیت وصی هو وارثه فهو ولیه فی ذلک.

نعم، بالنسبة إلی الدیان علی القول بانتقاله من المیت إلی الغرماء یشکل الأمر فی بیع الوارث و لو لأداء دینه و إن کان له أن یؤدی دیون المیت من مال آخر لیتملک به المال، و علی هذا فإمّا یتکفل ذلک الوارث بإذن الغرماء أو یتکفّلونه هم بأنفسهم، أو یتکفله الحاکم فی بعض الموارد. و تمام الکلام فی محله.

[مسألة ۱۰۹] إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ علی مورثهم

مسألة ۱۰۹- قال- رحمة اللّه علیه- فی العروة: (إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج علی المورث و أنکره الآخرون لم یجب علیه إلّا دفع ما یخصّ حصته بعد التوزیع، و إن لم یف ذلک بالحج لا یجب علیه تتمیمه من حصته. کما إذا أقر بدین و أنکره غیره من الورثة فإنه لا یجب علیه دفع الأزید. فمسألة الإقرار بالحج أو الدین مع إنکار الآخرین نظیر مسألة الإقرار بالنسب، حیث إنه إذا أقر أحد الأخوین بأخٍ آخر و أنکره الآخر لا یجب علیه إلا دفع الزائد عن حصته فیکفی دفع ثلث ما فی یده، و لا ینزل إقراره علی الإشاعة علی خلاف القاعدة للنص).

أقول: حیث إنه مثل مسألة الحج فی المقام بمسألة الدین و قال: (مسألة الإقرار بالحج أو الدین مع إنکار الآخرین نظیر مسألة الإقرار بالنسب) ینبغی إجراء الکلام فی هذه المسائل فنقول: أما مسألة الإقرار بالنسب فهی کما لو أقر أحد الأخوین بأخٍ آخر و أنکره الآخر فهل مقتضی القاعدة اشتراک المقرّ و المقِّر له فیما بید المقرّ علی السواء، فیرجعان فی الباقی من سهمهما من الترکة إلی الأخ الآخر، أو

یعطی المقر المقر له ثلث ما عنده و یرجع المقر له إلی الأخ الآخر فی بقیة میراثه و هی ثلث ما عنده؟ وجهان:

أما الأول فلأن ذلک مقتضی اشتراک الورثة فی الترکة و وقوع ید الأخ الآخر علی نصیب الأخوین؛ لأنه لا یعین قصد المقر أن ما تحت یده له کونه له حتی یعطی المقر له ثلث ما عنده، فما فی ید المقر من المال یکون بینه و بین المقر له علی السواء.

و أما الثانی فهو: أن مفاد إقرار أحد الأخوین بأخٍ آخر أن ما بیده و بید الأخ الآخر ثلثه من نفسه و ثلثه من المقر له و ثلثه من الأخ الآخر، فما بید الآخر ثلثه من المقرّ له لا محالة، کما أن له مما بید المقر أیضاً ثلثه، و لا یمکن أن یکون له ثلثان من خصوص ما بید المقر، و علی هذا یکون للمقر ثلثان مما فی یده ثلث من نفسه و ثلث من أخیه الذی أخذه بالتراضی بینهما.

و فیه: أن هذا التراضی لا یتم إلّا إذا وقع بین الثلاثة، فلا یکون للأخوین لکلٍّ منهما ثلثان مما فی یدهما إلا برضا المقر له أن یکون ثلثاه بین ما بید هذا و هذا، و حیث إنّ المقر اعترف له بأنه أخ لهما فلا یتم ذلک إلا برضاه و إلّا فمقتضی الإشاعة کون ما بید المقر بینه و بین المقرّ له علی السواء.

ثمّ إن هنا روایة رواها الشیخ و الصدوق و الحمیری بإسنادهم، عن أبی البختری وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عن، أبیه علیهما السلام قال: «قضی علی علیه السلام فی رجل مات و ترک ورثة فأقر أحد الورثة بدین علی أبیه أنه یلزم (یلزمه) ذلک فی حصته بقدر ما ورث، و لا یکون ذلک فی ماله کله، و إن أقر اثنان من الورثة و کانا عدلین اجبر ذلک علی الورثة، و إن لم یکونا عدلین الزما فی حصتهما بقدر ما ورثا،

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۷۵

و کذلک إن أقر بعض الورثة بأخٍ أو اخت إنما یلزمه فی حصته». «۱»

و الروایة ضعیفة جداً بأبی البختری، بل بأبی عبد اللّه المشترک بین أبی عبد اللّه الرازی الجامورانی أحمد بن أبی عبد اللّه، و أبی عبد اللّه السیاری أحمد بن محمد بن سیار، و هما من الضعفاء، و متنها یمکن أن یکون المراد منه أن إقراره یلزمه فی حصته، و إلزامه به یمکن أن یکون علی الوجه الأول أو علی الوجه الثانی، فإذا اقتضت القاعدة إلزامه علی الوجه الأول تحمل الروایة علیه. نعم، فی الدین کلام یأتی إن شاء اللّه تعالی.

هذا کلّه فی الإقرار بالنسب، و أما الإقرار بالدین فإذا أقر بعض الورثة بدین علی المیت فإن کان الدین مستوعباً للترکة فلا ریب فی أنه یجب علیه دفع تمام حصته إلی الدائن، و إن لم یکن مستوعباً فهل یوزّع الدین علی الورثة حسب ما یرثونه من المیت، فإن کان المقر ورث منه الثلث یلزمه ثلث الدین و الباقی یکون علی غیره منهم، أو یلزمه تمام الدین إن کانت حصته تفی تمامه، و إلّا فعلی قدر ما تفیه؟

الأوفق بالقاعدة هو الثانی؛ و ذلک لأنّ الدین متعلق بالترکة بنحو الکلی فی المعین، فإذا لم یبقَ من الترکة بواسطة غصب الغاصب أو التلف العادی إلا ما ینطبق علی الدین یجب أداؤه به، و علی التنازل من ذلک لا یجوز لمن عنده هذه البقیة التصرف فیها.

لا یقال: إن الحکم فی الکلی فی المعین جواز التصرف فی بعض الکل ما دام فیه ما یکون فرداً للکلی، و فی صورة غصب الغاصب أو إنکار سائر الورثة ما ینطبق

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۶ من أبواب الوصایا ح ۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۷۶

علی الکلی من مال المیت یکون باقیاً علی حاله عند سائر الورثة، فلا مانع من تصرف المقر فیما بیده.

لأنه یقال: إن ذلک إنما یکون إذا کان عنده أکثر من فرد واحد، أو کان من کان عنده البقیة قاصداً للأداء.

و بالجملة: هذا مقتضی القاعدة و تعلق الدین بترکة المیت بنحو الکلی فی المعین، و إذا کان بنحو الإشاعة یکون المال مشترکاً بین المقر و المقر له، کما هو الحال فی صورة الإقرار بالنسب.

و أما لزوم ذلک فیما بید المقر بحسب حصته من الترکة فقط فما یتصور فی الوجه فیه: أن ذلک مقتضی قاعدة العدل و الإنصاف، فإن المقر لم یتصرف فی الترکة إلّا بقدر حصته و إجباره علی أداء ما للمقر له عند سائر الورثة خلاف الإنصاف و حیف علی المقر عند

العرف، و بذلك يمكن أن يوجه القول الثانى فى الإقرار بالنسب أيضاً.

و يقرب ما استظهروه مما رواه الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن الصفار، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى جميعاً، عن أيوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد و محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزة و حسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين فقال عليه السلام: يلزمه ذلك فى حصته». رواه الكلينى و الشيخ أيضاً. «۱»

و الاحتمال الآخر فى الحديث: أنه يلزمه تمام الدين فى حصته، و لذا حمله الشيخ على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتى و أراد به خبر أبى البخترى المتقدم.

و على هذا كله يخرج الحكم بذلك من الاستبعاد، و كونه على خلاف القاعدة لما ذكرنا، و لرواية أبى البخترى التى اعتمد عليها الأصحاب (الصدوق و الشيخ

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۲۶ من أبواب الوصايا ح ۳.

و الحميرى) بإخراجه.

ثمّ إن بعد ذلك يستقيم الفتوى فى مسألة إقرار بعض الورثة بوجوب الحج على المورث بأنه لا يجب على المقر إلّا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۱۱۰] إذا لم تفِ التركة بالحج فهل تنتقل إلى الوارث؟

مسألة ۱۱۰- هل يمنع الحج من انتقال التركة إلى الوارث إذا لم تكن وافية به كما يمنع منه إذا كانت كذلك؟

قال فى العروة: (الظاهر كونها للورثة و لا يجب صرفها فى وجوه البر).

و قال فى المستمسك: (لأن المانع عن الميراث هو وجوب الحج، فإذا فرض عدم الوجوب لعدم كفاية المال لم يكن مانعاً عن الميراث). «۱»

و فيه: أن ذلك يتم لو كان الأصل فى تركة الميت كونها ميراثاً إما بإمضاء الشارع و لو بعدم ردعه عما استقر عليه سيرة العرف و العادة، أو بدلالة عموم أو إطلاقٍ من الأدلة، إلا أن بناء العرف و إن كان على كونها ميراثاً فى الجملة لكنّ أن الشارع لم يمض ذلك فى كلها، بل استثنى منها ما إذا كان للميت دين أو وصية، و كذلك عمومات الإرث أيضاً مخصصة بالمخصص المتصل بها لا يشمل ما إذا كان للميت دين أو وصية لا تفى التركة به.

و يمكن أن يدّعى أن التركة لا تنتقل إلى الوارث ما دام بقاء الدين على ذمته أو لم يعمل بوصيته، فعلى هذا لا دليل على انتقال التركة إلى الميت، فيجب إبقاؤها على حالها لعلها تفى به فيما بعد أو صرفها فيما ينفع الميت. و نحوه قال بعض الأعاظم على ما

---

(۱) مستمسك العروة: ۱۰/ ۲۵۶.

فى تقريرات بحثه قال: (لأن المانع عن الانتقال إلى الوارث هو الحج، و المفروض عدم إمكان الحج به فلا مانع و ينتقل ما ترك إلى الوارث حسب الإطلاقات، و لا يقاس الحج بالدين، لأنه انحلالى غير ارتباطى، بخلاف الحج فإنه واجب ارتباطى لا يمكن فيه التبعيض، و لا دليل على وجوب التصدق بالمال المتروك إذا لم يفِ المال للحج) «۱»

و فیه: أما التفصیل الذی ذکره بین الحج و الدین فهو معلوم، و أما ارتفاع المانع عن الانتقال إلی الوارث بعدم إمکان الحج فهو غیر معلوم، لجواز أن یکون المانع منه کون الحج علی ذمته، و لذا یجب إبقاء المال أو صرفه فی وجوه البر.

و الحاصل: أن القول بانتقال الترکة إلی الورثة فی هذه الصورة یحتاج إلی دلیل من عموم أو إطلاق، فإن کان فهو و إلّا فالأحوط التصدق بها عن المیت بإذن الورثة.

هذا، و فی العروة: (لکنّ الأحوط التصدق عنه؛ للخبر عن الصادق علیه السلام) ثمّ ذکر لفظ الخبر مختصراً، و هو ما رواه المشایخ الثلاثة عن ابن أبی عمیر. ففی الکافی:

علی بن إبراهیم، عن أبیه، و حمید بن زیاد «۲»، عن عبید اللّه بن أحمد «۳» جمیعاً، عن ابن أبی عمیر عن زید النرسی «۴» عن علی بن فرقد (زید، مزید فی التهذیب و الفقیه) صاحب السابری «۵» قال: «أوصی إلیَّ رجل بترکته و أمرنی أن أحج بها عنه، فنظرت فی ذلک فإذا بشیء یسیر لا یکفی للحج، فسألت أبا حنیفة و فقهاء أهل

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۳۱۴.

(۲)- من الثامنة عالم جلیل القدر واسع العلم کثیر التصانیف ثقة.

(۳)- من السابعة عبد اللّه شیخ الصدوق ثقة.

(۴)- من الخامسة، له کتاب یرویه جماعة.

(۵)- من الخامسة.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۷۹

الکوفة فقالوا: تصدق بها عنه، فلما حججت لقیت عبد اللّه بن الحسن فی الطواف فسألته و قلت له: إن رجلًا من موالیکم من أهل الکوفة مات و أوصی بترکته إلیَّ و أمرنی أن أحج بها عنه، فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج، فسألت مَن قبلنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فتصدقت بها فما تقول؟ فقال لی: هذا جعفر بن محمد علیهما السلام فی الحجر فائته و سله، قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبد اللّه علیه السلام تحت المیزاب مقبل بوجهه علی البیت یدعو، ثمّ التفت إلی فرآنی فقال: ما حاجتک؟ قلت: جعلت فداک، إنی رجل من أهل الکوفة من موالیکم قال: فدع ذا عنک، حاجتک؟ قلت: رجل مات و أوصی بترکته أن أحج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال علیه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنتَ، إلّا أن یکون لا یبلغ أن یحج به من مکة، فإن کان لا یبلغ أن یحج به من مکة فلیس علیک ضمان، و إن کان یبلغ به من مکة فأنت ضامن» «۱»

و بیان الاستناد إلیه للاحتیاط المذکور، بل للقول بوجوب صرفها فی التصدق عن المیت أنّ ما هو المانع من انتقال الترکة إلی الورثة هو الدین أو الوصیة المالیة، سواء کانت الترکة وافیة بأداء الدین أو الوصیة أو لم تکن، و هذا ما یستفاد من الحدیث، فإنه یستفاد من تصدیق الإمام علیه السلام عمله و عدم ضمانه بصرفه فی التصدق عنه إن لم یبلغ أن یحج بها من مکة أن المال لا ینتقل إلی الورثة بمجرد وصیته فی ماله سواء أمکن العمل به أوْ لا، فلا فرق فی ذلک بین الحج الذی هو من الدیون و الوصیة، و لیس هذا الحکم إلّا لأن المستفاد من أدلة المواریث هو مانعیة وجود الدین علی المیت و الوصیة منه فی ماله بقول مطلق من انتقاله إلی الوارث، و هذا لیس ببعید.

و یحتمل أن یکون هو الوجه لحکم الإمام علیه السلام، فعلی هذا یتجه القول بلزوم

---

(۱)- الکافی: ۷/ ۲۱ ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۸۰

الاحتیاط بصرفها فی الصدقة إن لم نقل بأنه الأقوی.

نعم، یبقی الإیراد بالاستناد بالخبر لضعف سنده بعلی بن فرقد بناءً علی عدم الاعتماد بما بنوا علیه من تصحیح ما یصح عن أصحاب الإجماع الذین منهم ابن أبی عمیر، و أما بناءً علی الاعتماد علیه سیما إذا لم یکن من یروی عنه مجروحاً و کان متنه قویاً فیعتمد علیه.

[مسألة ۱۱۱] التبرع بالحج عن المیت

مسألة ۱۱۱- لا ریب فی صحة التبرع بالحج عن المیت إن مات و لم یکن له مال و کان علیه حجة الإسلام.

و ذلک لدلالة النصوص علی ذلک: مثل صحیح معاویة بن عمار الذی رواه الشیخ: بإسناده، عن موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة بن عمار قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل مات و لم یکن له مال و لم یحج حجة الإسلام فحج (فأحج) عنه بعض إخوانه هل یجزی ذلک عنه أو هل هی ناقصة؟ قال علیه السلام: بل هی حجة تامة». «۱»

علی أن یکون المراد من قوله: «و لم یکن له مال» حین الموت لا- قبله، فإنه إذا لم یکن له مال لا حین الموت و لا قبله لا یکون حجة الإسلام علیه، و السؤال عن الإجزاء و أنها هل هی ناقصة أو تامة؟ یناسب حجة الإسلام، و لو أغمضنا عن ذلک فإطلاقه یدل علی جواز التبرع بحجة الإسلام.

و مثله غیره مما أخرجه فی الوسائل فی ب ۳۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه مما یدل علی جواز التبرع عنه و إن کان له مال، و ذلک مثل روایة عامر بن

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۳۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ و ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۸۱

عمیرة (عمار بن عمیر) قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: بلغنی عنک أنک قلت: لو أن رجلًا مات و لم یحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلک عنه؟ فقال: نعم، و اشهد بها علی أبی أنه حدثنی أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أتاه رجل فقال: یا رسول اللّه، صلی الله علیه و آله إن أبی مات و لم یحج فقال له رسول اللّه صلی الله علیه و آله: حج عنه فإن ذلک یجزی عنه».

و صحیح محمد بن مسلم «عن رجل مات و لم یحج حجة الإسلام یحج عنه؟ قال علیه السلام:

نعم» و غیرهما.

نعم، فی روایة سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یموت و لم یحج حجة الإسلام و لم یوص بها و هو موسر قال: یحج عنه من صلب ماله لا یجوز غیر ذلک» «۱». أی غیر الحج من صلب ماله فیدل علی عدم جواز التبرع عنه إذا کان موسراً، إلّا أن یکون ذلک إشارةً إلی أنه لا یجوز غیر الحج عنه، یعنی ترکه و صرف ماله فی سائر صنوف البر.

و الظاهر أن المسألة اتفاقیة، و إنما یقع البحث فی أنه إذا استأجر الولی أحداً ثمّ تبرع متبرع قبل أن یأتی الأجیر بالحج، و ذلک یحصل بشروع المتبرع فی الحج قبل شروع الأجیر، فالظاهر أنه یکشف عن بطلان الإجارة، فلیس علی المستأجر الاجرة، و إن أخذها الأجیر یستردّ منه المستأجر، سواء کان هو الوارث أم غیره، و سواء أوصی المیت باستئجار شخصٍ معیَّنٍ أم لم یوصِ بذلک، ففی جمیع الصور لا یستحق الأجیر الاجرة.

و هل یجب صرف اجرة مثله فی وجوه البر، أم لا؟ الظاهر عدم الوجوب، و لا تقاس المسألة بالمسألة السابقة، لأداء الحج فی مسألتنا هذه دون السابقة، لعدم أدائه و بقاء الحج فی ذمة المیت.

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۸۲

و اختار البعض وجوب صرفه فی البر؛ لأن المستفاد من الوصیة تعدد المطلوب، کما إذا أوصی بصرف ثلثه فی مسجد أو حسینیة و لم یوجد فیهما محل لصرفه فإنه یصرف فی مسجد آخر أو حسینیة اخری.

و فیه: أن تعدد المطلوب یفهم من القرائن الحالیة کما فی المثال المذکور، فإنه لو تعذر صرف الموصی به فی مثله یصرف فی غیره کبناء القنطرة أو المستشفی، و أما إذا أوصی بأداء واجب عنه و زال موضوعه مثل أداء الحج الواجب علیه و برئت ذمته بتبرع متبرع منه فلا قرینة علی تعدد المطلوب فیه.

و من الفروع التی یأتی البحث عنها فی هذه المسألة: أنه إذا استؤجر أحد من البلد بوصیة المیت أو بتبرع الورثة علی القول بکفایة استئجار الحج المیقاتی فذهب الأجیر إلی أن وصل إلی المیقات، لکن تبرع عن المیت بالحج شخص آخر فالظاهر أنه مستحق لُاجرة ذهابه من بلد المیت إلی المیقات اجرة المثل. و اللّه تعالی هو العالم.

[مسألة ۱۱۲] کفایة التبرع عن المیت من المیقات

مسألة ۱۱۲- هل یکفی التبرع عن المیت من المیقات فیجزی عن حجة الإسلام التی علیه؟

الظاهر کفایة ذلک و إجزاؤه عنه، و یترتب علی ذلک کفایة الاستئجار من المیقات من ترکته، فإن الذی علیه إن کان مجرد الحج یکفیه المیقاتی فی الصورتین، و إن کان خصوص البلدی منه لا- یجزیه إلا- البلدی سواء کان بالتبرع أو الاستئجار، فلا تأتی الأقوال الثلاثة المذکورة فی العروة فی هذه الصورة إلا القول الأول و هو کفایة الاستئجار من أقرب المواقیت إلی مکة إن أمکن، و إلا فمن الأقرب

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۸۳

فالأقرب. «۱»

بل یمکن أن یقال بکفایة التبرع و الاستئجار من دون المیقات إذا کان النائب منزله دون المیقات، فإن میقاته هو دویرة أهله، و إن تیسر استنابة النائب الذی کان مقامه أقرب إلی المیقات و أبعد من مکة، بل و إن تیسّرت الاستنابة من المیقات، إذاً فلا وجه للقول الثانی و هو الاستئجار من البلد، و القول الثالث و هو التفصیل بین سعة المال فیجب من البلد و عدمها فمن المیقات.

هذا إذا لم یوصِ من علیه الحج، فإن هو أوصی بذلک فإن کان هناک انصراف إلی البلد لا بد و أن یؤخذ به، و إلّا فالحکم کما ذکر فی صورة عدم الوصیة، و لا فرق فی صورة عدم الانصراف إلی البلد بینما إذا کان المال وافیاً للبلدی أو لا یکفی إلا للمیقاتی.

نعم، فی صورة الانصراف إلیه لا یکفی إلا البلدی إذا کان المال وافیاً له، و إلّا فمن الأقرب إلی المیقات من البلد ثمّ الأقرب فالأقرب. هذا بحسب القاعدة.

و أما بحسب الروایات: فمنها: ما رواه الکلینی، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن زکریا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل مات و أوصی بحجة أ یجوز أن یحج عنه من غیر البلد الذی مات فیه؟ قال: أما ما کان دون المیقات فلا بأس». «۲»

(۱)- و القولان الآخران: أحدهما وجوب الحج من البلد، و ثانیهما الوجوب من البلد مع سعة المال، و إلا فمن الأقرب إلیه فالأقرب، و احتمل هنا قول رابع عبر عنه بالقول الثالث فی العروة، مع أنه فی کلامه أیضاً القول الرابع و هو الوجوب من البلد مع سعة المال، و إلا

فمن الميقات، و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۲ من أبواب النيابة ح ۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۸۴

و الظاهر أن السؤال فيه واقع عمن مات فی غير بلده، فإن اللفظ يدل على حصر ارتباطه بالبلد بوقوع وصيته و موته فيه و لو كان البلد بلد إقامته أيضاً يذكره السائل، فأجاب الإمام عليه السلام عنه: أما ما كان دون الميقات فلا بأس، و ذلك لعدم انصراف الوصية فی مثل هذا البلد بالحج منه و لا من بلده حتى و إن وقع موته فی بلده، فهذا الحديث يدل على كفاية الحج من الميقات إذا لم يكن هناك انصراف، و يدل على أن الحكم هو كفاية الحج الميقاتی إذا لم تكن الوصية منصرفة إلى البلدی، و على هذا فالقاعدة التی ذكرناها تنطبق عليه، و إن شئت قلت: الحديث يرشد إلى هذه القاعدة.

و أما الخدشة فيه بضعف السند بسهل ففيه: أن ذلك لا يضر بصحة الاعتماد عليه بعد ما كان الراوی عنه العدة من مشايخ الكلينی، و هم: على بن محمد بن إبراهيم الكلينی (علان الرازی) خال شيخنا الكلينی صاحب كتاب أخبار القائم عليه السلام، و محمد ابن جعفر الأسدی الرازی أحد أبواب الإمام- أرواحنا فداه- و لعله متحد هو مع محمد بن أبی عبد اللّه، و محمد بن عقيل الكلينی، و محمد بن الحسن الطائی الرازی، و بعد ما كان الرجل يروی عن جمع من الشيوخ تزيد عدتهم عن مائةٍ و عشرين رجلًا و بعد ما كان هو واقعاً فی أسناد تزيد على ألفين و ثلاثمائةٍ من الأحاديث المخرجة فی الكتب الأربعة فی الفروع و الاصول، و على كلٍّ فالرواية موافقة للقاعدة.

و لا يخفى أن الإشكال فی دلالة هذه الرواية بعدم ظهورها فی حجة الإسلام ليس فی محله؛ لإطلاقها أولًا، و ثانياً: لأن الحكم فی الحج المندوب ليس حكماً تعبدياً محضاً، بل منشؤه عدم وجهٍ لعدم كفاية الحج من غير البلد الذی مات فيه.

و منها: صحيح على بن رئاب، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً؟ قال عليه السلام: يحج

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۸۵

عنه من بعض المواقيت التی وقتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله من قرب». «۱»

و مورده هو ما إذا لم يبلغ ما تركه للحج البلدی، نعم ليس خالياً من الإشعار، على أنه لو كان وافياً بالحج البلدی يجب الحج منه، و عليه تكون موافقةً للقاعدة، و أن الحج الموصى به منصرف إلى البلدی، و إن لم تف التركة به فمن الأقرب إلى البلد ثمّ الأقرب إليه.

و نحوه صحيح على بن رئاب و خبر أبی سعيد، عمن سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً فی حجةٍ قال: «يحج بها (عنه) رجل من موضع بلغه». «۲»

و نحوه رواية أبی بصير و خبری عمر بن يزيد «۳»، لكن خبری عمر بن يزيد واحد كما هو الواضح، و على كلٍّ دلالة هذه الطائفة على حكم حجة الإسلام بالإطلاق.

و منها: خبر البزنطی أو صحيحه، عن محمد بن عبد اللّه، عن مولانا الرضا عليه السلام قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصی بالحج من أين يحج عنه؟ قال عليه السلام: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، و إن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة». «۴»

و الظاهر أن دلالته أيضاً لا تختلف عن دلالة الأخبار السابقة، فإنه ظاهر فی السؤال عن الذی يوصی و يموت فی منزله، و حيث إن وصيته منصرفة إلى الحج

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۲ من أبواب النيابة ح ۶، ۷، ۸.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۲ من أبواب النيابة ح ۱.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲ من أبواب النیابة ح ۶، ۷، ۸.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۲ من أبواب النیابة ح ۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۸۶

البلدی أرشده الإمام علیه السلام إلی أنه یحج عنه علی قدر ماله.

و لا تعارض بینه و بین خبر زکریا بن آدم و إن ذهب إلیه بعض الأعاظم «۱»، فإن الظاهر من صحیح البزنطی السؤال عمن مات و أوصی فی منزله، و فی خبر زکریا بن آدم السؤال یکون عمن مات فی غیر بلده و أوصی بالحج، و فی مثله لا تنصرف الوصیة بالحج من منزله (الحج البلدی) فیجوز الحج عنه من دون المیقات، اللهم إلا أن یکون هنا انصراف إلی غیره، فالروایات کلها صادرة علی حسب ما تقتضیه الوصیة.

و أما الإشکال فی صحیح البزنطی: تارة أیضاً فی السند، و اخری فی الدلالة، فقد استشکله بعض الأعاظم، أما فی السند فضعفه بمحمد بن عبد اللّه الأشعری القمی الذی لم یمدح بمدح فی کتب الرجال.

و فیه: ما مرّ منّا مراراً أنّ هذا التضعیف یعتد به إذا لم یکن الراوی عن الرجل ممن أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصح عنه، أو نبنی علی خلاف هذا البناء و الإجماع، و لکن بعد البناء علی ذلک کما کان هو دیدنهم فی الفقه لا نرفع الید عنه، سیما إذا لم یکن من یروی عنه بعض هؤلاء مجروحاً فی کتب الرجال.

فغایة ما یمکن أن نقول مماشاةً مع هذا العَلَم المعاصر: ترک الأخذ بهذا البناء إذا کان ذم من یروی عنه أصحاب الإجماع و قدحه مصرحاً به، دون ما إذا کان مدحه غیر مذکور فی لسانهم، فیکفی فی الاعتماد علی الحدیث هذا البناء عن مشایخنا السالفین رضوان اللّه تعالی علیهم أجمعین.

مضافاً إلی أن محمد بن عبد اللّه الأشعری القمی أو ابن عبید اللّه- کما حققه سیدنا الاستاذ أعلی اللّه مقامه- و هو من الطبقة السادسة و ابنه جعفر بن محمد الأشعری أیضاً من المشایخ، و البزنطی الذی هو أیضاً من السادسة و هو و محمد بن

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۳۲۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۸۷

عبید اللّه من أصحاب الرضا علیه السلام یعرفه بصحابته له فاعتمد علی روایته و یکفی ذلک فی الاعتماد علی الحدیث.

و أما إشکاله فی دلالته فقال: (اشتمل الخبر علی أمر لم یقل به أحد، إذ لو کانت العبرة بصرف المال فی المقدمات فلا بد من ملاحظة البلاد الأقرب فالأقرب، لا الطفرة من بلد الموصی- الظاهر أنه (خراسان) بقرینة روایته عن الرضا علیه السلام- إلی الکوفة و منها إلی المدینة، بل اللازم بناءً علی ملاحظة الأقرب فالأقرب من البلاد ملاحظة البلاد الواقعة فی الطریق، کنیسابور و سبزوار و طهران، و هکذا لا أنه یحج عنه من الکوفة و إن لم یسعه فمن المدینة مع تحقق مسافة بعیدة بین ذلک، و بالجملة: هذا النحو من ملاحظة البلاد لا قائل به أصلًا، و لا یساعده الاعتبار). «۱»

أقول: هذا منه قدس سره غریب، فإن الظاهر من الکلام فی هذه المسألة أن ذکر الکوفة و المدینة فی مثل هذه یکون من باب المثال، فهو یأتی بالحج علی قدر ماله إن وفی به من خراسان و من طهران فمن طهران و من الکوفة فمن الکوفة و من المدینة فمن المدینة، و لا یلزم ذکر جمیع المنازل بین الکوفة مثلًا و المدینة، کما لا یلزم أن یکون من المدینة إن أمکن الذهاب إلی مکة مثلًا من جدة أو جحفة، لا موضوعیة للکوفة و لا المدینة و لا خراسان و لا طهران فی هذا الحکم، و هذا فی الوضوح بمکان.

و قد تلخص مما ذکرناه علی طوله: أن فی صورة الوصیة بالحج إن کان هناک ما تنصرف الوصیة إلیه کما إذا مات و أوصی به فی بلده و منزله، فإنها تنصرف إلی الحج من منزله، فیجب الإتیان بالحج البلدی إن کان المال وافیاً له، و إلّا فمن الأقرب إلی البلد ثمّ

الأقرب، و إن لم تكن منصرفة إلى كيفية خاصة يكفى حتى الميقاتى و ما دون الميقات، كما إذا أوصى به فى أثناء أسفاره فمات.

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۳۲۱

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۸۸

ثمّ إنه لا يخفى عليك أنه لو أوصى بحجة الإسلام من البلد و إن كان استفادة الوصية بها كذلك من انصرافها إلى الحج البلدى يؤخذ الزائد على الاجرة الميقاتية من الثلث.

[مسألة ۱۱۳- فى كل مورد قلنا بكفاية استئجار حجة الإسلام من الميقات إن لم يمكن إلا من البلد وجب الاستئجار منه]

مسألة ۱۱۳- فى كل مورد قلنا بكفاية استئجار حجة الإسلام من الميقات إن لم يمكن إلا من البلد وجب الاستئجار منه و يخرج جميع ما يلزم صرفه فيه من أصل التركة، و ذلك لإطلاق ما يدل على الحج من ماله إذا مات و عليه حجة الإسلام.

[مسألة ۱۱۴- فعلينا فى جميع الموارد متابعة ما يستفاد من الوصية عند العرف]

مسألة ۱۱۴- بعد ما استظهرنا من الروايات أن الحكم بكفاية الحج من غير البلد الذى مات فيه الموصى و عدم كفايته من غير البلد الذى هو منزله و مات فيه يكون على طبق القواعد العرفية و الاعتماد على القرائن و الاستظهار من لفظ الموصى و ليس الحكم بوجوب الحج البلدى تعبداً من الشارع و إن لم تكن وصيته منصرفة إليه، بل و إن علمنا بإطلاقه واقعاً، فعلينا فى جميع الموارد متابعة ما يستفاد من الوصية عند العرف، و إلّا فالأصل براءة الذمة عن التكليف و هو وجوب الاستئجار من البلد.

و أما من حيث الحكم الوضعى فقد قلنا: إنّ النيابة عن الميت تجزى عنه من الميقات و إن أوصى هو بالاستنابة له من البلد، فوجوب العمل بالوصية أمر و الحكم بالإجزاء و انتفاء موضوع العمل بالوصية أمر آخر، و لكن مع ذلك لا يبعد دعوى انصراف الوصية الصادرة فى منزله إلى البلدى لو لم تكن هناك قرينة على خلافه.

و على هذا لا حاجة إلى البحث عن المراد من البلد فى الروايات و أنه هل هو البلد الذى مات فيه- كما قيل و ادعى إشعار حديث زكريا بن آدم به و إن قلنا: إنه

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۸۹

لا دلالة له إلا على كفاية الحج من أىّ مكان عمن أوصى فى غير منزله و مات فيه دون من أوصى فى منزله و مات فيه- أو هو البلد الذى هو محل إقامته، كما يدل عليه صحيح البزنطى أو يقال غير ذلك مما قيل فى المسألة من التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة؟ و الأقوى ما عرفت. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۱۱۵- بناء على عدم وجوب حجة الإسلام عن الميت من البلد إن تعين بلدة غير بلده كالنجف أو كربلا، تعين ذلك البلد]

مسألة ۱۱۵- بناء على عدم وجوب حجة الإسلام عن الميت من البلد إن تعين بلدة غير بلده كالنجف أو كربلا، تعين ذلك البلد، و أما إن قلنا بوجوب حجة الإسلام عنه من البلد فوصيته غير نافذة، لأنها على خلاف المشروع، فلا بد من العمل بالوظيفة و هى الحج عنه من بلده. و لكن مع ذلك فى الصورة الاولى هل يمكن أن يقال بعدم التعين إذا كان البلدى أفضل من غيره و تبرع الوارث به؟

[مسأله ۱۱۶- فى كل مورد تكفى الحجة الميقاتية لا يلزم أن يكون من خصوص الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب]

مسأله ۱۱۶- فی کل مورد تکفی الحجة المیقاتیة لا یلزم أن یکون من خصوص المیقات أو الأقرب إلیه فالأقرب.

فیکفی من کل بلد کان قبل المیقات و هذا واضح، غیر أن اجرة الزائد علی المیقات إذا أمکن الاستئجار منه لا یخرج من الأصل أو الثلث إذا لم یوص بالاستئجار من ذلک البلد.

نعم، للوصی إن أوصی المیت بثلث ماله للصرف فی وجوه البر أن یصرفه فی الحج من أیّ بلد شاء إذا کان فیه جهة فضل أو مزید ثواب. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۱۱۷- قد مر حکم ما إذا مات و کان علیه الحج و دین الناس أو الخمس أو الزکاة]

مسألة ۱۱۷- قد مر حکم ما إذا مات و کان علیه الحج و دین الناس أو الخمس أو الزکاة و أنه إن وفت الترکة بالجمیع فهو، و إلّا فیقدم الحج علی

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۹۰

سائر الدیون، للروایات.

و أما التوزیع علیهما بالنسبة فلم نتصوره بعد ما کان الحج واجباً ارتباطیاً لا یمکن استئجاره بالتوزیع المذکور، فمثلًا إذا کان مدیوناً بألف دینار و کانت ترکته ألف دینار و اجرة الحج أیضاً ألف دینار فبتوزیع الترکة بینهما و دفع نصفها للحج و نصفها للدین لا یفی ما للحج اجرة الحج، و هذا بخلاف ما إذا کان مدیوناً لشخصین أو کان علیه دین الناس أو الخمس أو الزکاة فإنه یمکن توزیع الترکة علی الجمیع.

[مسألة ۱۱۸- قلنا: إن الظاهر أنه یجزی عما علی المیت إن تبرع بالحج عنه من کان میقاته دویرة أهله]

مسألة ۱۱۸- قلنا: إن الظاهر أنه یجزی عما علی المیت إن تبرع بالحج عنه من کان میقاته دویرة أهله.

فلا یلزم أن یذهب إلی أحد المواقیت الخمسة، فهو یهل بالحج عنه من مکانه، و لازم ذلک جواز استئجاره أیضاً و إن أمکن استئجاره أو استئجار غیره من بعض المواقیت.

و أما استئجاره غیره ممن کان علیه الإحرام من المیقات و اضطر إلی الإحرام من غیره کمکة أو أدنی الحل فیجزی عن المیت فی صورة عدم وجود شخص آخر.

و هل یجزی عنه إذا تبرع هو عنه بالحج أو أتی به بالإجارة مع وجود شخص آخر؟ فیه وجهان، و لا یبعد کفایته، کما إذا استأجر من وظیفته التیمم أو أتی به من وظیفته التیمم تبرعاً، و بالجملة: فالحج من المیقات الاضطراری أحد أفراد الحج و مصادیقه، کما یجزی من الشخص عن نفسه یجزیه تبرعاً عن غیره، و مع ذلک الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

[مسألة ۱۱۹- لا فرق فی حکم کفایة المیقاتیة عمن علیه الحج بین ما إذا کان المنوب عنه حیّاً أو میتاً.]

مسألة ۱۱۹- لا فرق فی حکم کفایة المیقاتیة عمن علیه الحج بین ما

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۹۱

إذا کان المنوب عنه حیّاً أو میتاً.

فیجوز الاستیجار للحی المعذور بعذرٍ لا یرجی زواله من المیقات أو دویرة أهله، بل أو المیقات الاضطراری، و لا یلزم استئجاره من بلد النائب و إن کان أحوط، بل لا یترک الاحتیاط بالاستیجار من خصوص المیقات دون دویرة الأهل و سیما دون المیقات

الاضطراری.

[مسألة ۱۲۰] هل تجب المبادرة إلی استئجار الحج للمیت؟

مسألة ۱۲۰- هل تجب المبادرة إلی استئجار الحج للمیت کأداء دینه فی أول أزمنة إمکان أدائه؟

الظاهر وجوب ذلک، سواء کان ترکه واقعاً بتسویفه أوْ لا عن التقصیر و التسویف، و ذلک لأن المال بید الوارث أمانة شرعیة، و حبسه عنده من غیر مجوز و ترک الاستئجار و التسامح فیه خیانة فی الأمانة عند العرف، و لذا لو قصر و ترک الاستئجار و تلفت الترکة عنده یکون ضامناً یجب علیه الاستئجار من ماله خروجاً عما فی عهدته، و هذا المعنی ربما یکون أظهر إذا کان المیت مقصراً فی ترک الحج، لأن رفع العقاب عنه یدور مدار أداء الحج عنه، فالذی ماله بیده یجب علیه بمقتضی الأمانة المبادرة إلی الاستئجار عنه، و علی هذا لا یجوز التأخیر إلی السنة القادمة و إن علم بإمکان ذلک لرعایة مصلحة الوارث و إن کان صغیراً، حتی إذا کان المیت معذوراً فی ترک الحج و لا یمکن الحج من المیقات إلا بأزید من الاجرة المتعارفة فی حین أنه یمکن بها فی السنة القادمة.

لا یقال: إنه تارةً یؤخر الاستئجار لإبقاء الترکة فی ید الوارث حتی یستوفی منافعها إلی السنة القادمة، ففی هذه الصورة لا یجوز له التأخیر، و لیس للورثة

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۹۲

التصرف فی الترکة قبل استئجار الحج، و هل لهم ذلک بعد تحقق التأخیر إلی زمان إمکان الاستئجار فی السنة الآتیة إذا کانوا بانین علی الاستئجار؟ الظاهر أنه یجوز لهم ذلک إذا لم یکونوا سبباً للتأخیر کما إذا أخر الوصی ذلک، و إلا ففی جواز التصرف إشکال، یحتمل أن یقال بالرجوع إلی الحاکم و المصالحة معه علی نحو ینتفع منه المیت. و تارةً یؤخره؛ لأن الاستئجار فی السنة الحالیة لا یمکن إلا بأزید من اجرة المثل المتعارفة دون السنة القادمة، فیؤخر ذلک لدفع الضرر عن الوارث، ففی مثله یجوز التأخیر دفعا للضرر عنه.

فإنه یقال: إن فی الصورة الثانیة أیضاً لا ضرر علی الوارث، فإنه لم ینتقل إلیه المال قبل استیجار الحج و تفریغ ذمة المیت حتی کان ذلک ضررا علیه، کما إذا کان الدین الذی علی المیت مالًا مثلیا و لا یمکن تحصیله فوراً إلا بشرائه بأزید من ثمن المثل. و بالجملة فالحج و الدین یتعلقان بترکة المیت بموته یجب أداؤها فی أول أزمنة الإمکان غیر مشروط بشیء، بخلاف حق الوارث فإنه یتعلق بالترکة بشرط أداء الدین و الوصیة.

[مسألة ۱۲۱] ضمان الوصی أو الورثة إذا تلفت الترکة بإهمالهم

مسألة ۱۲۱- فی صورة إهمال الوصی أو الورثة الاستئجار إذا تلفت الترکة ضمن، کصورة کون الدین علی المیت و تلفت الترکة بإهمال الوصی أو الوارث.

أما إذا أهمل حتی نقصت قیمتها إلی أن لا تفی بالحج، فإن کان ذلک بسبب حدوث عیب أو زوال صفة من صفاتها فیضمن و یجب علیه تدارکه بأداء تفاوت قیمة المعیب مع الصحیح. و إذا کان النقص الحادث نقصاً فی قیمته السوقیة فالظاهر

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۹۳

أنه لا ضمان علیه، لأن ما وقع تحت یده و هو العین و الصفة باقٍ علی حاله عیناً و صفة و هو یؤدیها، و أما القیمة السوقیة فلم تقع تحت الید حتی یجب علیه أداؤها، و هذا کما هو الحال فی سائر الموارد، فمن غصب داراً، أو دکاناً أو سیارةً و نقصت قیمتها عنده لا یجب علیه أداؤها.

و هنا مسألة ترتبط بمسألتنا هذه، و هی: أنه إذا کانت ترکة المیت من الأثمان المتعارفة التی تکون مالیتها یکون باعتبار من له اعتبار ذلک کالحکومة و المؤسسات کالبنوک إذا نقص اعتبارها المالی- مثلًا کان الدینار العراقی عند موت من علیه الحج یباع بألف ریالٍ عربی یفی بنفقة الحج و لکن نقصت مالیتها بهذا الاعتبار فلا یشتری إلا بمائة ریال عربی لا یفی بنفقة الحج- فهل ذلک یوجب ضمان الوارث أو الوصی للحج عن المیت إن تسامح فی الاستئجار و أخّره مثلًا إلی سنة اخری، أو لیس علیه شیء؟

و الذی یمکن أن یقال: إنه إما أن یکون عدم وفاء الأثمان لنفقة الحج بعد ما کان کذلک فی السنة الاولی من جهة کثرة تعدد الأفراد الذین یعرضون أنفسهم للحج الإجاری و قلة المستأجرین و صیرورة الأمر فی السنة الثانیة بالعکس، فقل الأجیر و کثر المستأجر، ففی هذه الصورة إذا لم یف المال الموصی به أو مال المیت للحج فی السنة الثانیة لا ضمان علی الوصی أو الوارث، فلم ینقص من المال شیء حتی یقال بضمان الوصی أو الوارث.

نعم، إذا آل الحال إلی صیرورة المال تالفاً عند العرف، کالثلج الذی کان علی المدیون فی الصیف فأخر أداءه إلی الشتاء یکون ضامناً لقیمته للدائن لإضراره به.

و بالجملة: فقدرة الثمن لشراء الأمتعة و ضعفه إذا کان بعلل خارجیة لکثرة المتاع و وفرته أو قلته لا یوجب ضماناً و تدارک ما یدخل بذلک علی الدائن بعد ما کان المال باقیاً علی حاله. و إما إذا کان للثمن باعتبار ما یفرضه العرف وجهاً له

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۹۴

صفة خاصة و قیمة و اعتبار خاص، مثلًا یشتری به طن من الحنطة ثمّ صار بسبب ضعف الوجه المذکور و طروء بعض الحالات علیه بحیث لا یمکن الشراء به إلّا عشراً من مثلًا أو أقلّ من ذلک، أو یصیر هذه الکیفیة فیه أقوی فیشتری به طنان أو أکثر، أو الجهات الاخری مثل ذلک تتصاعد مالیته أو تتنازل ففی هذه الصورة أیضاً لا یتفاوت الحکم، إلا إذا کان من علیه الحق مقصّراً فی أداء ما علیه فیجب علیه تدارک ضرر صاحب الحق.

لا یقال: إذا کان المال بعینه باقیاً لا یوجب تأخیر أدائه إلا تفویت منفعة لصاحبه کما هو الحال فی غیره من الأمتعة.

فإنه یقال: هذا إذا کان المال من الأمتعة و ما یستفاد منه بعینه أو منافعه، أما إذا کان المال لا یقصد منه إلا بما لَه من المالیة و لا ینتفع منه إلا بما لَه من القیمة ففی مثله حبسه عن صاحبه إن تنزلت قیمته یعد عند العرف ضرراً علیه، فیجب تدارکه، فالتجار الذین کان عندهم ملایین من الملایین من العُملة الکویتیة وقعوا- بعد الهجوم العراقی علی الکویت و سقوط العملة الکویتیة عن قیمتها- فی الضرر.

و بالجملة: فیمکن أن یقال: إن مثل ذلک یوجب الضمان. و اللّه تعالی هو العالم.

[مسألة ۱۲۲ إذا کان له وطنان الظاهر وجوب اختیار الأقرب إلی مکة]

مسألة ۱۲۲- قال فی العروة: (علی القول بوجوب البلدیة و کون المراد بالبلد الوطن إذا کان له وطنان الظاهر وجوب اختیار الأقرب إلی مکة، إلا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الاجرة الحکم التخییر).

و قال فی المستمسک: (المراد من الأقرب الأقل قیمة کما یظهر ذلک من ملاحظة مجموع العبارة، و حینئذ یکون قرینة علی المراد من عبارة المشهور المتقدمة

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۹۵

فی صدر المسألة الثامنة و الثمانین). «۱»

أقول: المراد معلوم، فإنه إذا کان له وطنان یکفی اختیار ما هو الأقرب إلی مکة أی الأقل قیمة، فلا یجب علیه اختیار الأبعد و الأکثر قیمة، و إن کان یجوز ذلک إذا کان المستأجر هو الوارث أو کان ذلک برضا الورثة إن لم یکن کلهم أو بعضهم صغیراً أو أوصی

المیت بصرف ثلثه فی الحج فإنه یجوز، بل ربما یجب علی الوصی أن یصرفه فی الأبعد، فظهر من ذلک أن الحکم بوجوب اختیار الأقرب فی صورة الوصیة علی إطلاقه کأنه لیس فی محله، للفرق بین ما إذا أوصی بحجة عنه أو أوصی مثلًا بصرف ثلثه فی الحج عنه. فتدبّر.

[مسألة ۱۲۳- بناءً علی وجوب الاستئجار من البلد الظاهر- کما فی العروة- أنه لا فرق بین حجة الإسلام و الحج الواجب بالنذر]

مسألة ۱۲۳- بناءً علی وجوب الاستئجار من البلد الظاهر- کما فی العروة- أنه لا فرق بین حجة الإسلام و الحج الواجب بالنذر إذا لم یقیده الناذر بالبلد و لا بالمیقات فیجب حینئذٍ الحج من البلد.

بل یمکن أن یقال- علی ما اختاره ابن إدریس-: لو کان النذر مقیداً بالمیقات یجب الاستئجار له من البلد؛ و ذلک لأنه استدل علی وجوب الحج من البلد بأنه (کان تجب علیه نفقة الطریق من بلده، فلما مات سقط الحج عن بدنه و بقی فی ماله

تبعة ما کان یجب علیه لو کان حیّاً من مئونة الطریق من بلده «۲»). و علی هذا الاستدلال- و إن کان لا یخفی ما فیه- لا فرق بین الحج الواجب بالنذر المطلق أو المقید بالبلد.

---

(۱)- مستمسک العروة: ۱۰/ ۲۷۲.

(۲)- السرائر: ۱/ ۵۱۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۹۶

[مسألة ۱۲۴] إذا اختلف تقلید المیت و الوارث أو الوصی

مسألة ۱۲۴- فی صورة اختلاف تقلید المیت و الوارث أو الوصی فی وجوب أصل الحج علی المیت أو وجوب البلدی منه أو غیر ذلک فهل المدار علی تقلید المیت أو الوارث و الوصی؟

فالکلام یقع فی مقامین:

الأول: فی اختلاف المیت و الوارث إذا لم یوصِ بالحج، فإن کان اختلافهما فی أصل الوجوب: فإما أن یری الوارث وجوبه علی المیت فیجب علیه حسب رأیه استئجار الحج عنه؛ لأنه علی رأیه یری عدم انتقال ترکة المیت إلیه و وجوب استئجار الحج عنه علیه.

و إما لا یری وجوبه علی المیت و کان رأی المیت وجوبه علیه، کما إذا کان المیت لا یری الرجوع إلی الکفایة معتبراً فی الاستطاعة و الوارث یراه معتبراً فلا یجب علیه استئجار الحج عنه، و یجوز له التصرف فی ترکة المیت و البناء علی انتقالها إلیه.

نعم، لا یجوز لغیره الذی رأیه رأی المیت ترتیب أثر انتقال الترکة إلی الوارث.

و أما إن کان اختلافهما فی وجوب الحج من البلد فالظاهر أن حکمه لا یختلف عن حکم الاختلاف فی أصل وجوب الحج. فظهر من ذلک کله أن المدار علی تقلید الوارث. هذا إذا کان الوارث واحداً أو کان رأی الورثة واحداً.

و أما إذا کان الورثة مختلفین فی الرأی فقال فی العروة: (یعمل کلّ علی تقلیده، فمن یعتقد البلدیة یؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة، فیستأجر مع الوفاء

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۹۷

بالبلدیة بالأقرب فالأقرب إلی البلد، و یحتمل الرجوع إلی الحاکم لیرفع النزاع فیحکم بمقتضی مذهبه، نظیر ما إذا اختلف الولد الأکبر مع الورثة فی الحبوة).

أقول: الاحتمال الأول مبنی علی ثبوت الحج فی الترکة علی سبیل الإشاعة، فإن علیه یعمل کل واحد من الورثة علی طبق وظیفته فیؤخذ من حصته و یصرف المأخوذ فی شئون المیت، أما وفاء ما علیه بحسب حصته بالبلدیة فلا یتصور، بل وفاؤه بالمیقاتی أیضاً علی القول بأن الواجب الاستئجار من المیقات لا یتصور.

نعم، یمکن ذلک بالنسبة إلی تمام حصته بأن یکون الحج متعلقاً بالمال علی سبیل الکلی فی المعین و لکنّ أصل هذا الاحتمال ضعیف، لأن لازمه انتقال بقیة الترکة إلی الوارث بموت المورث قبل أداء الحج و الدین و الوصیة، و جواز تصرف الوارث فی الترکة فی الجملة إذا کان بمقدار الحج باقیا منها.

و أما الاحتمال الثانی فوجهه: أن الترکة حیث لا تنتقل إلی الوارث إلا بعد أداء الدین و العمل بالوصیة فلا یجوز للوارث التصرف المالکی فیها قبل ذلک، و حیث إن بعض الورثة یمتنع من ذلک فله أن یرجع فی ذلک إلی الحاکم، سواء قلنا بأن الإحجاج وظیفة الوارث، أو قلنا بأنه یرجع فی أمره إلی الحاکم لیتداخل فیه من باب الحسبة.

و کیف کان فإنْ حکم الحاکم له یستأجر الحج من صلب مال المیت، و إنْ حکم علیه فهل یجوز له التصرف فی حصته قبل أداء الحج؟ القول بالجواز فی غایة الإشکال.

المقام الثانی: فی اختلاف الوارث و المیت فی الرأی إذا أوصی المیت بالحج، و اختلاف الوصی و المیت، و اختلاف الوارث مع الوصی إذا کان رأی الوصی موافقاً لرأی المیت.

فنقول: لا ریب أنه فی جمیع الصور یجب إنفاذ الوصیة إذا لم تزد علی الثلث، و

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۹۸

لا یؤثر فیه مخالفة رأی الوارث أو الوصی أو کلیهما مع الموصی، و أما إذا زاد علی الثلث: فإن خالف رأی الوصی رأی المیت، کما إذا کان رأی المیت عدم اعتبار الرجوع إلی الکفایة أو وجوب الحج من البلد و کان رأی الوصی اعتبار الرجوع إلی الکفایة و کفایة الحج المیقاتی إلا أن رأی الورثة موافق لرأی المیت فلا ریب أنه یجب إنفاذ الوصیة بتمامها؛ لعدم مانع من إنفاذه بعد کون الورثة باذلین لتمام نفقتها.

و إذا کان الورثة أیضاً مخالفین للمیت فی الرأی فلا یجب علی الوصی إلا إنفاذها بقدر الثلث إذا لم یکن الوارث باذلًا لما زاد علی الثلث، و لا یجب علیه إقامة الدعوی علی الورثة من جانب المیت، کما أن الأمر کذلک إذا لم یعین الموصی الوصی، فالوارث یعمل فیما زاد علی الثلث حسب رأیه.

و إذا کان الوصی یری العمل بتمام الوصیة من الأصل کالموصی و الوارث لا یری ذلک فالظاهر أنه یجب علیه رفع الأمر إلی الحاکم لأخذ الزائد علی الثلث من الوارث.

[مسألة ۱۲۵ الأحوط بل الأقوی فی صورة وجود أکثر من واحد ممن یعرض نفسه للنیابة عن المیت استئجار من هو أقل اجرة من غیره مع الوثوق بصحة عمله]

مسألة ۱۲۵- الأحوط بل الأقوی فی صورة وجود أکثر من واحد ممن یعرض نفسه للنیابة عن المیت استئجار من هو أقل اجرة من غیره مع الوثوق بصحة عمله إذا کان المستأجر الوصی و لم یرض الورثة باستئجار غیره، أو کان بعضهم قاصراً، سواء قلنا بوجوب استئجار البلدی أو المیقاتی.

نعم لو کان فی استئجار من هو أقل قیمة هتک لحرمة المیت عند العرف تنصرف الوصیة إلی غیره ممن لا یوجب استئجاره ذلک، بل یمکن أن یقال فی صورة عدم الوصیة أیضاً: یجب اختیار من لم یکن استنابته عن المیت هتکاً له

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۳۹۹

بدعوی انصراف الأدلة إليه و لو كان أكثر قيمة من غيره.

[مسألة ۱۲۶- إذا علم بتحقق الاستطاعة المالية للميت و شک فی تحقق الاستطاعة الطريقية و لم يكن هنا أمارة أو أصل يؤخذ بها]

مسألة ۱۲۶- إذا علم بتحقق الاستطاعة المالية للميت و شک فی تحقق الاستطاعة الطريقية و لم يكن هنا أمارة أو أصل يؤخذ بها لا يجب القضاء عنه؛ لبراءته و براءة الولی عنه بمقتضی الأصل.

[مسألة ۱۲۷] إذا علم استقرار الحج علی الميت و جهل أداؤه له

مسألة ۱۲۷- إذا علم استقرار الحج علی الميت و لم يعلم أنه أتی به أم لا فالظاهر وجوب القضاء عنه؛ لاقتضاء الأصل بقاءه فی ذمته، و احتمال عدم وجوبه عملًا بظاهر حال المسلم ضعيف.

لأن ذلک الاحتمال يعتد به إذا صدر من المسلم فعل أو قول أو تحقق منه حال يخبر عن أمر، كما إذا صلّی فظاهر فعله يخبر عن طهارته و إحراز ما هو شرط للصلاة، أو قال كلاما فيحمل علی معناه الصحيح لا الفاسد، أو ترک أمراً مثل الصلاة فی وقته فيحمل علی عدم تركه عمداً. أما إذا شک فی فعل مثل الصلاة أنه أتی بها أم لا فظاهر حاله لا يقتضی إتيانها لإمكان نسيانها لها، نعم ظاهر حاله أنه لم يتركها عمداً.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من حال كل أحدٍ عليه أن يأتی بفعل إتيانه به، و حيث إن الواجب إتيان الحج فوراً فظاهر الحال يقتضی إتيانه و البناء علی إتيانه، و هذا هو قاعدة المقتضی و المانع التی لم تثبت حجيته، لأنها ليست من مصاديق الاستصحاب الثابت حجيته، لأن اليقين فی قاعدة المقتضی و المانع متعلق بشیء هو المقتضی، و الشک متعلق بشیء آخر هو المانع، و فی الاستصحاب يلزم أن يكون

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۰۰

الشک متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين، كما إذا علمنا بطهارة شیء بصب الماء عليه و عدم وجود مانع من وصول الماء إليه ثمّ شككنا فی بقاء طهارته فإنه يجری فيه استصحاب الطهارة، فالشک فی مثله قد تعلق بعين ما تعلق به اليقين و هو طهارة ذلک الشیء، و أما فی قاعدة المقتضی و المانع كما إذا صببنا الماء علی شیء لغسل الخبث منه الذی لا يحصل إلا بالعلم بعدم وجود المانع و شككنا فی وجوده و عدمه فعدم ترتيب آثار الغسل ليس من نقض اليقين بالشک لعدم حصول اليقين بالغسل.

لا يقال: فی موارد قاعدة المقتضی و المانع نتمسک باستصحاب عدم المانع، فبإحراز صب الماء بالوجدان و عدم المانع بالأصل نحكم بالغسل و حصول الطهارة.

فإنه يقال: إن الأثر الشرعی يترتب علی حصول الغسل و لا يمكن إثباته بعدم المانع إلا علی القول بالأصل المثبت.

ثمّ إنّه ربما يستدل لإثبات هذه القاعدة بالسيرة العقلائية و استقرار بناء العقلاء علی الحكم بوجود المقتضی بعد العلم بوجود المقتضی مع الشک فی وجود المانع.

و فيه: أنه لم تثبت هذه السيرة من العقلاء، بل نری منهم خلاف ذلک، فلو رمی أحد سهماً إلی شخص إن أصابه يقتله و شک فی إصابته و عدمها لمانع لا يحكمون بوقوع القتل و القصاص علی الرامی.

و الحاصل: أن التمسک بظاهر الحال هنا لعدم وجوب قضاء الحج عن الميت لا يفيد، سواء فسرنا ظاهر الحال بما ذكر أو بقاعدة المقتضی و المانع، فعلی الأول ما نحن فيه ليس من صغريات ظاهر الحال المعتبر، و علی الثانی الاستدلال ممنوع من جهة عدم صحة كبری الدليل. فتأمّل جيّداً.

نعم، ربما يقال: إن في باب قضاء الواجبات العبادية عن الميت- كما قالوا به في باب قضاء الصلوات- موضوع الحكم بوجوب القضاء هو فوت الصلاة، و أصالة

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۰۱

عدم إتيانه بالصلاة لا يثبت به فوت الصلاة إلا على القول بالأصل المثبت، و هكذا نجرى الكلام في الحج و نقول: إن قضاء الحج عن الميت يدور مدار فوت الحج عنه، و أصالة عدم إتيانه بالحج لا يثبت ذلك.

و فيه: أن الحج كالدين من الواجبات المالية التي إذا علم الوارث اشتغال ذمة مورثه به يجب عليه أداؤه، كما كان يجب على المورث أداؤه فكما أنه لا يفوت من المورث و هو أداء في أيِّ زمانٍ أدّاه و لا يفوت بتأخيره من سنته إلى السنوات المستقبلة لا يفوت منه بموته، و ذمته مشغولة به حتى يؤدى من تركته أو يتبرع به متبرع بنيابته.

و بعبارةٍ اخرى: في باب الصلاة حيث إنها موقّتة بوقتٍ خاصٍّ يصدق الفوت بتركه في الوقت فيحتاج وجوبه إلى أمر جديد، و أما في الديون التي منها الحج و في كل واجب غير موقت لا يصدق الفوت، لأنه في كل زمان أدى يقع أداءً للمأمور به فالأمر بالحج لا يسقط بالتأخير و لا يفوت عن المكلف.

و بعبارةٍ ثالثةٍ: في باب الصلاة وجوب القضاء يدور مدار العلم بفوت الصلاة عن الميت و وجوب القضاء عليه، فإن علمنا بوجوب القضاء عليه و اشتغال ذمته بالقضاء نستصحب اشتغال ذمته و نحكم بوجوب القضاء عنه. و وجوب الصلاة في الوقت كان موقتاً به، بخلاف الحج فإن وجوبه على المكلف ليس موقتاً، بل هو أداء في كل حال، و الحج كقضاء الصلاة الثابت على الميت لا يسقط بموته و يستصحب اشتغال ذمته به.

فإن قلت: مقتضى بعض النصوص في باب الدين على الميت عدم إثباته باستصحاب عدم الإتيان إلا إذا ضم إليه اليمين، فما دل على اليمين في باب الدين يكون مخصِّصا للاستصحاب، و حاصل ذلك عدم حجية الاستصحاب في باب الدين و الحج من الديون.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۰۲

أقول: أخرج الكليني: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه قال: «قلت للشيخ عليه السلام: خبِّرني عن الرجل يدّعي قِبَل الرجل الحق- إلى أن قال: - و إن كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين باللّه الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان و إن حقه لعليه، فإن حلف و إلا فلا حق له، لأنا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها، أو غير بينة قبل الموت فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى بلا بينة فلا حق له، لأن المدعَى عليه ليس بحي، و لو كان حيّاً لُالزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثمّ لم يثبت الحق». «۱»

و هذا الحديث يدل على أن بقاء حق المدعي على الميت بعد إثبات كونه عليه لا يثبت بالاستصحاب، بل لا بد من اليمين.

إلّا أنه يمكن أن يقال: إنّ هذا يكون في موارد يمكن عدم اطلاع الوارث حسب المتعارف بوفاء من عليه الحق كالديون المالية، لا فيما إذا كان عدم علم الوارث بالوفاء خلاف المتعارف كالحج، ففي مثل الديون المتعارفة يمكن أن يقال بعدم الاكتفاء بالاستصحاب و إن علم الوارث سبق اشتغال ذمة المورث به، و يمكن أن يدعى أن هذا، الحكم مختص بباب الدين و القضاء فلا يرتبط بالوارث المطلع عن حال مورثه.

هذا مضافاً إلى احتمال الإرسال في هذا الخبر لبعد رواية ياسين الضرير الذي كأنه كان من الطبقة السادسة عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه و هو من الرابعة، و مضافاً إلى ما قيل بضعف السند أيضاً من جهة ياسين الضرير لأنه لم يوثق.

و هنا مكاتبة للصفار محمد بن الحسن القمي الملقب بممولة صاحب المسائل و الكتب إلى مولانا أبي محمد العسكري- عليه الصلاة و السلام- فيها: و كتب: «أو

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۴ من أبواب کیفیة الحکم ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۰۳

- تقبل شهادة الوصی علی المیت مع شاهدٍ آخر عدل؟ فوقّع: نعم، من بعد یمین». «۱» قال بعض الأعلام: (إنها مخصصة لحجیة البینة، کما ورد التخصیص علیها فی مورد ثبوت الزنا فإنه لا یثبت إلا بضم عدلین آخرین، فالحلف فی المقام جزء المثبت للدین فلا تخصیص علی الاستصحاب). «۲»

بل یمکن أن یقال: إن فیها إشعاراً باعتبار الاستصحاب فإن مقتضاها قبول البینة مع الیمین و إن شک فی أن المیت أدی ما ثبت علیه بالبینة و الیمین.

و أما ما أفاده قدس سره من أنه یظهر من الصدوق أن الراوی هو الصفار و المکاتب شخص آخر فلا یظهر منه، و إلیک لفظ الکافی (علی ما فی الوسائل): «کتب محمد بن الحسن- یعنی الصفار- إلی أبی محمد علیه السلام» «۳» و هذا لفظ الفقیه: «کتب محمد بن الحسن الصفار- رضی اللّه عنه- إلی أبی محمد علیه السلام». «۴»

ثمّ إنه لا یخفی علیک أن الکلام یجری علی ما ذکرناه إذا علم أنه قد تعلّق بالمیت خمس أو زکاة أو قضاء صلوات أو صیام و لم یعلم أنه أدّاها أم لا.

[مسألة ۱۲۸- براءة ذمة المیت عن الحج و الوارث من الاستئجار تتوقف علی أداء الحج]

مسألة ۱۲۸- براءة ذمة المیت عن الحج و الوارث من الاستئجار تتوقف علی أداء الحج، فلو علم الوارث أن الأجیر لم یؤدِّهِ وجب الاستئجار ثانیاً إذا بقی من الترکة ما یفی به.

نعم، إن أمکن استرداد الاجرة من الأجیر یجب استردادها إذا لم یفِ ما بقی منها للحج. و هکذا الحکم فی الوصی الذی أوصی إلیه باستئجار حجة الإسلام، و أما

---

(۱)- الوسائل: ب ۲۸ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۳۳۹.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲۸ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۴)- من لا یحضره الفقیه: ۳/ ۷۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۰۴

الحج المستحبی فالظاهر أنه یجب الاستئجار ثانیاً ما دام بقی من الثلث ما یفی به، و إلّا فالأمر موکول إلی الورثة. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۱۲۹- فی صورة کفایة المیقاتیة إذا استأجر غفلة أو جهلًا بالحکم البلدیة]

مسألة ۱۲۹- فی صورة کفایة المیقاتیة إذا استأجر غفلة أو جهلًا بالحکم البلدیة فالإجارة بالنسبة إلی الزائد علی المیقاتیة تکون فضولیة، فإن أمضاها الوارث فهو، و إلا فإن علم الأجیر بذلک قبل الحج فهو بالخیار، إن شاء یأتی بالمیقاتیة بأُجرتها من الاجرة المسماة، و إن شاء یفسخ العقد من الأصل، و إن علم بعد ذلک فالوصی ضامن للزائد علی المیقاتی.

هذا إذا استأجر الوصی الأجیر بعین الترکة، و أما إذا استأجره علی ذمته بداعی أخذ الاجرة من الورثة فالإجارة صحیحة و لیس له مطالبة أزید من المیقاتیة من الورثة، و هو ضامن للزائد، سواء علم بالحال بعد إتیان الأجیر بالحج أو قبله.

[مسألة ۱۳۰] هل يجوز لمن استقر عليه الحج أن يحج عن الغير؟

اشارة

مسألة ۱۳۰- من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه يجب عليه أن يحج عن نفسه و لا يجوز له تأخيره، و إن أخّره و أتى بالحج عن الغير إجارةً أو تبرعاً منه أو تطوعاً من نفسه فهل يجزى ذلك عن الغير و يقع صحيحاً نيابةً أو تطوّعاً، أم لا؟ فالكلام فى المسألة يقع فى فروع:

[الفرع] الأول: ما إذا كان عالماً بوجوب الحج على نفسه و فوريته و مع ذلك أتى بالحج النيابى أو المستحبى

ففى هذه الصورة لا ريب أنه يكون عاصياً بترك الحج الواجب على نفسه فيعاقب بتركه ذلك، لكن لا بفعله الحج النيابى أو المستحبى فهو لا

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۰۵

يعاقب عليه.

نعم، يأتى الكلام فى وقوع ما أتى به صحيحاً أم لا؟ فالمنسوب إلى المشهور البطلان. و عن صاحب الجواهر: عدم الخلاف فى بطلان الحج النيابى. كما حكى عن بعضهم التفصيل: فاختار البطلان فى الحج النيابى و الصحة فى الحج التطوعى عن نفسه. و عن الشيخ فى الخلاف الصحة مطلقاً و إن كان عاصياً بتركه حجة الإسلام.

دليل من اختار الفساد، أولًا: أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، و النهى يدل على الفساد و هذا مبنى على مقدمتين: إحداهما: إثبات مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الضد الآخر. و ثانيتهما: إثبات الوجوب الشرعى للمقدمة.

و فيه: منع كون ترك أحد الضدين مقدمةً لوجود الضد الآخر حتى يكون الأمر به مقتضياً للنهى عن الآخر، ففى باب الضد ليس إلا استحالة اجتماعهما فى الوجود، لا مقدمية عدم أحدهما لوجود الآخر، و مضافاً إلى منع الوجوب الشرعى للمقدمة على فرض كون ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الآخر.

نعم، عن شيخنا البهائى- رحمة اللّه عليه- أن الأمر بالشىء و إن لم يقتضِ النهى عن ضده و لكن يقتضى عدم الأمر بضده لعدم إمكان الأمر بالضدين، و ذلك يكفى فى فساد الحج النيابى أو التطوعى لعدم الأمر به.

و اجيب عنه: بأنه يكفى فى وقوع الحج النيابى صحيحاً و كذا التطوعى محبوبيتهما بنفسهما.

و قيل فى جواب ذلك: إن المحبوبية تعرف من جانب تعلق الأمر فإذا فقد الأمر من أين يعرف المحبوبية؟

إن قلت: إنا نعرف المحبوبية الذاتية من الأوامر المتعلقة بالحج فإنه لم يؤمر به إلا من جهة المحبوبية الذاتية.

قلت: إن الفعل لو خلّى و طبعه محبوب بذاته إذا لا يقارن لمبغوض المولى، أما

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۰۶

إذا كان مقروناً بأمرٍ هو مبغوض لا يكون محبوباً، و لا معنى لمحبوبيته بذاته المقرونة بالأمر المبغوض.

نعم، ينفع ذلك فى مثل ما إذا رخص المولى عبده فى ترك ما هو ضرر على ماله أو عسر فيه و هو أتى به لمحبوبيته الذاتية.

و بعد ذلك اجيب عن الإشكال على القول بالترتب، و أن عدم إمكان الأمر بالضدين إنما يكون محالًا إذا كانا عرضيين، و أما الأمر بالضد طولياً و على سبيل الترتب فى ظرف تحقق العصيان بالضد المأمور به أوّلًا ممكن، فيصح الإتيان بالحج

النیابی و الاستحبابی. و ثانیاً: أن الزمان لمن لم یأت بحج نفسه و هو مستطیع له غیر قابل لإتیان حج آخر فیه، نظیر شهر رمضان الذی اختص بصوم نفس هذا الشهر فلا یصح صوم غیره فیه.

و فیه: أن غایة ما یمکن أنّ یقال: إن المستطیع إذا حج و إن لم ینوِ خصوص حجة الإسلام فی هذا الزمان یقع عنه حجة الإسلام، و أما أنه إن نوی خصوص غیره من النیابی أو الاستحبابی فلا دلیل علی عدم جواز وقوعه فیه.

نعم، تصور تعلق الأمر الاستحبابی بالحج فی زمان تعلق الأمر الوجوبی به مشکل، و ذلک لما بیّناه سابقاً من أن المناسک إذا صدرت عن المستطیع الذی نوی الحج بها تقع حجة الإسلام لا محالة فنیة الاستحباب إذا کان جاهلًا بالموضوع أو الحکم لا یضر بوقوعها حجة الإسلام، و إذا کان عالماً بها یوجب البطلان لا محالة، لعدم استحبابها، فنیته تشریع محرم لا یصحّ التقرب بها.

ثمّ إنّه قد حکی بعض الأعاظم عن المحقق النائینی قدس سره: (أن الترتب لا یجری فی الحج؛ لأن الترتب إنما یجری فی الواجبین المقیّدین بالقدرة العقلیة، و أما إذا کان أحد الواجبین مقیداً بالقدرة الشرعیة فلا یجری فیه الترتب، لأنه فی فرض العصیان لا یبقی موضوع للواجب المقید بالقدرة الشرعیة، و لا أمر له أصلًا، کما هو

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۰۷

الحال فی الوضوء فإنه مقید بالقدرة الشرعیة بالتمکن من استعمال الماء شرعاً، فلو وجب صرف الماء فی واجب آخر أهم و عصاه و توضأ به لا یحکم بصحة وضوئه بالأمر الترتبی، لأنه فی فرض العصیان لا موضوع لوجوب الوضوء أصلًا، و العصیان لا یحقق موضوع الوضوء. و هکذا الحج فإنه المأخوذ فیه القدرة الشرعیة، بمعنی أنه اخذ فی موضوعه عدم عصیان واجب آخر أهم، فإذا عصی لا یتحقق موضوع الحج أصلًا) «۱».

و اورد علیه: بأن (فیه أولًا: أن القدرة الشرعیة غیر مأخوذة فی الحج، و إنما المأخوذ فیه امور خاصة مذکورة فی النصوص من الزاد و الراحلة و خلو السرب و صحة البدن، و لذا ذکرنا أنه لو زاحم الحج واجباً أهم و ترکه و أتی بالحج کان الحج صحیحاً، و لا فرق بین الحج و سائر الواجبات المقیدة بالقدرة العقلیة. و ثانیاً: لو سلّمنا أخذ القدرة الشرعیة فی الحج فإنما هی مأخوذة فی حج الإسلام لا فی سائر أقسام الحج من التطوعی و النیابی و النذری، فلا مانع من جریان الأمر الترتبی فی الحج التطوعی أو النیابی و الحکم بصحته). «۲»

أقول: یمکن أن یقال: إن الکلام هنا لیس فی الواجبین اللذین أحدهما یکون مشروطا بعدم عصیان الآخر أو یکون کل واحد منهما مطلقاً غیر مشروط بذلک، بل الکلام فی صحة الحج المستحبی سواء کان عن نفسه أو عن غیره إذا کان علیه حج الإسلام. فالإشکال غیر وارد علی ما نحن فیه من الأصل. و هکذا إذا کان الحج واجباً علیه بالنذر فیمکن تصحیح الحج المستحبی معه بالأمر الترتبی.

و ثالثاً: صحیح سعد بن أبی خلف (من الخامسة) قال: «سألت أبا الحسن

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۳۴۸.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۳۴۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۰۸

موسی علیه السلام عن الرجل الصرورة یحج عن المیت؟ قال: نعم إذا لم یجد الصرورة ما یحج به عن نفسه، فإن کان له ما یحج به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله، و هی تجزی عن المیت إن کان للصرورة مال و إن لم یکن له مال». «۱»

تقریب الاستدلال به: أن الضمیر فی قوله علیه السلام: «فلیس یجزی عنه» راجع إلی المنوب عنه.

و مثله صحیح سعید الأعرج (ابن عبد الرحمن من الخامسة) أنه «سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصرورة أ یحج عن المیت؟ فقال: نعم إذا لم یجد الصرورة ما یحج به، فإن کان له مال فلیس له ذلک حتی یحج من ماله، و هو یجزی عن المیت کان له مال أو لم یکن له مال». «۲»

و محلّ الاستدلال به: قوله علیه السلام: «فإن کان له مال فلیس له ذلک» یعنی لا یصح منه، و فی الاستدلال بهما أنهما علی الصحة و إجزائه عن المنوب عنه أولی. أما الصحیح الأول فقوله علیه السلام: «هی تجزی عن المیت إن کان للصرورة مال و إن لم یکن له مال» صریح فی الإجزاء عن المیت مطلقاً، فلا بد أن یکون الضمیر فی «فلیس یجزی عنه» راجعاً إلی نفسه. و أصرح منه الصحیح الثانی «فإن کان له مال» یدل علی الحکم التکلیفی الوجوبی، أی یجب علیه أن یحج عن نفسه، و قوله: «هو یجزی عن المیت» یدل علی الإجزاء عنه مطلقاً. فالروایتان تدلّان علی أن الصرورة إن کان له مال إن حج عن المیت لا یجزی عن نفسه و یجزی عن المیت و إن کان یجب علیه أن یأتی به عن نفسه.

هذا، و قد تحصّل من ذلک إجزاء الحج النیابی عن المنوب عنه و إن کان النائب

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۵ من أبواب النیابة ح ۱ و ۳.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۵ من أبواب النیابة ح ۱ و ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۰۹

صرورة مستطیعاً له لم یحج لنفسه بعد، و أما الحج الاستحبابی فإن کان عن نفسه و کان هو جاهلًا بالحکم أو الموضوع یجزی عن حجة الإسلام، و إن کان عالماً بهما فلا نتصور الاستحباب بالنسبة إلیه إلا علی وجه التشریع المحرم، و أما الحج النیابی الاستحبابی عن الغیر فالکلام فیه هو الکلام عن الحج الوجوبی عن الغیر.

و أما الاستدلال لفساد غیر حجة الإسلام بالآیة المبارکة: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ» لظهورها فی الملک و أن الحج مملوک للّه تعالی، فلا یجوز التصرف فیه إلا علی نحو یکون مأذوناً فیه من قبل اللّه تعالی، فحجه عن غیره أو تطوعاً تصرف فی ملکه تعالی بغیر إذنه فیکون باطلًا.

ففیه: أن المراد من الآیة: أن اللّه مالک لحجة الإسلام فی ذمة العبد، کما إذا کان الشخص مالکاً لخیاطة ثوب فی ذمة الآخر أو مالکاً لصلاة فی ذمته، فکما أنه لا یمنع من فعلها لغیره لا یمنع ملکیة الحج للّه تعالی عن فعله لغیره.

اللهمّ إلّا أن یقال: إن الآیة تدل علی ملکیة طبیعة الحج للّه تعالی و أنها له، فلا یجوز فعله إلا بإذنه تعالی، و لکنّ هذا مخالف لظاهرها فإنها تدل علی أن للّه علی ذمم الناس حج البیت لا أن الحج ملک للّه تعالی.

الفرع الثانی: علی القول بصحة الحج عن الغیر فی صورة التمکن من حجة الإسلام و العلم بفوریة وجوبها هل تصحّ إجارة نفسه لها، أم لا تصحّ؟

قال فی العروة: (الظاهر بطلانها؛ و ذلک لعدم قدرته شرعاً علی العمل المستأجر علیه، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، و کونه صحیحاً علی تقدیر المخالفة لا ینفع فی صحة الإجارة، خصوصاً علی القول بأن الأمر بالشیء نهی عن ضده، لأن اللّه إذا حرَّم شیئا حرَّم ثمنه».

و أورد علیه بعض الأعاظم: (بأن القدرة التکوینیة حاصلة وجداناً، و النهی الشرعی لا ینفی القدرة التکوینیة، و أما القدرة الشرعیة فیکفی حصولها

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۱۰

بالأمر الطولی الترتبی و لو لم یکن مقدوراً أصلًا لما تعلق به الأمر، فالعمل بنفسه لیس بمنهی عنه، و إنما وجب ترکه مقدمةً لواجبٍ أهم). «۱»

و فیه: یکفی فی عدم قدرته علی العمل و بطلان الإجارة ذلک.

نعم، الإيراد على الوجه الثانی- بأن النهی علی تقدير كون الأمر بالشیء النهی عن ضده- وارد، لأن النهی عنه نهی تبعی غيری لا يدل على الفساد، فلا يشمله قوله عليه السلام: «إن اللّه إذا حرَّم شيئاً حرّم ثمنه». «۲»

و أما ضعف سند الحديث فمعارض بقوة متنه و مضمونه، و للبحث عنه مجال آخر.

ثمّ إنه قد ذكر لبيان وجه فساد الإجارة تقريب آخر، و هو: (أن الإجارة فی المقام إما تتعلق بالحج مطلقاً، أو تتعلق به علی فرض العصيان للحج الواجب علی نفسه. أما الأول فغير قابل الإمضاء؛ لأن المفروض أن الأمر بالحج عن نفسه غير ساقط، و التكليف به باقٍ علی حاله فكيف يأمره بإتيان الحج المستأجر عليه؟ و كيف تنفذ الإجارة فی عرض ذلك الواجب الأهم الذی لم يسقط الأمر به؟ و الحكم بنفوذ الإجارة و صحتها يستلزم الأمر بالضدين فی عرض واحد. و أما الثانی و هو تعلق الإجارة علی نحو التقييد بفرض العصيان فأمر ممكن فی نفسه و لكن يبطل العقد من جهة التعليق. و الحاصل: الإنشاء المطلق غير قابل للإمضاء، و ما هو قابل له و هو الإنشاء فی فرض العصيان غير صحيح لأنه من التعليق الباطل). «۳»

و فيه: يمكن أن يقال: إنّ فی الفرض الثانی يمكن اعتبار العصيان مفروض الوجود و إنشاء الإجارة غير معلق بالعصيان، فمن يؤجر نفسه للحج يؤجرها منجزاً

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۳۵۲.

(۲)- بحار الأنوار: ۱۰۳/ ۵۵.

(۳)- معتمد العروة: ۱/ ۳۵۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۱۱

لبنائه علی عصيان الأمر الراجع إلی حج نفسه فلا تعليق فی الإنشاء أصلًا. و الوجه الأسدّ لفساد الإجارة عدم قدرة المؤجر علی العمل شرعاً.

قد أورد السيد صاحب العروة قدس سره هنا علی نفسه بقوله: (فإن قلت: ما الفرق بين المقام و بين المخالفة للشرط فی ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك، كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحة البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أن فی ذلك المقام المعاملة علی تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنه لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلًا فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة).

و غرضه من الإيراد، أنّه ما يمنعكم من القول بصحة الإجارة و أن يكون للمستأجر الخيار أو أخذ اجرة المثل إذا تخلّف الأجير عن العمل، مع أنكم تقولون بصحة بيع العبد المشروط علی البائع عتقه، و أنه للبائع الأول الخيار، فكما أن البائع المشروط عليه العتق لا يتمكن من العتق بعد البيع المؤجر الذی يؤجر نفسه للحج لا يتمكن شرعاً من العمل بعد الإجارة، و مع ذلك تقولون بصحة البيع فلم لا تقولون بصحة الإجارة هنا؟

و غرضه من الجواب: أن فی صورة البيع لا يتمكن البائع من العتق، فبيعه مفوِّت لوجوب العمل بالشرط فلا يجب العتق بعد البيع، و فی المقام مع صحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه و يلزم اجتماع أمرين متنافيين.

و بعبارةٍ اخری: الأمر بالعتق فی صورة البيع يسقط به، و فی صورة الإجارة لا يسقط الأمر بالحج عن نفسه فهو باقٍ علی حاله يلزم من الحكم بصحة الإجارة الأمر بالمتنافيين.

الفرع الثالث: الظاهر جواز استئجار غير المتمكن من أداء الحج عن نفسه

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۱۲

و إن استقر علیه من السابق، کما إذا لم یجد ما یفی بالحج و لو متسکعاً؛ و ذلک لسقوط الأمر بالحج عن نفسه بعدم قدرته علیه فلا مانع من إجارته للحج و أن یؤجر نفسه له.

الفرع الرابع: قال السید: (و إن تمکن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته)

و حکی عن الدروس أنه قال: (و لا یقدح فی صحتها تجدد القدرة).

و هذا غیر ظاهر، لاستکشاف تجدد القدرة عن عدم القدرة علی الحج الإجاری من أول الأمر، اللهمّ إلا أن یکون تجدد القدرة بأُجرة الحج و أیضاً العبرة بمشروعیة العمل فی الإجارة مشروعیته حین العمل لا حال الإجارة، و بعد کونه حین العمل قادراً علی أدائه لنفسه لا یشرع الإتیان به عن غیره.

الفرع الخامس: الظاهر صحة الإجارة إذا کان الأجیر و المستأجر جاهلین بالاستطاعة،

أو بفوریة الوجوب و لم یتذکّرا إلی أن فات محل استدراک الأجیر الحج عن نفسه، و أما إن علما قبل ذلک فیکشف عن بطلان الإجارة. و هل إذا کان الأجیر جاهلًا و المستأجر عالماً بالحال تصح الإجارة و تبرأ ذمة المنوب عنه، أم لا؟ الظاهر صحتها و براءة ذمته، سواء کان جهل الأجیر مرکباً أم بسیطاً و لکنه کان معذوراً فیه.

الفرع السادس: علی القول بصحة الحج النیابی و لو بالأمر الترتبی لا إشکال فی عدم إجزائه عن نفسه؛

لأنهما واجبان مستقلّان لا یکتفی بأحدهما عن الآخر، و کذا علی القول بفساد الحج النیابی فی المسألة فإنه لم ینوه لنفسه، و لا وجه لوقوعه عن نفسه بعد ما نواه عن غیره.

الفرع السابع: هل یجزی الحج التطوعی عن حجة الإسلام، أم لا؟

نسب إلی الشیخ أنه یقع عن حجة الإسلام، و الأقوی فیه التفصیل: فمن لم یعلم بوجوب الحج علیه نوی التطوع فالظاهر إجزاؤه عن حج الإسلام، و من کان عالماً بوجوب الحج و عدم جواز التطوع فالحکم فیه البطلان. بل إن کان عالماً بوجوب الحج

فقه الحج (للصافی)، ج۱، ص: ۴۱۳

و بفوریته و تخیل جواز التطوع فأتی به بقصد الأمر الاستحبابی فالظاهر فیه أیضاً البطلان؛ لعدم وجود الأمر الاستحبابی، فما نواه لم یکن و ما کان لم ینوه.

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۶۰۹-۵۳به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹